مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٦٠٧٨ ف ٢١٢/ك

العنوان: كفاية اللبيب في حل [illegible]

المؤلف: [illegible]

تاريخ النسخ: ١٢٦٢هـ

اسم الناسخ: محمد [illegible]

عدد الأوراق: ٢١٠ ق ٢٤ × ١٦

ملاحظات:

٢١٧ر٣ (كفاية اللبيب في حل شرح أبي شجاع)، للمدابغي، حسن
ك ٠ م ابن علي ـ ١١٧٠هـ بخط محمد الأشرفي سنة ١٢٦٣هـ.
٣١٠ ق ٢١ س ٢٢×١٦سم
نسخة حسنة، ناقصة الأول، خطها نسخ معتاد.
٦٠٧٨ هدية العارفين ١: ٢٩٨ الأزهرية ٢ : ٦٠٠
١ـ المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية
أـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ د ـ حاشية
المدابغي على الخطيب.
١٢١٢/٢

بل مثلها المفارقة ولو لجهة الاخر قوله ويمشي قليلا اي بقدر
ما بين الصفين في الصلاة قوله صغيرة اي صغيرة كل منهما
اعني السفينة والدار فهو نعت لكل منهما قال ق ل لان
السفينة الصغيرة بان تجر بجره عادة كالدار الصغيرة
والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة قوله فان فارقه الخ
اي ولو الى جهة صاحبه على المعتمد قوله الى الوارث اي
وان تعدد فيثبت لكل منهم ولا يبطل خيار احد منهم الا
بمفارقة جميعهم مجلس العلم ولو فسخ بعضهم واجاز
الباقون قدم الفسخ سم قوله ولو عاما وهو بيت المال
قوله وفي الثانية اي صورة الجنون والثالثة اي صورة
الاغما فلا تنتظر افاقته ظاهره وان لم تطل مدته ولم ييئس
من افاقته قوله نفذ ذلك اي المذكور من الفسخ والاجازة قوله
على الاوجه معتمد قوله لهما اولاحدهما متعلق بيشترطا
او بالخيار وكان ينبغي ان يزيد اولاجنبي قوله سوا اشترطا ايقاع
اثره الخ وهو الاجازة او الفسخ وظاهر عبارة الشارح ان من
شرط ايقاع الاثر منه غير من شرط له الخيار وهي عبارة
شيخ الاسلام وتبعه الشارح قال مشايخنا وهي طريقة ضعيفة
لم يسبقه احد اليها والمعتمد ان من شرط ايقاع الاثر منه
هو المشروط له الخيار في المعنى فلا تعدد وحاصل هذا جواز
اشتراط الخيار لهما ولاحدهما ولاجنبي كالعبد المبيع
ويلزم من اشتراط الخيار اشتراط ايقاع الاثر اذ هو

ثمرته ولو شرط ذلك لاجنبي فهل هو توكيل او تمليك وينبني
عليه وجوب العمل بالمصلحة من فسخ او اجازة وصحة ايقاع
الاثر من الاصلي اذ غايته انه فسخ للوكالة كما لو وكله في بيع
ماله ثم باعه قبل بيع الوكيل والحق انه تمليك فلا خيار للاصلي
لكن مقتضي كونه تمليكا ثبوته لورثته بعد موته مع انه يثبت
للاصلي الا ان يقال انه لما كان على خلاف القواعد في التمليك
لم يعتبر فيه مقتضي التمليك من كل وجه فليتامل قرره شيخنا
قوله وليس لشارط اي ايقاع الاثر وقوله للاجنبي خيار اي ايقاع اثر ولا
فالخيار له اتفاقا او بما المنقول عنه اثره فتامل ق ل وفي فتاوى ابن
حجر وسيل عن شرط الخيار الخيار لاجنبي هل يقال انه من
قبيل التمليك كتفويض الطلاق للزوجة حتى يشترط قبوله
على الفور او من قبيل التوكيل فياتي في قبوله الخلاف فاجاب
بقوله مقتضي تصريح البغوي بانه لا ينعزل بالعزل و والد
الروياني بانه لا يجوز شرطه لاجنبي كافر والمبيع عبد مسلم
او محرم والمبيع صيد وان خالفه ولده وان الشارط لو
مات لم يبطل خيار الاجنبي ترجيح الاول واعتمده بعضهم
اذ لو كان توكيلا لانعزل بالعزل ولجاز شرطه له وان
كان كافرا او محرما في مسلم وصيد لان الكافر يجوز توكيله
في شرا المسلم ولا يعزل بموته اه بالحرف قوله بغير اذن
موكله فلو اذن له موكله فيه واطلق بان لم يقل لي ولا لك
فاشترطه الوكيل واطلق ثبت له دون الموكل مر قوله

ولنفسه وعليه رعاية المصلحة في الفسخ والاجازة وله
كل منهما وان منعه الموكل سم قوله مدة معلومة فالشروط
خمسة التقييد بالمدة وان تكون معلومة متصلة بالشرط
متوالية ثلاثة ايام فاقل وتدخل ليالي الايام الثلاثة المشروطة
سوا السابق منها على الايام والمتاخر ابن حجر وفي شرح م ر
ان الليلة الاخيرة لا تدخل اه والفرق بين ما هنا والمسح
على الخف ان الشارع صلى الله عليه وسلم نص على الليالي فيه
دون ما هنا ويثبت خيار الشرط في كل ما يثبت فيه خيار المجلس
الا في ربوي وسلم وفيما يعتق فيه المبيع على المشتري وما يخاف فساده
مدة الخيار والمصراة ان شرط فيها الخيار للبايع اولهما مرحومي قوله
ما لو اطلق اي من حيث المدة قوله في كل سلعة ابتعتها اي اشتريتها
قوله والخديعة عطف تفسير قوله كوطي اي ان كان الواطي ذكرا
يقينا والموطوء انثى يقينا لم يكن حراما عليه كاخته وعلم انها المبيعة
ولم يقصد الزنا فلا فسخ في غير ذلك وسيذكر بعض ذلك
ق ل فجملة الشروط خمسة قوله وبيع اي بتا وبخيار للمشتري
وحده بخلاف ما اذا كان شرط الخيار للبايع اولهما فلا يكون
فسخا ولا اجازة قوله ومع ذلك منه ومعلوم ان الصحة تتاخر عن الفسخ
فيقدر الفسخ قبيل العقد كما يقدر الملك قبيل العتق في قول الغير
اعتق عبدك عني بكذا اذا اجابه ز قوله والاعتاق نافذ
منه الخ حاصله ان لهذه المسئلة اربعة احوال الحالة الاولى ان يكون
الخيار للمشتري فقط فيصح منه الاعتاق ولو بلا اذن من البايع

الحالة الثانية ان يكون الخيار لهما وياذن له البايع فيصح منه ايضا
الحالة الثالثة ان يكون الخيار للبايع فقط فانه لا يصح منه الاعتاق
وان اذن له البايع كما في حاشية المرحومي بخلاف ما في حاشية ق ل
الحالة الرابعة ان يكون الخيار لهما ولم ياذن له البايع فيكون الاعتاق
موقوفا ان تم البيع للمشتري نفذ عتقه والا فلا اهـ ميداني
وهي تؤول الى ستة كما لا يخفى قوله او اذن له البايع اي او كان الخيار
لهما واذن له البايع قوله وغيرنا فذ ان كان للبايع اي وان اذن له
البايع مرحومي ووقف ان كان لهما ولم ياذن له البايع قوله والتوكيل
فيه اي في البيع قوله ووطؤه حلال اي من حيث الملك فلا
ينافي انه يحرم اذا وجب عليه الاستبرا قوله واذا وجد
بالبنا للمفعول على الانسب لما بعده او للفاعل والاظهار مكان
الاضمار فيما بعده اعني قوله فللمشتري لتعيين المراد وقوله
عيب بالرفع على الاول وبالنصب على الثاني كما في بعض النسخ قوله
بالمبيع ومثله الثمن المعين قوله رده وان حدث بعد العقد وقبل
تمام القبض او بعد القبض والخيار للبايع وحده كما قال السبكي
كابن الرفعة انه القياس بناء على انفساخ العقد بتلفه حـ كما رجحه
الشيخان فيسترد المشتري الثمن ويغرم القيمة كالمستام
سم و ق ل واذا تلف المبيع بافة في زمن خيار البايع وحده انفسخ
البيع لانه على ملكه ثم ان كان تلفه وهو في يد المشتري اخذ
الثمن من البايع ورد اليه بدل المبيع الشرعي كالمعار كما في العباب
وان كان في زمن خيار المشتري او خيارهما والحال ان تلفه

في يد

في يد المشتري فالخيار له بحاله ان تم البيع فعلى المشتري الثمن والا
فعليه البدل فتامل وراجع العباب ان اردت زيادة والحاصل
ان الصور اربعة وعشرون صورة لان العيب تارة يوجد قبل
القبض ومعه او بعده واستند لسبب متقدم او بعده ولم يستند
وفي كل منها اما ان يعلمه اولا فهذه ثمان وفي كل منها اما ان يكون
الخيار للمشتري او للبايع او لهما قوله كقلع سن الخ ومن ذلك
ترك الصلاة وخصا غير الادمي الان لفلبتهما كما هو ظاهر سم
قوله كخصا حيوان اي وان زادت قيمته سم قوله الخصي بفتح
الخا فعيل بمعنى مفعول وهو من قطع انثياه او سلتا وتقدم ذكره
شرح الروض والخصا جائز في حيوان صغير ماكول لغرض السمن
والاغرام قوله وجماحه اي امتناعه على راكبه ق ل قوله ورمحه
اي رفسه ق ل قوله وان لم يتكرر ذلك اي المذكور من الزنا والسرقة
والاباق قوله او تاب عنه اي عما ذكر من الزنا وما بعده واللواط
واتيان البهيمة وتمكينه من نفسه والردة وجناية العمد كذلك اهـ
شيخنا ق ل اج بخلاف شرب المسكر اذا تاب منه فليس عيبا حلبي
وقد قلت

ثمانية يعتادها العبد لو يتب • بواحدة منها يرد لبايع
زنا واباق سرقة ولواطه • وتمكينه من نفسه للمضاجع
وردته اتيانه لبهيمة • جنايته عمدا لجانب لو وعي

قوله ان خالف العادة بان اعتاده في غيره او انه بان
بلغ سبع سنين فله الرد به ولو لم يعلم به الا بعد كبره وان

قوله لو يتوب من آب يؤوب اذا رجع والمراد لو ارتكب واحدة منها يرد الخ

حصل بسبب الكبر نقص القيمة خلافا لحج حيث قال لازدو يرجع بالارش
لان كبره كعيب حدث حلبي على المنهج قوله بعده اي العقد قبل القبض قبل
اي اومع القبض قوله فكذا جزوه اي كمقطوع يده قوله وصغره كان حصل
له جزام او نحوه بعد العقد وقبل القبض قوله فان كان عالما به
اي بالسبب وهو كونه جانيا جناية عمدا فلا خيار له الخ لانه
لما رضي به كانه رضي بما يترتب عليه قوله مثلا كقصاص قوله
وهو ما بين الخ الا اي بقدر نسبة ما بين الخ ويعتبر ما بين
اقل قيمته صحيحا ومعيبا من وقت العقد الى وقت الرد
قل قوله في تلك اي في مسئلة الردة فان قلت المرتد
لا يجب فيه شي فكيف يجب تجهيزه قلت اذا تاذي الناس
برايحته واحتيج الى مواراته فالمونة على بايعه لتبين
ان البيع فسخ قبيل قتله ومات على ملك بايعه قوله في هذه
اي مسئلة المرض قوله واما الامر الثاني الخ فيما ذكره المولف
رحمه الله تعالى نظر ظاهر فان مثاله لا يطابق الامر الثاني
فكان ينبغي ان يمثله بان شرط كون الرقيق المبيع كاتبا او خبازا
او مسلما او نحو ذلك فبان خلافه فانه يثبت الخيار كما في شرح
الروض قوله براءته اي البايع ولا يصح في كلامه رجوع الضمير
للبيع وان كان صحيحا في نفسه فتامل قل قوله باطن وهو
ما يعسر الاطلاع عليه ولو لم يكن في الجوف على المعتمد خلافا
لمن خصه بداخل الجوف قوله مطلقا اي سوا علمه او جهله
والمراد ظاهرا او باطنا قوله لم يصح الشرط واما البيع فصحيح
وما

وما احسن ما قاله بعضهم

شرطت عليهم قبل تسليم مهجتي ... وقبل انقضا البيع شرطا واهملوا
فلما طلبت الوصل بالشرط لا ارتضوا ... وقالوا يصح البيع والشرط باطل

قوله اما الربوي الخ قال قل تبع الشم في هذا غيره وفي تصويره
نظر ظاهر وانت خبير بان الشم صوره بقوله كحلي ذهب بيع
الخ قوله مقابلا باكثر منه اي بل ينفسخ ويغرم البدل ويسترد
الثمن هذا كله ان ورد على المعين اما ما ورد على الذمة ثم
عين غرم بدله واستبدل وان كانا تفرقا في الاصح ن ز
مرحومي قوله المبيع بجنسه قيد قوله والا اي لو وجب
الارش لنقص الثمن فيصير الباقي منه اي من الثمن
قوله على الفور هنه بقلم الحمرة في صحاح النسخ فهي متن قوله
حاجة من بول او غايط قوله وقيد ابن الرفعة الخ معتمد
قوله ولو بوكيله ما ذكره بعده في البايع يجري في المشتري
ولذا قال م ر وحج ولو لي المشتري ووارثه الرد ايضا
كما لا يخفى فينتظم من ذلك ثلاثون صورة من ضرب
خمسة في ستة والظاهر ان الرد ايضا يكون من الحاكم
فتكون الصور ستا وثلاثين فليتامل قوله وهو اي
الرفع للحاكم اكد اي من الرفع لغيره ممن يرد عليه قوله وواجب
في غايب عن البلد وقد صور في شرح المنهج الرفع
وفصل الامر بقوله بان يدعي رافع الامر شرا ذلك الشي
من فلان الغايب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب

وان فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلف الاستظهار لان فرض
المسئلة في الغايب ان الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغايب
ويبقى الثمن دينا عليه وياخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي
الدين من مال الغايب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه
قوله وعلى المشتري اشهاد الخ والحاصل ان الواجب الانهاء
اي المبادرة الى احدهما اي المردود عليه او الحاكم فان امكنه
الاشهاد لزمه فاذا اشهد سقط وجوب الانهاء حتى لا يبطل
الفسخ بتاخير رد المبيع ولا باستخدامه ولا يكفي الا الاشهاد
على طلب الفسخ شرح الروض فاذا اشهد في طريقه الى الحاكم
سقط عنه الانهاء اليه الا لفصل الخصومة واذا شرع في التوكيل
فوجد شاهدا لزمه الاشهاد على الفسخ لان توكيله في الرد
لا يزيد على الرد بنفسه وهو يلزمه اذا وجد شاهدا ان يشهد
على الفسخ واذا اشهد في هذه الحالة استغنى الوكيل عن
المبادرة اما اذا لم يلق الشهود الا بعد التوكيل فلا يلزمه
الاشهاد اكتفا بقيام الوكيل مقامه كما يوخذ من تقييده
بقوله حال توكيله و علم من كلام الشارح انه متى قدر على
الرد بنفسه او بوكيله وصادف عدلا في طريقه او عند
توكيله في الرد اشهد على الفسخ ومتى عجز عن الذهاب للمردود
عليه او الحاكم وجب عليه ان يتحرى عدلا يشهده على الفسخ
كما افاده مر و حج ففي العجز يجب التحري بخلاف ما عداه
وفرق مر و حج بين ما هنا وما ياتي في الشفعة حيث

لا يجب

لا يجب على الشفيع اذا ذهب لطلب الشفعة ان يشهد في طريقه
من صادفه من العدول واذا وكل في طلبها لا يجب عليه ان
يشهد على التوكيل بان الغرض هنا دفع الرد وان لا يكون
مستمرا على الملك فترك الاشهاد مع امكانه يشعر
بالبقا فاحتاج الى الاشهاد على الفسخ او في التوكيل
فيه والشفيع انما يقصد بالاشهاد اظهار الطلب وذهابه
لاجله كان في ذلك **فرع** مونة رد المبيع بعد الفسخ
بعيب او غيره الى محل قبضه على المشتري وكذا كل يد
ضامنة يجب على ربها مونة الرد بخلاف يد الامانة حج **قوله**
اشهاد اي عدلين او عدل **قوله** او حاله حال توكيله
اي في الاولى وجد العدلين او العدل وليس المراد انه يجب
عليه تحري اشهاد من ذكر والحالة هذه بل ان وجد من ذكر
اشهد والا فلا حلبي **قوله** او عذر اي عليه الاشهاد في حال
عذره والمراد تحري حلبي ذلك فالاشهاد في كلامه اراد به
الاعم من الاتيان به و تحريه حلبي وكتب ايضا فالاشهاد
في هذا القسم تحريه واجب بخلافه فيما قبله ولو وكله
في الفسخ والرد كان الوكيل كالمشتري في الاشهاد على الفسخ
وهل يجب على المشتري في الاشهاد حيث لم يعلم ان الوكيل
اشهد وقد عرفت ان فايدة الاشهاد سقوط الانها لنحو
البايع او الحاكم الا للتسليم وفصل الخصومة **قوله** وقوده
اي سحبه بنحو اللجام كالحبل والمقود **قوله** سرجا

اوالكافاي ولو ملكا للبايع اواشتراه معها كما في شرح مر
وان وقع في حاشية ق ل خلافه فليحذر قوله فلارد الخ
اي مالم يجهل الحكم لخفايه قوله سقط الرد القهري اي
حيث لاخيار لهما او للمشتري اهـ مرحومي قوله في غير الربوي
السابق اي الذي بيع بجنسه قوله مع ارش للحادث في
الفسخ او القديم في الاجازة قوله والا بان طلب احدهما
الفسخ مع ارش الحادث والاخر الاجازة مع ارش القديم اجيب
طالب الامساك اي الاجازة قوله اما الربوي فيتعين فيه الفسخ
مع ارش الحادث اي لان الاجازة مع غرم ارش القديم يلزمها
التفاضل في البيع بخلاف الفسخ مع غرم ارش الحادث فهو
وان كان فيه مفاضلة لكن لا في ضمن عقد بل في فسخ قوله
ماتقدم من اخذ المبيع او تركه واعطا الارش قوله وجوز اي
هندي وهو المعبر عنه في المنهاج بالرانج قوله بطيخ بكسر البا
اشهر من فتحها قوله مدود بكسر الواو وبعضه فاعل وخرج
بيض غير النعام فلارد لتبين بطلان البيع لوروده على
غير متقوم بخلاف بيض النعام فان قشره متقوم وخرج المدود
كله فكذلك لارد الخ قوله ان يترك البايع ولو بدون ربط
قوله عمدا ليس بقيد لان العلة في ثبوت الخيار حصول الضرر اهـ
مرحومي قوله ليتوهم في نسخة ليوهم قوله ماكولة كارنب وبنت
عرس حلبي قوله ورد معها صاع تمر الخ ومثل المصراة غيرها مرحومي
قوله المحلوب ليس قيدا بل لو شرب ولدها او شربت نفسها

فالحكم

فالحكم كذلك سم قال حج في شرح الارشاد وسوا حلب بنفسه
او ماذونه او حلبت عنده بلا اذن منه كما اقتضاه اطلاقهم
وكذا لو خرج اللبن بغير حلب سم اج قوله وان قل اللبن بشرط
ان يكون متمولا م ر ولو اشتراها بصاع قوله تعددت المصراة
او العقد قوله على رد غير الصاع الاولى ان يقال على غير ~~رد~~
رد الصاع لشموله مالو تراضيا على عدم رد شي اصلا بان سامح
البايع قوله على الرد اي رد اللبن حلبي قوله فقيمته بالمدينة معتمد
اي قيمته وقت الرد قوله والجارية والاتان بنصبهما عطفا على
كل قوله فروع اي ثلاثة الاول منع الرد القهري لبعض
المبيع الثاني الاختلاف في قدم العيب وحدوثه الثالث حكم
الزيادة قوله لا يرد قهرا الخ ظاهره انه يجوز مع التراضي
وهو كذلك كما صرح به شيخ الاسلام في شرح منهجه ففي قول
ق ل وان رضي البايع او المشتري نظر ظاهر قوله لما فيه من تفريق
الصفقة اي وان لم يتضرر البايع قوله يمكن حدوثه اي وقدمه
فخرج ما اذا لم يمكن الا قدمه كشين الشجة المندملة والبيع
امس فانه يصدق المشتري بلا يمين وما لم يمكن الا حدوثه
كجرح طري والبيع والقبض منذ سنة فيصدق البايع بلا
يمين قوله صدق البايع بيمينه وكذا لو ادعى المشتري
حدوثه قبل القبض وبعد العقد ليرده وادعى البايع قدمه
حتى لا يرد به فالقول قول البايع ايضا وصورة ذلك فيما اذا
باع بشرط البراة من العيوب فان الشرط انما ينصرف لما كان موجودا عند العقد لا لما حدث فالمشتري

يدعي حدوثه ليرد به والبايع يدعي قدمه حتى لا يرد به لشمول الشرط
له مرحومي قوله ويحلف لجوابه انظر شه المنهج قوله يتبع امه في
الرد وان انفصل ان كان له الرد بان لم تنقص امه بالولادة لانه
جزء من المبيع ويقابله جزء من الثمن قوله من مشتر اي ان
حصلت من المبيع او بايع اي ان حصلت من الثمن قوله وجنس
هو بالرفع عطفا على التصرية قل والظاهر انه مبتدأ وما
بعده عطف عليه وقوله يثبت الخيار خبر وقوله الوحي اي
الطاحون وقوله ما نايب فاعل مرسل قوله وتحمير الوجه
مرفوع على ما مر وظاهر كلامه انها جمل مستانفة اي
مبتدا ته خبرها قوله يثبت الخيار وهذا هو الاولى بل المتعين
قوله ولا يجوز الخ اقتضى كلامه جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح
بشرط الابقا وليس كذلك ولو فسر الاطلاق بجواز الاحوال
الثلاثة لكان مستقيما قل اي وكذا لو قال عقب قول المص
مطلقا اي عن شرط القطع كما قاله سم لسلم مما ذكر قوله مطلقا
صفة مصدر محذوف اي بيعا مطلقا قوله فيجوز في نسخ
ويجوز بالواو وبشرط الخ وهي الصواب اذ التفريع يوهم عدم
الجواز في حالة الاطلاق قوله وقبل الصلاح ان بيعت الخ استيناف
قوله الا بشرط القطع في الحال اي فيجوز اجماعا بشروطه
السابقة في البيع من كونه مرئيا منتفعا به الى غير ذلك كما اشار
الشه اليه قوله في الحال فلا يكفي شرط بعد يوم مثلا قوله مع
الشجرة اي بثمن واحد صفقة واحدة اما لو فصل الثمن بان

بيعت

بيعت الشجرة بعشرة والثمرة بخمسة مثلا فلا بد من شرط
القطع لعدم التبعية ح ولكن لا يجب الوفا بالشرط لاجتماعهما
في ملك شخص واحد قوله ولا يجوز بشرط قطعها اي ولا بشرط
بقايها التخيير المذكور قوله لما مر من الحديث قوله كتين وعنب
مثال لما يصح بيعه قوله وعلى بايع الخ حاصله انه يجب السقي
على البايع بشروط ثلاثة ان يكون قد بدا صلاحه وان يستحق
المشتري الابقا وان لا يتعذر السقي قوله وغيره اي وهو الزرع
قوله السقي اي الواجب فيشمل ما اذا زاد حتى تلف قوله ولا يصح
بيع ما يغلب الخ وان بدا صلاحه قوله وقتا بالصرف قوله عند خوف
الاختلاط متعلق بمحذوف اي ولا يكلف قطعه الا عند الخ قوله فان
بادر الخ فلو وقع الفسخ والمسامحة معا هل ينفسخ كما لو كان الخيار
لهما فاجاز احدهما وفسخ الاخر حيث ترجح الفسخ او لا انظرا لبقا
العقد نقل عن تقرير ز الثاني وهو ظاهر اذ الاصل تقرير العقود
اج قوله والحصرم وهو من العنب لا غير قوله الا اللبن وما يشابهه
الخ اشار الشه بقوله وما يشابهه الخ الى ان الاستثنا في كلام المص
لا مفهوم له او فيه تفصيل او اشارة لما فيه رطوبة قوله بين الخلين
المذكورين اي وهما الجنسان قوله تتخذ غالبا من العنب الخ وزاد
مر ربما مثل الروض اتخاذها من عصير الرمان وعصير
القصب قال واذا اخذ كل واحد من الستة مع مثله ثم مع ما بعده
تحصل منها احدى وعشرون صورة لغز في القصب
مهفهفة الاعطاف عذب مذاقها تفوق القنا لكن بغير سنان

وتأخذ كل الناس منها منافعا ويتوكل قبل العصر في رمضان
قوله وكذا العرايا الخ والحاصل انه لا يجوز بيع العرايا الا بتسعة
شروط ان يكون المبيع عنبا اورطبا وان يكون ما على الارض
مكيلا والاخر مخروصا وان يكون ما على الارض يابسا
والاخر رطبا بفتح الرا واسكان الطا وان يكون الرطب على روس
الشجر لان من حكم الرخصة اكل الرطب على التدريج وان يكون
دون خمسة اوسق وان يتقابضا قبل التفرق لانه بيع مطعوم
بمطعوم وهو يشترط فيه الحلول والتقابض ويحصل القبض
بنقل التمر او الزبيب لانه منقول وبالتخلية في النخل الذي عليه
الرطب او الكرم الذي عليه العنب لانه من غير المنقول وان يكون
بعد ظهور الصلاح وان لا يتعلق به زكاة وان لا يكون مع احدهما
شيء من غير جنسه فليحفظ

فصل في السلم

[illegible]

قال بعض الحنفية هو في اللغة التقديم ومنه قولهم اسلمت على
ما اسلفت من خير اي الذي لا يحتاج لنية وقال بعضهم هو لغة
الاستعجال وكان وجهه ان الشرع لما اوجب تسليم راس
المال في المجلس كانه استعجله وفي حاشية البرماوي ولم يذكر
المص ولا غيره من الشافعية معناه لغة لكن ذكر العلامة ملا مسكين
من الحنفية في شرح الكنز انه لغة الاستعجال اه وفي الشرع بيع
شيء موصوف في الذمة بلفظ سلم او سلف ولذا قال
الزركشي ليس لنا عقد الى اخر ما سيذكره الشارح لم كل
من السلم والسلف اسم مصدر لان ماضيه اسلم وسلم
واسلف

واسلف وسلف بتكرير العين واركان السلم اركان البيع لانه
نوع منه كما مر وانما افرده بالذكر لاجل اعتبار الشروط الزايدة
فيه المذكورة في كلامه قوله والسلف الخ ذكرها لانها الواردة
في الحديث ق ل وفيه نظر لان الحديث فان في الحديث روايتين
بالفا والميم وكل منهما في الصحيحين كما في حاشية اج قوله
من اسلف اي من اراد ان يسلف الخ قوله فليسلف في كيل معلوم الخ
معنى الحديث من اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما او موزون فليكن
وزنه معلوما او الى اجل فليكن اجله معلوما لا انه حصره في المكيل
والموزون والموجل قوله وتقدم تعريف السلم الخ اي انه بيع شيء
موصوف في الذمة بنا على ان المبيع في الذمة سلم وهو ضعيف والمعتمد
انه لا يسمى سلما الا ان عقد بلفظه لان العبرة بصيغ العقود
لا بمعانيها فما خلا عن لفظ السلم بيع قوله حالا اي خلافا للايمة
الثلاثة وهو وموجلا حالان على الاسناد المجازي فيهما والحقيقة
حالا المسلم فيه وموجلا المسلم فيه كما هو ظاهر قوله بان يصرح بهما
فان اطلق انعقد حالا كالثمن في المبيع المطلق ولو الحقا به اجلا
في المجلس لحق او ذكرا اجلا ثم اسقطاه في المجلس سقط ثم قوله
فبالاولى فقياس الحال على الموجل في الصحة اولوي قوله والحلول
ينافي ذلك لان الطلب مع عدم القدرة متضاد ان قال قوله بطل
فيما لم يقبض اي ويثبت للمسلم اليه الخيار لا للمسلم لان الصفقة لم
تتفرق عليه بل على المسلم اليه قوله فلو اطلق اي راس المال اي لم يعين
في العقد فالمراد بالاطلاق عدم التعيين تنبيه كما يشترط

تسليم راس المال قبل التفرق او التخاير يشترط حلوله كما صرح به في
المنهج وغيره فلو كان موجلا وتقابضاه قبل التفرق لم يصح العقد
ايضا قوله لان المجلس حريم العقد اي فله حكمه ولذلك يجوز فيه
الحاق الاجل واسقاطه قوله لا تستدعي لزوم الملك ليس بقيد
وكذا ما يستدعي لزومه كالهبة والقرض وصورة الدين المذكورة في
كلام اه ميداني قوله منفعة اي معلومة كما يجوز جعلها ثمنا
واجرة وصداقا قوله ويقبض بقبض العين اي لانه لما تعذر
القبض الحقيقي اكتفي بهذا لانه الممكن في قبض المنفعة لانها تابعة
لها ومن هذا يوخذ انه لو جعل راس المال عقارا غايبا ومضى
في المجلس زمن يمكن فيه المضي اليه والتخلية صح لان القبض فيه
بذلك وهو كذلك وقضية كلام اه انها لو كانت المنفعة متعلقة
ببدنه كتعليم سورة وخدمة شهر صح وبه صرح الروياني فيسلم
نفسه وليس له اخراجها عن التسليم كما في الاجارة قوله تكفي عن
معرفة قدره كالثمن المعين فان اتفق فسخ وتنازعا في القدر
فالقول قول المسلم اليه لانه غارم عناني قوله مضبوطا بالصفة
التي لا يعز الوجود بها خرج بهذين القيدين امران غير المنضبط
والمنضبط بالصفة التي يعز وجوده بها فتامل قوله كالحبوب
اي غير نحو المجروشة ق ل قوله والادهان اي غير نحو المطيب ق ل
قوله والثمار اي غير نحو المشدخة ق ل قوله والثياب اي غير الملبوسة
اما الملبوسة فلا يصح السلم فيها قوله والدواب اي غير نحو
المعيبة وعطف الارقا خاص ردا على مخالف ق ل قوله والاصواف

ومنها

ومنها او مثلها الوبر والشعر ق ل قوله والاخشاب ولو مخرقة ق ل
قوله والحديد اي ولو مطروقا قوله كالنبل وهي السهام العربية
هذا معناه لغة والمراد هنا الاعم قال بعضهم اي النبل المريش
بفتح الميم وكسر الواو واسكان اليا بوزن كريم لاختلاف وسطه
وطرفيه دقة وغلظا وتعذر ضبطه اما النبل قبل خرطه وعمل
الريش فيه فيصح لتيسر ضبطه قوله وكذا ما يعز وجوده الخ سياتي
الكلام على ذلك عند قول المص ان يكون موجودا عند الاستحقاق
في الغالب ولا يقال كان الاولى الاقتصار على احدهما لئلا يصير
مكررا لانا نقول ذلك فيه زيادة والعزة هنا بمعنى القلة يقال
شيء عزيز اي قليل قوله كاللآلي الكبار وهي ما تقبل الثقب للتزين
قوله والجارية واختها او ولدها وكذا دجاجة وفراخها ظاهره
وان كانت عند المسلم اليه والسلم حال ونقل عن الزيادي الصحة
في هذه وهو مخالف لاطلاقهم اج اي فالمعتمد عدم الصحة
مطلقا اخذا باطلاقهم وقياسه لو اسلم مسلم لكافر في عبد
مسلم لا يصح ولو كان في يد الكافر والسلم حال لانه قد يتلف
وقول الش الاتي نعم ان كان في يد الكافر وكان السلم حالا
صح ضعفه شيخنا الشهاب الخليفي تغمده الله برحمته ويدل له
ما ذكره اج اذ لا فرق وكذا قوله نعم لو كان السلم حالا وكان
المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع يندر فيه صح كما
في الاستقصا قوله اختلاطا لا ينضبط به مقصوده قد
اصلح الش هذا المتن فالصحة في صورتين ان يكون جنسا

واحدا وان يكون جنسين فاكثر مع انضباط المقصود كعتابي وهو المركب من حرير وقطن وجملة لا ينضبط الخ صفة لاخلاطا والرابط مقدر اي لا ينضبط به اي بذلك الاختلاط مقصوده اي المسلم فيه قوله وغالية لانها مركبة من مسك وعنبر وكافور وفي تحرير النووي من دهن بدل المسك ومثلها الند بفتح النون مسك وعنبر وعود خلط بغير دهن عنان قوله ومعجون وكشك لاختلاف الحموضة وحنطة مخلوطة بشعير اذا كثرت حبات الشعير ومثل ذلك المفتقة فهذا كله لا يصح السلم فيه لعدم انضباط اجزايه المقصودة اما ما اختلط بما لا يقصد كالاقط والجبن والسمك المملوح وخل نحو الزبيب وحبات شعير لا تقصد في بر وعكسه فيصح السلم فيه قوله فان كان الخف الخ فلا يصح السلم في الخف الا بهذه الشروط الثلاثة قوله الترياق ذكر في شرح المنهاج ان فيه لغات نحو عشرة فليراجع قوله روس وكذا الاكارع وان كانت نيئة قوله في خبز بخلاف الاقراص فيجوز اقراض الخبز وزنا لعموم الحاجة اليه على المعتمد ومقابله ما في الكافي انه يجوز عددا وكذلك خميرة العجين فيجوز اقراضها لا السلم فيها لاختلافها بالحموضة قوله كالعسل المصفى بها اي عسل النحل لانه المنصرف اليه عند الاطلاق وقوله المصفى اي عن شمعه بها اي بالنار قوله والفانيد عسل القصب قوله واللبا وهو ما يجمد من اللبن في التنور فرع يصح السلم في البندقة والنيلة الخالصة من نحو طين ويصح في قصب السكر وفي العجوة غير المعجونة تبنواها قال في شرح البهجة

[illegible]

البهجة ولا تقبل اعالي القصب التي لا حلاوة فيها وتقطع مجامع عروقه من اسفله ويطرح ما عليه من القشور فعلم صحة السلم فيه وزنا على هذا الوجه فتامل قوله وقيل لا يصح ضعيف قوله كما في الوبا اي بالنسبة لغير العسل والاقط قال فيما سبق ولا يضر تاثير تمييز كعسل وسمن قوله وفرق الخ هذا الفرق من جهة القول المعتمد قوله ومنارة وهي ما يوضع فوقها السراج ماخوذة من النور قوله ودست ويقال له طنجير بكسر اوله وفتحه قوله معمولة راجع للقدر وما بعده اي محفورة بالالة قوله المصبوب في قالب بفتح اللام افصح من كسرها ومثلها الاواني المتخذة من الفخار بلا صب ولا حفر فيصح السلم فيها كما في شرح م ر لتساوي اجزايها قوله ولا يصح في الجلد الا في قطع صغار فيصح السلم فيها وزنا لان المقصود جلتها فجمل تفاوتها عفوا اسم ومثل الجلد الرق فالمراد في الشرح بالجلد الجلد الكامل قوله في اسطال وان لم تصب في قالب لعدم اختلافها هذا في متسعة الراس عند اتحاد معدنها بخلاف ضيقة الراس والمختلف معدنها فلا يصح السلم فيها والفرق بين ضيقة الراس وواسعته ان ضيقها لا يتمكن فيه الصانع من تساوي الاجزا بخلاف واسعها فيتمكن منه ويساوي بين اجزايه فيكون منضبطا فتامل قوله لا بمثلهما الخ اي تحرزا عن الربا بخلاف غيرهما وان قبض في المجلس لان من شان السلم الدينية ومن شان الدينية التاخير بخلافه بغيرهما قوله ذكر نوعه الخ حاصله انه يذكر في الرقيق نوعه وصنفه ولونه ووصفه وسنه

وقده اي قامته وذكرا وضده فتلك سبعة **تنبيه** وصف كل عضو من اعضا الرقيق مفسد لانه يودي الى عزة الوجود **قوله** بسمرة اي حمرة لان العرب ربما تسمي الحمرة سمرة وانما فسرناها بذلك لان حقيقة السمرة اعني السواد لا يجامع البياض **قوله** اي غيره من قصر او ربعة **قوله** في الاحتلام اي وان كان كافرا لانه لا يعلم الا منه بخلافه في السن فانه لا بد ان يكون مسلما وقد صرح بهذا التفصيل في الامداد واعتمده شيخنا الطوخي اه بخط الديربي فاذا اسلم في رقيق بالغ عمره اثنا عشر سنة قبل قوله في الاحتلام مطلقا وفي السن ان كان مسلما بشرط البلوغ والعقل في كليهما وان كان فاسقا خلافا لحج **قوله** والا فقول سيده اي المسلم البالغ العاقل م ر وقوله ان ولد اي الرقيق في الاسلام ليس بقيد بل الشرط كما في حاشية الحلبي على المنهج ان يعرف السيد وعبارته الشرط ان يعلم سنه اي باي طريق كان لا خصوص الولادة في الاسلام **قوله** والا فقول النخاسين اي ان لم يعرف سيده سنه فالمعتبر قول النخاسين ويكفي واحد منهم ح **قوله** او انوثته وفي الناشري ولا يصح السلم في الخنثى لعزة وجوده وظاهره ولو كان عنده وهو نظير ما تقدم في لحم الصيد ونحوه مما يعز وجوده حلبي على المنهج **قوله** ما ذكر في الرقيق اي من الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع ووصفه واستثني من اللون الابلق فلا يصح السلم فيه لعدم انضباطه ولا في الحيوان الحامل من

طولا
صح

امة او

امة او غيرها لانه لا يمكن وصف ما في البطن عناني **قوله** والقد ضعيف والمعتمد انه يشترط ذكر القد مر **قوله** وشرط في طير وسمك ولحمهما نوع كان يقول من الحمام الفلاني من الشلبة او الحيتان ح **قوله** وجثة كبرا او صغرا كان يقول كبير الجثة او صغير الجثة حلبي وكلام الشارح على حذف مضاف اي وشرط في طير وسمك ذكر نوع وجثة **قوله** وفي لحم غير صيد وطير ح اما لحم الصيد فلا يحتاج فيه الى ذكر انه خصي معلوف او ضدهما بل يذكر فيه انه لحم ذكر او ضده رضيع او ضده قال الشيخ ابو حامد ويذكر انه صيد باحبولة او بسهم او جارحة وانها كلب او فهد فان صيد الكلب اطيب لطيب نكهة فمه واما لحم الطير ومثله السمك فيذكر فيه النوع والجثة كما مر انه يذكرهما فيه حال الحياة تامل قال الحلبي على المنهج لم يتكلم على الصيد نفسه ويمكن دخوله في الماشية فليحرر **قوله** كلحم بقر فيه نظر فان البقر جنس والغرض يختلف باختلاف انواعه وهي العراب والجواميس ومقتضى كلامه تخيير المسلم اليه بين العراب والجواميس فليراجع الا ان يكون اراد بالبقر خصوص العراب فواضح **فرع** قال في الروضة يصح السلم في الاكارع بشروط ثلاثة بعد بيان الجنس والنوع وبيان كونها مقادم او مواخر وعدم صوف عليها وضبطها بالوزن دون العدد **قوله** او ضدها اي ضد ذكر وما بعده فضد ذكر الانثى وضد خصي فحل وضد رضيع فطيم وضد معلوف راع وضد جذع ثني **قوله** او غيرها اي غير الفخذ

لانه مونث قوله ككتف او جنب من سمين او هذيل شـ المنهج قوله
معتاد بالرفع صفة للعظم قوله وبلده الذي ينسج فيه ولا
يجوز ان يذكر نسج رجل بعينه الا ان يضاف اليه اضافة تعريف
من غير ارادة نسجه فيجوز كما قاله الماوردي شـ سم واعتمد حج
في شـ انه لا بد من ذكر لون الثوب قال واطلاقهم محمول على الغالب
قوله او ضدها اي الثلاثة فضد الغلظ الدقة بالدال وهما
وصفان للغزل وضد الصفاقة الرقة وهما وصفان للنسج بالراء صح
والاولى منهما انضمام بعض الخيوط الى بعض والثانية عدم ذلك
فيكون مهلهل النسج وضد النعومة الخشونة كما لا يخفى
قوله على الخام فيجب قبول المقصور بدل الخام الا ان اختلف
الغرض قوله قبل نسجه وكذا بعده ان كان الصبغ تمويها لم يسد
فرجه او غسل ما سد الفرج ولا يصح السلم في الملبوس لانه لا ينضبط
كما مر قوله بل يشترط الخ فان قيل الدينية داخلة في حقيقة
السلم فكيف يصح جعلها شرطا لان الشرط خارج عن المشروط
اجيب بان الفقها قد يريدون بالشرط ما لا بد منه فيتناول
جزء الشيء قوله موضوع له اي للدين قوله لاختلاف اللفظ اي
لان اسم السلم يقتضي الدينية مع التعيين متناقضان والدينية صح
عنا في قوله قرية صغيرة اعلم انه ليس المعول عليه الصغر والكبر
بل العبرة بكثرة الثمار وقلتها فافهم هذا واذا عين ثمر نخل
تعين نعم لو اتى باجود منه وجب قبوله قوله او ضيعة هي
العقار والمراد هنا ما فيه ثمار من العقارات كالدور قوله في ثمر
ناحية

ناحية اي في شيء منه اما اذا اسلم في كله فلا يصح للقطع بتلف
بعضه قوله والنكاح اي و الكتابة قوله الرقيق المرتد وكذا المصحف
وكتب علم فيها اثار السلف قوله لصحة عقد المسلم فيه شـ م
للترتيب الاخباري اي الذكري لا المعنوي والفرق بينها وبين
الخمسة السابقة كما دل عليه صنيعه ان المعتبر في هذه وجودها
في العقد الا السابع ففي حريمه والمعتبر في تلك وجودها
في المعقود عليه في الواقع كما قاله سم قوله حينئذ اي حين اذ
وجدت الشروط الخمسة السابقة قوله ان يصفه اي في العقد
قوله جنسه ونوعه قد يغني ذكر النوع عن ذكر الجنس كالضان
والمعز يغني عن ذكر الغنم سم قوله بالقيد الاول اي قوله التي
يختلف بها الثمن قوله كالكحل بفتحتين سواد العين من غير
اكتحال قوله وبالثاني وهو قوله ينضبط الخ قوله وبالثالث
وهو قوله وليس الخ قوله قويا اي زائد القوة شب قوله او ضعيفا
اي عن العمل لا مريضا كما هو واضح قوله لان الاصل عدمه قال حج
واعترضه شارح باشتراط ذكر البكارة او الثيوبة مع ان الاصل
عدم الثيوبة ويرد بانه لما غلب وجودها صار بمنزلة ما الاصل
وجوده شـ قوله او عدا فيما يعد كالطوب والفاسول فان قلت — بعد هذه قوله وقيل يصح الخ
لم لم يتعين هنا في المكيل الكيل وفي الموزون الوزن كما في
الربا اجيب بان المقصود هنا معرفة القدر وثم المماثلة بعادة
عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله ضابطا فيه كالسمن قوله
والبقول مثل الرجلة والملوخية قوله مفسد كاسلمتك

في ماية بطيخة كل واحدة رطلان قوله اجلا معلوما اي لهما او
لعدلين غيرهما فان قيل لم اكتفى هنا بمعرفة العاقدين او جل
او معرفة عدلين ولم يكتف بذلك في صفات المسلم فيه كما تقدم
اجيب بان الجهالة هنا راجعة الى الاجل وهناك الى المعقود
عليه فجاز ان يحتمل هنا ما لا يحتمل هناك واذا تقرر انه لابد
ان يكون معلوما فلا يختلف يجوز بما يختلف كالحصاد اي
بالفعل وقدوم الحاج والميسرة ولا يصح التاقيت بالشتا والصيف
والقيظ الا ان يريد العاقدان وقتها المعين قوله ان عرفه المسلمون
ولو عدلين منهم اي المسلمين بخلاف ما اذا اختص الكفار بمعرفتها
اذ لا يعتمد قولهم نعم ان كانوا عددا كثيرا يومن تواطيهم على الكذب
جاز لحصول العلم بقولهم عنا لي قوله وان اطلق الشهر كان قال
تحضره لي بعد شهر قوله وقيل يصح كاللالي القياس ضعيف دون
المقيس عليه للفرق المذكور فالراجح في نحو فتات المسك كالعنبر
الوزن فقط دون اللالي الصغار فيصح كيلا ووزنا اذا عم وجودها
سم قوله لانه يحتاج معه الى ذكر الجرم فيورث عزة الوجود فيتعين
فيه الوزن بان يقول اسلمت اليك في قنطار من البطيخ مثلا
حلبي قال في شرح المنهج بل لا يجوز السلم في البطيخة ونحوها
لانه يحتاج الى ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة الوجود قوله
ويصح اي السلم في الجوز الخ قوله وان لم يقل اختلافه اي بان
كثر اختلاف قشوره بالغلظ والدقة فلا يوثر في صحة السلم
للمسامحة فيه قوله ولو عين كيلا او ميزانا او ذراعا او صنجة.

وفي

وفي معنى تعيين المكيال ما لو شرط الذراع بذراع يده ولم يكن
معلوم القدر فلا يصح لانه قد يموت قبل القبض مرحومي قوله
او اخره اي قال الى اول اخره فيصح ويحمل على الاخر ويفوذكر
اول وهذا هو المعتمد كما ياتي قوله على الجزء الاول اي من اول
الشهر او من اخره فيحل في الثانية باول الجزء الاخير من الشهر المعين
فاللحظة الاخيرة منه يحل الاجل باولها اي فيتبين باول الشهر
الذي يليه حلول الاجل باول اخر الشهر الذي قبله اعني الذي
اضيف له الاخر هذا ايضاح ما قاله ق ل وفي كلام م ر قولان
الاول حلوله باول النصف الاخر من الشهر وهو ضعيف والثاني
حلوله باخر جزء من الشهر وهو الراجح فليراجع قوله ويحمل
على الاول ان اراد بالاول ما يلي العقد فالاستثنا بعده مستدرك
بل مضر او اراد حقيقة الاول فالاستثنا مضر اي لقصوره
لان غير القيد مثله فتامل ق ل قوله موجودا بمعنى يوجد
بلا مشقة لا تحتمل عادة ق ل قوله كافرا اي لكافر قوله
نعم ان كان الخ تقدم انه ضعيف كما تقدم عن شيخنا وهو
في حاشية الحلبي على المنهج قوله ان اعتيد نقله غالبا
للبيع لا حاجة لذكر غالبا بعد اعتيد لان الخارج باحدهما
وهو ما لا يغلب نقله خارج بالاخر ق ل قوله ونحوه من
المعاملات ينبغي كما قال ق ل اسقاطه وفي شرح البهجة وخرج
ببيعه ما اذا لم يعتد نقله للبيع كالهدية ونحوها لعدم القدرة
عليه وقد يجاب بان مراد الشارح بنحوه المعاوضات كالسلم والاجرة

والصداق لا الهدية والهبة ونحوهما فتامل قوله والاثمان لم ينقل
اصلا او نقل نادرا للبيع او نقل غالبا للهدية نعم لو كان المهدى
اليه يبيعه صح سواكان المسلم اليه ام غيره قوله فيتخير المسلم اي على
التراخي على المعتمد ق ل فله الفسخ ولو بعد ان اجاز قوله ولو علم
قبل المحل اي قبل الحلول انقطاعه عنده فلا خيار الخ وكذا لو انقطع
قبل المحل فلا خيار اذ ربما يوجد عند قلته بحسب الظاهر فليراجع
قوله صح كما في الاستقصا تقدم ضعفه قوله ولا فيما لو استقصى
اي استوعب وصفه عز الخ عطف على قوله فلا يصح فيما يندر
وجوده قوله والسادس ان يذكر موضع قبضه الخ حاصله
ان السلم اما حال واما موجل وكل منهما اما ان يكون محل
صالح للتسليم اولا وعلى كل اما ان يكون المسلم فيه لحمله مونة
ام لا فان لم يصلح محل العقد للتسليم كان عقدا وسط البحر
وجب البيان مطلقا اي حالا كان او موجلا لحمله مونة ام لا
وان صلح لذلك وليس لحمله مونة لم يجب البيان مطلقا
سواكان حالا او موجلا وان صلح ولحمله مونة وجب البيان
في الموجل دون الحال كذا قرره مر ونقله عنه سم واقره مشايخنا
قوله في السلم الموجل ليس قيدا في جميع الصور فمفهومه فيه
تفصيل قوله للعرف فان عينا غيره تعين ومتى عينا غير صالح
بطل العقد قوله ويكفي في تعيينه ان يقول سلم لي في بلد
كذا اي ان كانت صغيرة كما ذكره بقوله الا ان تكون كبيرة الخ قوله
ويكفي احضاره في اولها هذا متعلق بقوله في بلد كذا او خرج
بقوله

بقوله الا ان تكون الخ اما لو كانت كبيرة فلا بد فيها من محل التعيين
ويكفي تلك المحلة وهي الحارة قوله الاول اي فساد
العقد وهو المعتمد قوله فلو عين مكانا فخرب الخ هذا
مفرع على شيء محذوف تقديره ومتى شرطنا التعيين
فتركه بطل وحيث لم نشرطه فذكره تعين فلو عين اي فيترتب
على ذلك ما ذكره الخ عناني قوله تعين اقرب محل صالح له اي
الى المعين ولو ابعد منه ولا اجرة له لاقتضا العقد ذلك
فهو من تتمة التسليم الواجب ولا يثبت الخيار لا للمسلم
ولا للمسلم اليه كما في شم ر فليراجع قوله اما السلم الحال
الخ اي سواكان لنقله مونة ام لا وهذه العبارة اوضح من عبارة
شم المنهج كما يعلم بالتامل عناني قوله من ثلاثة اوجه ثانيها
انه لا يتعين مكان ثالثها يتعين ذلك الموضع وان لم يصلح
للتسليم قوله بخلاف المبيع اي فيجب تسليمه في محل العقد
وان لم يصلح اه فلو قال اشتريت منك هذا العبد بشرط
ان تسلمه لي في مكان كذا لم يصح العقد لفساد الشرط كذا بخط
بعض الافاضل قوله فقبل شرطا الخ كان معنى هذا الفرق
ان المبيع المعين يتعين فيه للقبض مكان العقد وان لم يكن
صالحا بخلاف السلم فيما اذا لم يكن صالحا فيفتقر للتعيين
المتضمن تاخير القبض الى الوصول لذلك المكان المعين
لانه لما دخله التاجيل من حيث هو قبل تاخير القبض الذي
تضمنه تعيين محل للقبض غير محل العقد قوله والسابع الخ.

المعين صح

عبارة سم والسابع ان يتقابضا راس المال قبل التفرق من مجلس
العقد بان يسلمه المسلم ويتسلمه المسلم اليه فعبر عن ذلك
بالتقابض تسامحا مع ظهور المراد لايقال ظاهر كلامه ان المراد
قبض المسلم اليه راس المال وقبض المسلم المسلم فيه وهو غير صحيح
لانا نقول هذا الظاهر غير مراد بقرينة سياقه كقوله وان يذكر
موضع قبضه فلا اشكال نعم قضية كلامه باعتبار ما فسر به اعتبار
الاقباض في المسلم حتى لا يكفي استيفاء المسلم اليه بالقبض
بغير اختياره وارتضاه بعض المتاخرين اخذا من تعبير الشيخين
وغيرهما بالاقباض لكن الظاهر خلافه كما في الوابل اولى والتعبير
بالاقباض جري على الغالب اه بحروفه واختصرها ق ل فقال
لا يخفى ان صيغة المفاعلة باطلة اذ ليس في كل من العاقدين
قبض ولا اقباض وانما الاقباض من المسلم والقبض من المسلم
اليه على انه يكفي القبض من المسلم اليه فقط على المعتمد كما في
البيع مع ان هذا مكرر مع ما مر اه ثم اعلم ان هذا شرط
لاستمرار الصحة **قوله** قبضا حقيقيا خرج به صورة الحوالة
التي سيذكرها **قوله** كالصرف وهو بيع الذهب بالذهب
وبيع الفضة بالفضة او بيع احدهما بالاخر سمي صرفا لصرفه
عن مقتضى المبايعات من جواز التفاضل عند اختلاف
الجنس دون اتحاده او لاخذه من الصريف وهو التصويت
ومنه صريف الاقلام وهو صوت حركتها على المكتوب **قوله**
باذنه اي اذن جديد غير الحوالة لفسادها مرحومي ولو احال
المسلم

المسلم اليه ثالثا براس المال على المسلم فالحوالة باطلة ايضا
فان اذن المسلم اليه للمسلم في التسليم الى المحتال ففعل في المجلس
صح وكان وكيلا عنه في القبض كما في شرح المنهج ولو قال المدين
اجعل ما في ذمتك راس مال على كذا في ذمتك او في ذمة
غيرك فلا يصح لانه اما قابض مقبض من نفسه او وكيل في ازالة
ملك نفسه وكل باطل ق ل **قوله** ولا يشترط تعيين هذا مكرر **قوله**
لانه لا يحتمل التاجيل اي لان عقد السلم بالنسبة لراس مال السلم
لا يحتمل التاجيل اما بالنسبة للمسلم فيه فانه يحتمله كما لا يخفى
قوله لانه لا مانع من الملك اذا كان لهما او للبايع او من لزومه اذا كان
للمشتري **قوله** بان كان حيوانا او كان المسلم محرما والمسلم فيه
صيدا فيما يظهر قاله الزركشي وصححه شب على المنهج ولو عبر
الش بقوله كان بدل قوله بان لكان اولى من التعبير بان لانه
يوهم الحصر فيما ذكره وليس مرادا ولكن يكثر في كلام الشيخين
الاتيان بان بدل كان ولكن خلاف المصطلح عليه مرحومي **قوله** لها
وقع اي فان قصرت المدة لم يكن له الامتناع **قوله** او وقت غارة
التقدير او كان الوقت وقت غارة وهو من عطف الجمل ولا يصح
عطفه على خبر كان اذ لا معنى لقولنا او كان المسلم فيه وقت
غارة اذ لا يصح الاخبار فتامل **قوله** طريا لم يقل طريين مع انه
الظاهر لانه حال من التمر واللحم لان العطف باو او لانه في الاصل
على وزن فعول والجواب الاول اولى لان الثاني لا ياتي في قوله
اكله **قوله** لم يجبر على قبوله وان كان للمؤدي غرض صحيح

لتضرره ح ش المنهج مع تصرف فعلم انه لو تعارض غرضاهما فالمراعى
جانب المستحق **قوله** اجبر على قبوله اي عينا لا عليه وعلى الابراء لان
غرض المسلم في احضاره قبل وقت حلوله **قوله** ام لا اي لا لغرض
واعترض بان له غرضا على كل حال وهو البراءة واجيب بانه
تارة يلاحظه وتارة لا تامل عناني **قوله** اخذه الحاكم له اي للمسلم
امانة وبرئ المدين وكذا لو كان المسلم غايبا واتى به المسلم اليه
في وقته فان الحاكم يقبضه له مر **قوله** ولو احضر اي المسلم اليه
قوله غير البراءة كفك رهن او كفيل الخ لم ينظر واهنا لغرض
المسلم بل لغرض المسلم اليه **قوله** ولنقله اي من محل التسليم الى
محل الظفر **قوله** ولا يطالبه بقيمته اي ولو للحيلولة لامتناع
الاعتياض عنه كما مر فله الفسخ واسترداد راس المال
كما لو انقطع المسلم فيه اما اذا لم يكن لنقله مونة او تحملها
المسلم فيلزم المسلم اليه الاداء ش المنهج **قوله** لغرض صحيح اي كان
كان لنقله منه الى محل التسليم مونة ولم يتحملها المسلم اليه
او كان الموضع مخوفا ش المنهج ومفهومه انه ان تحملها
المسلم اليه صح واجبر المسلم على القبول ورد بانه يشبه الاعتياض
ان بذل الاجرة للمسلم والاعتياض ممتنع فلا يجوز اخذ المسلم
الاجرة فان استاجر المسلم اليه من حمله فلا اعتياض فح للمسلم
ان يمتنع من اخذ المسلم فيه ويقول للمسلم اليه ارسله الى محل التسليم
فتامل **قوله** اجبر على قبوله اي عينا انظر ما مر لكونه في غير
موضع التسليم **قوله** ولو اتفق الخ كان اسلم اليه جارية

صغيرة

صغيرة في جارية كبيرة فكبرت عنده حتى صارت كالمسلم فيه
وان وطيها ما لم تحبل منه كما لا يخفى

فصل في الرهن

قوله تقدم
لانه مصدر اي باعتبار مفرده بحسب الاصل فلا يرد انه في الاية
جمع وانه بمعنى اسم المفعول اي المرهون بدليل وصفه
بمقبوضة **قوله** رهن درعه الخ والاصح انه مات ولم يفتكه
كما في ش م ر ورد انما افتكه سيدنا علي رضي الله عنه بعد
موته عليه السلام وما ذكره قتل ضعيف وحديث نفس
المومن معلقة بدينه اي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الارواح
في عالم البرزخ وفي الاخرة معوقة عن دخول الجنة حتى يقضى
عنها محمول على غير الانبيا تنزيها لهم وعلى من لم يخلف وفاء اي
وقصر اما من لم يقصر بان مات وهو معسر وفي عزمه الوفا
فلا تحبس نفسه عناني من وحديث الخ **قوله** يستوفي اي الدين او بعضه
منها فلا يشترط كون المرهون قدر الدين فلو رهن عنده حجرة
بيت مثلا كانت تلك الورقة وحدها مرهونة واما البيت فلا
يحصل قبضه الا بالتخلية فافهم **قوله** وكلما جاز اي كل شيء جاز
الخ اي كل عين جاز بيعها الخ او كل الاعيان التي جاز بيعها الخ فما
نكرة موصوفة او موقتة ناقصة اي اسم موصول بمعنى الذي
او التي على ما عرف ومفهوم هذه القاعدة كل ما لا يجوز
بيعه لا يجوز رهنه **قوله** ولو ممن هو عليه وصورته ان يكون
لك على شخص عشرة انصاف فتشتري منه وثيقة فيها خمسة
فضة وترهن عليها الدين الذي في ذمته اعني العشرة انصاف

اي ولو عند من هو عليه صح

والحاصل ان شرط المرهون كونه عينا يصح بيعها غالبا قوله
رهن المشاع اي عقارا او منقولا كما يوخذ من كلامه قوله
بالتخلية ولابد معها من التفريغ ليحصل القبض الشرعي زيادي
قوله ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك اي فيحرم ولكنه يصح كما قاله
مر في حواشي شرح الروض واقره سم وتصير حصة شريكه مضمونة
عليه كالغصب فاذن الشريك شرط لحل القبض لا لصحته
وشرط لكون حصة الشريك امانة تحت يده لا مضمونة فان
قلت ما الفرق بين المنقول وغيره اجيب بان وضع يد المرتهن على
المنقول حسي وعلى غيره حكمي فلم يحتج فيه الى اذن فافهم
قوله صورتان بل اكثر قوله يجوز بيعها اي حيث رويت قبل الزرع
او من خلاله ولا يجوز رهنها اقول ولعل الفرق على هذا ان
البيع يراد للدوام فحيث علم المشتري حين الشرا او بعده واجاز
البيع فقد رضي بالارض مسلوبة المنفعة تلك المدة فكان كشرا
المعيب والمقصود من الرهن التوثق واستيفا الدين من المرهون
عند المحل والزرع قد يتاخر وقت البيع او يضعف الارض فلا يتيسر
بيع الارض في ذلك الوقت فتقل الرغبة فيها فلا يحصل مقصود
الرهن من استيفا الدين ع ش وقد انفرد الشم بذكر هذه الصورة
وضعفها بعضهم فليراجع وبخط الميداني وانظر هل يمكن حمل
كلام الشم على ما اذا رهن الارض مع الزرع فان المزرع الاخضر على
انفراده لا يصح رهنه فاذا انضم الى الارض منع رهنها
فيكون ذلك من باب اجتماع المانع والمقتضي فيغلب المانع حرره

وعبارة

وعبارة بعضهم لعل مراده بالارض المزروعة اي قبل بدو صلاح
الزرع او نفس الزرع قبل بدو صلاحه واما نفس الارض فيصح
بيعها ورهنها وكذا الزرع بعد بدو صلاحه واشتداد حبه ايضا
واما رهن نفس الزرع قبل بدو صلاحه فلا يصح اصلا انظرها مشي
نسختها قوله ومن مفهومه صورة بل اكثر قوله الامة الخ بدل من صورة
وفي بعض النسخ وهي الامة قوله ثم يقوم مع الاخ الخ اما الاخر
اعني غير المرهون فلا يقوم وحده كما يعلم من كلامهم قوله كونه
دينا اي ليصح الرهن اي ولو منفعة ملتزمة في الذمة مرحومي قوله
بالعين المضمونة اي على العين الخ قوله على والمودع بفتح الدال
قوله وذلك اي الشرط للرهن لا يصح اي مطلقا سوا اراد الرهن
الشرعي او اللغوي وهذا هو المعتمد والوقف صحيح مطلقا كما
بخط الشيخ عبد الرحمن الاجهوري تغمده الله برحمته ثم رايت في
حاشية العناني بخطه ما نصه والحاصل من هذه المسيلة
ان الوقف صحيح على كل حال واما الشرط فان اراد الرهن
الشرعي فالرهن باطل وان اراد اللغوي فهو صحيح وان اطلق
ففيه احتمالان اقربهما الصحة صونا لكلامه عن الهذيان وفيما
اذا اراد اللغوي او اطلق لا يخرج الا برهن يساوي قيمته لو
اريد بيعه اهـ بالحرف قوله احد المستحقين اي للوقف قوله
والراهن لا يكون مستحقا اي لا يكون مستحقا لما يرهن عليه وهذا مستحق
فلا يصح ان يشترط عليه رهن مرحومي قوله لم يضمن بالبنا للمفعول
قوله ان يرده هو بدل من قوله من ينتفع به اي ومن يرده الى محله والحاصل

ان كلام الش معتمد وتفصيل ق ل ضعيف **قوله** ثابتا اي موجودا
بدليل ما ذكره قال **قوله** في الغد وكذا لا يصح بما سيثبت بقرض
او غيره **قوله** معلوما اي قدرا وصفة مرحومي **قوله** ولا بجعل
الجعالة الخ اي لان له فسخها متى شا والفرق بينها وبين
الثمن في مدة الخيار ان موجب الثمن البيع وقد تم بخلاف
موجب الجعل وهو العمل وصورة المسيلة ان يقول من رد
عبدي فله دينار فيقول شخص ايتني برهن وانا ارده
ومثله ان رد دتِ فلك دينار وهذا رهن به عناني **قوله** في مدة
الخيار اي الذي للمشتري وحده كما اشار اليه ق ل **قوله** في
وضعه اي الثمن **قوله** ملك المشتري المبيع بان كان الخيار
له وحده ولا يباع المرهون الا بعد انقضا الخيار ش م ر
قوله اذا استقر الخ محل كلام الش اذا اريد بالمستقر ما حصل
استيفا مقابله كالاجرة بعد استيفا المنفعة فتخرج الاجرة
قبل استيفا النفعة فمقتضاه ح انه لا يصح الرهن عليها
وليس كذلك اما اذا اريد بالاستقرار اللزوم فكلام المتن
صحيح محتاج اليه خلافا للش انظر حاشية ق ل **قوله**
كالاجرة قبل استيفا المنفعة اي في اجارة العين اما الاجرة
في اجارة الذمة فلا يصح الرهن عليها لعدم لزومها
في الذمة اذ يلزم قبضها في المجلس قبل التفرق كراس مال السلم
ويصح على المنفعة في اجارة الذمة لا عليها في اجارة العين
لانها في الاولى دين بخلافها في الثانية عناني **تنبيه**

يستفاد

يستفاد من كون الصيغة ركنا انه لا يصح بالمعاطاة كان يقول
اقرضني عشرة لاعطيك ثوبي هذا رهنا فيعطي العشرة ويقبضه
الثوب اه عناني **قوله** ما مر فيها اي في البيع اي انه لا يتخلل الايجاب
والقبول كلام اجنبي ولا سكوت طويل الخ **قوله** مصلحة له اي الرهن
بمعنى العقد عناني **قوله** كان لا يباع عند المحل هذا يضر المرتهن
قوله او ان منفعته الخ هذا يضر الراهن ففي كلامه لف ونشر
مرتب ومحله اذا اطلق المنفعة انظر حاشية المرحومي **قوله** كنفاق
اي رواج متاع كاسد اي باير **قوله** مائة اي حالة بشق وقوله
مائتين اي حالة ايضا **قوله** ان يرهن ما يساوي مائة فلو امتنع
البائع الا ان يرهن ما يزيد على المائة ترك الشرا خلافا لج حج
قوله وهو يساوي مائتين ولو مؤجلة عناني والمعتمد حالة
كما مر **قوله** وان يرتهن على ثمن ما يبيعه وانما يجوز بيع ماله
مؤجلا لغبطة من امين غني واشهاد واجل قصير عرفا
وكون المرهون وافيا بالثمن فان فقد شرط بطل البيع عناني
قوله لما مر في البيع صوابه بما مر في البيع كما في بعض النسخ
اي من نقل المنقول والتخلية في غيره **قوله** ممن يصح عقده
متعلق بقبض واذن واقباض والمراد به البالغ العاقل غير المحجور
عليه **قوله** انابة غيره فيه اي القبض بدليل ما بعده وان جاز
ايضا الانابة في الاقباض **قوله** لئلا يؤدي الى اتحاد القابض
والمقبض فلو اذن الراهن لغيره في الاقباض امتنعت انابته
في القبض بخلاف ما لو اذن له في الرهن فقط ش المنهج **قوله** الرجوع

فيراي في الرهن بفسخه او في المرهون بعد فسخ عقده وسلك
الشارح الثاني لمناسبة الضمير بعده وفاعل يقبض اما الراهن
بجعله من اقبض وهو اولى او المرتهن بجعله من قبض وسلك
الشارح الثاني ليدخل قبض المرتهن باذن الراهن فتامل قال
ولا يخفى ان قوله للراهن خبر مقدم والرجوع مبتدا موخر **قوله**
مقبوضة ليس بقيد كما سيذكره **قوله** مقبوض ليس بقيد كما
سيذكره **قوله** وتقييدهما الخ عبارة سم بعد قوله وهبة ورهن
ولو غير مقبوضين الخ ولا ينافيه تقييد الشيخين بالمقبوضين
لان غرضهما تمثيل ما يزيل الملك حقيقة او حكما ولا يكون
بغير المقبوض او مجرد التصوير دون الاحتراز وقضية
ذلك جواز رهنه من المرتهن قبل القبض بدين اخر فيلزم
الثاني بالقبض ويبطل الاول وهو ظاهر اذ لا فرق بين
المرتهن وغيره في ذلك **قوله** وهو المعتمد معتمد **قوله**
بكتابة ولو فاسدة حج **قوله** وتزويج اي واجارة وان حل
الدين قبل انقضائها سم **قوله** لعدم منافاتها له اي للرهن
لان رهن الموطوءة والمزوجة والموجر صحيح **قوله** ولا بموت
عاقد اي فيقوم في الموت ورثة الراهن والمرتهن مقامهما
في القبض والاقباض وفي غيره من ينظر في حال المجنون
والمغمى عليه من ولي او حاكم **قوله** وتخمر عصير اي قبل القبض
لا يبطل حكم الرهن فيقبض بعد تخلله ولا يعتد بقبضه
حال التخمر قال **قوله** وليس لراهن مقبض الخ هذا مفهوم
قول

قول المتن ما لم يقبضه **قوله** رهنا لغير المرتهن ولا له بدين اخر
وان وفي قال ابن الوردي
والرهن فوق زد بدين لا الدين فوق الدين بالرهين — الرهن صح
اي لانه مشغول به والمشغول لا يشغل بخلاف الرهن فوق الرهن
بدين واحد فانه صحيح لانه شغل فارغ **قوله** كتزويج فهو باطل
وكذا الاجارة والاعارة ان كان الدين حالا او يحل قبل انقضا
مدتها قال ل بخلاف ما اذا كان يحل بعد انقضائها او معه **قوله**
الا اعتاق موسر الخ حاصله ان اعتاق الموسر وايلاده نافذان
واعتاق المعسر غير نافذ لا في الحال ولا في المال واما ايلاده فلا
ينفذ في الحال واما في المال فينفذ ان انفك المرهون اعني
المستولدة بغير بيع او ملكها بعد البيع والمراد باليسار يساره
باقل الامرين من قيمته والدين سواء كان الدين حالا او موجلا
على المعتمد **قوله** من وطي الراهن موسرا او معسرا **قوله** ولا يغرم
قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم ارش البكارة وتكون رهنا
شرح المنهج **قوله** فانفك الرهن اي بغير بيع نفذ الايلاد لا الاعتاق
فان انفك ببيع لم ينفذ الايلاد الا ان ملك الامة بعد
فان ملك بعضها نفذ الايلاد فيه وسرى النفوذ الى الباقي ان
كان موسرا ح فيما يظهر فان ايسر بعد الملك ففيه نظر ويظهر
النفوذ للحكم بثبوت الايلاد في حقه بمجرد الاحبال وانما تخلف
لمانع وقد زال اهـ سم **قوله** ثبت حكمه اي حكم الايلاد **قوله** بيده
الراهن منه كان يكون عبدا يخيط واراد منه الخياطة بخلاف

مالو اراد منه الخدمة فانه لا يمكن من اخذه قوله ويشهد
اي المرتهن عليه اي الراهن بالاسترداد وجوبا في اول استرداده
لانه لا يصدق في الرد كما ياتي فرع اذا اخذ الراهن المرهون
للانتفاع الجائز فتلف في يده من غير تقصير لم يضمنه كما قاله
الروياني قوله وله اي للمرتهن رجوع قوله المالك قيد مخرج
به مونة المرهون المستعار فانها على المالك لا الراهن شرح مر قوله
ولا يضمنه المرتهن لا قبل البراة من الدين ولا بعدها الا بالتعدي
فيه او الامتناع من رده بعد البراة من الدين قوله ولا يسقط
بتلفه شي من الدين ولو استعاره المرتهن كان مضمونا عليه
كساير العواري ولو قبض شيا بسوم الرهن فلا ضمان او
ارتهنه بشرط ان يضمنه فسد الرهن ولا ضمان اذ فاسد
كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه شرح م قوله الا بالتعدي
ومن التعدي ركوب الدابة والحمل عليها واستعمال الانا ونحو
ذلك دمياطي في شرح قوله في دعوى التلف اذا لم يذكر سببا
او ذكر خفيا فان ذكر ظاهرا لم يقبل الا ببينة على السبب
دمياطي في شرح فهو على التفصيل المذكور في الوديعة مرحومي
قوله كل امين لخ خرج بالامين غيره كالغاصب والمستعير
والمستام قوله الا المرتهن والمستاجر والفرق بينهما وبين
ساير الامنا انهما يقبضان لغرض انفسهما المرتهن للتوثق
والمستاجر للانتفاع بالموجر بخلاف غيرهما فكانا كالمستعير
لانه يقبض لغرض نفسه تامل قوله لتعلقه بكل جزء من الدين

لو قال

لو قال لتعلق كل جزء من الدين بجميع الرهن كان اوضح تامل
مرحومي ومثله يقال ايضا في قوله قبل اي الدين الذي تعلق به
الرهن فكان الاولى ان يقول اي الدين الذي تعلق بالرهن
لان الدين هو الذي يتعلق بالرهن لا العكس قوله لان الحق
له اي للمرتهن فهو جائز من جهته قوله فروع هي ثلاثة
حاصلها ان ما اصله صفقة واحدة لا يصير صفقتين بتغير
الحال في الدوام فلو رهن عبدين في صفقة وسلم احدهما
فقط فهو رهن على جميع المال لا على نصفه لان كل جزء من العبدين
رهن بكل جز من الدين ولو مات الراهن عن ورثة ففدى
احدهم نصيبه لم ينفك اعتبارا بمورثهم وان كان احدهم
لو رهن ابتدا انفك نصيبه بما فداه به وكذا لو مات المرتهن
عن ورثة فدفع الراهن الى احدهم ما يخصه لم ينفك نصيبه
نظرا للاصل قوله اخر بالنصب مفعول اي عند اخر قوله احدهما
مفعول سلم والفاعل ضمير الشخص قوله لم ينفك اي نصيبه
قوله فوفي احدهم ما يخصه لخ بناؤه في للمجهول ويصح بناؤه
للفاعل وهو ضمير الراهن واحدهم بالنصب مفعول قوله
كما لو وفي مورثه بناؤه في للمفعول او للفاعل ومورثه
بالنصب واعلم ان الفرعين الاخيرين يشملهما قول المتن
واذا قضى بعض الحق لخ قوله تتمة اي في الاختلاف في الرهن
وفي تعلق الدين لخ بالتركة قوله في اصل الرهن كان قال
رهنتني كذا فانكر قوله او في قدره اي الرهن بمعنى المرهون

ففيه استخدام كان قال رهنتني الارض بشجرها فقال بل
وحدها زاد في المنهج وشئ او عينه كهذا العبد فقال بل الثوب
او قدر مرهون به كبالفين فقال بل بالف قوله صدق
الراهن وصفه بالراهن في الاولى باعتبار الدعوى فتامل قوله
المالك ليس قيدا او المراد به واضع اليد فيشمل المستعير
للرهن قوله هذا ان كان رهن تبرع اي لم يشترط في بيع
هذا هو المراد برهن التبرع كما يوخذ من مقابله قوله اما
الرهن المشروط في بيع كان قال بعتك عبدي بكذا بشرط
ان ترهن عليه عبدك قوله في شئ مما مر غير الاولى لا يخفى
انه لم يسبق بعد الاولى غير القدر اي فكان الاولى ان يقول
واختلفا في القدر وعبارة المنهج اختلفا في رهن تبرع
او قدره او عينه او قدر مرهون به حلف راهن مرحومي
قوله غير الاولى اما الاولى وهي اختلافهما في اصل الرهن
بان اتفقا على الاشتراط واختلفا في ايجاد الرهن والوفا
به بان ادعاه المرتهن وانكره الراهن كي ياخذ الرهن
ويحمل المرتهن على فسخ البيع كما قاله السبكي فلا تحالف
فيها بل القول قول الراهن وللمرتهن فسخ البيع ان لم
يرهن المشروط رهنه هكذا قاله الزيادي وقوله
بان ادعاه المرتهن اي اتفقا على الاشتراط وقال الراهن
لم اعقد عقد الرهن ولم اوف بالاشتراط وقال
المرتهن بل وفيت به وعقدت عقد الرهن وعبارة

الحلبي

الحلبي على المنهج بان قال المرتهن رهنتني كذا او وفيت بالشرط فانكر قوله
الراهن ذلك وقال لم ارهن اهـ بحروفه قوله فيتحالفان فيه واذا تحالفا
ينفسخ انه اي عقد الرهن او احدهما او الحاكم كما في باب التحالف في البيع
حلبي على المنهج ظاهره ان عقد البيع الذي شرط فيه الرهن صحيح فه
فراجعه قوله لما مر اي من ان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن قوله وتقبل
شهادة المصدق الخ اي فان شهد مع اخر او حلف المدعي ثبت رهن
الجميع شرح المنهج قوله وقال الراهن غصبته الخ هو راجع لقوله او
مرتهن فقط كما هو ظاهر قوله جعله عما شاء منهما كما في زكاة المالين
الحاضر والغايب فان جعله عنهما اقسط عليهما بالسوية لا بالقسط
شرح المنهج فان مات قبل التعيين قام وارثه مقامه قوله ومن مات
الخ هذا شروع في الرهن الشرعي بعد فراغ الكلام على الجعلي قوله
وعليه دين اي مستغرق او غير مستغرق لله تعالى او لآدمي قوله
كمرهون وقضيته كلامه ان الدين لو كان اكثر من قدر التركة
فوفى الوارث قدرها فقط انها لا تنفك من الرهنية وليس
مرادا اعناني قوله بزوائد التركة ككسب ونتاج لانها حدثت
في ملك الوارث شرح المنهج قوله فسخ التصرف اي فسخه الحاكم
فعلم انه لم يتبين فساده اما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد
تصرفه فهو فاسد مرحومي واصله لشرح المنهج وقد علم منه
انه ان قول الشرح كما في النسخ الصحاح فظرا هو الصواب فقول
ق ل لو قال فظهر دين لكان مستقيما ليس بمستقيم قوله
كان سايغا اي جائزا قوله في الظاهر وفي الباطن كما قاله حجر

من الصدقة الخفية المحمودة اه قوله او بصرفه في محرم ولو صغيرة
لما فيه من قلة الدين قوله المفلس هو لغة من صار ماله فلوسا ثم
كني به عن قلة المال وعدمه وشرعا ما ذكره المص والمفلس في
الآخرة من تعطى حسناته لخصمائه كما في الحديث قوله الحالة
اللازمة الزائدة على ماله اذا كانت لآدمي هذه قيود اربعة
وسيذكر محترزاتها وافهمه قوله على ماله انه اذا لم يكن له مال
لا حجر عليه قوله ان استقل بان كان بالغا عاقلا قوله في مال
موليه وصورته بان كان الصبي اتلف مال غيره فانه يحجر على وليه
في مال الصبي ويودي عنه منه ع ش قوله بطلبه الخ متعلق
بيحجر والحاجر عليه الحاكم بلفظ يدل عليه نحو منعته من التصرف
في امواله او حجرت عليه فيها او ابطلت تصرفاته فيها ونحو
ذلك قوله وان كان فوريا ككفارة عصى بسببها وزكاة وجبت عليه
وهذا هو المعتمد خلافا لشرح المنهج قوله والمراد بماله اي الذي تعتبر
زيادة الدين عليه لا المال الذي يتعلق الحجر به لانه سيصرح
بانه يتعلق حق الغرما بماله سواء كان عينا او دينا او منفعة
قوله الذي يتيسر الادا منه راجع للامرين جميعا اي العيني
الذي يتيسر الادا منه فخرج المغصوب الآتي في كلامه والديني
الذي يتيسر الخ بان يكون حالا على ملي مقر باذل او منكر وبه
بينة فخرج الديني الذي على معسر قوله بخلاف المنافع فان
فيها تفصيلا ذكره في شرح المنهاج بقوله واما المنافع فان كان
متمكنا من تحصيل اجرتها اعتبرت كما قاله بعض المتاخرين

فصل في الحجر

قوله نظم بعض الفضلا اقسام الحجر في قوله
ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم • تضمنهم بيت وفيه محاسن •
صبي ومجنون سفيه ومفلس • رقيق ومرتد مريض وراهن •
قوله فان كان الذي الخ وقد فسر الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر
والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب
على عقله فاخبر الله تعالى ان هولاء ينوب عنهم اولياوهم فدل على ثبوت
الحجر عليهم والاملال بمعنى الالقاء على الكاتب ما يكتبه وفعله املّ ومنه
قوله تعالى ان يمل ثم ابدل احد المضاعفين يا وتبعه المصدر فيه فقيل
املاي ثم ابدلت همزة لتطرفها بعد الف زائدة شهاب قوله يعتبر
لو ابدله هنا وفيما بعده بنحو يتعلق او يوجبه لكان مستقيما اذ لا ضرب
في الصبي والمجنون سم قال وجاب بانه غلب ما فيه ضرب على ما لا ضرب
فيه قوله واحكامهما متغايرة اي لان الصبي يقتضي الغا العبارة واما
السفه فقد لا يمنع في بعض المسايل كما سياتي في كلامه انه يصح اقراره
بموجب عقوبة كحد وقود وتصح عبادته بدنية كانت او مالية واجبة
لكن لا يدفع المال بغير اذن وليه قال في شرح المنهج عقب ما ذكره الشارح
هنا ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف
الصبي قوله المبذر لماله اي بعد بلوغه رشيدا كما اشار اليه بقوله
اما من بلغ غير رشيد بجنون او سفه باختلال صلاح الدين او
المال فان وليه وليه في الصغر فيتصرف في ماله من كان يتصرف
فيه قبل بلوغه لمفهوم الاية فان آنستم منهم رشدا والايناس
هو العلم اه منهج وشرح قوله غبن فاحش اي مع جهله به والا كان

والافلاعنانى قوله والمغصوب اي الذي لايتيسر
انتزاعه حالا عناني علي المنهج قوله والغايب ظاهره
وان كان دون مرحلتين عناني قوله ونحوهما اي
المغصوب والغايب كالمجحود والمدفون والمرهون
وماعلي معسر ولم يقل ونحوها لان المنافع لانحولها
عناني علي المنهج قوله فان تعذر اي تحصيلها بالكوافعلي
اغنيا المسلمين بعد بيت المال قوله ويترك له ولمن تلزمه
نفقته دست ثوب الخ اي جماعة من الثياب ويقال له
عند العامة بدلة قوله ومكعب بضم اوله وفتح ثانيه
مثقلا وبكسر فسكون مخففا وهو المداس قوله جبة
اوفروة بالنصب مفعول يزاد قوله لبقية الدين اي ولا
يلزمه ان يكتسب ايضا الالدين عصى بسببه اي لاجل
خروجه من المعصية لقوله تعالى وان كان ذو عسرة الخ
فان فيه الامر بانظاره دون الامر باكتسابه قوله فعليه
البينة اي لانه بشرائه واعترافه بذلك عرف له مال فاحتاج
في اثبات اعساره الي البينة عليه وفيما اذا لزمه لافي
مقابلة مال لم يتضمن ذلك علم مال له فصدق بلا
بينة وبهذا اتضح قول قال المراد انه ان عرف له مال لم
يصدق والاصدق بيمينه قوله في الصورة الاولى
هي ما اذا ادعى انه معسر وقوله في الثانية هي ما اذا
قسم ماله بين غرمايه الخ قوله بما ستعرفه اي بمرض

ستعرفه

ستعرفه كمبادي الفالج والحمي اللازمة والاسهال المتواتر
والرعاف الدايم فمن اتصف بشي من ذلك مريض بما
يخاف عليه منه الهلاك قوله وفي الجميع الخ عبارة
سم نعم ان كان عليه دين مستغرق حجر عليه في جميع
تركته كما قاله م ر لكنه بالنسبة للتبرعات والافلو وفي
المريض بعض الغرما لم يزاحمه غيره وان لم يف ماله
بدينه كما قاله الشيخان قوله وايصال هدية وشملت
الهدية نفسه كما لو قالت جارية لشخص سيدي
اهداني اليك فيجوز له وطيها ان صدقها اوقامت
قرينة على ذلك كما لو كان رجلا مشهورا بالفضل
والتصرف فيها ق ل والعبارة هي ما يعبر به عما في
ضميره اي مسلوب الكلام ولا يصح اسلامه استقلالا
واما اسلام سيدنا علي رضي الله عنه فكان الحكم اذ ذاك
منوطا بالتمييز قوله فمسلوب العبارة الخ واما افعال
المجنون فيعتبر منها التمليك بالاحتطاب ونحوه
وينفذ استيلاده ويضمن ما اتلفه على غيره ويثبت
النسب بزناه الصوري والحرمة بارضاعه كان ارضعت
المجنونة شخصا سنة دون حولين خمس رضعات بشرطه
قوله اوبامنا ولو بنزوله في قصبة الذكر وان لم يبرز وان
لم يجب الغسل به ح اخذا مما قاله في صورة الحبل الاتية
فان حبلها لا يتوقف على بروز المني كما في سم على المنهج

قوله وهي تحديدية معتمد قوله او بامنائه الخ كلام
يقتضي تحقق خروج المني فلو اتت زوجة صبي يمكن
بلوغه بولد لاكثر من ستة اشهر لحقه ولا يحكم ببلوغه
لان الولد يلحق بالامكان والبلوغ لا يكون الا بتحققه
وعلى هذا لا يثبت ايلاده اذا وطي امته واتت بولد
وهو كذلك وان صوب البلقيني ثبوته والحكم ببلوغه
عناني قوله فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله اي الحبل الستة
اشهر وشي ويبنى عليه ان تصرفهما صحيح من حين
العلوق ع ش تنبيه سكت عن الخنثى المشكل
وحكمه انه لو امنى بذكره وحاض بفرجه حكمنا ببلوغه
في الاصح فان وجد احدهما او كلاهما من احد فرجيه
فلا يحكم ببلوغه عند الجمهور لجواز ان يظهر من الاخر
ما يعارضه قوله والرشد هو لغة نقيض الضلال
واصطلاحا صلاح دين ومال كما ذكره ولو ادعى البلوغ
بالانزال صدق بيمينه او بالسن لم يثبت الا ببينة قوله
ابتدا خرج به الدوام فيكفي فيه صلاح المال فقط ولو
صار مصلحا لدينه وماله بعد ان بلغ غير مصلح لهما فالحكم
كذلك واعتبر ابو حنيفة ومالك صلاح المال فقط
حتى في الابتدا قوله حتى من كافر بان يصير عدلا في
دينه قوله ويختبر اي وجوبا قوله قبل بلوغه اي قربا
من بلوغه ولو عبر بصبي مصغرا كان اولى قوله فوق

مرة

مرة ظرف ليختبر قوله بمشاحة وهي طلب الزيادة عند البيع ودفع
الاقل عند الشرا قوله ويسلم له المال اي ليشاح ولو تلف لم يضمنه
الولي قوله عن نحو هرة كفارة ودجاجة قوله محرما يبطل العدالة
خرج بالمحرم خارم المروءة كالاكل في السوق فلا يمنع الرشد
وان منع الشهادة قوله والمراة بامر غزل الخ والخنثى يختبر
بالامرين جميعا اي بما يختبر به الذكور والاناث شم البهجة قوله
بطين لو يحبس وباجرا لابلبن ولكن هذا بحسب المعتاد في زمانهم
اما الان فالمعتبر ما جرت به العادة لكن الذي في شم ر موافقة
لشم مطلقا وان خالف العادة فهو المعتمد قوله ويزكي ماله
اي ان كان الصبي مقلدا لمن يرى الزكاة في ماله فان كان مقلدا
لمن لا يرى وجوبها فيه امتنع على الولي اخراجها وان كان مذهبه
يرى ذلك واما اذا لم يكن للمحجور مذهب فالاولى بالاولى اذا راى
الزكاة ان يرفع الامر لحاكم يراها ليامره بها حتى لا يطالبه الولد
بعد بلوغه قوله اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف ضعيف والمعتمد
ان القاضي كالوصي فيقبل قول المحجور عليه في حقه بيمينه قوله او
باع فيها اي في ذمته وانما قال لا بلفظ السلم ليلا يتكرر مع قوله
قبل كان باع سلما طعاما الخ فان بيعه بلفظ السلم هذا الذي
تقدم فقوله او باع فيها اي بلفظ البيع فتامل قوله لمفوت بكسر
الواو المشددة اسم فاعل قوله مبتدا اي حال كون ذلك التصرف
مبتدا قوله كان باع الخ اي فان كلا من البيع او الشرا بالعين
مفوت بخلاف ما لا يفوت كالاعارة فيصح حيث لم يقض بنقيضه

هذه القولة موخرة من تقديم ومحلها بعد قوله حتى من كافر الخ

القيمة قوله على مراغمة بالواو اي مخالفة قوله لم يقبل في حقهم اي
فلا يزاحمهم بل يطالب به بعد فك الحجر قوله بالقيود الاتي بيانها
اي بان يكون الوارث مطلق التصرف فلو كان غير مطلق التصرف
لم تصح اجازته ولا اجازة وليه ولا اجازة الحاكم بل يبطل ذلك
التبرع كما افتى به السبكي لكن يجب حمله على ما اذا لم تتوقع اهليته
والا وقف الامر اليها كما سياتي في الوصية سم قول المتن من
بعده قيد في الكل اي الاجازة والوارث والثلث بعد الموت
الخ انظر حاشية الرحماني قوله لو كان حرا اي بان كان حرا بالغا
رشيدا قوله وما ينفذ بغير اذنه بل وان نهاه عنه قوله ان لزم
بغير رضى مستحقه الخ فهو على ثلاثة اقسام قوله بعد عتقه
اي الجميع لا البعض على المعتمد قوله وان اذن له سيده في التجارة
الخ هذا قسيم قوله السابق فان لم ياذن له في التجارة لم يصح شراؤه
بغير اذن سيده لانه محجور عليه قوله ولا رقيقه اي رقيق سيده
قوله بخلاف المكاتب فان له ان يعامل سيده قوله ولا يتمكن
اي العبد الماذون له في التجارة في عزل نفسه لان المغلب فيه
شائبة الاستخدام قوله او ببينة ولو عدلا واحدا مرحومي

فصل في الصلح

وهو رخصة وقيل اصل مندوب اليه
وقيل فرع عن غيره قال قوله عقد يحصل به ذلك اي قطع النزاع
قوله وبين الامام والبغاة الاولى وبين اهل العدل والبغاة
قوله والصلح خير ظاهره ان هذه الاية دليل على الصلح مطلقا صح وفيه ان
هذا الصلح هو الواقع بين الزوجين لانه اعيدت فيه النكرة معرفة
والنكرة

والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت عينا فكانه قيل هذا الصلح
اي الواقع بين الزوجين خير حلبي على المنهج وقد اجيب بان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وفيه نظر فانه ان
كانت ال في الصلح للعهد الذكري كما هو المتبادر فلا يكون
اللفظ عاما فتامل قوله بين المسلمين ليس بقيد بل مثله
صلح الكفار مع الكفار او مع المسلمين قوله الا صلحا احل حراما
الخ اي فلا يجوز اي يحرم ولا يصح فهو استثناء منقطع ق ل
اي لانه استثنى ما ليس صلحا لعدم صحته من الصلح وهذا مبني
على ان العقد الفاسد لا يسمى صلحا لعدمه وفي المسئلة خلاف
فليراجع وسيذكر الشارح رحمه الله تعالى تبعا للشيخ المنهج الصلح
المحلل للحرام وعكسه قريبا ومثل في شرح التحرير الاول بان وقع
الصلح على نحو خمر والثاني بان صالح على ان لا يتصرف في المصالح
عليه واعترضه ق ل على التحرير فليراجع قوله غالبا وقد نظم بعضهم
ذلك بقوله ٥ بالباء او على يعدى الصلح ٥ لما اخذته فهذا انصح ٥
ومن وعن ايضا لما قد تركا ٥ في غالب الاحوال ذا قد سلكا
قوله على انكار اي او سكوت كما ياتي ولو قال على غير اقرار
لكان اولى ق ل قوله ويصح الصلح اي ويجوز ق ل قوله مع الاقرار
وفي معناه الحجة واليمين المردودة فمراده الاقرار حقيقة
او حكما قوله في الاموال الثابتة في الذمة مراده ما يشمل
العين والدين وان كان ظاهره في الثاني فقط فكان الاولى
حذف هذا ولذا كتب بعضهم عليه قوله الثابتة في الذمة ليس قيدا

قوله من انكار او سكوت بيان لغير قوله لانه في الصلح الخ وعلى هل
فقد دخل في قوله صلى الله عليه وسلم الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا فالحاصل ان المدعي ان كان كاذبا فقد استحل من المدعى
عليه ماله الحلال وان كان صادقا فقد حرم على نفسه ماله الذي
هو حلال له اي بصورة عقد فلا يقال ان للانسان ترك
بعض حقه فان قيل الصلح لم يحرم الحلال ولم يحلل الحرام
بل هو على ما كان عليه من التحريم والتحليل اجيب بان الصلح
هو المجوز لهما الاقدام على ذلك في الظاهر واما فيما بينه
وبين الله تعالى فان كان المدعي محقا فيحل له باطنا ان ياخذ
ما بذل له كما قاله الماوردي وهو صحيح في صلح الحطيطة وفيه
فرض كلام فاما اذا صالح على غير المدعى فيه ما قالوه في مسئلة
الظفر عنانى قوله محرم للحلال الخ ليس يخاف عليك ان ما ذكر
يجري في الصلح مع الاقرار اذا كان باطلا ولا يجري فيه ان كان
صحيحا فليس فيه دليل على بطلانه مع الانكار فتامله وقد بينت
ما فيه في حاشية التحرير اي بيان فليراجع قال وقد اعترض ايضا
في حاشية التحرير على من مثله بان وقع الصلح على خمر ونحوه فيكون
محللا للحرام الى اخر ما هو فانه قال وفيه بحث لانه ان اريد انه احل
تعاطي العقد الفاسد فهو غير مستقيم وان اريد انه احل
الخمر في ذاتها فلا قائل به وان اريد انه احل وضع يد آخذ
الخمر عليها لو صح العقد بنقل الاختصاص اليه فالعقد
الصحيح كذلك فتامل اهـ كلامه قال وانظر على هذا

ماصورة

ماصورة
المحرم للحلال وعكسه وتقييد شيخ الاسلام وتلامذته اولى
من العمل بحث قال والله تعالى اعلم قوله لتحريم المدعى به او
بعضه عليه والمراد تحريمه بصورة عقد فلا يقال للشخص ترك
حقه او بعضه مجانا لان محله اذا ترك ذلك من غير عقد وما
هنا بعقد فلا ايراد كذا بخط بعض المدرسين من تلامذة
قال وهو نفيس فليحفظ قوله او بعضه عليه مستدرك والوجه
اسقاطه لانه في الملحق بعده فتامل قال وقد يجاب بان صورته
ان يدعي بالدار مثلا ويصالحه من بعضها على ثوب مثلا ساكتا
عن البعض الاخر ويقال ان بعضه عطف على الهاء في به على لغة
قليلة والتقدير او تحريم المدعي بعضه عليه ويصور بما اذا
ادعى بعض الدار مثلا فليتامل قوله ان كان كاذبا قيد به
كقوله السابق ان كان صادقا نظرا لخصوص هذه الواقعة
فان في هذه الصورة تحريم الحلال خاص بالصادق وتحليل
الحرام خاص بالكاذب فسقط اعتراضه قال قوله ويلحق بذلك
اي بالصلح على غير المدعى به الصلح على نفس المدعى به او على
بعضه في البطلان وانما قال يلحق لانه ان كان معنى الصلح
على المدعى به انه يترك المدعى به للمنكر فليس فيه الا تحريم الحلال
ان كان صادقا دون تحليل الحرام ان كان كاذبا لكون
المدعي لم ياخذ شيئا والحالة هذه وان كان معنى الصلح
على المدعى به انه ياخذه من المنكر فليس فيه الا تحليل الحرام
لاخذه ما لا يستحقه ان كان كاذبا فسقط قول ف لـ

لاحاجة للالحاق لوجود المعنيين فيه اهـ نعم يظهر وجود المعنيين فيما اذا صالح على بعض المدعى به فليتامل قوله فقول المنهاج مبتدا خبره قوله صحيح وعبارة المنهاج النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على لفظ المدعى وكذا ان جرى على بعضه انتهت بالحرف وقوله على نفس المدعى كان يدعي عليه دارا فيصالحه عليها بان يجعلها للمدعي او للمدعى عليه كما تصدق بذلك عبارته وكلا الصورتين باطل اهـ كلام الشارح على المنهاج بالحرف فقد علمت ان الصلح على المدعى صادق بتركه وباخذه خلافا لمن توهم خلافه قوله صحيح هو خبر عن قول المنهاج اي تصوير المنهاج لبطلان الصلح بما ذكره صحيح قوله وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين بل الذي فيها لفظة غير بالغين المعجمة والرا المهملة قوله والقول بانه لا يستقيم الخ القايل بعدم استقامته هو الاسنوي فالغرض من هذا الكلام رد اعتراضه على المنهاج قوله لان على الخ اي وليس هنا متروك وماخوذ لان العين واحدة قوله اي وتلك العين اما متروكة فقط للمنكر او ماخوذة للمدعي وقاعدة الصلح لابد فيها من لفظة من او عن مقابلة بعلى او الباكما مر قوله جرى على الغالب اي وهذا من غير الغالب قوله وبان المدعى المذكور بفتح العين قوله باعتبارين اي فباعتبار اخذه ماخوذ وباعتبار تاركه

متروك

متروك اي وعلى هذا فالتعبير من الغالب قوله ولفساد الصيغة اي في المعنى وان صح من حيث العربية دخول على بالاعتبار السابق قوله ويستثنى الخ هذا الاستثنا في هذه الصور غير مستقيم اذ هو من الصلح مع الجهل لا مع الانكار فافهم قال واقره مشايخنا قوله فيما وقف بينهم كان مات عن ابن وولد خنثى فمسيلة الذكورة من اثنين والانوثة من ثلاثة والجامعة لهما من ستة فيعطى الابن ثلاثة والخنثى اثنين ويوقف واحد الى الاتضاح او الصلح فاذا اصطلحا على ان ياخذ الابن الواضح نصف القيراط او ثلثيه مثلا والباقي للخنثى صح الصلح قوله اذا لم يبذل احدهم عوضا من خالص ملكه اما اذا بذل احدهم عوضا من خالص ملكه بطل الصلح لاقتضا المعاوضة الملكية وهي منتفية فتامل قوله على اكثر من اربع نسوة اي واسلمن قبل موته اما اذا لم يسلمن او اسلمن بعد موته فلا ارث لقيام المانع بهن حال الموت قوله او طلق احدى زوجتيه اي طلاقا باينا لانها لا ترث فاحتيج الى الصلح اما الرجعية فانها ترث فلا حاجة للصلح قوله قبل البيان اي في المعلومة عنده والتعيين في المبهمة قوله لا اعلم لايكما هي بان اودع شخصان عند اخر وديعتين فضاعت احداهما من غير تقصير ولم يعلم لايهما هي وادعى كل من المودعين ان الباقية له فانهما يصطلحان على التفاضل والتساوي لا على الاختصاص باحدهما

وبذل شيء منه للآخر كما مر **قوله** مدعي الانكار هو المعتمد ق ل
قوله كان الصلح باطلا هو المعتمد لان ما وقع فاسد لا ينقلب
صحيحا ق ل **قوله** عن القصاص او عن القذف **قوله** فصالحه عليه
صوابه عنه لما علم من القاعدة المارة كما قاله ق ل لكن في التعبير
بالصواب شيء والاولى اولى **قوله** كصالحتك من كذا على ما تستحقه
صوابه ليوافق ما قبله والقاعدة السابقة على كذا مما تستحقه
لان القصاص متروك ق ل **قوله** فانه يصح ويسقط به القصاص
لانه يملكه بذلك ومتى ملك من ثبت عليه القصاص كله او بعضه
سقط عنه **قوله** او بلفظ البيع فلا لانه لا يقبل النقل اي او صالحه
عن القصاص على مال بلفظ البيع كبعتك القصاص الذي استحقه
عليك بكذا لم يصح البيع **قوله** على غير العين المدعاة في هذا التعبير
نظر فان فرض الكلام في الصلح عن الدين فكان المناسب ان يقال
على غير ذلك الدين تامل **قوله** على ما يوافقه في العلة كدراهم عن
دنانير او عكسه **قوله** فان كان العوض عينا اي معينا في العقد كان
صالحه عن الالف الذي له عليه بهذا العبد كما لو باع ثوبا بدراهم
في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس **فرع** ادعى عليه بعشرة
دنانير واقر له بها فصالحه منها على خمسة دنانير ومائتي نصف
فضة صح ولا يقال هذا من قاعدة مد عجوة لانا نقول تلك
مفروضة في بيع الاعيان اما اذا كان في الذمة فانه يصح كما
هنا عناني **قوله** وان كان دينا كان قال صالحتك عن العبد الالف
الذي لي عليك بعبد في ذمتك صفته كذا وكذا فلا بد من تعيين
العبد

العبد في المجلس وفي قبضه فيه وجهان اصحهما الاشتراط
كما مر فراجعه **قوله** لمن هو في يده صوابه لمن هي اي العين
في يده وقد يجاب بانه ذكر العين باعتبار الشيء المدعى **قوله**
ومضي مدة امكان القبض هذا ليس شرطا للصحة لان
صحة الهبة تتوقف على القبول فقط بل هو شرط للملك لان
ملك الهبة يتوقف على القبض ففي كلام الشارح تساهل ولذا
قال ق ل الوجه اسقاط هذه الجملة الخ **قوله** بلفظ الهبة الخ
اي مع لفظ الصلح ليكون من انواعه فيشترط فيه سبق خصومة
مثلا قال الشيخ ولا يحتاج الى قبول لاجل لفظ الهبة **تامل**
ق ل فصورته ان يقول وهبتك نصف العين المدعاة كالدار
مثلا وصالحتك على باقيها فلو اسقط قوله وصالحتك الخ
صح وكان هبة محضة لا صلحا فلا يشترط سبق الخصومة
قال في المنهج شرطه بلفظه سبق خصومة الخ وقوله ق ل
قال الشيخ الخ فيه نظر فراجعه **قوله** وشبههما كالاعطا
قوله لعدم الثمن اي لان العين كلها للمقر له فاذا باعها
ببعضها فقد باع ملكه بملكه والشيء ببعضه وهو
محال اه ح ج **قوله** ويصح بلفظ الابراء الخ فان اقتصر على ذلك
كفى مطلقا اي سواء سبق هناك خصومة ام لا فان قال
بعده وصالحتك على الباقي اشترط سبق خصومة
والا لم يصح الصلح ولا يبرأ لان الكلام كله جملة واحدة
فاعتبر باخره بخلاف ما اذا اقتصر على ما ذكر فانه يبرأ

اهـ شب قوله لا يشترط القبول ولو مع لفظ الصلح والحاصل
ان الصور ثلاثة ان اقتصر على لفظ الابرا ونحوه او جمع بينه
وبين لفظ الصلح لم يشترط القبول في هاتين وان اقتصر
على لفظ الصلح اشترط القبول على الاصح كما سيذكره الشـ
قوله اختلاف ترجيح اي ان قلنا انه تمليك توقف على القبول
والا فلا على خلاف المذهب والا فالمذهب عدم توقفه
على القبول مطلقا كما قاله الشـ قول المصـ ويجري عليه
كان المناسب ان يقول عليها لانه عايد الى المعاوضة قول
فذكرها باعتبار الصلح كما اشار اليه الشـ قوله الى غير ذلك
كالخيار بانواعه الثلاثة والتولية والاشراك ونحو ذلك
مما يجري في البيع قوله فهو بيع ايضا اي فيجري فيه ما تقدم
واشتراط التقابض والتساوي ان كان جنسا ربويا كما
مثل بر واشتراط القطع في بيع الزرع الاخضر وجريان
التحالف عند الاختلاف قوله فهو سلم اي حقيقة ان كان
بلفظه كان يقول صالحتك من الدار على عبد في ذمتك
صفته كذا وكذا سلما قوله فالاصح بطلانه نعم هو كناية
في البيع قاله الشيخان شـ المنهج قوله سبعة البيع كصالحتك
من الدار على هذا الثوب او من الالف الذي عليك
عليهم على هذه الدراهم قوله والاجارة تحتها صورتان
صالحتك من سكنى الدار سنة بهذا العبد فيكون
اجارة للعين المدعاة بغيرها الغريمه او صالحتك
من الدار

من الدار بخدمة عبدك هذا الى سنة فيكون اجارة لغير
العين المدعاة بها من غريمه قوله والعارية اي موقتة
او مطلقة كصالحتك من سكنى الدار سنة عليها او من
سكنى الدار عليها فله الرجوع عليها متى شاء قوله والهبة
كصالحتك من الدار على نصفها مثلا قوله والسلم تقدم تمثيله
قريبا قوله والابرا كذلك مر قوله والمعاوضة من دم العمد قد
تقدم في كلام الشـ تصويرها قوله مثله اي في قدره وصفته
وسياتي محترزه بقوله قريبا ولو صالح من عشرة حالة الخ قوله
وصفة الحلول لا يصح الحاقها لواخر هذه وذكرها بعد
الثانية لكان انسب فتامل قوله والطريق بينهما اي بين
الحايطين تحت السقيفة قوله ويعبر عنه بالشارع فهما
مترادفان قوله وقيل بينه الخ فبينهما العموم والخصوص
المطلق فكل شارع طريق وليس كل طريق شارعا قوله
ويذكر ويونث اي الطريق يقال الطريق سلكته او سلكتها
قوله الحمولة الغالبة بالغين المعجمة والموحدة بعد اللام
وهو اضبط من كونه بالعين المهملة والتحتية بعد اللام
لانه لا ضابط لها فتامل قل قوله مع اخشاب المظلة اي
اخشاب المحارة التي تظله قال قل والمظلة بفتح الميم
وكسر المشالة كالمحارة المعروفة بالشقة قوله كان
شارعا اي في شارع اي وذلك الشارع طريق لمسجده
صلى الله عليه وسلم مرحومي قوله وقال اي البيهقي ولكن في شرح

الروض زاد والحاكم فيكون ضمير قاله **قوله** لاضرر اي
لاتضر نفسك ولاضرار اي لايضرك غيرك وهي موجودة
في بعض النسخ **قوله** مطابقة الضمير عايد على الحاكم لا على
المشرع **قوله** من ابار حشوشهم وهي بيوت الاخلية ق ل **قوله**
في افنية دورهم الضمير عايد على المسلمين بدليل
ما بعده اج **قوله** كذلك اي طريقا **قوله** فيما عدا ملكه وهو
الموات لانه يكفي في الوقف فيه النية ولو لمسجد او نحوه
ق ل **قوله** اما اذا كانت الطريق مملوكة الخ هذا مقابل
قوله فان اختلفوا عند الاحيا في تقديره الخ **قوله** وان
صالح عليه الامام مفعول اي صالح مخرج الامام **قوله**
او يغرس فيها شجرة وان كانت لعموم المسلمين كما ذكره
م ر وحج وفي حاشية ن ز خلافه وقال حج لو جعل الدكة
للصلاة ولاضرر بوجه جازت وقال ان البير فيه لعموم المسلمين
جائزة بخلاف الشجرة وفرق فراجعه اي والفرق ان الحكمة
الى الماكد سم وتلخص ان المعتمد المنع من الشجرة والدكة
مطلقا في الشارع ولو باذن الامام اتسع ام لا ما لم
يقفها مسجدا وجواز حفر البير فيه ولو لمصلحة
نفسه باذن الامام حيث لاضرورة اه من حاشية
اج تنبيه علم من هذا حرمة وضع الخزاين في
المسجد الا بقدر الحاجة او لعموم المسلمين ولاضرر
ويلزم الواضع الاجرة حيث امتنع عليه الوضع ق ل وعبارة
المناوي

المناوي في احكام المساجد ويجوز بنا المسجد في الشارع
ان لم يضر بالمارة فلو عثر به انسان او بهيمة او سقط نحو
جداره او عموده او قنديله على شي فاتلفه فلا ضمان
وان بني بغير اذن الامام اه ويكره غرس الشجرة في المسجد
كما في الروضة قلت وهو محمول على ما اذا لم يضر بالمسجد
او بالمسلمين ولم يقصد بها نفسه والاحرم والله اعلم
فان غرس قلع والقالع له الامام او نايبه دون الاحاد
سوا حرم غرسه او كره لان له ازالة المكروه والله اعلم
نعم ما غرس ليكون للمسجد ولاضرر فيه لايجوز قلعه لانه
ملك المسجد قاله القاضي وينبغي تقييده بما اذا كان
له ثمر ينتفع به المسجد والا قلع قلت الجاري على القواعد
وجوب رعاية الاصلح من الابقا او القلع والله اعلم
وثمرة ما استحق القلع وغيره ان غرس للمسجد لم يجز
اكلها الا بعوض يصرف في مصالحه وان كان مسبلا
للاكل او جهل قصد الغارس جاز من غير عوض ومثلها
ثمرة ما في المقبرة المسبلة فيجهل قصده ما اذا لم يكن
له قصد ومثله ما اذا نبتت فيه بنفسها **قوله** كربا طمشط
لنحو المسجد **قوله** لغير اهله متعلق بلا يجوز **قوله** الا
باذن الشركا والمراد بهم من له حق في محل الاشراع
قوله كلهم في الاولى فيه نظر بالنسبة لمن بابه اقرب الى
راس الدرب مرحومي وقد تبع الشارح في ذلك المنهج

والمعتمد كما قاله زي شب وقرره الشهاب الشبيشي ان الاولى كالثانية
فيما ذكره فلا يشترط الا اذن المقابل والذي من تحته فالمعتمد ان المعتبر
اذن من له حق في المرور تحت الروشن او بابه مقابله سواء كان المخرج من
اهل الدرب او من غيرهم فافهم قوله في الاولى وهي ما اذا كان المخرج
من غير اهله قوله او مقابله اي او بابه مقابل محل المخرج قوله اذن
المكتري وكذا الموصى له بالمنفعة قوله لا من لاصق اي الدرب جداره
ويصح رفع الجدار اي لاصق جداره الدرب قوله اذا سد الباب
القديم اي او سمره والا فلا بد من الاذن ق ل والمعتبر عدم الاستطراق
من القديم قوله بين المفتوح اي من القديم كما سيذكره قوله
بقيده السابق اي من كون الباب ابعد من رأس الدرب او اقرب
مع التطرق من القديم مرحومي وهذا لا يأتي ولا يظهر الا لو زاد
الشيخ بعد قوله فلا يجوز الاخراج ولا الفتح كما في شرح المنهج كان القيد
المذكور في فتح الباب كما عرفت والاولى ان يراد بالقيد السابق
كون المخرج مسبلا كما بخط الميداني قوله عند الاضرار وان اذن
الباقون قال في شرح الروض ومفهومه جواز الاشراع الذي لا يضر
وان لم يرض اهلها ومحله اذا لم يكن المسجد حادثا والا فان
رضي به اهلها فذاك والا فلهم المنع من الاشراع اذ ليس
لاحد الشركاء ابطال حق البقية من ذلك مرحومي وعبارة
ق ل نعم ان كان فيه مسجد او نحو بئر موقوف على العموم
او نحو حمام فكالشارع من اوله الى ذلك الموقوف بحيث
لا يتضرر المار اي اضرارا بينا مخالفا للعادة والحاصل

انه

انه ان كان المسجد قديما اشترط لجواز الاشراع امر واحد
وهو عدم ضرر المارة او حادثا اشترط امران عدم الضرر
ورضى اهل السكة واما المرور فهو جائز كما تقدم وانظر فتح
الباب هل هو كالاشراع في هذا التفصيل والوجه انه مثله اه
بخط الشمس شب من والحاصل الخ قوله فله اليد لظهور
امارة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار والسقف الا ان
تقوم بينة بخلافه كما سيأتي شرح المنهج قوله والا بان اقام
كل منهما بينة او حلف كل للاخر على النصف الذي يسلم اليه
وان كان ادعى الجميع او نكل كل منهما عن اليمين جعل بينهما
الخ شرح المنهج قوله مما يليه على العادة ويبقى الخشب الموجود
على الجدار بحاله لاحتمال انه وضع بحق شرح المنهج والحاصل
انه يكون لهما في صورتين ولاحدهما في صورتين
كذا بخط الميداني فان تاملت وجدته لاحدهما في صور
ولهما في صور

فصل في الحوالة

اسم مصدر
تحول وهي من الرخص لما يأتي قوله ظلم اي صغيرة بشرط
تقدم الطلب فانه لا يسمى مطلا الا اذا تقدمه طلب ومحل
كونه صغيرة ما لم يتكرر فوق مرتين والا فهو كبيرة مفسق
قال الشيخ عز الدين وكثيرا ما يصدر من العامة ان
يقول لا او فيه الا بالحاكم وهو حرام وانه اعظم اثما من
المطل المجرد لما فيه من تعطيل المدعي بانطلاقه الى الحاكم
ووقوفه بين يديه وما يغرمه للمعينين على الاحضار

وغير ذلك اهـ شنواني قوله على ملي هو بالهمز كما قاله الجوهري فعيل
بمعنى فاعل اي موسر ماخوذ من الملاة وهي اليسار يقال ملؤ
الرجل ملاة كظرف ظرافة خلافا لمن قال من الامتلا
ع ش قوله باسكان التا اي الفوقية وجوز ح تشديدها
مفتوحة مع كسر البا في الثاني فقط قوله كما رواه
هكذا البيهقي فيه نظر فان الذي رواه البيهقي واذا احيل
احدكم على ملي فليحتل وظاهر كلام الشارح ان رواية واذا
اتبع احدكم على ملي فليحتل قوله القياس الخ فهو مما صرف
فيه القياس النص عن ظاهره لكن اعترض بان خروجها
عن القياس يقتضي فيها عدم القياس فتامل قوله
ولا شبهة في ماله والا كرهت قوله والاصح انها بيع
دين بدين جوز للحاجة يريد انها مستثناة من النهي عن
بيع الدين بالدين كما جوز القرض مع كونه بيع درهم
بدرهم من غير تقابض لمكان الحاجة ومعنى كونها بيع دين
بدين ان المحيل باع ما في ذمة المحال عليه بما في ذمته والمحتال
باع ما في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه وقضية كون الحوالة
بيعا صحة الاقالة منها وبه افتى البلقيني وهو ضعيف
وصرح الرافعي بامتناعها فيها نظرا لقول الاستيفا وهذا
هو المعتمد ومع كونها بيع دين بدين لا تصح بلفظ البيع على
المعتمد ويترتب على كونها بيعا توقفها على الايجاب والقبول
بخلاف القول بانها استيفا ويترتب ايضا الحلف والتعاليق
كان

كان قال ان صدر مني بيع فزوجتي طالق او فعبدي حر
ثم احال وقع على القول بانها بيع دون القول الاخر قوله
محيل ومحتال وشرط رضاهما كما سيذكره ومحال عليه
وشرط ان يكون عليه دين كما يعلم من ذكر الدينين قوله ودين
الخ وشرط في الدينين المذكورين خمسة شروط ثبوتهما
ولزومهما وصحة الاعتياض عنهما وتساويهما والعلم بقدرهما
قوله وصيغة اي كما في البيع وغيره ولا يتعين لفظ
الحوالة بل هو او ما يودي معناه كنقلت حقك الى فلان
او جعلت ما استحقه على فلان لك او ملكتك الذي
عليه بحقك شـ الروض قوله رضى المحيل هذا ان كان
بمعنى الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جزء من الصيغة
وان كان بمعنى ما دل عليه الايجاب فهو شرط لكن لا دلالة
عليه بغير الصيغة فتامل ق ل قوله الا برضاه اي المحتال
قوله لازما ولو ما لا كالثمن بعد اللزوم او قبله فتصح الحوالة
به وعليه شـ المنهج وقوله او قبله اي ولو كان الخيار للبايع
وتكون اجازة منه وهو مشكل اذ كيف يصح بيع الثمن
قبل دخوله في ملك البايع ويجاب بانهم لما جوزوا بيع
الدين بالدين توسعوا في ذلك ايضا م ر قوله
وهو ما لا خيار فيه مثله الايل الى اللزوم وهو ما فيه
خيار كما علم واقتصار الشارح هنا على اللازم الذي لا خيار
فيه يقتضي انه لا تصح الحوالة بالثمن او عليه في مدة الخيار

وليس كذلك كما سيصرح هو به قوله ولا بد ان يجوز الاعتياض
عنه يستثنى من ذلك نجوم الكتابة فانه لا يصح الاعتياض
عنها على الراجح وتصح الحوالة بها من العبد لسيده على
ثالث كما سيذكره الشارح للزوم من جهة السيد والمحال عليه
مع تشوف الشارع للعتق وفرق البلقيني بان السيد
اذا احتال بالنجم لا يتطرق اليه ان يكون الدين لغيره لانه
ان قبضه قبل التعجيز فواضح والا فهو مال المكاتب وصار
بالتعجيز للسيد بخلاف دين السلم فقد ينقطع
السلم فيه فيودي الى ان لا يصل الى حقه اهـ فخرج ما لا يجوز
الاعتياض عنه كدين السلم وراس ماله فلا تصح
الحوالة فيهما ولا عليهما لعدم صحة الاعتياض عنهما
على انه وارد على اللزوم الذي عدل اليه النووي عن كلام
الرافعي فتامل قوله مستقرا لم ينبه الشارح على ضعف ما جرى
عليه صاحب المتن من اشتراط الاستقرار في الحوالة
على نظير ما فعله في الرهن وكذا غيره من الشراح تامل
مرحومي وقد يقال اشار الى ضعفه بتقديره وان لم
يكن الخ حيث جعله منفيا قوله بان يحيل به المشتري
البائع على ثالث ولو كان ذلك في زمن الخيار لان
الحوالة به او عليه اجازة وبها يتم الملك فكانه قال الزمته
واحلت به كما في البيع الضمني واذا فسخ البيع
بطلت الحوالة فيمتنع على البائع الاخذ من المحال
عليه

عليه ويجب رد ما قبضه منه على المشتري كما سيذكره الشارح
في التتمة قوله وعليه كذلك في نسخ وعكسه كذلك قوله
بان يحيل البائع الخ ولا تبطل الحوالة في هذه بفسخ البيع
لتعلق الحق فيها بثالث كما سيذكره ايضا في التتمة قوله
فلا تصح بالعين هو مقابل قوله كون الحق اي الدين كان
اقترض حيوانا من زيد فطالبه فاحال به على عمرو والذي
اقترض منه حيوانا نظيره فليتامل سيد ابي قلت لا حاجة
لذلك بل ليس بصحيح لتصيره به بعد القرض دينا وح فيصور
بما اذا احال بعين مغصوبة او مودعة او عليها او بما اذا
قال اشتريت منك هذا العبد بهذا الدينار فلا تصح الحوالة
على الدينار المعين ولا به فافهم قوله كدين السلم ولو راس ماله
وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل قوله ولا تصح الحوالة
للساعي الخ عبارة سم فرع اعتمد مر امتناع الحوالة بالزكاة
وعليها وعللها بانها عبادة تفتقر الى نية فلا يدخلها ذلك
قوله لامتناع الاعتياض عنها لعل وجهه ان اصل الاعيان
مشتركة بين المستحقين والمالك فغلب فيها ذلك دون
الانتقال للذمة بالتقصير قوله وظاهره انه لا فرق اي
في صحة الحوالة على الميت بين ان يكون له تركة او لا وهو
كذلك معتمد وانما صحت مع عدم التركة لانه ربما يقضى عنه
قوله بالمتقوم صورته ان يشتري عينا اي بلفظ البيع
لا بلفظ السلم لما تقدم ان راس مال السلم لا يصح

الاعتياض عنه بثمن متقوم موصوف بما ينفي الجهالة عنه
في ذمته فتصح الحوالة به كذا صور به بعضهم المسيلة
وهو ظاهر لما تقدم في قوله ولا بما لا يجوز الاعتياض
عنه كدين السلم فلا تصح به ولا عليه والثمن كدين السلم اذ لا يجوز
الاعتياض عنه بخلاف الثمن قوله وبالثمن في مدة الخيار
بان يحيل بخ ليس هذا مكررا مع ما سبق لان فرض الكلام
السابق قبل قبض المبيع بخلاف هذا تامل قوله وعليه عطف
على قوله بالثمن قوله ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن فاذا كان
الخيار للمشتري فاحال البايع بالثمن على اخر في زمن الخيار
سقط خياره لان مقتضى الحوالة اللزوم فكانه الزمه بالحوالة
وكذا لو كان الخيار للبايع فاحتال بالثمن قوله لا في حق مشتر
اي فاذا احال البايع على المشتري بالثمن في زمن خيارهما
بطل خيار البايع دون المشتري ان لم يرض بذلك فان رضي
بطل خياره ايضا واذا لم يرض وفسخ البيع بطلت لا يقال
هذا مخالف لعموم ما قالوه من كون الحوالة على الثمن لا تبطل
بالفسخ لانا نقول الفسخ بالخيار مستثنى ولا بعد فيه
كما افاده الوالد وان استبعده بعض المتاخرين شم ر
قوله فانه يصح فلو عجز نفسه تعلق المحتال بما في يده من دين
المعاملة فان لم يكن في يده شي اخذ منه بعد العتق واليسار
قوله بخمسة على عشرة اي ويصح على خمسة من العشرة ⁂
كعكسه قل قوله انفك الرهن وبري الضامن فان شرط

بقا

بقا الرهن ونحوه بطلت الحوالة لانه شرط فاسد شم ر قوله
لان الحوالة كالقبض اي كوفا الدين فينفك الرهن ويبرا
الكفيل بها كما يحصل ذلك بوفا الدين قوله والخامس العلم
اي فلا يكفي وجود ذلك في نفس الامر بل لا بد مع ذلك
من العلم به احتياطا للحوالة فسقط قول ق ل زاده الشم
كما نبه عليه فيما سبق ولا حاجة اليه للاستغنا عنه بما
قبله قوله وتبرا بها ذمة المحيل هذا شروع فيما يترتب على
عقد الحوالة بعد توفر شروطها قوله لم تصح الحوالة
ويفارق ما مر من شرط اليسار بان شرط الرجوع مناف
صريح فابطلها بخلاف شرط اليسار وحده حج قوله بحث ابن
المقري الاول اي الصحة حمله بعضهم على ما اذا شرط المحتال على
المحال عليه ان ياتيه بذلك فيصح لعدم اشتراط ذلك
على المحيل ولا يلزم الشرط اه بخط الميداني والثاني اي ما رجحه
صاحب الانوار من البطلان على ما اذا شرطه اعني الرهن
او الضامن على المحيل فيبطل لان ذمته بريت بالحوالة
والشرط مخالف لذلك وبهذا يجمع بين الكلامين ولا خلل
في كلام الشم لان كل قول يحمل على ما ذكر فيه فسقط اعتراض
ق ل قوله لم تبن على المعاينة اي بخلاف البيع فانما دخله الخيار
لابتنائه على المعاينة اي او الوصف القايم مقامها في المبيع
في الذمة وفي بعض النسخ المغابنة بدل المعاينة قوله كما قال او
تخالف لا بخيار شرط او مجلس لان بالحوالة يبطل الخيار

ويلزم العقد كما تقدم قوله لتعلق الحق بثالث اي سواء
قبض المحتال المال ام لا فان كان قبضه رجع المشتري على البايع
والا فهل له الرجوع عليه في الحال او لا يرجع الا بعد القبض
وجهان اصحهما الثاني شـ المنهج قوله على حريته او وقفه
او ايلاده ولذا قال في شـ المنهج مثلا لا كونه مدبرا او معلقا
عتقه بصفة فان كلا يجوز بيعه قوله يقيمها العبد اي اقامها
كما في شـ المنهج قوله حسبة اي بلا سبق دعوى قوله لانه اي
الحال والشان بان ظهر ان لا ثمن الخ قوله ويبقى حقه اي حق
المحتال كما كان اي على ما كان عليه اي في ذمة البايع قوله حلفاه
الخ ولا يتوقف على اجتماعهما بان يحلف لمن استحلفه منهما
نعم لو حلف احدهما لم يكن للثاني تحليفه في اوجه احتمالين
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين
اذ خصومتهما متحدة مر فان نكل حلفا وانفسخت الحوالة
لنكوله قوله على نفي العلم بها اي بالحرية فيقول والله لا اعلم
انه حر مثلا قوله المستحق عليه وهو المحيل للمستحق وهو
المحتال وانما لم يذكرهما بلفظ المحيل والمحتال لانكال الحوالة قل
قوله صدق المستحق عليه وهو المنكر للحوالة قل قوله او قال
اي المستحق اردت بقولي الخ صوابه كما في شـ المنهج
اردت بفتح التا بقوله احلتك الوكالة وقوله صدق
الثاني اي المستحق لانه في هذه الصورة منكر الحوالة
وعلى ما في خط الشـ يلزم ان المصدق مثبت الحوالة مع
انه

انه يلزم التكرار في كلامه والتناقض فتامل وعبارة المنهج ولو
اختلفا هل وكل او احال حلف منكر الحوالة لا مع اتفاق على
لفظها ولم يحتمل وكالة اهـ فليراجع شرحه

فصل في الضمان

قوله تحمل عن رجل قال حج ويوخذ من هذا
مع قولهم انه معروف الاتي انه سنة اصالة ويتجه ان محله
في قادر عليه يامن غايلته قوله واركان ضمان المال الخ اما اركان
ضمان البدن او رد العين المضمونة فاربعة لسقوط المضمون
عنه الذي هو الشخص قوله ومريض مرض الموت الخ محله
ما لم يبرا من الدين او يوسر بعده والا تبين صحة ضمانه
كذا قرره شيخنا فليراجع قوله ولو باكراه سيده اي اكرهه
سيده على الضمان ولم يرض هو به فلا ينافي انه يصح ضمانه باذن
سيده والاكراه ابلغ في الاذن لان هذا محله فيما اذا كان
الرقيق راضيا به تامل قوله لا ضمانه لسيده اي لان ما يودى
منه مال السيد فلا يصح لانه يشبه ضمان السيد مال نفسه
وهذا ظاهر في تصوير المسئلة بان يكون للسيد دين على
اخر فضمنه له عبده اما ضمان دين على سيده لاجنبي باذن
سيده فيصح وقال الشـ لا يتوقف على اذنه قل وضمانه
مصدر مضاف لفاعله ومفعوله محذوف اي اخر نعم يصح
ضمان المكاتب سيده لاجنبي لاستقلاله صوابه لسيده
ليصح الاستدراك والا فغير المكاتب مثله تامل قوله
وكالرقيق المبعض اي فيتوقف على اذن سيده قوله في الديون

قال قل لا يخفى انها هي المضمون المذكور قبلها فهو مكرر اه وقد
يقال المتقدم كون المضمون ثابتا وهذا كونه لازما ولا يغني
احدهما عن الاخر لان مفهوم الثبوت الوجود لاخراج ضمان
نفقة الزوجة في الغد ونحوها ومفهوم اللزوم ان لا يتطرق
اليه الابطال لاخراج نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل العمل
ونحوهما قوله بغيرها اي غير نجوم الكتابة قوله بنا على ان غيرها
اي غير نجوم الكتابة اذا كان للسيد يسقط ايضا الخ اي فلذلك
امتنع ضمانها للسيد وحج يسال ما الفرق بين ضمانه فلا
يصح والحوالة من السيد بها اي بديون المعاملة غير النجوم عليه
او الحوالة منه للسيد على من عليهم ديون معاملة حيث صح
ولعل الفرق ان الضمان للامن من سقوط المال وهذا موهن
بالتعجيز لرجوع مال المكاتب للسيد اي واما الحوالة فانها من
السيد رضى بوفا دينه مما في يد عبده فلم يمتنع كذا بهامش
وقول سم ما نصه ثم رايت مر قال ولا منافاة بين ما هنا
والحوالة لظهور الفرق كما بيناه ثم وحاصله ان الحق هناك
لثالث فقوي وافاد وهنا للسيد لكن هذا لا يجري في حوالة
المكاتب السيد وانما يجري في حوالة السيد على المكاتب مع ان
كلا منهما جايز اه من حاشيته على المنهج وفرق شيخنا ابن الفقيه
رحمه الله تعالى بان الحوالة رخصة دون الضمان فاغتفر
فيها ما لا يغتفر فيه قوله في مدة الخيار اي للمشتري ليملك
البايع الثمن قوله اذا علم الضامن فيه ان المتن يقتضي بناء
علم

علم للمجهول وابراز الشارح الفاعل يقتضي خلافه وهو معيب
قال وقد يقال لا مانع من قراءة المتن مبنيا للفاعل والعلم
به ثم رايته وجه صنيع الشارح بان قراته مبنيا للمجهول تقتضي
الاكتفا بعلم غير الضامن كالمضمون له او وكيله وهو غير كاف
فتعين ما اشار اليه الشارح قوله والابرا من الدين الخ هذه مسئلة
استطرادية قوله باطل اي فلا بد من علم المبري مطلقا واما
المدين فان كان الابرا في معاوضة كالخلع بان ابراته مما عليه
في مقابلة الطلاق فلا بد من علمه ايضا حتى تصح البراة اشترط
علمه والا فلا يشترط قوله ممن هي الخ متعلق برد قوله مضمونه
بالجر نعت عين قوله لفظ يشعر بالالتزام خرج ما لا يشعر
به نحو دين فلان الي او اودي المال او احضر الشخص فاذا خلا
من النية فليس بضمان بل وعد قوله لمخالفته ويوخذ منه
البطلان ايضا بشرط عدم مطالبته سم قوله ولا بتعليق ولا
بتاقيت نحو اذا جا الغد فقد ضمنت ما على فلان او تكفلت
ببدنه ونحو انا ضامن ما على فلان الى شهر او كافل ببدنه الى
شهر فاذا مضى بريت قوله ولا يلزم الضامن تعجيل
اي وثبت الاجل في حقه تبعا فيحل بموت الاصيل لا مقصودا
كما بين ذلك في شرح الروض سم على المنهج قوله ولا عكس في
ابراء بحث الزركشي ان يكون محل ذلك اذا ابراه عن الضمان
قال فلو قال ابراتك من الدين بري لاتحاده وفيه نظر
ب ر وارتضى مر ما بحثه الزركشي سم على المنهج وفيما ذكره

الزركشي نظر لان صورة كلام الشـ فيما اذا ابراه من الدين
لانه الذي قيد به في جانب الاصيل وجعل ابرا الضمان عكسا
له والعكس لاياتي الا في الابرا من الدين اهـ وعبارة شـ مر
وشمل كلامه ما لو ابرا الضامن من الدين فلا يبرا الاصيل
الا ان قصد اسقاطه عن المضمون اهـ بالحرف فتلخص انه اذا قال
للضامن ابراتك من الضمان لم يبرا الاصيل وان قال له ابراتك
من الدين فان لم يقصد اسقاطه عن المضمون لم يبرا ايضا
والا برئ **قوله** بخلاف الحي اي ما لم يكن الاجل في حقه تبعا للميت
كما قاله الشهاب قل ومقتضاه انه اذا مات الاصيل حل
على الضامن وهو كذلك كما في حواشي ن ز بخلاف عكسه
قوله اي للضامن وهو متعلق باذنه **قوله** اما لو اخذ من
سهم الغارمين الخ ومحل جواز الاخذ من سهم الغارمين
اذا كانا معسرين او الضامن وحده وكان الضمان بغير
اذن ومعلوم ان كلام الشـ الان في الاذن فيقيد بما اذا
كانا معسرين وحاصل ما ذكره المص والشـ اربع صور الاولى
ان ياذن له في الضمان والقضا الثانية ان ينتفي الامران
الثالثة ان ياذن له في الضمان فقط الرابعة ان ياذن له
في الادا فقط ففي الصورة الاولى والثالثة يرجع وفي الثانية
والرابعة لا يرجع وبعبارة اخرى حاصله انه تارة يضمن
بالاذن وتارة يضمن بغير الاذن فان ضمن بالاذن رجع
مطلقا اي سوا ادى بالاذن او بغيره وان ضمن بغير الاذن
فلا

فلا رجوع مطلقا اي سوا ادى بغير الاذن ايضا او بالاذن
فتامل **قوله** نعم لو ادى اي في هذه الصورة الاخيرة **قوله** وحيث
ثبت الرجوع بان اذن له في الضمان والادا او في الضمان فقط
او لم ياذن في الضمان بل في الادا بشرط الرجوع **قوله** وتسليم
اي وضمان تسليم الخ وعبارة الروض وشرحه ولا يصح
ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه لانه ضمان ما ليس
بلازم **قوله** ولم يتسلمه اي المرتهن **قوله** الا درك المبيع
بجودرك بدلا من ما لم يجب ويسمى ضمان العهدة والدرك
بفتح الرا التبعة اي المطالبة سمي به لالتزامه الغرامة عند
ادراك المستحق لعين ماله حج وعبارة سم والدرك بفتح
الدال وفتح الراء واسكانها واصل الدرك التبعة اي المطالبة
والمواخذة كما قاله الجوهري ومعلوم ان المضمون هو الثمن
لا نفس التبعة فالدرك هنا اما بمعنى الثمن او على حذف
المضاف اي ذا درك المبيع وهو الحق الواجب للمشتري
عند ادراك المبيع مستحقا وهو الثمن ووجه تسميته
بالدرك كونه مضمونا بتقدير الدرك اي ادراك المستحق
عين ماله ومطالبته ومواخذته به وكدرك المبيع فيما ذكر
درك الثمن فيصح ضمانه مع عدم وجوبه بان يضمن
المبيع بعد قبضه لو خرج الثمن مستحقا الخ **قوله** اجيب الخ
لا حاجة للجواب مع الاستثنا لان المستثنى لا يرد نقضا
سم **قوله** ولا يصح قبل قبض المضمون الخ هذا محترز قوله

انفا بعد قبض ما يضمن **قوله** لم يوجع ظاهره صحة
صلحه على الخمر وعبارة الروض بخلافه حيث قال ولو ضمن
ذمي لذمي عن مسلم دينا فصالحه صاحبه على خمر لغى الصلح
لما سياتي ان اداء الضامن للمستحق يتضمن اقراض الاصيل
ما اداه وتمليكه اياه وهو متعذر هنا فلا يبرا المسلم كما
لو دفع الخمر بنفسه اهـ فعلم ان الحق باق عليه اهـ ونقله
المرحومي واقره **قوله** لتعلقها اي المصالحة **قوله** وحوالة
الضامن الخ ومثله عكسه وهو الحوالة على الضامن من
المستحق للدين **قوله** كان له مطالبة كل اي لان قولهما ضمنا
مالك على زيد ليس معناه انه يوزع علينا بل كل منا ضامن
جميعه فلو اداه احدهما هل يغرم رفيقه نصفها الظاهر
لا **قوله** قال المتولي واعتمده م ر في شرحه خلاف ذلك
فراجعه كذا بخط بعض المدرسين ويؤيده قول سم على المنهج
فرع ضمن اثنان دينا كان كل منهما ضامنا للنصف كما
لو رهنا عليه شيا يكون كل منهما راهنا على النصف هذا
هو المعتمد والقول بان كلا منهما ضامن للجميع كمسيلة
الرهن ضعيف على ضعيف م ر ثم رايت ايضا بخط الميداني
على قوله قال المتولي هو احد وجهين الراجح عنده م ر
خلافه فيطالب كلا منهما بالنصف فقط لانه اليقين وشغل
كل واحد بالزايد مشكوك فيه اللهم الا ان يحمل قال كل
منهما ضمنت الالف

فصل في الكفالة

قوله كفالة

كفالة الوجه لعل وجه التسمية بذلك انه كنى بالوجه
عن الذات والكفالة عبارة عن ضمان الاعيان البدنية
قوله عند الاستدعا اي لو استدعى عليه اي عند الطلب
قوله حق لله تعالى اي مالي كزكاة **قوله** او حق لادمي ولو
عقوبة كقصاص وحد قذف وتعزير وخرج به الاعيان فلا
تصح كفالة لاجلها بخلاف ضمان الاعيان ممن بيده ضامنة
فيصح والفرق ان تلك يصل المضمون له الى حقه من غير واسطة
وهذا لا يصل للحق منه الا بواسطة مطالبة المكفول لكن قال
الزيادي تصح ايضا كفالة من بيده ضامنة وقال م ر بل ومن
بيده غير ضامنة ونوزع فيه **قوله** لتا تنني به فيه دلالة على كفالة
البدن لكن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في
شرعنا ما يقرره ولذلك قال واستونس لها الخ **قوله** او ميتا
اي بكله لا بجزيه بخلاف الحي ز **قوله** اذا تحمل الشاهد عليه
كذلك اي على صورته **قوله** ولم يعرف بخلاف ما اذا عرفهما
فيستغني عن ذلك بذكره بالاسم والنسب ق ل **قوله** اذن
وليه هذا في غير السفيه اما هو فالمعتبر اذنه دون وليه ق ل
قوله وكالبدن الجز الشايع اي في الحي كما مر **قوله** كفل بفتح الفا
افصح من كسرها ش المنهج **قوله** بمحل تسليم اي صالح
له بشرط موافقة المكفول عليه ايضا **قوله** بلا حايل كمتغلب
يمنع المكفول له منه اي من قبض المكفول فمع وجود الحايل
لا يبرا الكفيل فان اتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق

القبول ان كان لغرض في الامتناع والالزم القبول فان
امتنع رفعه الى الحاكم يقبض عنه فان فقد اشهد شاهدين
انه سلمه وبرئ **قوله** كتسليمه اي المكفول البالغ العاقل
كان يقول للمكفول له سلمت نفسي عن جهة الكفيل
ولو في غير محل التسليم وزمنه المعين حيث لاغرض وخرج
بالبالغ العاقل الصبي والمجنون فاذا اسلم كل نفسه
لاعبرة بتسليمه الا ان رضي به المكفول له حلبي **قوله**
ثم ان مضت المدة المذكورة اي مدة الاحضار مع امكانه
كما هو فرض المسئلة **قوله** بموت او غيره اي كانقطاع
خبره **قوله** ان له الاسترداد من المكفول له فان تعذر حضور
المكفول لم يرجع كما قاله ق ل فلو تعذر الاسترداد بعد
حضوره من المكفول له هل يرجع على المكفول لان اداءه
عنه يشبه القرض الضمني له او لا لانه لم يراع في الاداء
جهة المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصه لها من الحبس
كل محتمل والثاني اقرب ح **قوله** ولو شرط انه يغرم المال المجهول
كفلت بحسه بدنه بشرط الغرم او على اني اغرم او نحوه
حلبي

فصل في الشركة

قوله
ثبوت الحق اي حق التصرف على الوجه الاتي فيختص بما هو
مقصود في هذا الباب دون مطلق الاشتراك
في غيره بارث او شرا او غيرهما بدليل قوله الاتي عقد
يقتضي ثبوت ذلك كذا بهامش ولكن لايظهر عليه

وجه

وجه اولوية التعريف الثاني فالاولى ان يقال في وجه الاولوية
ان التعريف الثاني اعني قوله عقد الخ لايشمل المال المشترك
فيه بارث او شرا بخلاف التعريف الاول فانه شامل لذلك
ايضا مع ان الفصل معقود للمال المشترك بعقد فسقط
ايضا اعتراض ق ل تامل **قوله** هذا والاولى الخ اشار به الى ان
الباب معقود للشركة الخاصة وهي المقتضية للتصرف في
المال المشترك ليخرج الاشتراك في الاعيان بارث وغيره اذ
لايفيد ثبوت التصرفات الاتية لكن كان الاولى للشارح ان يقول
عقد يقتضي ثبوت التصرف دون قوله ثبوت ذلك الا ان
يريد بثبوت الحق السابق ثبوت التصرف فان العقد المفيد
لثبوت التصرف موف بمقصود الباب فقول ق ل والاولى
ليس بالاولى بل الاول اولى ليدخل نحو الموت والقصاص
وحد القذف والشفعة ونحوها اه غفلة عما عقد الباب
له **قوله** السايب ابن يزيد صوابه كما في الاعلام لشيخ الاسلام
السايب بن ابي السايب صيفي بن عابد المخزومي **قوله** وافتخر
اي السايب ق ل وذكر شيخ الاسلام ان الضمير له
صلى الله عليه وسلم **قوله** بشركته اي النبي صلى الله عليه وسلم
على الاول والسايب على الثاني اي واقره النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك فصح الدليل تامل **قوله** شركة
ابدان جوزها ابو حنيفة مطلقا اتحدت الحرفة او اختلفت
ومالك ان اتحدت الحرفة ومذهبنا بطلانها وعليه فمن

انفرد بشيء فهو له وما اشتركا يوزع بينهما على نسبة اجرة
المثل فاذا كان عمل احدهما اكثر من الاخر بان كان بحكم
الثلثين فله ثلثا ما حصل تامل **قوله** ليكون بينهما كسبهما
اي متساويا كان او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين
او اختلافها كخياط ورفاء شرح المنهج **قوله** ببدنهما الخ هذه
شركة الابدان لكن تفارقها بالشرط المذكور **قوله** او مالهما
اي من غير خلط او معه وتفارق شركة العنان بالشرط
المذكور ايضا او مانعة خلو فتشمل المال والبدن معا
ق ل **قوله** وعليهما ما يعرض اي مما لا يقتضيه العقد **قوله**
وشركة وجوه من الوجاهة اي القبول لا من الوجه صورتها
ان يشتري احدهما لنفسه فقط ليكون الذي اشتراه
بينهما فهي باطلة لتنافي الشرا لنفسه مع ما طوا عليه
المشترط قبل الشرا بخلاف ما لو اشترى احدهما لنفسه
وصاحبه معا بالاذن فصحيح ولها صورة اخرى وهي
ان يشتري وجيه في الذمة ويبيع خامل ليكون الربح
بينهما او يدفع خامل لوجيه مالا ليبيعه بزيادة ويكون
الربح بينهما او يعمل الوجيه والمال من الخامل في يده وعبارة
ق ل قوله لهما اي ان يتفقا على ان ما يشتريه احدهما
لنفسه يكون لهما فان قصد حالة العقد انه لهما فهو
من شركة العنان ويكون ما يخص الاخر من الثمن دينا
عليه لكن بشرط بيان قدر ما يخص كل واحد من الربح
ان لم

ان لم يعلم قدر المالين على ما ياتي **قوله** ما يشتري بانه
اي يشتريه كل منهما على انفراده ليكون الربح بينهما
والحاصل انه تارة يشتري كل منهما على انفراده فهذه
صورة وتارة يشتري الوجيه ويبيع الخامل وتارة
عكسه فهذه ثلاث صور **قوله** نعم ان نويا الخ اي وجد
خلط المالين بشرطه فيصير لفظ المفاوضة كناية عن
شركة العنان اي بشرط ان لا يقولا فيها وعلينا غرم
ما يعرض والا كانت مفاوضة باطلة كما في شرح الروض
فلو قصدا بقولهما وعلينا غرم ما يعرض مما يكون
بسبب الشركة لم يضر **قوله** وعمل اعترضه الشهاب ق ل
بانه تبع المنهج في عده ركنا والوجه خلافه لانه خارج
عنها مرتب عليها وفيه نظر فان ماهية الشركة متوقفة
على العمل وان ترتب على العقد كما ان ماهية الوكالة تتوقف
على العمل وان ترتب على الصيغة وماهية القراض
تتوقف على العمل وان ترتب على الصيغة وغير ذلك **قوله**
ذكر المص بعضها اي الاركان ولعل المعقود عليه لتضمن
قوله ان يقع على ناض له وكذلك قوله الاتي ان يتفقا في
الجنس والنوع وكذلك قوله وان يخلطا المالين والعمل
داخل في قوله الاتي وان ياذن كل لصاحبه في التصرف
فان التصرف هو العمل وسياتي في كلامه التنبيه
على ان الصيغة تعلم من قوله وان ياذن الخ وقد علمت

انه يتضمن العمل ايضا قوله ولعل منهم المص لعله لم يجزم بل
اتى بصيغة الترجي لاحتمال ان يكون المفهوم فيه تفصيل
عند المص كان يقول وخرج بالناض غيره فان كان تبرا
او حليا او سبايك صحت الشركة فيه والا فلا تامل ذلك
فانه نفيس قوله مبني على انه متقوم وهو غير صحيح
قل قوله ولا تصح في المتقوم اذ لا يمكن الخلط سياتي في كلام
الشارح انه اذا كان مشاعا صحت الشركة عليه وهو ماخوذ
من التعليل المذكور فان المشاع اقوى من المثلي اذا اختلط
لان كل جزء منه مشترك قوله الاول منهما كان المتعين ان يقول
والاولى على اه بواو من المتن لان المتن مشتمل على عاطف على
قوله السابق انه يكون على ناض وان يتفقا والشارح اسقطها
فصار المتن خاليا عن العاطف فلعله سقوط من القلم في هذا
المحل وفي قوله اذا علمت ذلك واصله واذا علمت بواو كتم قوله
والا مركب من ان الشرطية ولا النافية وجواب الشرط محذوف
اي والا ينقطع النظر في المثلي عن تساوي الاجزاء في القيمة
فيشكل والفا في قوله فليس الخ واقعة موقع لام التعليل
اي لان هذا القمح ليس مثلا لذلك القمح وان كان
مثليا في نفسه تامل قوله ولا يتمكن اي غيره من التمييز
وهو عطف مسبب على سبب قوله ومحل هذا الشرط هو خلط
المالين في المثليات قوله مما تصح فيه الشركة وهو المثلي قوله
اولا كالعروض الخ ولا والعاطفة ولا النافية قوله في التصرف متعلق باذن قوله وهنا اي في المثليات قوله مما زاد عن

نقل

مال

مال الآخر اي في نفسه وان لم يتميز عنده قوله ملكاه على هذه
النسبة فاذا كان لاحدهما ثلاثون نعجة وللثاني ثلاثون
من المعز فباع صاحب النعاج ثلثها بثلثي المعز كان له
في كل من النعاج والمعز الثلثان وللآخر الثلث ولكن الربح
والخسران باعتبار القيمة كما ياتي قوله لم يكف محله كما قاله
السبكي ما لم ينويا بقولهما اشتركنا الاذن في التصرف
والاصح فهو كناية كما في شرح البهجة وشرح م ونقله المرحومي
عن نور الدين الزيادي قوله بطل الشرط اي والعقد ايضا
كما في حاشية قل قوله والربح بينهما اي في هذا الفاسد
ايضا اي بعد اخراج اجرة عمل العامل مرحومي قوله ويتسلط
كل منهما على التصرف الخ شروع في شروط العمل قوله على
التصرف بلا ضرورة يقتضي جواز البيع بثمن المثل مع وجود
راغب بازيد وليس كذلك كما قاله في شرح المنهج وعبارته
وشرط في العمل مصلحة فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد
ثم قال وتعبيري بمصلحة اولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه
جواز البيع بثمن المثل مع راغب بزيادة قوله فللغير نقد
البلد اي فلا يبيع بعرض ولا بنقد غير نقد البلد وان راج
على المعتمد خلافا لما نقله المرحومي عن حج من ان له ذلك ان رآه
مصلحة فانه ضعيف قوله هذا كله اي ما ذكر بقوله فلا يبيع
نسيئة الخ قل قوله بسفه او فلس قوله اغما لا يسقط
به فرض صلاة بان افاق وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة



ولو وقت عذر قوله فلا فسخ به ضعيف وقوله بخلافه معتمد
قوله بلا يمين اي مالم يتهم والا حلف فرع افتى النووي كابن
الصلاح فيمن غصب نحو نقد او بر وخلطه بماله ولم يتميز بان له
افراز قدر المغصوب وحل له التصرف في الباقي حج مرحومي فصل
في الوكالة والاصل فيها الندب وقد تحرم ان كان فيها
اعانة على حرام وتكره ان كان فيها اعانة على مكروه وتجب
ان توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر غيره
في شرا طعام قد عجز المضطر عن شرايه وقد تتصور فيها
الاباحة ايضا بان لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسواله
الوكيل لا لغرض ع ش قوله وكل امره بتخفيف الكاف ق ل
قوله ماله فعله خرج ما يمتنع عليه فعله كالجناية على حق الغير
فلا يوكل فيه وخرج بما يقبل النيابة مالا يقبلها كالصلاة والصوم
وخرج بقوله ليفعله في حياته مالو وكله ليفعله بعد موته فهو وصية
بشرطها والمراد بقوله مما يقبل النيابة ما يقبلها شرعا اذ التقدير
مما ليس بعبادة فلا دور قاله حج قوله فابعثوا حكما
قال في المنهج وهما وكيلان لا حكمان فصح الاستدلال به
قوله في المتن وكل ما بالرفع وتكتب موصولة اذا كانت ظرفا
وان لم تكن ظرفا كتبت مقطوعة كما في كلام المص مرحومي قوله
لانه اذا لم يقدر الخ المناسب ان يقول بعد قوله جاز له ان يوكل
فيه غيره والا فلا يصح توكيله لانه الخ كما في شرح المنهج مرحومي
قوله فلا يوكل في كسر الباب وان عجز عن المباشرة قوله وكوكيل

قادر

قادر اي فلا يجوز له ان يوكل غيره في التصرف مع قدرته على المباشرة
فهو مستثنى من قوله كغيره وكل ما جاز الخ وكالعبد المأذون له في التجارة
ليس له ان يوكل مع شمول الضابط له والسفيه المأذون له في
النكاح ليس له ان يوكل فيه ووجهه في هذين ان الحجر لم يرتفع
الا عن مباشرتهما فقط قوله في النكاح بعد التحلل اي او
يطلق بخلاف ما اذا قيد بحال الاحرام سم قوله فيصح توكيل
ولي اي بالتصرف في مال موليه عن نفسه او موليه وكذا عنهما
معا فيما يظهر وفايدة كونه وكيلا عن الطفل انه لو بلغ رشيدا
لم ينعزل الوكيل عن موليه ولو مع نفسه فيما يظهر بخلافه
عن الولي سم قوله وشرطه الخ ذكر الشارح شروطا ثلاثة للموكل
فيه ان يملكه الموكل وان يقبل النيابة وان يكون معلوما ولو من
بعض الوجوه قوله وكل فسخ لو قال وكل حل كان اولى
ليشمل العتق ونحوه كالطلاق قوله وقبض واقباض القبض
معناه الاخذ والاقباض معناه الدفع للموكل فان قصد
نفسه فقط او اطلق فهو له او قصدهما فهو مشترك ق ل قوله
واستيفا عقوبة لادمي او لله كقود وحد قذف وحد زنا
وشرب ولو في غيبة الموكل شرح المنهج قوله ولا في التقاط اي
عام كقوله وكلتك لتلتقط عني فلا يصح بخلاف وكلتك
لتلتقط عني هذه اللقطة ولذا قال بعضهم
وان يوكل في التقاط خصا صح والا ابطلوه نصا
قوله كقتل اي تعديا كما يدل عليه عطفه على الظهار فانه محرم

قوله ويملك مباح اي ان قصده الوكيل صح

واما التوكيل في قتل القصاص فجايز بلا شك كما صرح به قولهم لو
وكله في القصاص ثم عفي قبل القتل فقتله الوكيل جاهلا بالعفو
فالدية على الوكيل دون الموكل لانه محسن بالعفو فلا غرم عليه قوله
ولو من وجه كوكلتك الخ فالوجه الذي ذكره هو معلوم منه خصوص
كونه مالا بخلاف كل اموري اذ منها ما ليس مالا والوجه المجهول
منه خصوص انواعه وفي عتق الارقا جهة العلم خصوص كونه
عتقا وجهة الجهل عدم العلم بالعدد وكون الرقيق ذكرا او انثى
قوله بان الاولى اسقاط البا مرحومي قوله بان التابع ثم اي في
بيع ما لا يملكه تبعا للمملوك والفرق بين صحة وكلتك في بيع
كذا وكل مسلم وبين امتناع وكلتك في كذا وكل اموري ان
الموكل فيه فيما مر معين والابهام في الفاعل واما هنا
الابهام في الموكل فيه قوله محلة اي الحارة وفي المصباح والمحلة
بالفتح المكان ينزل فيه القوم وسكة اي الزقاق قوله او يتوكل
اي وكل ما جاز للانسان التصرف فيه اي لعدم قيام مانع به
جاز ان يتوكل فيه عن غيره بخلاف الصبي والمجنون والمغمي عليه
والمراة في النكاح فلا يقال تخل عبارة المص لمعنى قليل الجدوى
لان كون كل ما للانسان التصرف فيه لنفسه يتوكل فيه عن غيره ام
ظاهر قوله ولا محرم اي ولا توكل محرم الخ قوله لا في ايجابه اي
مطلقا باذن وبغيره كما هو مقتضى ما تقدم في الحجر في الضرب
الثاني ولا يبالي بكونه محجرا في القبول الجايز بغير اذن قوله وهذا
اسم الاشارة راجع الى العكس المشار اليه بقوله والا كما تدل له الامثلة
المذكوره

المذكورة ولم يذكر ما يستثني من الطرد ولعل العلمة من بعض
ما تقدم فراجعه ق ل قوله وايصال هدية فان عجز عن ذلك
وكل من يوصلها قوله ولو امة قالت له سيدي اهدانى اليك	هدية ح
اي وصدقها فيجوز وطيها ح قال بعضهم ولا يشترط
معرفة سيدها الواهب وانظر هل يشترط ان تقوم
قرينة على هدايها له كعالم او صالح حرره ميداني قوله وعليه
العمل اي عمل القضاة وغيرهم وهو المعتمد ن ز ومقتضاه
انه يصح تصرف كل من اراد التصرف من المسلمين بهذه الصيغة
لتبعيته لما يصح قوله والاول وهو وكلتك في كذا ايجاب
والثاني وهو بع كذا قوله في القبول هنا اي الذي هو عدم
الرد قوله لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه ان
قلت حيث نفذ بعموم الاذن فما المعنى الفارق ح بين الصحة
والبطلان مع صحة التصرف قلت يظهر الفرق فيما لو عين له
جعلا فلا يجب وانما له اجرة المثل بخلاف الصحيحة فان له المسمى
قوله ولو بجعل فيه رد على من زعم انها بالجعل اجارة لازمة
بل هي جعالة جايزة قوله ولو بعد التصرف اي في بعض الموكل
فيه والا فقد انتهت الوكالة بالتصرف قوله حق ثالث بالوضافة
قوله كبيع المرهون اي ان اذن صاحبه للمرتهن في بيعه ق ل
قوله او فلس الخ بان وكله انسان ليشتري له شيا بعين ماله
اي مال ذلك الوكيل ثم حجر الوكيل اي قبل الشرا فينعزل لان	عليه اي ح
ذلك اي شراه بماله للموكل اما قرض او هبة وهو ممنوع

منهما قال ن ز تامل هذا التصوير فان كثيرا من الطلبة
عجز عنه قوله وشرعا مقابل قوله وحكما وكان مراده بالحكمي
ما لا يتوقف على صيغة وبالشرعي ما كان بلفظ وهو اصطلاح
غير معروف ولو فسر الانفساخ بانتهاء حكمها وجعله شاملا
للامرين كان اولى وينعزل وان لم يعلم بعزله بخلاف القاضي
لان من شانه ان تتعلق المصالح الكلية به فافهمه قوله وبطرو
رق اي كان وكل حربيا فاسترق قوله عما لا ينفذ الخ هكذا في
خط المولف وهو متعلق بينعزل وفي بعض النسخ كما وفي
بعضها اما وفي بعضها كما لا ينفذ الخ قوله ومثله تزويجه
اي عبدا كان او امة قوله والوكيل ولو بدعواه لمن يصدقه
قوله كساير الامنا في ان من فرط منهم ضمن فلو تنازعا في
التفريط صدق منكره لان الاصل عدمه قوله لاحتمال نسيان
اي فالناسي مفرط لا متعد فيقتضي كلامه ضمانه مع النسيان
ونحوه وليس كذلك هذا تقرير كلامه وقد ينازع في دعوى
تفريط الناسي لان الناسي لا تقصير منه فكيف ينسب له
التفريط بسببه تامل ولذا لم يعترض ابن سم في ش على المتن
قوله لاحتمال نسيان اي فانه لا ضمان عليه في النسيان
كما مر قوله ويصدق اي الوكيل بيمينه الخ قوله كان ركب
الدابة اي حيث كان يليق به سوقها ولم تكن جموحا والا لم
يكن ركوبها تعديا قوله عاد الضمان اي فان تلف في يده
ضمن وان كان من غير تفريط ولا يتصرف فيه الا باذن جديد

من

من الموكل اه ميداني قوله المطلقة سياتي محترزه في قول
الشرح الاتي ولو وكله ليبيع موجلا الخ مع الفرع الذي بعده
قوله فهو كما لو باع بدونه اي فيكون فيه التفصيل المذكور
بعده في قوله فلا يصح الخ فالحاصل ان الصور اربع اما ان
يوجد راغب او لا فان وجد راغب وباعه باقل من الزيادة
المرغوب فيها بغبن فاحش لا يصح البيع او بلا غبن فاحش
فيصح وان لم يوجد راغب فان باع بدون ثمن المثل بغبن
فاحش لم يصح والا صح اه انتهى قوله فلا يبيع نسيئة وان
كان اكثر من ثمن المثل قوله ضمن بدله صوابه قيمته لان ما يغرمه
الوكيل للحيلولة وهو القيمة مطلقا وما يغرمه المشتري
للفيصولة وهو البدل مطلقا قال وعبارة المنهج ضمن قيمته يوم التسليم
ولو مثليا التعديه الى اخر ما قاله الشارح قوله بالاذن السابق
اي لان البيع الاول باطل قوله ويشترط الاشهاد اي ان يشهد
الوكيل على المشتري في هذه الحالة وهي اذا باع موجلا
باذن الموكل قوله صح البيع اي الى شهر وان كان الاذن الى
شهرين حيث لم ينهه ما لم يعين الموكل له المشتري فان عينه
له امتنع الاشهر وان لم ينهه لظهور قصد المحاباة قوله كما
قال الاسنوي حمله اي ما ذكر من الصحة قوله لو قال لوكيله
بع هذا بكم شيت الخ اشار في هذا الفرع الى ان الصيغ
اربع اي فكم تقع على المقادير فهي تصدق بالقليل وغيره
ويختلف المراد منها قوله بنسيئة لان الاجل وصف فيناسب

قوله بكيف شيت لكنه اي ما اي لفظ ما في الاخيرة اي بع بما
عزوها انخ واعتمد هذا الفرع م ر و طب وقال حج يظهر
ان الكلام فيمن يعرف مدلول هذه تلك الالفاظ كما ذكره والا
فان عرف له عرف فيها مطرد حملت عليه وان لم يعلم له ذلك لم يصح
التوكيل للجهل بمراده منها اه سم قوله وان اذن له اي وان قدر
له الثمن ونهاه عن الزيادة ايضا والعلة اعني قوله لانه منهم
للاغلب او على ضعيف وانما العلة المطردة او المعتمدة اتحاد
الموجب والقابل فسقط الاعتراض بان ظاهر العلة انه لو قدر
له الثمن ونهاه عن الزيادة صح وليس كذلك فتامل قوله
واستردما غرم اشار به الى ان غرامتها الحيلولة قوله او كونه
عاجزا عنه اي حين التوكيل ومثله ما اذا كان لا يليق بر فعله
بنفسه فلو طرا عجزه كمرض او نحوه وكان قادرا عند التوكيل
لم يوكله كما في شرح المنهج قوله اقر له علي لو حذف لفظة علي كما في
كلام غيره لكان اوضح ثم رايت سم ذكرها كالشه وحاصل
ما يوخذ من كلامهما ان الموكل ان اتى بلفظ عني مع المضارع
كان اقرارا على الاصح او مع علي مع الامر كان اقرارا قطعا
وان لم يات بهما او اتى بعلي فقط لم يكن اقرارا قطعا تامل
اه خط الديربي قوله لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ
بالخيار وان اجاز الموكل لكن العقد معه شرح المنهج قوله
مطالبة الوكيل اي ان كان وكيلا في الشرا قوله ان قبضه
اي ان قبض الوكيل الثمن قوله فان لم يقبضه اي لم يقبض الوكيل الثمن
منه

منه اي من الموكل لم يطالبه اي لم يطالب البايع الوكيل بالثمن ان
كان معينا اي وهو في يد الموكل وقد ر له البايع قبل ذلك
كقول الوكيل للبايع اشتريت منك هذا العبد بهذا الدينار
وهو في يد الموكل ن ز قوله ان لم يعترف اي البايع قوله ثمن
قبضه وكيل قوله واستحق بيع اي باعه قوله ان صدقه الخ وكذا ان
كذبه يجوز له الدفع ايضا على المعتمد كما قاله الزيادي قوله او
وصي او موصى له اي بان قال مات فلان وله عندك كذا وانا
وصيه او اوصاني به اه ن ز

فصل في الاقرار

قوله
هو لغة الثبوت الاثبات اعترضه الشهاب ق ل بان المناسب
الثبوت واعترض قوله من قر الشي ثبت بانه مصدر اقر فلا يكون
من قر بل من اقر ويجاب عن الاول بان الاقرار فعل المقر فيناسب
تفسيره بالاثبات لا الثبوت وعن الثاني بان المراد الاخذ
لا الاشتقاق الصغير ودايرة الاخذ اوسع لانه يكفي فيه
اشتماله على اكثر الحروف بخلاف ذلك لا بد فيه من جميعها قوله
وشرعا اخبار الخ اعلم ان الاخبار على ستة اقسام ذكر الشه
منها ثلاثة فالاخبار ان كان بحق عليه لغيره فاقرار وهو
المعقود له هذا الباب وان كان بحق له على غيره فدعوى
وان كان لغيره على غيره فشهادة ان لم يكن فيه الزام فان
كان فيه الزام فهو الحكم هذا ان كان خبرا خاصا فان كان
عاما فان كان عن محسوس فرواية وان كان عن حكم
شرعي ففتيا وهو قول او فعله فانه يحس بالسمع

او البصر ومعنى عدمه في الفتيا ان المسول عنه الصحة او الفساد
وهما معقولان لا محسوسان قوله اغد فعل امر من الغدو بالغين
المعجمة اي اذهب وسببه ان رجلين اتيا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال احدهما اسالك يا رسول الله ان تحكم بيننا
بكتاب الله تعالى وقال الاخر مثله فقال لهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم احكم بينكما بذلك فقال الاول يا رسول
الله ان ابني كان عسيفا على هذا الرجل وانه زنى بامراته
فقال للرجل ما تقول في ذلك فقال نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغد يا انيس فذكرها فذهب اليها
انيس فاعترفت فرجموها قال على التحرير قوله الى ما يسقط
وهو ما لا يتعلق بحق الغير كحد الزنا وما لا يسقط وهو
ما تعلق بادمي كالزكاة والكفارة قوله على المواخذة به
ولو هازلا او لاعبا او كاذبا وان كان يجوز له الرجوع
فيه في بعض الصور كما ياتي قوله بالشبهة اي الطريق في
سقوطه باعتبار ان الشخص يري هذا الامر لله وهو
مبني على العفو والمسامحة وعدم المواخذة لقوة
رجائه في الله قوله يصح الرجوع فلو رجع في اثنا حد
فتمموه فمات فلا قصاص ويجب حصة الباقي من الدية
بعدد الضربات وتعبيره بالصحة لا ينافي انه مستحب
وهل اذا رجع قبل الحد فحدوه يضمن بالقود اولا كما
لو رجع في اثنائه الظاهر الثاني لظنهم كذبه في الرجوع
وهو

وصرح به سم فقال فلو قتل المحصن فعلى قاتل المحصن بعد
رجوعه الدية لا القصاص لاختلاف العلما في سقوط
الحد بالرجوع انتهى قوله على الدرء اي الترك قوله ما لو
ثبت بالبينة اي فلا عبرة بالرجوع فان اقر بعد البينة
ثم رجع فان كان قبل الحكم فلا يعتبر رجوعه وان كان
بعده اعتبر ما استند اليه الحكم من الحاكم قل قوله بما
لا يسقط فالرجوع عن الاقرار بالوطي الموجب للمهر والحد
يقبل بالنسبة للحد لا للمهر فلا يسقط المهر برجوعه
عن الاقرار بالزنا قوله بامنا اما لو ادعاه بالسن فيكلف البينة
عليه وان كان غريبا لامكانها وسهولتها فلو اطلق
دعوى البلوغ فيستفسر كما قاله الاذرعي وتعقبه م ر بانه
تقبل مطلقا ويحمل على البلوغ بالامنا حتى لا يتوقف على بينة
فهو المعتمد نعم لو شهد اربع نسوة بولادته يوم كذا قبلت
وثبت بها السن بتمامه قوله صدق في ذلك اي في الامنا
الممكن قوله ولا يحلف عليه اي الامنا الممكن ومحله
فيما لا مزاحمة فيه اما ما فيه مزاحمة كطلب سهم الغزاة
فيحلف قوله لانتها الخصومة اي المنازعة في كونه بلغ
اولا بتحقق البلوغ وبالوصول الى تلك الحالة لا يحلف
انه كان متصفا بها حال الاقرار لانه ان كان صادقا فلا
حاجة لليمين وان كان كاذبا فلا يطلب الجاوه الى الكذب
قوله وكالامنا في ذلك الحيض اي تصدق ولا تحلف

نعم لو علق زوجها طلاقها بحيضها فادعته فلابد لوقوعه
من تحليفها ان اتهمها **قوله** وصورة اقراره اي المكره الذي
لا يعتد باقراره ان يضرب ليقر لا ان يضرب ليصدق فان
هذا يعتد باقراره وصورته ان يسال فلا يجيب بشي نفيا
او اثباتا فيضرب ح ليتكلم الصدق وان اجاب بشي
نفيا او اثباتا حرم التعرض له بعد ذلك والكلام في الاقرار
اما الضرب فحرام مطلقا اه **قوله** ان هذا اي اذا اريد باقراره
بالحق اقراره بما ادعاه خصمه لانه عام اريد به خاص
فيصير مكرها عليه بخلاف ما لو اريد بالحق حقيقته
وهو الاخبار بالواقع فاخبر بما ادعاه الخصم فيعمل به **قوله**
بذلك اي باقراره بالحق وبخط الميداني اي بضربه **قوله**
وهذا متعين اي فلا يصح اقراره مطلقا ولو تعارضتا
بينتا اكراه واختيار قدمت الاولى ولو ادعى بعد الاقرار
انه كان مكرها وقته فان كان قرينة على تصديقه كترسيم
او حبس صدق بيمينه قل **قوله** بمال واختصاص **قوله**
او نكاح اي انه تزوج بدين **قوله** بدين اي ولا بعين واما
المفلس فيصح بدين في ذمته لا في اعيان بماله **قوله** نعم
يصح اقراره في الباطن الخ هذا اي ضعيف والمعتمد
انه لا يصح اقرار مطلقا قاله مر وتبعه ز في باب الحجر
قوله بموجب بكسر الجيم اي بشي يوجب عقوبة كالزنا
والقتل وقوله كحد مثال للعقوبة **قوله** لعدم تعلقه
بالمال

بالمال اي ابتدا فلا يتوقف على الرشد وانما قلنا ابتدا لئلا
يرد وجوب المال عنه بالعفو عليه فتامل **قوله** واما شروط
المقر له الخ ذكر الشارح منها ثلاثة شروط تعيينه واهليته
للمقر به وعدم تكذيبه للمقر **قوله** فلو قال لانسان الخ اي
قال هذه الالفاظ وهي لانسان الخ **قوله** او من اهل
البلد اي لواحد منهم من اهل البلد اي الا ان كانوا محصورين
فيما يظهر مر راي فيصح ويعين من اراده اه **قوله** لم يصح
اي بخلاف ما لو قال علي مال لاحد هولا الثلاثة فيصح
لان المقر له فيه نوع تعيين اذ لا يشترط تعيينه من كل
وجه فلو قال واحد منهم انا المراد صدق بيمينه
كما في شرح الزبد للرملي **قوله** وبهذا يخرج ما اذا اقرت
المراة بصداقها الخ اي فلا يصح الاقرار في الجميع **قوله**
وبهذا اي باحتمال صدقه المذكور في قوله وصدقه
محتمل يخرج به ما اذا اقرت الخ اي لانه لا يحتمل نقلا حتى
لو احتمله قبل **قوله** او الزوج اي او اقر الزوج وقوله
لغيره متعلق باقر المقدر ومثله قوله المجني الخ **قوله**
لفلان اعم من ان يكون مالكها او غيره كما في شرح
البهجة **قوله** وان اسنده الخ هذه غاية وهي ضعيفة
قوله ضعيف هو الضعيف فالمعتمد ما في المنهاج
انه لغو من اصله لا اقرار **قوله** حتى لو رجع اي المقر
عن الاقرار قبل سقوطه بالمعارضة **قوله** واما شرط

المقر به ولم يذكره ايضا فشرطه الخ كان الاولى ان يقول
بدل قوله فشرطه الخ فهو ان لا يكون الخ لان المحدث عنه
الشرط المشروط وقد ذكر شرطين ان لا يكون ملكا
للمقر حين يقر وان لا يكون ثابت الملك لغيره بان
يكون في يده اي المقر الا ان ينتقل اليه فيعمل ح باقراره
ويسلم للمقر له قوله ان لا يكون ملكا الخ اي لا يكون في
صيغته ما يدل على ملكه له قوله لا قوله الفلان وكان
ملكا لي الخ الى ان اقررت به كذا في نسخ والصواب كما
في بعض النسخ هذا الفلان وكان الخ وفي بعض
اخر لفلان كذا الخ قوله افتداه من جهته لاعترافه
بحريته المانعة من شرايه شـ المنهج قوله فله اي البايع
الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب شـ المنهج
اي بالنسبة لعيب الثمن لا للمبيع بش وميدانى قوله لصدق
كل منها بالشي لو قال لصدق الشي عليها كان اولى
وانما لم يصدق الشي بالسلام والعيادة لبعد فهمهما
منه قوله بما قل من المال خرج النجس وان حل اقتناؤه كجلد ميتة
فلا يقبل اذ لا يصدق عليه اسم المال قوله برفع اي بدلا او عطف
بيان او نصب اي تمييزا وجر لحنا او سكون اي وقفا وقولنا
لحنا لان تمييز كذا لا يجر بمن فلا يقال انه مجرور بمن مقدرة
وايضا لو كان مجرورا بمن المقدرة لجرى فيه ما جرى في
حالة النصب من رجوعه الى اللفظين اللذين قبله ولزومه درهمين

لكونه

لكونه تمييزا قوله او كذا كذا الخ عبارة شـ المنهج او كذا كذا
درهم بالاحوال الاربعة والحاصل ان الصيغ ثلاث كذا
درهم وكذا كذا وكذا وكذا درهم بافراد كذا وتعددها
مع العطف وعدمه وعلى كل اما ان يرفع درهم او ينصبه
او يجره او يسكنه فتصير الصور اثني عشر وفي الجميع يلزمه
درهم واحد الا في النصب مع العطف فيلزمه درهمان لانه
تمييز فيعود لجميع ما قبله وهو شيان فيتعدد ووجه لزوم
الدرهم فقط فيما عدا ذلك التمييز انه عند عدم التكرار
لا تعدد ومع التكرر لا مع العاطف يكون الثاني توكيدا
او مع العاطف يكون البيان لاحدهما فقط دون الاخر قوله
فان اراد معية الخ ذكر الشـ كما اذا قال له علي درهم في عشرة
خمسة احوال الاول ان يريد بفي معنى مع فيلزمه احدى
عشر والثاني ان يريد الحساب وهو يعلمه فيلزمه عشرة
لان واحدا في عشرة بعشرة والثالث الظرفية والرابع الحساب
وهو لا يعلمه والخامس الاطلاق فيلزمه درهم في هذه
الثلاثة لانه المتيقن اهـ قوله فاحد عشر استشكل بانه لو قال
علي درهم مع عشرة لزمه درهم فقط لاحتمال ان معناه
مع عشرة لي وقاعدة الباب الزام اليقين وطرح الشك
واجيب بان العدول عن لفظ مع الى في مشعر بان الجميع
للمقر له سم قوله بشروط هي في كلامه صريحا ثلاثة وذكر
رابعا لا بعنوان الشرطية وهو قوله ولا يجتمع مفرق الخ

وبقي من الشروط كما قاله ق ل ان يتلفظ به وان يسمع
نفسه ولو بالقوة اهـ وعبارة سم وان يسمع به نفسه
غيره قال في الانوار والا فالقول قول المقر له بيمينه اي في نفي
الاتيان به بخلاف نفي مجرد السماع فلا اثر له اهـ **قوله** وكلام
اجنبي نعم لو قال له علي الف استغفر الله الا مائة لم يضر كما
في العدة والبيان اهـ ن ز بخلاف ما لو قال لا اله الا الله او الحمد
لله فانه يضر في الاستثنا لان الاستغفار للتذكر فلا يضر بخلاف
غيره **قوله** الشرط الثاني ان ينوي الخ عبارة سم ويشترط فيه ايضا
ان يقصده قبل فراغ صيغة الاقرار وان لم يقارن اولها
ان تاخر فان تقدم فهل يسقط اعتبار هذا الشرط لحصول
الارتباط بدونه لان ذكر المستثنى منه متاخرا يوجب ارتباطه
بالمستثنى المتقدم او لا فيه نظر ولعل الاقرب الثاني وعليه
فهل يشترط قصد الاخراج به اي بالمستثنى قبل التلفظ
به او تكفي مقارنته للتلفظ فيه نظر والاوجه الثاني وعليه هل
يعتبر مقارنته لجميع اللفظ او تكفي مقارنته لبعضه فيه نظر
ولعل الاقرب الثاني اهـ بحروفه **قوله** لم يصح ما لم يتبعه باستثنا
باستثنا اخر نحو له علي عشرة الا عشرة الا خمسة فيصح الاستثنا
ويلزمه خمسة او الا تسعة لزمه درهم كما في شرح سم فراجعه
قوله اذ لا استغراق ولو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما
ودرهما او درهما الزمه ثلاثة كما في العباب **قوله** ومن طرق
بيانه ايضا اشار بقوله ايضا الى ان ضابط الطريق الاولى
ان

ان الاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات **قوله** لان الاعداد
المثبتة وهي الازواج والمنفية الافراد ق ل **قوله** ولك ان
تخرج الواحد من الثلاثة حاصل هذه الطريق ان يسقط
من الافراد فقط لا من كل المراتب فيسقط الواحد من الثلاثة
يبقى بعد اسقاطه اثنان تسقطهما من خمسة يبقى
ثلاثة تسقطها من سبعة يبقى اربعة تسقطها من تسعة
يبقى خمسة فهي اللازمة اهـ **قوله** ولو قال ليس له علي شيء الخ يشير
الى ضابط وهو ان المستثنى منه اذا كان علما وهو بعد نفي
لزمه المستثنى كقوله ليس له علي شيء الا عشرة فتلزمه العشرة
وان كان خاصا الغي الاستثنا كقوله ليس له علي خمسة الا ثلاثة
او ليس له علي الف الا مائة فلا يختص بمثال الشرح فلا يلزمه شيء
والفرق ان من قال ليس له علي خمسة الا ثلاثة ليس معترفا
بشيء لانه اخبر بعدم وجوب خمسة مخرج منها ثلاثة فلا
يتضمن اعترافه بشيء بخلاف قوله ليس له علي شيء الا ثلاثة
فان المخرج ليس واقعا وصفا فاشعر بوجوبه **قوله** وان خرج
عن قاعدة الخ اعترضه ق ل وقال انه منها فليراجع وعبارته
قوله لان العشرة الا خمسة خمسة اي لان الباقي من العشرة
الا خمسة هو خمسة والنفي منصب على هذه الخمسة التي لم ينطق
بها وتوجيهه الذي ذكره وجعله مستثنى من القاعدة
غير مستقيم تامل اي بل هو ايضا من القاعدة لان المراد
بالعشرة الا خمسة خمسة وهي منفية فليس في الحقيقة الا نفي فقط

قوله ولو قدم المستثنى على المستثنى منه كان قال له علي
الا خمسة عشرة كما قاله الرافعي وتجري فيه الشروط المذكورة
قل ومر بعضه عن سم فلا تغفل قوله لانه بين بما اراده به
عبارة شرح المنهج لانه بين ما اراده به اهـ وهي واضحة فالبا
في كلام الشارح زايدة او سبق قلم والمعنى لانه بين الثوب
الذي اراده في الاستثنا بالالف فكانه تلفظ بالالف وهو
مستغرق قوله مرجح وصح ايضا من معين لعل من زايدة
مخنا قاله قل وراجعه انتهى وهو من الاستثنا المتصل لما
مر قوله من معين لعل من زايدة والمراد ان المستثنى يكون معينا
تارة كهذا البيت ومبهما تارة كواحد من كذا كما مثل والا
فالمستثنى منه دايما معين اي كما في المثالين ويلزم عليه
استدراك لفظ كغيره فتامل وراجع قل وقد يقال
مراد الشارح المستثنى منه فالمعنى كما في مثاليه فان الدار
والعبيد معينة بالاشارة كالشيء في قوله ليس له علي
شيء الا خمسة فقوله كغيره اي كغير المعين مثل الشيء
في المثال السابق وقول قل فالمستثنى منه دايما معين
ممنوع فتامل قوله قدم صاحبها اي العين وان لم يوجد
غيرها نعم للورثة في هذه الحالة تحليف المقر له ان باطن
الامر كظاهره فان نكل حلفوا وسقط اثر الاقرار كما
اعتمد ذلك الاذرعي وغيره وان حكي عن القفال خلافه
سم قوله تصرفه اي المريض قوله اقر باعتاق اخيه اي كان
اخوه

اخوه رقيقا فاقر بانه اعتقه في الصحة عتق وورثه ان لم
يحجبه ابن له او اب قوله ان لم يحجبه غيره قيد في قوله وورثه
قوله في الصحة اي صحة الاقرار وعدمه لا في الاثم كما قال
والله تعالى اعلم

فصل في العارية

قوله وقد تجب
الخ ولا تدخلها الاباحة وكانت واجبة في صدر الاسلام
قوله كاعارة الثوب اي اذا لم يكن لمثله اجرة والا وجبت
مع الاجرة ن زكذا اطلقه ولعله محمول على ما اذا كان انتهى
الحالة لا تتاتى معه فيها المعاقدة والا فلا وجوب كما هو
مصرح به في غير هذا الموضع قوله وقد تحرم فيه ان العقد
فاسد قل قوله من اجنبي الا لضرورة بان مرض الاجنبي
ولم يجد من يخدمه الا الامة فاستعارها لذلك فيصح
للضرورة كما قاله سم قوله من كافر لكن لا يمكن من استخدام
قل وانظر ما فايدة ذلك لانه لا يعيره ولا يوجره ولعل
فايدة ذلك تظهر في الحلف والتعاليق قوله فلا يعار
النقدان للتزيين هي لام العاقبة بان استعار النقد
من غير بيان لجهة الانتفاع ليوافق ما سياتي انه ان صرح
بالتزيين او الضرب على طبعه صح لجعله هذه المنفعة
مقصودة فهي وان كانت ضعيفة تقوى بالقصد وعبارة
المرحومي لعل المراد بقوله للتزيين اي في نفس الامر
حتى لا ينافي الاستدراك الاتي في كلامه اهـ قوله
على طبعهما اي صورتهما وشكلهما قوله في المطعوم

الاتي اي فاذا استعار طعاما ليطبخ مثله صح قوله فلا
يعار الخ هل ينزل الاستقذار منزلة ذهاب العين
فلا تصح اعارة الما للغسل او الوضوء وان لم يتنجس او تصح
نظرا لبقا عينه مع طهارته محل نظر وجرى ق ل على صحة
اعارة ذلك لكن تبعا للظرف كذا بخط بعض تلامذة ق ل
وبخط بعض ومشى مر على جواز اعارة الما للغسل
والوضوء والتبرد لانه يبقى والاجزاء الذاهبة منه بمنزلة
ما يذهب من الثوب المعار بالانمحاق اهـ قوله ونحوه اي كالشمع
والصابون دمياطي قوله جازت اعارته واستعارته سم قوله
بالقصر فيه نظر ففي المصباح واثر الدار بقيتها والجمع اثار مثل
سبب واسباب اهـ فالقصر انما هو في المفرد دون الجمع
فلعله اشتبه على الشارح ثم رايت في نسخة اثره بالافراد فهي
نسخة الشارح ولا اشكال عليها قوله اي باقية وقال سم
اي منافع غير اعيان ودفع اعتراض المص بانه استدراك لان
معناه اذا كانت منافعه منافع بان المراد بالمنافع ما ينتفع به
منه اعم من الاعيان والمنافع قوله فلو اعار شاة للبنها الخ لا يخفى
ان المعار في ذلك هو الشاة وان اللبن ماخوذ بالاباحة وذلك
صحيح فقوله لم يصح ليس في محله الا كان مراده اعارة نفس
اللبن او نفس الثمرة لانه باطل ف ل وقال شيخه الزيادي والحق
ان الدر والنسل ليسا مستعارين بالعارية بل بالاباحة و
المستعار هو الشاة لمنفعة وهي ايصالك لما هو لك فهو كما

لو

ان صح

لو استعرت مجرى في ارض غيرك لتوصل ماءك الى ارضك اهـ
وقول الشارح ولو اعاره شاة او دفعها له اي من غير لفظ اعارة
كان الصواب ان يقتصر على الثاني بان يقول ولو دفع له شاة
لان فساد العارية ح لانتفاء الصيغة كما في شرح الروض لانه
ان اتى بصيغة كانت الشاة عارية صحيحة كما تقدم وهذا
هو الغرض من نقل المرحومي كلام الروض وشرحه فتامل ولو
استعار شمعة للوقود فان صرح بلفظ العارية بني على ان
العبرة بصيغ العقود او بمعانيها فان قلنا بالاول ضمن
ما تلف بالوقود او بالثاني فلا والا كان قال اعطنيها لاسرج
بها واردها لم يضمن ما اوقده بقدر حاجته اهـ مناوي
في احكام المساجد وفي كلام ق ل عدم صحة اعارة الشمع
للوقود قوله او نحو ذلك كاعارة دواة للكتابة منها او ماء
للوضوء به مثلا او لازالة نجاسة به وان لم يتنجس او بستان لاخذ
ثمره او قلم للكتابة به فكل ذلك صحيح وفيه ما تقدم فراجعه
ق ل قوله بحكم العارية الفاسدة اي لان المستوفى ح اعيان لا منافع
قوله وزوج الجارية اي بان يستعيرها من سيدها في غير وقت
الخلوة بها ولا نفقة على الزوج وان سلمت له ليلا ونهارا لان
تسلمه لها انما هو من جهة العارية والمعار نفقته على مالكه
قوله كان يستعيرها الخ يرجع لقوله ومالكها قوله ويلحق
الخ يقتضي حرمة ذلك ولو لعدل وقد يتوقف فيه بالنسبة
للعدل ولا يقال لو نظر للعدالة لجازت اعارة الامة لغير المحرم

لانا نقول يفرق بينهما بالجنسية قوله واعارة فرع اصله ويتصور
ملك الفرع لاصله كأن كان الفرع مكاتبا اهـ وكتب بعضهم
بهامش النسخة صورته ان يكون الفرع مستاجرا للاصل فيكره اعارته
وعبارة ن ز هذا مصور بما اذا كان الاصل رقيقا فيكره لمالكه
اعارته لفرعه ويكره لفرعه استعارته اهـ قوله واستعارة واعارة
كافر مسلما هذا بالنسبة للعقد واما خدمة المسلم للكافر فحرام
مطلقا سوا بعقد ام لا كما صرحوا به في باب الجزية اهـ والظاهر
ان من الخدمة حلق راسه ونحوه وما يفعله الحمامية معهم مثل فعلهم
مع المسلمين فليحذر قوله فلا تصح من صبي الخ اي الا اعارته
نفسه لخدمة نحو معلمه ولو من وليه ومثله المجنون والسفيه
قال او لمال او يقصد من منافعه بان لم يحتج اليها ولم تقابل باجرة
ولذلك سيل الشهاب الرملي عمن قال لولد غيره اقض لي هذه الحاجة
مثلا هل يجوز له ذلك ام لا فاجاب بانه ان كان يقابل باجرة
لا يجوز وان كان لا يقابل باجرة وعلم رضى وليه جاز اهـ قوله
وفلس اي الا ان كان زمنا لا يقابل باجرة قليوبي كاعارة شيء
من امواله زمنا يسيرا قوله مالكا لمنفعة المعار اي او مختصا
بها فتشمل اعارة كلب لصيد واضحية [illegible] وهدي ولو
منذورين فيصح قوله لا من مستعير الخ هذا محله ان لم ياذن
له المالك فان اذن له المالك صحت الاعارة قال الماوردي
ثم ان لم يسم المالك من يعير له فالاول على عاريته وهو
المعير للثاني والضمان باق عليه اي الاول وله الرجوع

الخدمة مصدر خدم بكسر الخا اهـ

فيها وان ردها الثاني عليه بري اي الثاني واما الاول فباق
على الضمان وان سماه انعكست هذه ~~انعكست~~ الاحكام
خضر وعبارة القليوبي اي بغير اذن المعير والا فتصح
ولا تبطل عارية الاول ولا يخرج عن الضمان الا ان عين
له الثاني واعاره اهـ قوله اذ لم تكن العارية مضمنة
اي فتصح حينئذ اذ لا ضرر على المحجور فيها بخلاف المضمنة
كالتي من غير المستاجر فتمتنع على الولي لما فيها من ضمان
المحجور لو تلفت قوله توجب اجرة المثل اي بعد القبض ثم
ومضي زمن لمثله اجرة ولا تضمن العين كما يعلم ذلك من
كتاب الاجارة شرح المنهج وعبارة القليوبي على القوي
ولا ضمان في الدابة ان تلفت بغير تقصير ولو بغير الماذون
فيه ولا يجب عليه ردها ولا مونة ردها اهـ فرع وقع ثم
السوال ايضا عما يقع كثيرا ان مستعير الدابة اذا نزل
عنها بعد ركوبها يرسلها مع تابعه فيركبها التابع في العود
ثم تتلف بغير الاستعمال الماذون فهل يضمنها المستعير
ام التابع فيه نظر والاقرب ان الضمان على المستعير لان
التابع وان ركبها فهو في حاجة المستعير من ايصالها
الى محل الحفظ ع ش على الرملي قوله فان رد على المالك
فالمونة عليه اي على المالك لانه اي المستعير قايم مقام
المستاجر والمستاجر لا تلزمه مونة الرد قوله وان خالف
القاضي وقال الخ قول القاضي ضعيف فلو علفها المستعير

لم يرجع الا اذا علق باذن حاكم او اشهاد اه قليوبي **قوله** وسواء
كانت الخ استيناف **قوله** حتى يندرس الخ فعلم انه لا رجوع
ابدا في نبي او شهيد ويجب عند العارية تعيينه بنحو شهيد
مثلا لا طوله وقصره وغلظه ورقته قليوبي وقد نظم بعضهم
ما لا يبلى بقوله من البسيط

لا تاكل الارض جسما للنبي ولا • لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقارئ قران ومحتسب • اذانه لاله مجري الفلك

قوله قبل وضعه اي قبل ادلائه في القبر وان لم يصل الى اسفله
على المعتمد والا امتنع الرجوع لان في عوده ازدراء به ق ل وقد علمت
ان العارية جايزة من الجانبين وقد تلزم من الجانبين قال سم
وقد تلزم من جانب المعير فقط كما لو قال اعيروا داري بعد موتي
لزيد شهرا او نذر ان يعير مدة معلومة او ان لا يرجع ومن جهة
المستعير فقط كما في اسكان المعتدة وفيما لو استعار اناء او ثوبا
للتطهير وقد ضاق الوقت وظاهر انه اذا رجع المعير في هذين
فله الابقاء بالاجرة اه **قوله** بضمان ارش الخ وهو ما بين قيمته
قايما مستحق القلع ومقلوعا ق ل **قوله** وهي اي العين[2] هذا تفسير
بالمراد والا فالضمير في كلام المص عايد للاعارة بذلك المعنى
ففي كلامه استخدام لانه ذكر العارية بمعنى العقد واعاد عليها
الضمير بمعنى الشيء المعار **قوله** اذا تلفت هي او بعضها
بغير الاستعمال الماذون فيه ولو في حالة الاستعمال وبافة
سماوية وبلا تقصير كما ذكره الشارح كان سقطت حال
سيرها

المستعارة
صح

سيرها في بير او تقرح ظهرها لا بسبب الاستعمال وفي يد
مالكها المستعان به في تحصيل تلك المنفعة كما لو قال الرجل
احمل متاعي هذا على دابتك فحمل مالك الدابة متاعه على دابته
فتلفت لا بسبب الاستعمال وخرج بتلفها ما اذا اتلفت
فيضمنها متلفها بالبدل الشرعي اه **قوله** بقيمتها متقومة
كانت او مثلية يوم تلفها هذا هو المعتمد **قوله** او مثلية كالخشب
والحجر سم **قوله** يوم تلفها كالماخوذ بالسوم ولو اريد بتلفها
ما يعم الشرعي شمل نحو غصبها وسرقتها ومعلوم ان القيمة ح
للحيلولة وفي الانوار انه لا اجرة على المستعير لمدة الغصب
والسرقة ان لم يتعد وهو ظاهر ولو شرط كونها امانة او ضمانها
بقدر معين لم يختلف الحال اذ الشرط لاغ دون العارية فيهما
فرع افتى المولف فيما لو استعار دابة ليركبها فمرضت في
الطريق او عثرت او خاضت بحرا فماتت بانه يضمنها بموتها
بشيء مما ذكر لتلفها بغير الاستعمال الماذون فيه اه سم مناوي
سيل ابن حجر عن دابة مستعارة عثرت حالة الاستعمال
وماتت ما الحكم فاجاب بقوله ان كان سبب تعثرها هو الاستعمال
الماذون فيه لم يضمنها المستعير لانها ح تلفت بالاستعمال
الماذون وان تعثرت لا بسبب او بسبب غير الاستعمال الماذون
فيه ضمنها كما لو تلفت بافة سماوية اه حج كما اقتضاه كلام
الاسنوي في الاولى وصرح به المتولي في الثانية وان توقف
فيه الاذرعي سم **قوله** فهو المعتمد ليس هو المعتمد والمعتمد

الفرع والسؤال
الذي بعده زيادة

الاول قال قوله عليه ثياب اي وولد الدابة ولو ولدت عند
المستعير كثياب العبد فهو غير مضمون وان تبعها قال قوله
بخلاف اكاف الدابة اي فاذا اخذه بستعمله لانه يركب عليه قوله
لم يضمنه اي لان المحرم يلزمه ارساله وعلى المحرم الجزا لله تعالى
لانه متعد بالاعارة هذا اذا استعار الحلال من المحرم اما
عكسه بان استعار المحرم من الحلال صيدا بريا وحشيا ماكولا
فتلف في يده ضمن الجزا لله تعالى والقيمة للحلال وعليه قول ابن الوردي
عندي سوال حسن مستظرف • فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شي برضى مالكه • ويضمن القيمة والمثل معا
قوله اما ما تلف بالاستعمال المأذون فيه الخ اي ولو بدعوى المستعير
فيصدق عند الاختلاف لان الاصل براة ذمته على المعتمد في
ذلك قوله اما ما تلف بالاستعمال المأذون فيه كانسحاق الثوب
في اللبس وتلف الدابة بالحمل او الركوب المعتاد وانكسار السيف
في القتال وتقطع الخيط اذا استعار الكاتب مسطرة ليسطر
عليها ولو اختلفا في كون التلف بالمأذون فيه او بغيره صدق
المستعير عكس ما لو اقاما بينتين تتمة قوله ومضت مدة الخ
ليس قيدا في التصديق قاله وجعله شيخ الاسلام في شرح المنهج
قيدا وهو الظاهر بل هو المتعين لقوله بعد اما اذا لم تمض صدق
من بيده العين فليتامل قوله صدق المالك الخ اي في استحقاق
الاجرة او القيمة بتفصيلها الاتي لا في بقا العقد لو بقي مر
مرحومي قوله والعين باقية فان كانت تالفة فهو مقر بالقيمة
لمنكرها

لمنكرها شرح المنهج قوله من بيده العين وهو المستعير بدعواه قوله
ولا معنى لهذا الخ اي لان العارية مضمونة والغصب مضمون والعين
باقية فلا معنى للاختلاف قوله ولو ادعى المالك الاعارة هي
عكس ما تقدم قوله والاصل بقا السلطنة الخ وقضيته انه لو انتفع
بعد موته او نحو جنونه جاهلا به لزمته الاجرة اذ لا اعتداد
باستصحاب تسليطه مع خروجه عن اهلية الاباحة مع انتفا تقصيره
بترك الاعلام وهو غير بعيد سم

فصل في الغصب

قوله جهارا اي ليفارق السرقة فان اهل اللغة يفرقون بينهما
قوله بغير حق كاقامة من قعد بمسجد فيصير احق بمحله في تلك
الصلاة فقط فان فارقه لعذر كاجابة داع وحدث ورعاف ليعود
لم يبطل اختصاصه وان لم يترك ازاره وان فارقه لا لعذر او
له لا ليعود بطل اختصاصه والقعود لذكر او تسبيح او سماع
قران حكمه كالجالس للصلاة وان اعتاد موضعا يقري فيه قرانا
او علما شرعيا او يفتي فيه فان فارقه تاركا لحقه او منتقلا
لغيره بطل حقه والا فلا ومثله جلوس الطالب بين يدي المدرس
بشرط ان يفيد او يستفيد مناوي في احكام المساجد قوله
استيلا اي بالنسبة للواقع وان لم يقصده وضابط الاستيلا
العرف وزاد بعضهم قسما رابعا وهو ما انتفى فيه الضمان والاثم
كان اخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه قوله كقوله تعالى
الخ وكقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا
كبيرا وقوله ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الخ قوله

لخبراي وخبر من ظلم قيد شبر من الارض طوقه الله من سبع ارضين
رواه الشيخان قوله ودخل في التعريف لخ اي ودخل فيه ايضا ما فيه
الضمان والاثم كالاستيلا على المتمول عدوانا وما فيه الاثم فقط
كالاستيلا على الاختصاص عدوانا فالاقسام ثلاثة لان ما ذكره
الشه فيه الضمان فقط قوله فلو ركب لخ هو تفريع على التعريف
المذكور لشموله له بقولنا فيما سبق المراد الاستيلا بالنسبة للواقع
قصده اولم يقصده قاله ق ل وليس من المنقول ما يضمن بلا نقل
غير هذين قوله لزمه رده اي ان لم يمنع منه مانع فلو كان المغصوب
خيطا فخاط به جرح حيوان له حرمة ولو ماكولا او خيف من نزعه
الضرر المبيح للتيمم غير الشين الفاحش في غير الادمي لم يلزمه رده
لانه يجوز اخذ مال الغير قهرا لحفظ الحيوان ابتدا فاولى ان لا ينزع
فان لم تكن له حرمة كالمرتد ولو بعد الخياطة والزاني المحصن نزع ولزمه
رده ان كان ينتفع به والا فهو مستهلك فلا ينزع بل تجب قيمته كما
لا ينزع من الادمي بعد موته وان لم يستهلك لحرمته اه سيف الدين قوله
فلو لقي الغاصب لخ تفريع على كلام المتن لشمول رده في اي محل كان
ولو بمفازة قوله وشرط على الغاصب مونة النقل لم يجز اي بطريق
الاجبار واما بالرضى فلا مانع منه فليراجع قوله بر اي بالرد للدابة
قوله من المودع بفتح الدال قوله الى كل من اخذ منه اي كما لو رده على
مالكه فيبرا بالاولى قوله لا الى الملتقط فيبرا اذا غصب منه بالرد الى
الحاكم قوله لانه اي الملتقط غير ماذون له لخ قوله من جهة المالك
قد يوخذ منه انه لو تملكها بعد مدة التعريف الشرعية كفاه الرد
عليه

عليه قوله ثم ردها لمالكها اي وهي حامل فيجب رد قيمتها لامتناع
بيعها ما دامت حاملا لما ياتي في اخر الكتاب ان الحامل بحر لا يباع
ما دامت حاملا فان وضعته استرجعت القيمة لانها للحيلولة
وان ماتت بالولادة استقرت القيمة له واما الواطي فيلزمه
المهر وقيمة الولد لتفويته رقه على مالكها اه قوله قال اي المحب
الطبري وعلى الغاصب اي في هذه وغيرها قوله هلاك محترم في
السفينة من نفس او طرف او منفعة او مال شرح البهجة قوله
للاشهاد عمومه يشمل ما لو لم يثبت عليه الغصب وقد يقال
يجبر على الدفع في هذه من غير اشهاد لانه اذا ادعى عليه الغصب
يكفيه الجواب بان لا تستحق علي شيا الا ان يقال هو عذر لان
الانسان قد يكون له غرض في ترك اليمين ولو صادقا وهو يحتاج
اليها اه قوله زمن يسير ليس قيدا بل ما دام لم يجد الشهود ق ل
قوله ارش نقصه فلو غصب فردتي خف قيمتهما عشرة فتلفت
احداهما فصارت قيمة الباقية درهمين فيلزمه ثمانية ومثلهما
مصراعا الباب اي الضرفتان وقد الغز فيهما بعضهم بقوله
خليلان ممنوعان من كل لذة ⁂ يبيتان طول الليل يعتنقان
هما يحفظان الاهل من كل افة ⁂ وعند طلوع الشمس يفترقان
قوله لا نقص قيمة اي لنحو رخص سعر او كساد ق ل قوله منها
اشار به الى عدم الانحصار في المسايل الثلاثة التي ذكرها فمنها
ما افتى به السيوطي ان من قطع يد عبده فغصب ثم مات سراية
لا ضمان عليه لاستناده لسبب متقدم قوله بعد التلف

اي او اتلافه سم قوله فانه لا ضمان اي لان غصبه كان في حال كونه
غير ضامن وقد تلف قبل التزامه الاحكام فلذلك لم يضمن
لان عصمته بعد تلفه فهو غير مضمون عليه قوله فقتله اي وان لم
يكن على وجه اقامة الحد على الاوجه عند شيخ مشايخنا خلافا
لتفصيل ابن العماد فلو مات هذا العبد المرتد عند الغاصب ضمنه
فان كان باقيا لزمه رده وكذا اجرة مثله كما بحثه شيخ مشايخنا
وارش نقص فيما يظهر اهـ سم في شرح ملخصا قوله فلا ضمان اي
لغصبه وهو مستحق القتل فلا ضمان عليه قوله مالو قتل المغصوب
بناء قتل للمفعول قوله قال في البحر معتمد وفيما ذكره قولان
نظر ظاهر اهـ شيخنا قوله لان المالك الخ قال في الروض وشرحه
وان قتل عبد عمدا واقتص المالك منه برئ الغاصب لانه اخذ بدل
حقه ولا نظر مع القصاص الى تفاوت القيمة كما لا نظر في
الاحرار الى تفاوت الدية كما لو قتلت امراة رجلا واقتص الوارث
منها فيسقط الحق اهـ وان كان دية الرجل اكثر من دية المراة
قوله بامر المالك راجع للمسالتين قبله اهـ ح قوله وخرج بقولنا
عبد الغاصب اي عقب قول المص فان تلف حيث قال المغصوب
المتمول عند الغاصب قوله فانه لا ضمان اي لانتهاء الغصب
بالرد قوله واستثني من ذلك اي من نفي الضمان بعد الرد
مالو تلف عند المالك بعد رده عن اجارة او رهن او وديعة
ولم يعلم المالك انه المغصوب قوله ولم يعلم المالك اي بكونه
ملكه لتاتي رهنه منه او اجارته له قوله فتلف عند المالك فان

[illegible]

ضمانه

ضمانه على الغاصب لعل وجهه بقاء يد الغاصب عليه حكما قوله او جناية
في يد الغاصب ومنه مالو سرق في يده فقطعت يده في السرقة فانها
مضمونة على الغاصب اهـ قوله ويضمن الخ فذره لتعلق الجار بعده
وكان في كلام المص متعلقا بقوله ضمنه الذي اهمل متعلقه قوله
موجود اي ما بقيت له قيمة كما سيذكر محترزها فلا تغفل قوله
ما حصره كيل او وزن بمعنى انه لو قدر شرعا قدر بكيل او وزن وليس
المراد ما امكن فيه ذلك فان كل مال يمكن وزنه وان لم يعتد كيله ويعرف
بهذا ان الماء والتراب مثليان لانهما لو قدرا كان تقديرهما بكيل او
وزن ح قوله واورد على التعريف اي فهو غير منعكس لان المثلي ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه وهذا لا يجوز السلم فيه فلا يكون مثليا
فلا يضمن بالمثلي فاجاب بجوابين الاول ان رد المثلي لا يستلزم كونه
مثليا فالضمان بالمثلي ليس مقيدا بما يسمى مثليا بل اعم كما في القرض
فانه يضمن بالمثل الصوري مع انه غير مثلي والثاني ان البر المختلط
بشعير امتنع السلم فيه لعارض فلا ينافي انه مثلي باعتبار كل من جزئيه
على انفراده فهو غير وارد قوله فيخرج القدر المحقق منهما ويتصور ذلك
باخراج اكثر من الواجب فان كان الواجب اردبا مثلا وبعضه بر وبعضه
شعير وشك هل البر نصف او ثلث فيخرج من البر نصفا ومن الشعير
ثلثين ويحتمل ان معنى قوله يخرج القدر المحقق منهما انه اذا علم قدر الخليط
من الشعير وقدر البر فيجب من كل ما علم قدره واما مع الجهل فينتقل
للقيمة واقتصر المحشي على الاول فليتامل قوله لا يستلزم كونه مثليا
يعني ان كل ما كان مثليا ضمن بمثله ولا يلزم منه ان كل ما لم يكن مثليا

يضمن بقيمته فقد يكون متقوما ويضمن بالمثل كما في القرض فانه يضمن بالمثل
الصوري فسقط قول القليوبي في هذا الجواب نظر قوله وبان
امتنع السلم الخ حاصله ان المنع من السلم فيه لعارض الاختلاط واما
بالنظر لكل من جزئيه فلا كما مر قوله بحالهما اي على الانفراد قوله ونضمن
المثلي بمثله في اي مكان حل به اي حل المثلي به اي في كل مكان نقل الغاصب
المغصوب المثلي اليه فيطالبه فيه زاد في شرح المنهج ولو تلف في مكان
نقله اليه لانه كان مطالبا برده في اي مكان حل به اهـ قوله فلو اتلف
ما الخ عبارة الدمياطي في شرحه وضابط المثلي ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه لكن يستثنى ما لو اتلف عليه ماء في مفازة ثم لقيه على شط
في الشتاء فالواجب قيمة الماء في تلك المفازة وقيمة الثلج في وقت الصيف
وهذا اذ لم يكن للماء والثلج في الشط والشتاء قيمة فان كانت ولو
يسيرة وجب المثل كما هو مقتضى كلامهم اهـ قوله ثم اجتمعا عند
نهر اي وليس للماء قيمة عنده اصلا قال قوله وجبت قيمته
بالمفازة اي وكذا تجب قيمة المثلي في محل الاتلاف ان كان لنقله
مونة من محل الاتلاف الى محل الاجتماع والمراد بمونة النقل ارتفاع
الاسعار بسبب النقل بان كان سعره بالبلد التي ظفر به فيها اغلا من
سعره في البلد التي غصبه منها والا فكل شيء ينقل لابد للمثل من مونة
هكذا نبه عليه الزركشي وبهذا افتى م ر في رجل اودع اخر بدرب
الحجاز فولا ودقيقا وتصرف فيه بغير اذن مالكه بانه يطالبه بقيمته
في محل الاتلاف ولا يجبر على قبول المثل مرحومي قوله كجعله الدقيق
خبزا الخ لف ونشر مرتب قوله ضمنه بمثله اي فيضمن بمثل الدقيق ومثل

نهر او اتلف عليه ثلجا في الصيف ثم لقيه

السمسم

السمسم ومثل اللحم لان المثل اقرب الى التالف من القيمة قوله الا ان
يكون الاخر الخ اي المثلي او المتقوم قوله ويضمن المثلي بمثله في اي
مكان حل به اي حل المثلي به اي في مكان الغاصب المغصوب المثلي
اليه فيطالبه به فيه زاد في شرح فيضمن به اي بالاكثر قيمة في الثاني اي
يضمن بالمثلي الاكثر قيمة في الثاني وهو جعله السمسم شيرجا
قوله في الاخرين هما الاول والثالث قوله مخير بين المثلين اي حيث
استويا قيمة ع ش وهو ظاهر بخلاف قول ق ل اي وان اختلفت
قيمتهما اهـ فليتامل قوله اما لو صار المتقوم متقوما هذه هي الصورة
الرابعة من اصل التقسيم لانه اما ان يصير المثلي متقوما او مثليا او يصير
المتقوم متقوما اخر او مثليا قوله كاناء نحاس هذا المثال ضعيف ٢ الخ
والمعتمد ان الصنعة متقومة وذات الحلي مثلية فيضمن الوزن بمثله
والصنعة بنقد البلد وان كان من جنسه اهـ زيادي قوله وخرج بفقد
الوجود اي في قوله ان كان له مثل موجود قوله ولا حواليه الى مسافة اي
القصر ق ل قوله فيضمن اي المثلي المتعذر لا المغصوب وقد تبع شيخ الاسلام
بعض المتاخرين في شرح البهجة فعبر بالمغصوب اهـ زيادي قوله باقصى
قيم المكان الخ وهذا تقييد لقولهم فيضمن المثلي بمثله ومحله اذا كان
مثله موجودا والا ضمن بقيمة مثله الخ واذا غرم القيمة ثم وجد المثل فلا
تراد وللمالك ان ينتظر وجود المثل ولا ياخذ القيمة كما في الروضة عن
البيان والبحر عن ابي اسحاق ابن قاسم قوله الى حين فقد المثلي صوابه
كما في بعض النسخ الى حين فقد المثل بلا ياء النسبة كما لا يخفى وفي فتاوى
ابن حجر والحاصل في هذه المسئلة ان من غصب عينا مثلية واتلفها

يلزمه مثلها فان فقده او وجده بزيادة على ثمن مثله لزمه اقصى قيمته من وقت الغصب الى وقت فقد المثلي فلو كان وقت الغصب يساوي ماية ووقت الفقد يساوي مايتين وفيما بين الوقتين يساوي الفا لزمه الالف وقس على ذلك واما المتقوم فيضمن باقصى قيمه من وقت الغصب الى التلف قوله فيلزمه ذلك كما في المتقوم اي فانه متى بقي فالواجب رده والقيمة انما تكون عند الفقد اه عناني قوله وصورة المسيلة اي مسيلة ضمانه باقصى قيم المكان الذي حل به المثلي من حين الغصب الى العقد اذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف فان كان مفقودا عنده انتهى الاقصى الى وقت التلف لا الى وقت الفقد فقط قوله والا اي بان كان المثلي مفقودا عند التلف قوله بالاكثر اي اكثر القيم قوله وان زاد اي الاكثر اي على دية الحر اي فيما لو كان المغصوب رقيقا قوله نقد اكثر الامكنة اي اكثرها قيمة كما في عبارة غيره فكان ينبغي التصريح بالتمييز والمراد الامكنة التي حل بها المغصوب اي يعتبر اقصى قيم المكان ثم يعتبر نقد ذلك المكان عناني قوله فتضمن اي تلك الابعاض باكثر الامرين قوله مما نقص ونصف قيمته بيان للامرين والتعبير بنصف القيمة نظرا للتمثيل باليد وبالرجل اي باحدهما قوله لاجتماع الشبهين اي الحر والمال اي الشبه بالحر مقدر وهو تحريري بما ليس له وهو مكان مالا من الحيوانات قوله كالسمن كان غصب دابة سمينة فهزلت ثم سمنت ردها وارش السمن الاول دمياطي في شرحه قوله ويضمن متقوم الخ هذا شروع في مسايل ذكرت في باب الغصب استطرادا وان لم تكن من الغصب قوله وضمان الزايد اي على وقت التلف بان سبق له التلف زيادة قيمة فهي مضمونة على الغاصب دون غيره قوله عند خوف

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

الغرق

الفتنة انظر ما المراد بالفتنة هل المراد ان يفتتن كل من سمع او لا قال الشوبري المراد الفتنة بالنظر الى غالب الناس اه قوله فان تلف اي غير المغصوب المتقدم قوله تتمة هي مشتملة على ثلاث مسايل الاولى وقوع

فصل في بيت او دينار في محبرة ولم يخلص الفصيل او الدينار الا بتلف البيت او الدواة ولها ثلاثة احوال التقصير من صاحب البيت او الدواة او التقصير من صاحب الفصيل او الدينار والتقصير منهما المسيلة الثانية لو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم يخرج الا بكسرها كسرت لتخلصها رعاية لحفظ ذي الروح ولها ايضا ثلاثة احوال التفريط من مالك الدابة او مالك القدر او منهما والارش تابع لذلك المسيلة الثالثة ابتلاع بهيمة جوهرة ولها حالتان ان ينسب مالك البهيمة لتقصيره فيضمن الجوهرة للحيلولة او لا ينسب فلا يضمنها وعلى كل حال لا يجبر على ذبح البهيمة لاخذ الجوهرة

فصل في الشفعة قوله القديم ولو حكما ليشمل ما لو باع القديم بشرط الخيار لهما وباع شريكه بيعا باتا فلمن باع بشرط الخيار الشفعة على الثاني قوله فيما لم يقسم اي في شيء مشترك لم تحصل فيه قسمة لكنه يقبلها كما هو الاصل في المنفي بلم عكس المنفي بلا نحو لا شريك له وانما قلنا الاصل اي الغالب لان لم قد تدخل على ما لا يمكن نحو لم يلد ولا على ما يمكن نحو لا يمسه الا المطهرون فتامل قوله وصرفت هو اما مخفف بمعنى تعينت او مثقل بمعنى بينت وعلى كل فهو عطف تفسير او مرادف والمراد تميزت المرافق بان صارت الحصص منفصلة عن بعضها قوله الا المطهرون تامل

قوله في ارض علم منه انها لا تجري في المنقول اصالة بخلافه تبعا قوله الصايرة اليه
اي الشريك القديم لا الحادث كما هو ظاهر عبارته اه قوله اخذ وشرط فيه
كونه شريكا وماخوذ منه وشرط فيه تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ و
ماخوذ وشرط فيه ان يكون ارضا بتابعها غير نحو ممر لا غنى عنه وان يملك بعوض
كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح ودم وان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم
كطاحون وحمام كبيرين اه قوله ثابتة دفع به توهم حمل الوجوب على
حقيقته الموجبة لتحريم تركه قوله كمسجد له شقص لم يوقف افاد
هذا ان شقص المسجد لو كان موقوفا لم يكن للناظر اخذ باقيه المملوك
بالشفعة وهو كذلك لان شرط الاخذ بها ان يكون الماخوذ له
مالكا لما ياخذ به وعبارة الروض لو كان للمسجد شقص من ارض
مشتركة مملوك له بشرا او هبة ليصرف في عمارته ثم باع شريكه
نصيبه فللقيم ان ياخذ بالشفعة ان راه مصلحة اه وعبارة سم لا لموقوف
عليه اي لا شفعة لموقوف عليه من مسجد او غيره اه فسقط قول الشهاب
القليوبي قوله لم يوقف لا حاجة اليه الخ فتامل قوله دون خلطة قال القليوبي
الصواب اسقاط خلطة والاكتفا بقول المص دون الجوار اه ولعل وجهه
ان الجوار فيما يتوهم ورود الشفعة عليه لا يتصور فيه خلطة اصلا قوله
وما ورد فيه اي الجار قوله على مسلم اي على مشتر مسلم فاذا اشترى مسلم
حصة الشريك ومالك الباقي كافر فله الشفعة واذا اخذ السيد نصيب
شريك مكاتبه فللمكاتب الاخذ بالشفعة من سيده قوله ولا شفعة لصاحب
الخ لو ذكره عقب ذكر المنفعة لكان انسب قليوبي قوله اذا باع شريكه
اي لان الطالب للشفعة في هذه ليس مالكا فلا ياخذ بها كما علم من قول السابق

لكن

كمسجد له شقص لم يوقف باع شريكه نصيبه فافهم قوله لم يوقف
انه لو كان موقوفا لم ياخذ له الناظر حصة شريكه لعدم الملك
الذي هو طريق الاخذ بها قوله ولا لشريكه الخ اي كان كانت الارض
مثلا اثلاثا ثلثها وقف على شخص وكل ثلث من الثلثين الباقيين
لشخص اخر ثم احدهما باع ثلثه لاخر لا ياخذ شريكه المذكور الثلث
المبيع كما ذكره الش اولا والمعتمد ان له الاخذ كما ذكره اخرا قوله
ملك الاول وهو صاحب شقص موقوف عليه من ارض مشتركة
قوله قسمته عنه اي قسمة الوقف عن الملك قوله لا مانع معتمد
قوله فيما ينقسم متعلق بالواجبة وبالخلطة قليوبي قوله
بحيث ينتفع به اي العشر الصاير اليه قوله في المنقسم اي
فيما يقبل القسمة قوله والحاجة بالرفع عطفا على دفع وبالجر عطفا
على القسمة اي ودفع ضرر مونة الحاجة الى افراد الخ وقوله بالمرافق
متعلق بافراد كما لا يخفى قوله صغيرة هذا قيد معتبر اما لو
كانت كبيرة بحيث يكون عشرها دارا فان كلا منهما يجبر بطلب
صاحبه قوله لا عكسه اي فلا تثبت لمالك تسعة الاعشار
اذا باع مالك العشر لان المشتري لو طلب منه القسمة لم يجب اليها
فهو امن مما يترتب على الشركة من طلب القسمة ويوخذ منه انه
لو كان للمشتري ملك مجاور لتلك الدار ثبتت الشفعة لان
المشتري يجاب للقسمة ح فيدفعها الشريك بالاخذ قوله
لان الاول اي وهو مالك العشر يجبر على القسمة يعني اذا
اراد شريكه الحادث المشتري للتسعة اعشار القسمة يجا

فيجبر مالك العشر على القسمة فلذلك ثبت له الاخذ بالشفعة
للضرر اه قوله غير نحو ممر سياتي في كلامه تصويره بما اذا كان ممر مشترك
بين دارين فباع مالك احد الدارين داره وتبعها الممر المشترك
لم يكن للشريك فيه الاخذ بالشفعة لما فيه من اضرار مشتري
الدار اذا لم يبق لها ممر فيوخذ من التعليل ان الدار لو كان لها
ممر اخر او امكن المشتري اتخاذ ممر جاز للشريك في الممر الاخذ
بالشفعة قوله كمجرى نهر فلو باع ارضه وله شريك في مجرى
نهر لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشتري قوله
فلا شفعة في بيت على سقف اي لعدم الارض وهذا محترز
ارض لان البيت المذكور ليس على ارض اه قوله افرد بالبيع اي
من غير ارض قوله مع مغرسه فقط اي لان المغرس تابع للشجر
فليس هناك ارض متبوعة قوله ولو مشتركا اي ذي السقف كالبيت
قوله والضياع جمع ضيعة وهي القرية الصغيرة قوله قد علم
من كلامه هو على حذف مضاف اي من مفهوم كلامه وعكسه
المقابل لمنطوقه وطرده لكن قال الشهاب القليوبي انه غير مستقيم
في البناء على الارض المحتكرة اي فقضيته ان الصواب دخول
الشفعة فيها فليراجع قوله وان يملك الخ عطف على قوله ان
يكون فيما ينقسم قليوبي قوله وعوض خلع فاذا اخذ الشريك
ياخذ بمهر المثل ساوى قيمة المشفوع او زاد عليه او نقص
عنه قوله وصلح دم اي عمدا فياخذه الشفيع بقيمة الدم وهو
الدية شرح البهجة بان اراد ولي المجني عليه قتل الجاني فصالحه

على الدم

عن الدم على نصف دار مثلا وكان له فيها شريك فللشريك ان ياخذ
نصف الدار بالابل الواجبة في دية العمد اي بقيمة الابل كذا بخط الميداني
ثم رايته في حاشية قال قوله بشرط الخيار له اي للبائع او لهما اي
قوله كارث كان مات المورث عن نصف عقار فملكه وارثه بالارث
فلا شفعة لشريك المورث اما لو مات المورث عن اخوين مثلا
ثم ان احدهما باع حصته لشخص فان الشفعة تثبت للاخ الثاني
اه بشبيشي قوله في زمن الخيار اي الثابت للبائع والمشتري
او للبائع فقط مرحومي قال في المنهج ولو ثبت خيار مجلس
او شرط للبائع ولو مع المشتري لم تثبت الشفعة الا بعد لزوم
البيع لئلا ينقطع خيار البائع وليحصل الملك اه قوله وان لم
يشفع بايعه هكذا بخط المولف وهذه الغاية تقتضي ان
المشتري الاول له الاخذ بالشفعة سوا اخذ بايعه ام لا فاذا لم
ياخذ بايعه بالشفعة فالامر ظاهر واما اذا اخذ بايعه بالشفعة
فطريقه لذلك فسخ البيع وظاهره انه لا بد من فسخ قبل اخذه
بالشفعة كما في شرم ان اخذه بالشفعة كاف فيكون فسخا
وان لم يتقدمه لفظ فسخ فاحفظ ذلك اه واذا فسخ
واخذ بالشفعة فلا يتصور ان المشتري ياخذها لانفساخ
شرائه وعبارة الشر تقتضي صحة اخذ البائع في حالة الخيار
مع ضعف ملكه وانه اذا اخذها في هذه الحالة وتم البيع
للمشتري انتقل حق الشفعة له وليس كذلك لتوقف
اخذ البائع على فسخ البيع وفسخه يبطل اخذ المشتري منه

فكان الأولى حذف الواو وقلنا الاولى خلافا للقليوبي والمرحومي
الصواب لامكان حملها على انها واو الحال والتقدير فالشفعة
للمشتري الاول والحال ان بايعه لم يشفع كما نبه على ذلك الشيخ
عبد الرحمن الاجهوري هذا ومحل ثبوت الشفعة للمشتري
الاول بعد لزوم البيع كما تقدم من المنهج **قوله** وكذا لو باع مرتبا
فالشفعة للمشتري الاول ان لم يشفع بايعه وهو يصدق بما اذا
اخذ المشتري الاول بها والملك لما بعده ثم تم البيع مع انه لم يكن
مالكا وقت الاخذ اكتفا بسببه **قوله** دون المشتري قيد بذلك
لانه اذا كان الخيار له فقد تقدم ملك الاول لا سببه فقط كما
لا يخفى **قوله** بالثمن الخ لو قال بالعوض الذي وقع عليه العقد لكان
اعم لشموله نحو المهر **قوله** لاختلاف الذمم علة لمحذوف كما يعلم
من عبارة شرح المنهج ونصها عقب قوله بموت الماخوذ منه
دفعا للضرر من الجانبين لانه لو جوز له الاخذ بالموجل اضر بالماخوذ
لماخوذ منه لاختلاف الذمم الخ تامل **قوله** زاد في ملك الماخوذ
منه اي اصالة وهو البايع لا المشتري لانه يوهم ان المعتبر
قيمة الشقص لا عوضه وليس كذلك ن ز **قوله** ثم يو ياخذ ولا
يبطل حقه بالتاخير للاجل ولا يجب اعلام المشتري بالطلب
قبل الاجل وان صحح في الروضة خلافه قالوا ولعله سبق قلم
دمياطي **قوله** وان حل الموجل غاية اي له ان يصبر الى الحلول وان
حل الخ حوي **قوله** عقد البيع في هذا الصنيع تغيير اعراب المتن
وهو مصيب فلو حذف لفظ عقد لسلم من ذلك **قوله** او غيره

بالج

بالجاري او بغير الثمن كالصداق الخ **قوله** كنقد وجب مثال
للمثلي **قوله** بنظيره اي بقدر الموجل من الحال الخ **قوله** لم يخير
هو بالخا لا بالجيم اي لم يخير الشفيع بل يثبت في حقه موجلا
فيا خذ حالا لابالشفعة ولا يطالب الا بعد الحلول **قوله**
باعتبار القيمة وقت اي البيع **قوله** اخذ الشقص باربعة
اخماس الثمن وهي مائة وستون في المثال المذكور **قوله**
لدخوله فيها عالما بالحال هذا جرى على الغالب فلا فرق
بين العالم والجاهل زيادي لانه مقصر في الجملة اذ كان من
حقه السوال **قوله** الذي قدرته اي عند قوله بالثمن المعلوم
قوله ما اذا اشترى بجزاف الخ هذا من مسقطات الشفعة
كما ذكر **قوله** وهي مكروهة اي ان كانت في العقد فان كانت
بعده فحرام ق ل **قوله** باكثر من ثمنه اي فتكون كثرة الثمن
مانعة للشفيع من الاخذ اي باعثة له على الترك فسقط
قول ق ل في جعله من الحيل نظر لان الحيلة ما لا يمكن
الوصول الى الشيء معها وهذه يمكن الوصول معها اه
لما علمت ان المراد بالحيلة الباعث على الترك اه **قوله** ليقبضها
اي ليقبض الوكيل الشقص وقدر قيمته **قوله** كفص
وفيه نظر اذ للشفيع ان يدعي قدرا بعد فقدر على المشتري
ويحلفه حتى اذا نكل حلف الشفيع واخذ بما حلف عليه
قوله فان كان اي الثمن غايبا اه **قوله** للمشتري اشتريته
بفتح التا للمخاطب **قوله** وان دفع مستحقا الخ واما لو دفع
الشفيع

كقوله صح

الشقص للقطعة
بيسير الشيء الحقيقة
من الارض وليطالب بغيره
كما يانى فى البناء اه

المشتري رديا ورضي به البايع لم يلزم المشتري الرضى بمثله
من الشفيع بل ياخذ منه الجيد قاله البغوي شرح المنهج قوله لانه
تملكه بضم الكاف خبران وهو اولى من قراءته ماضيا لان الاصل
في الخبر الافراد قوله وللشفيع فسخه اي فسخ تصرف المشتري
باخذ الشقص اي فلا يحتاج الى تقدم فسخ على الاخذ
زيادي قوله من التصرف بيان لما فيه شفعة اي للشفيع اخذ
بتصرف من المشتري يقتضي الشفعة فاذا ترك الاخذ بها
وقت الشرا فباع المشتري الشقص فله الاخذ بالشفعة
لانه قد يكون له غرض في الترك اولا والاخذ ثانيا ككون العوض
الثاني اقل وايسر كما ذكره الشارح او لتيسر الثمن عليه في الوقت
الثاني دون الاول او لميله للمشتري الاول دون غيره قوله
كبيع لذلك اي لان حقه سابق الخ اي فيخير الشفيع بين
ان ياخذ الشقص بالبيع الاول وان ياخذه بالبيع الثاني
لان حقه سابق على هذا التصرف ولانه ربما كان العوض
في البيع الثاني اقل الخ قوله هو طلبها اي ولو بوكيله وانما فرضوا
التوكيل عند العجز لتعينه طريقا قوله وان تاخر التملك هذا
ضعيف والاوجه انه لابد من الفور في التملك عقب الفور
في سبب الاخذ زيادي قوله على خلافها اي العادة بالعدو
اي الجري قوله ونحوه كالركوب قوله ولا يكلف القطع اي قطع
ما هو فيه من صلاة او اكل او غيرهما قوله لا يكون عذرا اي
ان عد مقصرا عرفا والا فلا يبطل حقه ق ل قوله او الطعام
بالرفع

بالرفع عطفا على وقت كما هو الظاهر وكذا قوله او قضاء
لانهما لا وقت لهما معين قوله فحتى يصبح اي ان عد الليل
عذرا في حقه والا بان لم يكن عذرا كما لو كان من اهل
الدولة او كان في رمضان فعليه الطلب فيه فان اخر بطل
حقه قوله ويعذر في خبر من لا يقبل الخ واما لو ادعى
جهل حاله فلم يعلم عدالته هل يعذر او لا لان الاصل
العدالة وفي شرح م ر نعم لو ادعى جهله بعدالتهما صدق
في ما يظهر حيث امكن خفا ذلك عليه قاله ابن الرفعة
ولو كانا عدلين عنده دون الحاكم عذر على ما قاله السبكي
وهو الاوجه وان نظر غيره فيه ولو اخبره مستوران
عذر والاوجه حمل كلام السبكي على ما اذا لم يقع في قلبه
صدقهما ويأتي نظيره فيما بعده اه وتلخص من كلامه
انه اذا كانا عدلين عنده وعند الحاكم لا يعذر والا عذر
قوله كفاسق وصبي اي ان لم يصدقه فالجمع من الفساق ونحوهم
كالعدول ق ل قوله ولو اخبر الشفيع بالبنا للمفعول قوله
مما اخبر به بالبنا للمفعول قوله فسلم عليه اخذا من قولهم
السلام سنة قبل الكلام والا بطل حقه ولو جمع بين السلام
والسوال عن الثمن والدعا بالبركة فانه لا يضر ايضا فالواو مانعة
خلو لا مانعة جمع فتامل قوله اي شريك المصدق بسكون
الصاد وكسر الدال او المخالع بفتح اللام المخالع الثاني بكسر
اللام وقوله من المراة متعلق باخذ قوله ولو اختلفا الخ عبارة

اي ان كان ممن يسن السلام عليه صح

وقوله صح

سم ولو اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن صدق المشتري
لانه اعلم بما باشره منه ولو كان عرضا وتلف واختلف في
قيمته فكذلك اه قوله لانها اي الشفعة وفي نسخة لانه قد
ذكر باعتبار الخبر وهو حق مستحق بالملك قوله كالاجرة
والثمرة اي كاستحقاق الاجرة والثمرة فانه على قدر الاملاك
او كتقسيط الاجرة والثمرة فانه على قدر الملك كل صحيح قوله
اخذ الثاني وهو صاحب الثلث قوله سهمين اي من الثلاثة
التي هي نصف الستة التي هي مخرج تلك الكسور ولو قال اخذ
الثاني ثلثي المبيع والثالث ثلثه لكان انسب لانه نسبة
سهميهما قال قوله بعدد الروس ضعيف قوله وقال الاسنوي
انه ضعيف وهو بحسب ما ظهر له قوله لئلا تتبعض الصفقة
على المشتري اي ولو رضي المشتري بذلك وان اقتضت
هذه العلة خلافه كما بشرح المنهاج للشارح قوله لعذره
في ان لا ياخذ ما يوخذ منه اي بعد قوله بتعدد الصفقة
او الشقص اي او بتفصيل الثمن او بتعدد البايع او المشتري
اوهما قال اه تتمة لو كان لمشتر حصة جواب لو اشترك قوله صح
مع الشفيع وهذه نص عبارة المنهج قوله ورؤية شفيع الشقص
لانه لا يلزم من كونه شريكا ان يراه لاحتمال ان يكون وكل
في شرايه او ورثه او وهب له اه قوله وشرط فيه اي في التملك
اي ملك الشفيع للشقص وهو بعض الاخذ السابق قال
قوله مع قبض مشتر الثمن كقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري
من

من قبضه خلى الشفيع بينهما او رفع الامر لحاكم شرح المنهج
قوله ولا ربا بخلاف ما لو كان بالمبيع صفايح ذهب او فضة
والثمن من الاخر لم يكف الرضى بكون الثمن في الذمة بل يعتبر
التقابض كما هو معلوم من باب الربا شرح المنهج قوله اذا حضر
مجلسه اي مجلس الحكم

فصل في القراض

بكسر القاف وهو والمقارضة لغة اهل الحجاز والمضاربة
لغة اهل العراق من الضرب وهو السفر لاشتماله اي القراض
عليه اي السفر غالبا فله ثلاثة اسما كما سيذكره الشارح
قوله ان تبتغوا فضلا اي تطلبوا فضلا اي زيادة على
مالكم او مال غيركم وهي الربح فصح الاحتجاج بالاية من حيث
عمومها قوله واحتج له الماوردي لما في الاية من انما اسند
الاحتجاج فيه الى الماوردي لما في الاية من الخفا في خصوص
القراض لان الاية تحتمل الدعا وغيره ع ش فصح الاحتجاج
بالاية من حيث عمومها فان الربح فضل قوله ضارب لخديجة
اي قبل ان يتزوجها بنحو شهرين وسنه صلى الله عليه
وسلم اذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة وهو قبل
النبوة فكان وجه الدليل فيه انه حكاه مقررا له بعدها
ابن حج قوله وانفذت معه اي ارسلت قوله توكيل مالك
اي او من يقوم مقامه كالولي فهو اسم للعقد قوله بجعل
اي مع جعل ماله لكن عبارة ع ش اي العقد المصاحب للجعل
لا للجعل وحده قوله وهو ما مر فيه اشارة الى ان

النَّاضّ هو الدراهم والدنانير المضروبة وهو كذلك كما مر
ق ل قوله من الدراهم والدنانير شملت عبارته الدراهم والدنانير
في ناحية لا يتعامل بها فيها ونقل الفزاري الاتفاق عليه ويوافقه
قول ابن الرفعة والاشبه جوازه علي نقد ابطله السلطان وان
نظر فيه الاذرعي اذا عز وجوده او خيف عزته عند المفاصلة
لكن نقل الامام عن شيخه الحاقها بما يروج من الفلوس سم وقوله
لكن نقل الخ والمعتمد عدم صحة القراض عليها لكن انظر علي هذا
علي اي شي يقارض قوله ان يكون نقدا الخ حاصل الشروط خمسة ان
يكون نقدا [1] خالصا [2] معلوما [3] معينا [4] بيد عامل [5] قوله وتبرا هو اسم للذهب
او فضة قبل ضربهما قال الجوهري لا يقال تبرا الا للذهب وبعضهم
يقوله للفضة ايضا اهـ قوله ومنفعة صورته ان يقول قارضتك علي
منفعة هذه الدار تؤجرها المرة بعد المرة وما زاد علي اجرة المثل
يكون بيننا نصفين فلا يصح قوله اغرارا بفتح الهمزة جمع غرز درهم
واراد بالجمع ما فوق الواحد فانه لم يذكر الا شيئين حيث قال اذ
العمل الخ وقيل بكسر الهمزة مصدر اعزه قوله مستهلكا كالمغشوش
والفضة المضروبة بمصر حلبي قوله جاز معتمد قوله ولا علي مجهول
الخ نعم لو قارضه علي دراهم او دنانير غير معينة ثم عينها في المجلس
جاز ومثله يجري في مجهول القدر فاذا قارضه علي مجهول القدر
ثم علمه في المجلس جاز وكذا المبهم كاحد الالفين فيصح اذا
عينه في المجلس بخلاف ما لو قارضه علي مجهول الجنس او
القدر والصفة ثم علم الثلاثة في المجلس فانه لا يصح كما قاله

سم قوله كان قارضه علي ما في الذمة مثال ذمة غير العامل بان كان
له دين في ذمة انسان فقال لغيره قارضتك علي ديني الذي علي فلان
فاقبضه واتجر فيه وشمل ذمة العامل ايضا بان قال الداين للمديون
قارضتك علي الدين الذي لي عليك زيادي قوله او غيره كبدل متلف
في ذمة العامل فانه لا يصح القراض عليه قوله ولو متساويتين
اي فلا يصح ما لم يتعين في المجلس كما تقدم فيه وفيما قبله قوله
توكيل وتوكل فيجوز ان يكون المالك اعمي لكن ينبغي ان لا تجوز
مقارضته علي معين كما يمتنع بيعه العين وان لا يجوز اقباضه
المعين فلا بد من توكيل فراجعه سم علي منهج اهـ ودون العامل
ولا يجوز ان يكون احدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولو
وليهم ان يقارض لهم شرح المنهج اي ان كان العامل ممن يجوز
الايداع عنده ع ش قوله مملوك المالك المملوك ليس
بقيد بل مثله حر يستحق المالك منفعته ويمكن شمول كلامه
له بان يراد مالك المنفعة قوله وشرط اي المملوك ونحوه
قوله وان شرطت نفقته عليه اي علي العامل جاز وتتبع فيها
العرف ولا يحتاج الي تقديرها وفي شرح شيخنا الرملي لا بد
من تقديرها فان شرط له من الربح شيء فهو لمالكه العامل
ومملوك العامل كمملوك المالك فيما ذكر ق ل قوله جاز اي
وتكون من خالص مال العامل فكانه استاجره بها ولذا
شرط ان تكون مقدرة كما علم قوله رب المال اي او وكيله
او وليه سم قوله مطلقا صفة مصدر محذوف اي اذنا مطلقا

او تصرفا مطلقا ويصح ان يكون حالا من التصرف قوله فلا يصح على
شرا أبو بطيخ محترز الشرط الاول قوله ينسج في المصباح نسج الثوب
نسجا من باب ضرب قوله يستأجر عليها اي فلا يحتاج الى القراض
عليها المشتمل على جهالة العوضين اي عمل العامل والربح للحاجة
قوله ولا على شرا متاع معين الخ محترز الشرط الثاني قوله وشرطه
اي المملوك قوله متاع معين ويجوز منع شرائه بان يقول ولا
تشتر المتاع الفلاني قوله في الاول وهو ما لا ينقطع غالبا
دون الثاني وهو ما يندر وجوده فلا يصح فيما اذا قال ولا
تشتر الا الخيل البلق او الياقوت الاحمر قوله شخص معين فلو
عين له اشخاصا معينين صح والفرق انه قد يتاتى من جانبهم
الربح في الغالب بخلاف الشخص المعين ع ش قوله وهو الركن
الخامس غير مستقيم لان كلامه في الشروط لا في المشروط له فتامل
قال قوله المالك او نايبه سم قوله فيصح في الثانية اي وهي
قوله او ان لغيرهما شيا يعني انه اذا كان ذلك الغير مملوك
احدهما او شرط له منه شي كان كما لو شرط المالك فيصح تامل قوله
دون الاولى وهي قوله على ان لاحدهما معينا او مبهما الربح
فاذا شرط للمالك نصف الربح ولمملوكه نصفه الاخر كان شرط
جميعه للمالك فلا يصح وان شرط للعامل نصف الربح ولمملوكه
النصف الاخر كان شرط جميع الربح للعامل فلا يصح زيادي
وقوله فاذا شرط الخ هذا زايد على منطوق كلام المص فان صورته
ان يجعل الربح كله لمملوك احدهما فلا يصح فتامل فرع

وقع

وقع السوال في الدرس عما يقع كثيرا من شرط جزء للمالك وجزء
للعامل وجزء للمال او الدابة التي يدفعها المالك للعامل ليحمل
عليها مال القراض مثلا هل هو صحيح ام باطل والجواب عنه ان
الظاهر صحته وكان المالك شرط لنفسه جزءين وللعامل جزء
وهو صحيح ع ش على الرملي قوله ان لا يقدر بالبنا للفاعل على احد
الشق وبالبنا للمفعول على حل م ر وعبارته والرابع ان لا يقدر
اي القراض او التصرف بمدة اه ثم قال وقوله بمدة احترز عن التقدير
بمشيئة احدهما كقارضتك ما شئت او شئت ما شئت او ما شئت فانه
يجوز كما صرح به الماوردي قال لان ذلك من شان العقود الجايزة
اه قوله ام الشرا اي ان كان المنع منه متراخيا عن المدة بخلاف ما لو
قال قارضتك سنة وذكر منع الشرا متصلا لضعف التاقيت ح ل
وبهذا جمع بين كلام الشيخ في شرحي المنهج والروض رملي وعميره
ن ز فاطلاق الشارح البطلان في منع الشرا ضعيف والحاصل
ان الصيغ ست فيصح العقد في ثنتين وهي ما اذا قال قارضتك
سنة ولا تشتر بعدها وما اذا قال قارضتك ولا تشتر بعد
سنة بخلاف ما لو اقتصر على قارضتك سنة او زاد ولا
تتصرف او قال ولا تبع بعدها او قال بعد مدة وتراخ ولا
تشتر بعدها قوله ومحله اي محل الحكم بالصحة فيما اذا
منعه الشرا بعد المدة قوله بدليل احتماله الاولى بدليل
اشتراطه قوله تعليق التصرف بان ينجز العقد ويعلق
التصرف قوله ويجوز تعدد كل من المالك والعامل اي ابتدا

اماد واما بان قارض العامل اخر ولو باذن المالك ليشاركه
في عمل وربح لم يصح القراض الثاني الى اخر ما في المنهاج وشرحه
فليراجع وقوله ليشاركه الخ قيد خرج به ما لو فعله باذن المالك
لينفرد بالربح والعمل فيصح قوله سوا شرط على كل منهما مراجعة
الاخر ام لا معتمد خلافا لما نقله الش في شرح المنهاج عن الامام
قوله بحسب المال اي باعتبار قيمته كما في الشركة حلبي قوله واذا
فسد قراض اي وبقي الاذن لنحو فوات شرط لكونه غير نقد
والمقارض ولي او وكيل فلا ينفذ تصرف فيه زيادي قوله
لانه نما ملكه وانما يستحق العامل بعضه بالعقد الصحيح
قوله ان لم يقل والربح لي فان قال ذلك فلا شي عليه لرضاه
بالعمل مجانا ش المنهج قوله اجرة مثله وان علم الفساد على المعتمد
خلافا لما في ش المنهج قوله ولو بعرض وبنقد غير البلدان راج
حلبي قوله وكيل اي يشبه الوكيل فليس وكيلا من كل وجه
فلا ينافي ما سبق من انه يبيع بالعرض حلبي قوله لا بغبن
فاحش في بيع او شرا ولا في نسيئة في بيع او شرا قوله بلا
اذن في الغبن والنسيئة اما بالاذن فيجوز قوله ان فقدت
مصلحة الابقا ولو مع فقد مصلحة الرد بان كانت المصلحة
في الرد او انتفت المصلحة في الرد والابقا او كانت المصلحة
فيهما مستوية على المعتمد ويمكن اخراج الاخيرة من
كلام المص ايضا بان يقال له الرد فلم تكن المصلحة في الابقا
وحده اه ق ل ولو مع رضى الاخر بالعيب لان لكل
منهما

منهما حقا في المال فان وجدت مصلحة الابقا وحده امتنع الرد
قوله فان اختلفا اي في الرد فاراده احدهما واباه الاخر قوله
عمل اي عمل الحاكم بالمصلحة لان لكل منهما حقا فان استوى الحال
في الرد والابقا ففي المطلب يرجع الى العامل ش المنهج وقال ق ل
عقب ما قدمناه عنه وقال شيخنا انه اذا استوى الامران في
المصلحة فيهما او عدمها فيهما انه يجاب العامل اه قوله ولا
من يعتق عليه اي المالك قوله بلا اذن منه اي في الثلاث اي
الشرا باكثر من مال القراض الخ اما باذنه فيجوز قوله ولا في
الزايد فيها اي والصورة ان العقد تعدد والا فلا يصح
الشرا في الجميع كذا في بعض الهوامش وهو صحيح وفي
حاشية الحلبي على المنهج قوله ولا في الزايد فيها اي في الاولى
فلا يصح الشرا بالزايد للقراض ولا يقع للعامل وصورة
الشرا باكثر من مال القراض ان يقع الشرا في عقدين
بان كان مال القراض مايه واشترى سلعة بماية اما
بعين تلك المايه او في الذمة ولم ينقدها ثم اشترى
بخمسين من تلك المايه او بها فان الشرا الثاني باطل
لتعين المايه للعقد الاول تامل اه بحروفه قوله وتفويت
المال في غيرها اي غير الاولى قوله فيقع للعامل وان صرح
بالسفارة بان قال للمالك او للقراض فعلم انه اذا اشترى
بعين مال القراض لا يصح وخرج بزوج المالك ومن يعتق
عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراوهما للقراض

وان ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل
يشتري زوجه ومن يعتق عليه لموكله شرح المنهج قوله ولا
يمون منه لنفسه نفقة وغيرها فلو شرط المونة في العقد
فسد وان قدرت لان ذلك يخالف مقتضاه وهو
ان ليس له الا ما شرط من الربح قوله ووزن بالجر عطفا على
قوله حلي والجلال المحلي في شرح المنهج ضبطه بالرفع ومقتضاه
وجوب ذلك وان لم يعتد حلبي قوله كذهب ومسك
قوله ويملك اي العامل حصته الخ علم بذلك ان الكلام
في مقامين مقام ملك فقط ومقام استقرار ملك
فبالقسمة يملك حصته فقط حتى لو حدث بعد ذلك
نقص كان محسوبا عليهما والاستقرار انما يكون بعد القسمة
وبعد نضوض راس المال وفسخ العقد او بنضوض
المال والفسخ ولو بلا قسمة هذا حاصل كلامه قوله
وليس كذلك لانه يجبر بالربح قوله فقط اي بلا تنضيض
ولا فسخ قوله ما حصل خرج بقوله ولو بعد الحياطة
والزاني المحصن نزع ولو هو ردها كله ينتفع به والا فهو
حصل مال واشترى حيوانا حاملا او شجرا عليه ثمر غير
موبر فالاوجه ان الولد والثمرة مال قراض مر قوله
ونتاج اي ولو حملا قوله ومهر اي بغير وطي العامل
والا فهو مال قراض قال قوله بعده اي او قبله
كما في سم قوله جبر الخسران بالربح اي اذا تاكد بالعمل
بان

الحصة ... النصيب اه

بان دفع اليه مالا فاشترى به شيا فتلف بعضه او رخص السعر
فلا شيء للعامل اذ الربح هنا وقاية لراس المال اما اذا دفع اليه
مايتين مثلا فتلفت احداهما قبل التصرف فان الاصح انها تتلف
من راس المال ويكون راس المال ماية اه شرح الدمياطي وقد اشار له
الشرح بقوله وكذا لو تلف الخ قوله سماوية وهي التي لم تستند لسبب
فاعل وكذا اذا تلف بعضه بجناية وتعذر اخذ بدله كما في شرح المنهج
قوله على ما مر اي النقص برخص او عيب حادث هذا وخرج بقوله
لو تلف بعضه ما لو تلف كله فان القراض يرتفع سواء كان
التلف بافة ام باتلاف المالك ام العامل ام اجنبي لكن
يستقر نصيب العامل من الربح في اتلاف المالك ويبقى
القراض في البدل ان اخذه في اتلاف الاجنبي على المعتمد
ومقابله انه ينفسخ باتلافه كما في شرح المنهج وخرج بقوله
بعد تصرف ما لو تلف بعضه قبل التصرف فلا يجبر بالربح
بل يحسب من راس المال الى اخر ما مر عن الدمياطي فافهم
قوله فسد سهوا الخ لان العشرين سدس الماية والعشرين
قال والحاصل ان ربح كل عشرين من العشرينات الستة
ثلاثة وثلث ومعلوم انك اذا ضربت ثلاثة في ستة تبلغ
ثمانية عشر وثلث في ستة باثنين فالجملة عشرون هي
الربح اه قوله ربع الخسر اي لان الخمسة والعشرين ربع
الماية قال قوله فيعود راس المال الى خمسة وسبعين
لان الستين الفاضلة بعد اخذ المالك العشرين من

وكذا العامل

الثمانين الفاضلة من المائة بعد الخسران محسوبة عليه
بخمسة وسبعين كما ان المالك لحقه خمسة من الخسران قوله
الى خمسة وسبعين اي لان الخسران يوزع على الثمانين
لكل عشرين خمسة فيحط العشرين المستردة وحصتها
من الخسران وهو خمسة ويبقى على العامل ستون
وحصتها خمسة عشر فالجملة خمسة وسبعون فلو ربح بعد
ذلك خمسة فبلغ ثمانين لم ياخذ المالك الجميع بل يقسمانها
وللعامل منها درهمان ونصف اه قوله وجنونه واغمايه
قوله ثم بعد الفسخ اي بقول احدهما قوله او الانفساخ
اي بالموت او الجنون او الاغما قوله استيفا الدين وصورته
بان باع نسيية وقد اذن له فيها المالك او باع العامل ولم
يقبض المبيع والثمن باق في ذمة المشتري ثم مات
المالك ع ش قوله بان ينضضه على صفته اي يجعله ناضا
دراهم او دنانير وخرج براس المال الزايد عليه فلا يلزمه
تنضيضه

فصل في المساقاة

ولما اخذت شبها
من القراض من جهة العمل في شيء ببعض نمايه وجهالة
العوض وشبها من الاجارة من جهة اللزوم والتاقيت
جعلت بينهما قوله يسقون كذا في نسخ والذي بخط
الش يسقوا بدون نون اج قوله ان يعامل الخ اي بصيغة
معلومة فيوخذ منه جميع اركانها الستة قوله قبل
الاجماع هو صريح في انها مجمع عليها مع ان ابا حنيفة
منعها

منعها وان خالفه صاحباه ق ل قوله فدعت الحاجة الى تجويزها
فهي مما جوز للحاجة رخصة علبي قوله والمساقاة جايزة
اي حلال صحيحة فالجواز بمعنى الصحة المقابلة للبطلان
لا المقابل للزوم فلا يعترض عليه بانها لازمة فكيف يقول
جايزة فتامل قوله على النخل الخ ظاهر كلامه صحة المساقاة
على شجر مثمر وهو كذلك اذا كان قبل بدو الصلاح ع ش قوله
ويشترط فيه اي المورد شروط ستة كونه ١ نخلا او عنبا
او هما مرئيا ٢ معينا ٣ بيد ٤ عامل مغروسا ٥ لم يبد ٦ صلاح
ثمره سوا اظهر ام لا قوله ورد النهي اي تنزيها عنها
قوله واذا قطعت اي راسها والاولى قطع كما في نسخ اذ
الراس مذكر اه اج قوله استقلالا ظاهره جوازها تبعا
وبه قال ابن عبد الحق وعليه فهي كالمزارعة الاتية وهو
كذلك ق ل فتجوز بشرط تخلل غير النخل والعنب بينهما والا فلا
يصح اه قوله ولا على غير مرئي ولا على مبهم كاحد البساتين قال
شيخ مشايخنا وظاهره انه لا ياتي هنا ما مر في القراض
من الاكتفا بالروية وبالتعيين في مجلس العقد لان ذلك
جايز وربحه من تصرف العامل وهذا لازم وربحه من عين
الاصل فاحتيط له اه سم قوله ولا على ودي بفتح الواو
وكسر الدال المهملة وتشديد اليا اخر الحروف صغار
النخل قال الشاعر • نحن بغرس الودي اعلمنا • منا بركض الجياد في السدف •
قوله فضمه اليه اي الى عمل المساقاة قوله وشريك مالك

بلغ [illegible]

كاجنبي بان يقول ساقيتك على حصتي او على جميع الشجر
بقدر ما يخرج من الثمر جلي قوله ان شرط له زيادة على حصته
بخلاف ما اذا شرط قدر حصته او دونها فانها لا تصح لخلو
المساقاة عن العوض ولا اجرة له لانه لم يعمل طامعا جلي قوله
ذكر المص منها شرطين فيه نظر لان الشرط الاول شرط في العمل
كما في المنهاج وغيره لا في الثمرة وقد جعل سم كلام المص
على حذف المضاف اي ان يقدر عملها اي العمل فيها بمدة معلومة
الخ قوله ولا اجرة للعامل ان علم الخ كما لو قدرت بمدة يثمر
فيها الشجر غالبا فلم يثمر او اثمر بعدها سم قوله فله اجرته
اي وان علم الفساد ق ل قوله ولا كله للمالك هذا مفهوم
الشرط الثاني فلو قدمه على الثالث لكان انسب ويجاب
بان في كلامه لفا ونشرا مشوشا فتامل قوله اصحهما
المنع اي عدم استحقاق اجرة وهو كذلك كما في العراقي قال قوله غير عدم
التاقيت فلا يشترط هنا ذكر التاقيت ق ل قوله فلا يشترط
اي لا يشترط ذكره في الصيغة ق ل قوله ويحمل المطلق
الخ راجع لقوله فلا يشترط ق ل قوله هذا شروع الخ
صريحه انه ليس متعلقا بشيء من اركانها وليس كذلك بل
هو متعلق بالعمل فتامل ق ل قوله الاول بالرفع مبتدا
خبره عمل الخ قوله وتعريش للعنب الخ عبارة سم ويتبع
العرف في تعريش العنب ووضع الشوك على روس
الجدار وسد الثلم اليسيرة التي تتفق في الجدار اه قوله

وهو

وهو اي التعريش ان ينصب الخ قوله ويظللها اي يربطها
بالحبال ولو عبر بهذا لكان اولى ق ل قوله وفي البيدر اي الجرن
قوله كقوصرة اي قوطة قوله حفظ الاصول اي اصول الثمر وهي
الشجر قوله والدولاب اي نصبه وكذا الالة اما ادارته فعلى
العامل ق ل قوله على رب المال فلو شرط على احدهما ما على الاخر
بطل العقد كما ذكره الش انفا وان عمل احدهما ما على الاخر بغير
اذنه لم يستحق شيئا او باذنه استحق الاجرة والفرق بينه وبين عدم
وجوبها فيما اذا قال اغسل ثوبي ان هذا تابع لعمل تجب فيه الاجرة
بخلاف قوله اغسل ثوبي سم ملخصا قوله بالظهور اي ظهور الثمرة
قوله والظاهر منهما الصحة ضعيف والمعتمد البطلان فرع
لو لم يثمر الشجر او تلف الثمر بافة او غصب لم تنفسخ المساقاة
ويلزم العامل اتمام العمل ولا شيء له على المالك اه عباب والقنو
وهو مجمع الشماريخ وشماريخه بينهما وفي العرجون وهو
الساعد وجهان اوجههما كما قاله شيخ مشايخنا انه للمالك
واعتمده كله مر وسم تتمة قوله كالاجارة اي قياسا
على الاجارة والجامع ان كلا منهما عقد على منفعة وعمل مع بقاء العين
بمعاوضة قوله قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه شرح المنهج
قوله وتبرع غيره من مالك او غيره بالعمل بنفسه او بماله قوله
بقي حق العامل قال الامام وهو مشكل لانه استحقاق بغير عمل
والاصحاب نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين مرحومي قوله
وتعذر احضاره بالجر عطفا على ثبوت وقوله من ماله متعلق

باكتري قوله والنشا بكسر النون والمد نسبة الي النشا المعروف وقال
السيوطي في اللب بفتح النون نسبة الي النشا المعروف فبريف مصر
اه قوله لتمكن المالك منه الفسخ اي فيتخير بين ان يفسخ او يعمل بلا نيه
رجوع ق ل قوله ثم ان تعذر اكتراؤه اي اذا كانت المساقاة
في الذمة حلبي قوله باشهاد الخ فان لم يشهد كما ذكر في الذمة
فلا رجوع له وان لم يمكنه الاشهاد لانه عذر نادر فان عجز المالك
عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل اجرة
عمله وان ظهرت فلا فسخ وهي لهما شرح المنهج وقوله فله الفسخ
وللعامل اجرة عمله فيه انه لم يقع العمل مسلما ولم يظهر اثره على
المحل حلبي قوله مقدم ويسلم له المشروط بالبنا للمفعول والمشروط نايب
الفاعل قوله ولا يلزمه بل يمكن المالك من الفسخ وللوارث اجرة
ما عمله مورثه اه سلطان قوله لا يحصل بعمله اي وهو التعهد

فصل في الاجارة

بتثليث الهمزة كما ذكره الشرح قوله
تمليك الخ خرج عقد النكاح لانه لا تملك به المنفعة وانما يملك
به الانتفاع حلبي ثم اشتهرت في العقد مر قوله ظاهر اقيد بذلك
لانه قد يتبين عدم وجوبها كما اذا خربت الدار المستاجرة قبل
مضي مدة لها اجرة مرحومي قوله موخر المساقي في ذمته الخ وخرج المساقي
في ذمته الخ على عينه فتنفسخ بموته كالاجير المعين شرح المنهج وعلى
هذا لو كان الثمر قد ظهر ولم يبد صلاحه وبقي من اعمال المسا
قات شيء لا ينبغي ان يستحق الوارث نصف الثمرة ان كان
النصف مشترطا وانما يستحق بالقسط بعد اعتبار ما بقي

قوله ظاهر اي ولا تجب حقيقة الا بعد تمام المدة حلبي صح

من المدة اه سم اي فاذا مضى ثلث المدة مثلا استحق ثلث
المشروط له وخرج بقوله لو كان الثمر قد ظهر ما اذا مات قبل
ظهوره فظاهره انه لا يستحق وارثه شيا وعبارة الحلبي الي هنا
قوله ظاهر اي ولا تجب حقيقة الا بعد تمام المدة حلبي صح
قوله ان الحاجة بل الضرورة قوله كما جوز بيع الاعيان اي نيه
لينتفع بها من ليس له ذلك قوله وكل بالرفع ما امكن اي
كل شيء سهل قوله منفعة الخ جملة ما ذكره من القيود
ثمانية غير انه لم يذكر محترز قوله والاباحة ولعله بناه على انهما
قيد واحد لتلازمهما فان ما قبل البذل لا يكون حراما لذاته
قوله منفعتها اي فلا فرق بين اضافة الاجارة للعين كما
في المثال الاول او للمنفعة كما في الثاني لوضوح المراد قوله
كلمة لا تتعب اي وان روجت السلعة ق ل قوله فان العقد
عليها لا يسمى اجارة واخراجها صوري لان العاقد على
البضع انما يستحق ان ينتفع لا المنفعة كما م قوله والشركة
والاعارة اي لان المشترك انه يمكن الانتفاع به للشريكين
منفعة معلومة الخ لكن لا بعوض بل بالتهايؤ اي المناوبة
والاعارة يصدق عليها ذلك لا بعوض بل مجانا قوله كالحج
والاعارة بالرزق بفتح الرا قوله كالشمع الميم واسكانها لحن
قوله كالسكنى كان يقول اجرتك هذه الدار سنة او شهرا
لتسكنها فلو قال على ان تسكنها لم يجز كما قاله في البحر قال
ولا يجوز ان يقول لتسكنها وحدك ذكره بعض اصحابنا

يصدق صح

ولا بد من تحديدها بالجهات كما في البيع حكاه ابن الرفعة
عن القاضي ابي الطيب ولو اكري دابة للركوب شهرا وجب
بيان الناحية اه سم وقوله لم يجز كما قاله في البحر ومثل ذلك
على ان ينتفع به كما اجاب به شيخنا ز في درسه والمسئلة
لا نقل فيها خضر قوله فتعين مبتدا خبره طريق قوله العمل
فيها اي في المنفعة المعلومة قوله رومية او فارسية
والرومية بغرزتين والفارسية بغرزة واحدة ق ل
قوله يأتي على الصحيح فيه نظر فقوله لتعمل لي كذا شهرا
ان كان كذا كناية عن معين كهذا الثوب فهي من القسم
الباطل الذي سيذكره بعده وان كان كناية عن عمل فقط
كخياطة او بناء فمن القسم الاول فتامل ق ل وقال المرحومي
قوله بهما اي بكل منهما على انفراده اه والحاصل ان ما لا ينضبط
بالعمل يجب فيه التقدير بالزمن فقط وما ينضبط اما ان
يقدر بالزمن او بمحل العمل كاجرتك هذه الدابة لتركبها
شهرا او لتركبها الى مكة والجمع بين الزمن ومحل العمل
مفسد كاستاجرتك لتخيط هذا الثوب بياض النهار
فتامل قوله لم يصح نعم ان قصد التقدير بالمحل وذكر النهار
للتعجيل لا للتحديد صح قوله ما شرط في المتبايعين اي من
اطلاق التصرف وعدم الاكراه قوله ولكن يؤمر بح هذا
في اجارة العين اما اجارة الذمة فلا اذ يمكن المسلم
ان يستاجر له كافرا ينوب عنه في خدمة الكافر ق ل ولا يجوز
للمسلم

للمسلم خدمة الكافر ولو بغير اجارة ولا يصح ان يوجر السيد
للعبد بنفسه وان صح بيعها ق ل وعبارة سم المنهج ولا يصح
اكترا العبد نفسه من سيده وان صح شراؤه منه كما افتى
به النووي اه اي لا فضا ذلك الى العتق فاغتفر فيه ما لا يغتفر
في الاجارة اه مر قوله بان يوجره لمسلم او لكافر ويؤمر
الكافر ايضا وهكذا اي فكلامه على حذف مضاف قوله
وترد الاجارة على عين اي على منفعة ترتبط بعين لان مورد
الاجارة المنفعة كما سيذكره والمراد بالعين هنا ما قابل
الذمة وفي قولهم موردها المنفعة لا العين ما قابل
المنفعة فلا تنافي زيادي مرحومي قوله ومورد الاجارة
المنفعة اي ان المستاجر يستحق الانتفاع لا العين فلا يستحق
جزا منها فلا يتصرف فيها قوله وعلف بسكون اللام وفتحها
وهو ما يعلف به فرع ذهب الامام مالك واحمد
الى صحة استيجار الاجير بنفقته وكسوته ويحمل على الوسط
اه قوله فان ذكر معلوما اي قدرا معلوما من الدراهم مثلا
كعشرة فهو صفة لمحذوف قوله للجهل في ذلك فتصير الاجرة
مجهولة فان صرف وقصد الرجوع به رجع والا فلا ويصدق
المستاجر في اصل الانفاق وقدره لانه ائتمنه ومحله اذا ادعى
قدرا لائقا في العادة كما ياتي نظيره في الوصي والولي مر
قوله فان ذكر معلوما واذن له خارج العقد في صرفه في
العمارة والعلف صح قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد

بالفتح صح

القابض والمقبض لو قوعهما اهـ ش المنهج قوله بجلدها او بجلد
غيرها اذا لم ينسلخ بخلاف ما اذا اسلخ فيصح حلبي قوله ببعض
دقيقه وكذا ببعض دقيق غيره اذا لم يطحن بخلاف ما اذا طحن
فيصح حلبي قوله وتصح اجارة امراة الخ صورتها ان يقول استاجرتك
لارضاع هذا الرقيق بربعه الان اولارضاع ثلاثة ارباعه بربعه او
بربعه لارضاع باقيه وان قال بربعه لارضاع كله او جميعه فقال شيخ
الاسلام لم يصح لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا وهو الوجه
وخالفه شيخنا مر اهـ ق ل فالمعتمد انه متى اكتراها لارضاع باقيه او
كله او اطلق فهو صحيح قوله والعمل المكترى له وهو الارضاع انما وقع
الخ هذا جواب عن سوال وهو كيف يكتريها لارضاع حصتها
منه مع ان شرط العمل ان يقع في خالص ملك المكتري فاجاب
بقوله تبعا اي لا مقصودا ميدا اي قوله مثلا اي ومثل المراة الرجل
بخلاف البهيمة مرحومي اي اذا كان الرجل صاحب لبن او كانت
الاجارة واردة على ذمته فانه يصح ويحصل الرجل امراة قوله ولا
يصح استيجار شاة مثلا لارضاع طفل او سخلة لعدم الحاجة
مع عدم قدرة الموجر على تسليم المنفعة كالاستيجار لضراب
الفحل قوله حالا خرج به ما اذا استاجرها ببعضه بعد الفطام
فانه باطل اتفاقا قوله واطلاقها اي اجارة العين باجرة في الذمة
كما اشار اليه قبله ق ل والحاصل ان الاجارة اما اجارة
عين او اجارة ذمة وعلى كل اما ان تكون الاجرة معينة
او في الذمة فهذه اربعة وعلى كل اما ان يصرح بحلولها

او

او بتاجيلها او يطلق فالجملة اثني عشر فان صرح بحلولها
او اطلق في اجارة العين والاجرة في الذمة صح وكانت حالة
وان صرح بتاجيلها صح وكانت موجلة كالثمن في الذمة
وان صرح بحلولها او اطلق في اجارة الذمة صح وكانت
حالة ولا كلام وان صرح بتاجيلها فسدت الاجارة
ولا فرق في ذلك بين ان تكون الاجرة معينة او في الذمة
لانها كراس مال السلم وان صرح بحلولها او اطلق
في اجارة العين والاجرة معينة صح وكانت حالة
ولا كلام وان صرح بتاجيلها فسد العقد فقد علمت
ان الاجرة في اجارة الذمة لا تقبل التاجيل مطلقا
اي سوا كانت الاجرة معينة او في الذمة والاجرة في
اجارة العين ان كانت معينة فكذلك لا تقبل التاجيل
وان كانت في الذمة قبلته وهذا كله مستفاد من شرح
سم فليراجع قوله الا ان يشترط التاجيل استثنا منقطع
كما قاله سم ووجهه انه استثنى من الاطلاق الاشتراط وهما
متغايران وقد علمت ان كلام المولف في الاجرة في الذمة في اجارة
العين قوله الا ستبدال عنها الخ اي في اجارة العين لما
تقدم من بطلانه في اجارة الذمة لان الاعيان لا توجل كما لو
قال اجرتك الدار سنة بهذا الدينار موجلا الى شهر قوله
وتملك اي الاجرة في الحال بالعقد اي فله التصرف فيها بما شا
ويجوز له وطيها كما لو كانت امة اهـ ق ل كما يملك المكتري

قوله صح

المنفعة بذلك ش الروض وقضيته ملكها بالعقد ان الموقوف عليه التصرف
في جميعها لانها ملكه في الحال وهو ما قاله ابن الرفعة وتبعه شيخنا الشهاب
مر فافتى بذلك ولانه لا رجوع للبطن الثاني على الناظر اذا مات البطن
الاول قبل فراغ المدة بل على تركة البطن الاول وخالف القفال ومن
تبعه في الامرين سم وعبارة الزيادي ولو قبض الناظر اجرة معجلة ثم
وصرفها على ارباب الوقف ثم انتقل الوقف عنهم الى غيرهم بان كان وقف
ترتيب رجع مستحقو البطن الثاني على البطن الاول لا على الناظر ولا
على المستاجر وهذا هو المعتمد كما افتى به ابن الرفعة قوله ام مطلقة اي لم
يصرح بتعيينها ولم يصرح بكونها في الذمة وانظر ما صورته فانه اذا
قال اجرتك هذا بعشرة مثلا كانت الاجرة حالة في الذمة فليست
هذه قسما ثالثا قوله بان ان تحجر المؤجر بكسر الجيم قوله اجرة مثل اي
من نقد بلد تلفت فيه المنفعة او اقرب البلاد اليه ق ل قوله سواء
كانت اي اجرة المثل قوله وهذا هو الغالب اي ان الفاسدة توجب
اجرة المثل كما يستفاد من المنهج قوله وقد تخالفها اي الفاسدة
الصحيحة قوله منها التخلية في العقار اي فهي قبض في الصحيحة
دون الفاسدة ومثله يقال فيما بعده ونحط الميد اي فانها موجبة
للمسمى في الصحيحة وان لم ينتفع ولا توجب الاجرة في الفاسدة
الا بالانتفاع قوله الوضع اي في المنقول قوله العرض اي في العقار
والمنقول قوله وامتناعه عطف على العرض وهما شي ثالث فالمعنى
مع امتناعه الى اخره قوله مهملجة بوزن مدحرجة بصيغة اسم الفاعل
اي سريعة السير مع حسنه او مطلقا قوله حيث لم يطرد عرف متعلق

بشرط

بشرط قوله فان اطرد عرف حمل ذلك عليه فان شرط خلافه اتبع
قوله وشرط فيهما اي في اجارة العين والذمة قوله او بحرا اي
ما بين السريعة والبطيئة او واسعة الخطا وعبارة المصباح
البحر معروف والجمع بحور وابحر وبحار سمي بذلك لاتساعه
ومنه قيل فرس بحر اذا كان واسع الجري والبحر بموحدة مفتوحة
فحا مهملة ساكنة فرا مهملة منونة قوله او قطوفا اي بطيئة
السير واصل هذه اوصاف الخيل ومراد الفقها الاعم قوله
سرا بضم السين منونا مقصور اهـ ق ل قوله لركوب ذكر جنسها
لتخرج به غيره كالاجارة لحمل فلا يشترط فيه بيان مسيرها
كدواب اهل الدنيا اي الاغنيا قوله او امتحانه بيده اي ان حضر اي
وكان في ظرف او حجر او في ظلمة تخمينا لوزنه فلو اخر الشيء هذا عنه
لكان اولى قوله وذكر جنس مكيل خرج الموزون فلا يشترط ذكر
جنسه فلو قال اجرتكها لتحمل عليها مائة رطل ولو بدون مما شئت
صح ويكون رضي منه باضر الاجناس ش المنهج قوله وبرذعة
بالذال المعجمة والمهملة قوله وثفر بالثا المثلثة وهو ما يجعل
تحت ذنب الدابة ق ل قوله وبرة بضم البا الموحدة وفتح الرا المخففة
قوله وخطام بكسر اوله المعجم قوله ونحو ذلك كابرة الخياط وخيطه
ومرود الكحال وذروره ومرهم الجرايحي وصابون الغسال
ومائه ووقود الخباز ق ل قوله فيوجر الرقيق الخ اي الا اذا
بلغ العمر الغالب والا فسنة سنة حلبي فسقط تنظير بعضهم
في صحة ايجار العبد ثلاثين اذا بلغ ستين اهـ قوله فلا تنفسخ

بالموت بل ان مات المستاجر خلفه وارثه في استيفا المنفعة كما ذكره الشم
او الموجر تركت العين الموجرة عند المستاجر الى انقضا المدة ولو التزم
عملا في ذمته ومات فان كان له تركة استوجر منها والا فان قام الوارث
به فذاك والا فللمستاجر الفسخ سم قوله لانه مورد لا لانه عاقد يشير
الى ان الاجير له جهتان جهة كونه معقودا عليه وجهة كونه عاقدا فبا
لجهة الاولى تنفسخ الاجارة بموته كانهدام الدار الموجرة وبالثانية
لا تنفسخ كموت الموجر او المستاجر ثم ان الضمير في قوله لانه عايد
على الاجير باعتبار منفعته المرتبطة بعينه لا بالنظر لعينه لانها
ليست موردا بل متعلقها المورد وهو المنفعة لكن استثني منه اي من
عدم انفساخها بموت العاقد ما لو اجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت
مع موته اي السيد وفرض المسيلة انه كان علق عتقه عليها قبل الاجارة
فان الاجارة تنفسخ بموته وفي ان الانفساخ لوجود الصفة المستحق
قبل الاجارة فلا دخل لموت الموجر فيها حتى لو لم يمت انفسخت لوجود
الصفة فليتامل وقال المرحومي لا يخفى ان البطلان فيما ذكر لا لاجل
موت العاقد بل لما اقترن به اه اي من استحقاقهم العتق قبل الاجارة
لتقدم سببه عليها بدون اجرة المثل هو قيد فانه يجوز
له ذلك اي الاجارة المذكورة ومات البطن الموجر قبل قوله
المعلق عتقه بصفة كان قال له ان دخلت الدار فانت حر ثم اجره
مدة معلومة فاتفق انه دخل الدار مع موت السيد فان الاجارة
تنفسخ لوجود الصفة لا لموت العاقد بل لما اقترن به من
وجود الصفة فلا حاجة للاستثنا كما عرفت قوله فوجدت مع

موته

العقد
صح

قوله
صح

مع موته اي العاقد وهو السيد واغا قيد به ليظهر انه استثنا
والا فهو يعتق لوجود الصفة وتنفسخ الاجارة مطلقا قوله
ويستثنى من ذلك اي من عدم انفساخها بموت الناظر المذكور قوله
هو المستحق للوقف بان قال الواقف وقفت كذا على زيد مدة حياته ثم
على الفقرا مثلا وشرط له النظر ولم يقيد بمدة حياته فاجر بدون
اجرة المثل قوله بدون اجرة المثل هو قيد قوله فانه يجوز له ذلك اي
اي الاجارة المذكورة قوله ومات البطن الموجر قبل تمامها والفرق
بين هذه الصورة والتي قبلها ان البطلان في هذه لا يتوقف على
على الاجارة بدون اجرة المثل لتبين ان الموجر فيها ليس له ولاية الايجار
لما زاد على مدة حياته لشرط النظر لكل بطن على حصته بخلاف الاولى
فان الفسخ فيها انما جا من الاجارة بدون اجرة المثل اذ ليس
فيها شرط لكل بطن على حصتها اه قوله مدة استحقاقه بخلاف
ما لو اطلق الواقف شرط النظر لكل بطن او قيده بنحو الارشد
منهم وما لو تاخر التدبير او الايلاد او التعليق عن الايجار
فلا تبطل الاجارة بالموت لعدم تقييد النظر باستحقاق الموجر
في الاولى وتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق في
الثانية سم على المتن قوله لا يبلغ فيها الصبي بالسن فان كانت
المدة يبلغ فيها بالسن فبلغ به تبين بطلانها فيما زاد اذا
بلغ رشيدا والا استمرت قوله انفسخت في الوقف جواب
لو وقوله ولا تنفسخ في الصبي عطف عليه يعني ان الاجارة
تنفسخ في الصورة الاولى وهي صورة الوقف دون الثانية

قوله

وهي صورة الصبي بقسميها قوله المستاجرة اي اجارة عين بخلاف
المستاجرة اجارة ذمة كان سلمه دابة عما في ذمته فتلفت فلا تبطل
الاجارة بتلفها ولو بفعل المستاجر ولا يثبت الخيار بتعيبها وعلى
الموجر ابدالها فان امتنع اكترى الحاكم عليه قال الاذرعي وكانه
عند يساره وعند اعساره فيتخير المستاجر سم قوله كانهدام كل الدار
الخ سوا هدمها الموجر او المستاجر لها تستثنى هذه الصورة من
قاعدة من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه كما لو جبت الزوجة
ذكر زوجها فانه يثبت لها الخيار او استعجلت الى الحمل او الحيض
لانقضا العدة خرج بذلك ما لو انهدم بعضها فلا تنفسخ
الاجارة في هذه الحالة لكن يثبت له الخيار قوله مع امكان زرعها
فلو لم يكن ذلك انفسخت الاجارة مرحومي قوله غير مكتر من مكرٍ او
اجنبي قوله للمعين متعلق بحبس وخرج ما في الذمة فانه يبدل فلا
فسخ وفي بعض النسخ للعين وهو تحريف قوله مدة حبس ظرف
لتنفسخ قوله ان قدر اي عقد الاجارة بمدة وفي المنهج ان قدرت
وفي الشرح وخرج بالتقدير بالمدة التقدير بالمحل كان اجر دابة لركوبها
الى مكان وحبست مدة امكان السير اليه فلا تنفسخ اذ لم يتعذر
استيفا المنفعة قوله حبس المكري ولو كان لقبض الاجرة حلبي
قوله ام غيره كغاصب قوله ولا باعتاق رقيق كان اجر عبده
ثلاث سنين مثلا ثم اعتقه وخرج كان علق عتقه بصفة ثم اجره
فوجدت الصفة فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه العتق
قبلها شرح المنهج قوله ولا يرجع على سيده الخ ولا يلزم السيد نفقته

مدة

اما
اصح
او اجنبي او
انهدم من نفسها
او في هدم المستاجر
لها صح

مدة اجارته بل هي على بيت المال او على اغنيا المسلمين لانه الان من
المحاويج قوله واستقر مهرها مفهومه انه ان اعتقها قبل الدخول
يكون المهر لها مع ان المهر يجب بالعقد والعقد وجب في ملكه
حرر للمولف قوله يجوز ابدال المستوفي كالراكب ومستوفى به كازر
بدل بر والمستوفي فيه كان اكترى دابة لمكة فابدلها ببيت
المقدس قوله كمحمول من طعام وغيره فان شرط عدم ابدال الجميع
اتبع شرح المنهج قوله او بدون مثلها الخ فلا يبدل شي من ذلك
بما فوقه فلا يسكن غير حداد او قصار الزيادة الضرر بدقهما
قوله ويجوز اي الابدال مع سلامة منهما اي التلف والعيب
قوله ولا ضمان على الاجير الا بعدوان الخ ولو اختلفا في التعدي
صدق الاجير بيمينه في نفيه لان الاصل عدمه وبراءة ذمته من
الضمان نعم ان اخبر عدلان خبيران بان ما اتى به تعد لم يصدق
وعمل بقولهما وكالاجير فيما ذكره المستاجر فلا يضمن ما تلف
بلا تقصير ولو بعد فراغ مدة الاجارة ان قدرت بمدة او مدة
امكان العمل ان قدرت به اي كما قاله الشارح اذ لا يلزم ردها اي
حتى اذ فرغت المدة الخ بل التخلية بينها وبين المالك اذا
طلبها كالوديعة حتى لو شرط ردها بعد العقد فسد فان قصر
ضمن سم والمتبادر من الاجير من استوجر لعمل كخياطة فلا
يشمل من استاجر دابة لركوبها عليها مثلا الان يقال
فيه تغليب فتامل قوله لانه امين على العين المكتراة الخ هذا
يرجع للاجير بمعنى المستاجر قوله استحقها بالمكان علة لقوله

حداد وقصار
صح

ولاضمان على الاجير بالنظر لما بعد الغاية اعني قوله ولو بعد مدة الاجارة
الخ وقوله كالوديع علة ثانية فكان ينبغي ان يعطف و الظاهر انه يشمل
ماقبل الغاية وما بعدها فتامل قوله كالوديع اي في انه لاضمان عليه
بجامع ان كلا منهما لا يجب عليه الرد وانما تلزمه التخلية فقط اه
قوله كان قعد المكتري معه مثال لعدم الانفراد قوله كعامل القراض
في انه لاضمان عليه وان انفرد باليد حيث لم يقصر اه قوله الا
بعدوان قال الزركشي فيعلم منه ان الخفر لاضمان عليهم
ومن التعدي مالو استاجره ليرعى دابة فاعطاها لآخر يرعاها
فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت في يده كما افتى به الوالد
حيث كان عالما والا فالقرار على الاول وكذلك اذا اسرف
الخباز في الوقود او مات المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمن
تنبيه يستثنى من اشتراط العلم بالمنفعة دخول الحمام
باجرة مع الجهل بقدر المكث فيها واستعمال الما بل حكي في المجموع
الاجماع على الجواز والاصح في الروضة ان ما ياخذه الحمامي اجرة
السطل والحمام والازار وحفظ الثياب وعلى هذا فالسطل
غير مضمون على الداخل والثياب غير مضمونة على الحمامي لانه اجير
مشترك واما الما فغير مضبوط فلا يقابل بعوض زيادي
فرع الاجير لحفظ الحانوت اذا سرق متاعها لاضمان
عليه ومن ثم تعلم ان الخفرا الذين يحرسون الاسواق بالليل
لاضمان عليهم اذا لم يقصروا والنوم تقصير اه مر اه ش
مر وقد يوخذ من فرض ذلك في البيوت ونحوها من التعليل المذكور

ان

ان خفير الجرون وخفير الغيط ونحوهما عليهم الضمان حيث قصرا
ومثل ذلك الحمامي اذا استحفظه على الامتعة والتزم ذلك وان لم
يعرف افراد الامتعة ومعلوم انهما لو اختلفا في مقدار الضايع صدق
الخفير لانه الغارم وان الكلام كله اذا وقعت اجارة صحيحة
ويحتمل ولو كانت اجارة فاسدة وهو الظاهر الان فليراجع
قوله وكان ضربها او نخعها وسمي هذا ضمان جناية وما
قبله ضمان يد لانه لم يصدر منه فعل فيه لكن هذا ما ذكره شيخ الاسلام
في حاشيته اج انه ضمان جناية لانه وجب بسبب انهدام الاصطبل
وكذا ما بعده فراجعه قوله وليس هو اي المستاجر كذلك اي حدادا
او قصارا اه قوله مائة رطل خرج الكيل الاتي قوله رطل شعير بالاضافة
قوله اقفزة جمع قفيز والقفيز مكيال معروف يسع اثني عشر
صاعا اه اج والضابط انه يضر ابدال الموزون بموزون اخر مطلقا
واما المكيل فان ابدله بمثله او اخف لم يضر والا ضر اه بخط
الميداني قوله بلا اذن خرج بذلك مالو دخل باذن فلا اجرة
عليه ومثل الحمام السفينة اه مرحومي تتمة قوله
قبا بفتح القاف جمعه اقبية كعصا واقفية قوله بذا امرتني
اي فتلزمك الاجرة لي قوله بل امرتك الخ اي فلا اجرة لك
ويلزمك ارش نقصه قوله فيحلف انه الخ تفريع على قوله
صدق المالك بيمينه فهو راجع للاصل المسئلة لا لقوله
كما لو اختلفا في اصل الاذن فافهم قوله وفيه اي الارش
وجهان قوله عصرون بالصرف كما هو الاصل قوله وهذا هو

الظاهر معتمد قوله وعمارتها اي وتجب عمارتها قوله فان بادر اي قبل
مضي مدة لمثلها اجرة قوله واصلحها اي فذا الظاهر فجواب الشرط
محذوف مرحومي قوله على المكتري اما الكناسة وهي ما يسقط من
القشور والطعام ونحوهما فلحصولها بفعله واما الثلج فللتسامح
بنقله عرفا وليس المراد انه يلزم المكتري نقله بل المراد انه لا يلزم
الموجر واما التراب المجتمع بهبوب الرياح فلا يلزم واحدا منهما
قوله اجبر اي على نقل الكناسة دون الثلج ومثله تفريغ الحش
ق ل فهو على الموجر

فصل في الجعالة

قوله عوض
معلوم هو قيد لاستحقاق عينه فلو قال على ان ارضيك
او نحوه وجب عليه اجرة المثل ق ل على سم وهي اجارة فاسدة
كما يوخذ مما ياتي في كلام الشارح قوله الا في اربعة بل خمسة والخامس
عدم اشتراط القبول اه مر بل ستة والسادس جهل العوض في
بعض الاحوال قوله الحاجة قد تدعو اليها كرد ضالة وآبق وعمل
لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع به ولم تتات الاجارة عليه للجهالة
وهذا دليل عقلي بعد الدليل النقلي قوله فجازت كالاجارة ولم يستغن
عنها بالاجارة لانها قد تقع على عمل مجهول حلبي قوله ويستانس
اه الاستيناس هو الاشعار بالمطلوب من غير صراحة في
الدلالة قوله ولم يستدل اه جواب سوال مقدر قوله وعاقد
سيذكر له شروطا اربعة وذكر للعمل ١ الكلفة و٢ عدم التعيين
و٣ عدم التاقيت وذكر للجعل شروط الثمن وذكر للصيغة
ان يلتزم قدرا معلوما قوله تصرف ملتزم مركب اضافي قوله

المكتري صح

او

ولو غير المالك اي اذا اذن المالك لمن شاء في الرد والتزم الاجنبي
الجعل انظر مرحومي قوله واهلية عطف على اختيار لانه من العاقد
وهو العامل والمراد بالاهلية القدرة على العمل كما يعلم من كلامه
ق ل قوله عمل معين بالاضافة اي عمل عامل معين كما في المنهج قوله
ومجنونا ثم قلت وما تضمنه هذا الكلام من استحقاق من عمل
مجنونا معينا كان او لا مخالف لما قالوه من انفساخ الجعالة
بجنون العامل الا ان يلتزم الفرق بين الجنون المقارن والطارئ
فلا يضر الاول ويضر الثاني والظاهر ان الانفساخ بالجنون
يختص بالعامل المعين وقد يقال ان كلام الشارح في المعين لعدم
ارتباط العقد بغير المعين فلو طرأ لاحد جنون بعد العقد ثم رده
بعد الافاقة او قبلها استحق اذ لا معنى لانفساخ العقد
بجنونه مع عدم ارتباطه به فليتامل اه حجر قوله بخلاف
صغير لا يقدر على العمل فان عمل بالفعل على خرق العادة نظر
ان كان بعد قدرته استحق اي بان كان وقت النداء غير قادر
ثم قدر والا فلا ونظر في كلام الشارح ق ل فليراجع عبارته قوله
بخلاف صغير لا يقدر على العمل الخ فيه نظر لانه ان كان المراد ان يرد
مع عدم قدرته فهو معلوم الانتفاء لانه محال وان كان المراد
ان سماعه حال عدم قدرته غير معتبر فهو غير صحيح لما صرحوا
به انه اذا قدر بعد سماع النداء استحق الشروط الا ان
يقال كلام الشارح في العامل غير المعين فلا نظر ولا مخالفة
اه قوله وانما يتصور الفسخ ابتداء اي قبل الشروع من

قال ح

العامل المعين اي لانه اذا عقد مع عامل معين تأتى فسخها قبل العمل
باعتبار العقد الصادر بينهما واما لو قال من رد عبدي فله كذا
فهو تعليق لا يتحقق الا بالعمل فلو شخص فسخت الجعالة لغا
قوله اذ لا عقد بينهما حتى ينفسخ وقوله ابتدا في مقابلة قوله
الاتي واما غير المعين فلا يتصور الفسخ منه الا بعد الشروع
قوله فان فسخ المالك الخ اي فيما اذا عقد مع معين قوله في الصورتين
اي الفسخ قبل الشروع مطلقا والفسخ من العامل بعد الشروع
قوله وهي وفي نسخة وهو فالتانيث لعود الضمير الى الجعالة
باعتبار صيغتها والتذكير راجع اليها ايضا وذكره باعتبار الخبر
بقوله ان يشترط وهو الصيغة ايضا فاصنعه الشم من تانيث
الضمير وتفسيره باللفظ غير مستقيم فتامل قوله ضالته
الاضافة ليست قيدا فمثلها ضالة غيره لما مر من صحة التزام الاجنبي
بعد اذن المالك في الرد قوله كخياطة ثوب ويصفها لان الجهالة لا تغتفر
الا اذا عسر وصفها بخلاف الخياطة والبنا كما سياتي قوله فان
كان صادقا الخ حاصل ما افاده كلامه انه متى كان كاذبا لم يلزم
المالك شيء وان كان المخبر عدلا وان كان صادقا فان ثقة
لزمه لترجح طاعيته العامل بوثوقه وان كان غير ثقة لم يستحق
العامل شيا لضعف طاعيته بخبر الثقة قوله فهو كما لو قال
الخ اي فلا شيء للعامل قال ثم الا ان يعتقد الراد صدقه فيما
يظهر سم قوله لا حاجة لاحتماله هنا اي لا يغتفر الجهل في
العوض هنا كالاجارة بخلاف دون الجهل بالعمل والعامل اي

قال صح

ثوب صح

كان صح

فيغتفر

فيغتفر
ذلك فيهما قوله العلج اي الكافر الغليظ قوله بما يفيد العلم الخ اي وكان
معينا كان قال من رد عبدي فله الثوب الذي صفته كذا وكذا فاستغني
بوصفه عن مشاهدته ثم فيصح هنا دون البيع فانه لا يقوم فيه وصف
المعين مقام التعيين قوله كان قال من دلني الخ هكذا بخط المولف
والظاهر ان فيه سقطا كما يدل عليه عبارة المنهج وهي قوله فلا جعل
فيما لا كلفة فيه كان قال من دلني الخ هكذا علي مالي فله كذا فدله
والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كان قال من رد مالي
فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب الخ اه مرحومي
واجاب الاج بان الواو في قوله وتعين عليه الرد بمعني او فيكون
تصويرا لما فيه كلفة ولكن تعين عليه وما قبله تصويرا لما
لا كلفة فيه فتامل قوله وعدم تاقيته عطف على كلفة فلو قال من رد
عبدي الى شهر فله كذا لم يصح كما في القراض لان تقدير المدة مخل
بمقصود العقد فقد لا يظفر به فيها فيضيع سعيه ولا يحصل
الغرض سوا ضم اليه من محل كذا ام لا شم مر قوله فاذا رده اي
الى مالكها فلو لم يجد العامل المالك سلم المردود الى الحاكم واستحق
الجعل فان لم يكن حاكم اشهد واستحق اي وان مات او هرب
بعد ذلك اه شم مر قوله استحق ذلك العوض المشروط الخ ويوخذ
من كلامهم هنا وفي المساقاة كما افاده السبكي جواز الاستنابة
في الامامة والتدريس وساير الوظايف التي تقبل النيابة اي ولو
بدون عذر فيما يظهر ولو لم ياذن الواقف اذا استناب مثله
او خيرا منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم وان افتى ابن عبد

السلام والمص بانه لا يستحقه واحد منهما اذ المستنيب لم يباشر
والنايب لم ياذن له الناظر فلا ولاية له شرر وقوله ويستحق
المستنيب جميع المعلوم اي وللنايب ما التزمه له صاحب الوظيفة
وعليه فلو باشر شخص الوظيفة بلا استنابة من صاحبها لم يستحق
المباشر لها عوضا لعدم التزامه له وكذا صاحب الوظيفة حيث لم يباشر
لا شي له الا اذا منعه الناظر او نحوه من المباشرة فيستحق لعذره
بترك المباشرة اهـ ووقع السوال في الدرس عما يقع كثيرا من ان
صاحب الخطابة يستنيب خطيبا يخطب عنه ثم ان المستنيب يستنيب
اخر هل يجوز له ذلك ويستحق ما جعله له صاحب الوظيفة ام لا والجواب
عنه ان الظاهر ان يقال فيه ان حصل له عذر منعه من ذلك وعلم به المستنيب
او دلت القرينة على رضى صاحب الوظيفة بذلك جاز له ان يستنيب
ثالثا ويستحق ما جعل له وان لم يحصل له ذلك ولم تدل القرينة
على الرضى بغيره لا يجوز له ولا شي له على صاحب الوظيفة لعدم مباشرته
وعليه لمن استنابه من باطنه اجرة مثله من ماله نعم يسرع ش **قوله** بل
اولى وجه الاولوية ان البيع لازم من الجانبين فجوزه في ذلك
فهذا اولى اهـ **قوله** فلو عمل من سمع الخ اي وعملا معا بان رداها
الضالة مثلا وقوله **قوله** العلم اي ولو بواسطة الا ان قال المالك
من سمع ندائي مثلا فله كذا فرده من لم يسمع وعلم
بندايه الخ لم يستحق شيئا **قوله** واجرة مثل فيما ذكر اي
في قوله السابق انفا استحق الاول نصف اجرة المثل لجميع العمل
الخ فالمراد بذلك النصف نصف اجرة مثل المدة بكمالها لا الماضي

هل

فى

قبل النداء الثاني لانهما اشتركا من ابتداء العمل الى تمامه فلو اشتركا في
بعضه فله نصف اجرة قسط ما عمل قال القليوبي وبهذا يعلم ان
ما ذكره بقوله لا الماضي خاصة غير مستقيم الا ان يؤول فتامله اهـ
قوله تتمة لو تلف الخ ناقش الشهاب القليوبي في جعل
ما ذكر تتمة مع كونه مفهوم المتن فان مفهوم قوله اذا ردها
استحق العوض انه اذا لم يردها لا يستحقه اهـ **قوله** او غصب
بالبناء للمفعول **قوله** وان حضر الخ غاية **قوله** لم يحصل شي من المقصود
الاولى لم يحصل المقصود قل **قوله** باذن المالك فان تعذر
فباذن الحاكم فان تعذر فبالاشهاد فان تعذر لم يرجع وان
قصد الرجوع تنبيه حاصل ما هنا كالاجارة انه
ان سلم العامل ووصل ما عمل فيه الى المالك استحق جميع الجعل
وان تلف العامل وحده بموته او سفينة غرقت وسلم حملها
وجب القسط وان سلم العامل وحده وتلف معموله قبل تمام
عمله فان وقع مسلما للمالك كان كان بحضرته او في ملكه وظهر
اثره على المحل وامكن الاتمام عليه كخياطة بعض الثوب وتعليم
بعض ما جوعل عليه وبعض البناء استحق القسط ايضا والا بان
لم يقع مسلما للمالك بما مر او لم يظهر اثره على المحل كجرة انكسرت
او لم يمكن الاتمام عليه كثوب احترق بعد خياطة بعضه ومتعلم
مات في اثناء تعلمه فلا شي للعامل في شي من ذلك قل وافتى
الوالد ايضا رحمه الله تعالى في ولد قرا عند فقيه مدة ثم نقل الى
فقيه اخر فطلع عند سورة يعمل لهم سرور كالاصرافة مثلا وحصل له فتوح بان الثاني ودابتاله

فيه الاول ثم مر **فصل في المزارعة والمخابرة**
وكرا الارض وهو اعني الاخير ما افاده المص بقوله الاتي وان
اكراه اياها بذهب او فضة الخ وذكر المزارعة عقب الجعالة لما
بينهما من المناسبة وهي ان كلا منهما على عمل مجهول **قوله**
تسليم الارض اي بعقد لرجل اي مثلا **قوله** بين الشجر او بجانبه لان
المدار على عسر الافراد **قوله** نخلا كان اي الشجر **قوله** لا زرع فيها او
فيها زرع لم يبد صلاحه ومنه البطيخ وقصب السكر ونحوهما **قوله**
ان اتحد عقد الجملة ما ذكره اربعة شروط **قوله** بان يكون الخ فلا
يضر تعدده فالمراد باتحاده ان لا تنفرد المساقاة بعامل والمزارعة
باخر **قوله** وقدمت المساقاة على المزارعة اي في صيغة العقد اي لم
تتاخر المساقاة فيدخل ما لو كانا معا كعاملتك على كذا او قال
قوله لعدم ورودها كذلك اي تابعة **قوله** الى رجل اي مطلق التصرف
فلا يتقيد بالرجل **قوله** اي ممكنه الخ تفسير لقوله دفع **قوله** لم يجز
اي يحرم ولا يصح قل **قوله** كالمواشي وسياتي تصويره في كلامه
في التتمة الاتية وهي ما لو اعطاها لمن يتعهدها او يحمل عليها
والفوائد بينهما فانه باطل **فرع** موت العامل وهربه في
المزارعة كالمساقاة وكذا كل من التزم عملا بذمته ومات قبل
اتمامه اه مرحومي **قوله** لا يمكن عقد الاجارة عليه اي على النخل لانه
لا ينتفع به فلا تصح اجارته واما استيجار شخص لخدمته فليس
من قبيل اجارة الشجر كما هو واضح **قوله** غا هو بالمد الزيادة اما
بلا مد فالثم لصفا النمل ش **قوله** وعليه للعامل اجرة مثل عمله

الخ

اي وان لم يحصل من الزرع شي لانه لم يعمل مجانا سم **قوله**
في القراض اي الفاسد فان المالك يلزمه فيه اجرة المثل للعامل
وان لم يكن ربح والا فالقراض الصحيح اذا لم يظهر فيه ربح لا شي
للعامل **قوله** وذلك اي وسبب ذلك وهو كونه يرجع الى اجرة
المثل **قوله** من منفعته اي العامل **قوله** قدره وجنسه هو نايب
الفاعل بقوله معلوما **قوله** عنده الخ متعلق بمعلوما **قوله** وفوايدها
اي ما يحصل منها من اجرة ونحوها ق ل **قوله** وفي الثانية اي صورة
التعهد **قوله** بنصف درها اي لبنها والنصف الاخر لمالكها ولعله
امانة في يد الاخذ ق ل **قوله** نصف الدر اي بدله **قوله** لحصوله اي
الدر والعلف وهو اولى وان كان كلامه اظهر في الاولى ق ل **قوله**
ولا يضمن الدابة اي فهي امانة لان يده عليها لاجل استيفا المنفعة
وهي لا تحصل الا بذلك وبحث القليوبي في قول الشارح لانها
غير مقابلة بعوض فقال قد يقال هذا لا ينافي كونها معارة معه
لاخذ اللبن الذي هو له بالبيع الفاسد منها فتكون مضمونة
فراجع وتامل اه لكن نحن مع الشارح **قوله** فالنصف المشروط
مضمون ويضمن له المالك جميع العلف بمثله ان كان مثليا
والا فقيمته لانه لم يتبرع به **قوله** دون النصف الاخر اي لانه
حكم الامانة في يده ولعل هذا وما قبله فيما اذا لم يستعمل
الدابة ق ل **فرع** لو قال شخص لاخر سمن هذه الشاة مثلا
ولك نصفها او هما بين على ان لك احداهما لم يصح ذلك
واستحق اجرة المثل للنصف الذي سمنه للمالك وهذه

الحالة مما عمت به البلوى في قرى مصر في الفرايح يدفع كاشف
البرية او ملتزم البلد لبعض اهل البيوت المارية او الاكثر
او الاقل ويقول لهم ربوها ولكم نصفها فيجب على ولي
الامر ومن له قدرة على ذلك منع من يفعل هكذا لان فيه
ضررا عظيما خط على المنهاج

فصل في احيا الموات

اي عمارة الارض الخربة فشبه العمارة بالاحيا واطلقه
عليها فهو استعارة تصريحية اصلية او شبه الارض الخربة
بالميت تشبيها مضمرا في النفس على طريق الاستعارة
بالكناية واثبت الاحيا تخييلا قوله لا مالك لها يحتمل ان
المراد لا مالك لها معلوم فيكون من الموات ما ظهر فيه اثر
ملك كغرس شجر واساس جدران ونحو اوتاد اي فيكون
اعم من كلام الماوردي وان اراد لم يكن لها مالك اصلا
لم يكن ما ذكر اي فلا يشمل العامر الذي لم يعلم مالكه من الموات صح
من الموات ويساوي كلامه كلام الماوردي وهو الراجح
والمراد لم يعمر في الاسلام ولا عبرة بعمارتها في الجاهلية
كما ياتي ق ل ومراده انا ان قلنا بالاول كان بين عبارة
الماوردي والرافعي تفاوت والا فلا قوله قرب اي ذلك
الحريم قوله من عمر بتخفيف الميم من العمارة اما عمر
بالتشديد فمن التعمير بالسن قال تعالى انما يعمر
مساجد الله ومن الثاني قوله تعالى يود احدهم لو
يعمر الف سنة اولم نعمركم الاية اهـ ح ولد دنوشري وعمر بالتشديد في السن فذا في

كما

كما ان في البيان تخفيفه وجب قوله فهو احق بها اي مستحق لها
يملكها كما في رواية فهي له ق ل فافعل التفضيل ليس على بابه اي
اذا عمر بالفعل فلو نوى على العمارة بعد التحويط من غير ان
يشرع فيما يريده فهو احق ولكن لو عمره الغير ملكه ولكونه
احق بها لم يحتج في الملك بالاحيا الى لفظ كما في ح قوله فله
فيها اي بسبب احيائها في للسببية كما في دخلت امراة النار
في هرة الحديث قوله وما اكلت العوافي جمع عافية او عاف
وهو طالب الرزق اهـ اسعاد قال البوصيري
يا خير من يمم العافون ساحته سعيا وفوق متون الاينق الرسم
وطلاب الرزق هم الوحلة من بنا آيين وفعلة وكذا طير وبهيمة
اهـ ح قوله قسمان هذا انما يجري على طريقة الرافعي الشاملة
لما لم يعمر قط او عمر ثم خرب بخلافه على كلام الماوردي فان الثاني
من الاموال الضايعة الان يصور عامر جاهلية فقط ثم خرب
فتلخص ان العبارات الاربع متقاربة اهـ قوله اما مملوكة
او محبوسة فالاولى لا تحل الا بطريقها من بيع او هبة او عقد
نكاح او صلح او دية والثانية كحق الانتفاع بالشارع
والمساجد والخوانق والربط والاوقاف فان منها ما هو
خاص بان كان على معين وما هو غير خاص وهو الاوقاف
العامة واما غير هذين القسمين فهو المنفك ويسمى مواتا
وتقدم تعريفه قوله او الخاصة صوابه والخاصة بالواو
لا باو كما قاله القليوبي قوله وانما يملك الخ لا يخفى ان

المص
الشرطين في كلام المحوان فجعلهما للملك خروج عن موضوع
اي موضوع كلام المتن والحكم صحيح فتامل قل اي لان الملك
انما يكون بالشروط الاتية وهي تهيوها على صفة ياتي معها المقصو
منها قوله ولو غير مكلف ظاهر ولو غير مميز قوله للانها لاستيلا
كذا بخطه ويلزم عليه تشبيه الشي بنفسه لان الاحيا نفس الاستيلا
وصوابه كالاستعلا كما في شرح المنهج قوله وللذمي والمستامن مع
الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد اي لان ذلك يخلف
ولا يتضرر به المسلمون فهو جايز لهما كما يجوز نقل التراب من
موات دار الاسلام اذا لم يتضرر به المسلمون وخرج بالذمي
والمستامن الحربي فانه ممنوع من جميع ذلك حتى من الاحتطاب
الخ قال المتولي الا انه اذا اخذه ملكه اهـ قوله وينبغي الحاق
المحصب الخ ضعيف قوله ان لم يذبونا بكسر المعجمة وضمها اي
يدفعونا شرح المنهج اي فاذا ذبونا وقد صولحوا على ان الارض لهم
امتنع والا فلا قوله وقد صولحوا على ان الارض لهم اي فلهم
الذب ولا نملكه بالاحيا قوله ملك لمسلم ولا لغيره الا جاهليا
لم يعرف شرح روض ويعلم من كلام الشارح حيث قال والعمارة جاهلية
الخ في مفهوم قول المص ملك لمسلم تفصيل فلا يعترض عليه
والحاصل انها اذا جرى عليها ملك لمسلم ان عرف فهي
له والاهمال ضايع وان جرى عليها ملك لكافر فان عرف فهي
له وان لم يعرف فان كان جاهليا ملكت بالاحيا والا فمال
ضايع فالاقسام خمسة قوله لانه مملوك للمالك العامر فيه

تجوز

تجوز والمراد انه مستحق للانتفاع به وليس له منع غيره
من الانتفاع به بما لا يضر المالك للعامر قل قوله محياة للحاجة
اليه بل هو مضر قل اي فليس قيدا فمثلها المملوكة قوله
للحديث اي وان لم يتحد ثوا وكذا ما بعده قل قوله ومركوض
بفتح الكاف قوله ومناخ بضم الميم قوله ونحوها بالرفع عطفا
على ناد قوله موضع نازح وهو القايم على راس البير ليستقي به
خط على المنهاج وهل يعتبر قدر موقف النازح من ساير جوانب
البير او من احدها فقط الاقرب اعتبار العادة في مثل ذلك المحل
م ر قوله ونحوها بالرفع عطفا على موضع النازح وموضع الدولاب
قوله ومتردد الدابة بصيغة اسم المفعول في متردد اي محل تردد
الدابة قوله ما يخرج بالبنا للمجهول قوله انهيارها اي سقوطها
قوله لبير قناة المراد بها الحفرة التي نصبت في القناة سواكان
الما يصل اليها من نهر او غيره وقال العناني بان اراد انسان ان
يحفر حفرة ياتي لها ما في قناة من النهر قوله وفنا بكسر الفا
والمد اي ما حواليها قوله كناسة بالضم ما يكنس وهي الزبالة مصباح
قوله لان يجعل الخ لا يخفى انه ليس هناك شي يجعل الخ فتامل
اهـ قل اي لان فرض المسيلة انها محفوفة بالدور وجوابه
انه امر فرضي اي لو فرض جعل شي حريما الدار لم يكن اولى من
جعله حريما للاخرى قوله وان ادى اي ما فعله على العادة الى
ضرر جاره الخ قوله او حبس الما في ملكه الخ وبه افتى الوالد رحمه الله
تعالى فيمن جعل داره بين الناس معمل نشادر وثمه اطفال

اي نحو موضع مح

وماتوا بسبب ذلك فيضمن لمخالفته العادة سم ابن الشيخ م ر
اهـ زيادي في الحاشية ومثله فتح السراب وطفي الجير وعمل بارود
والضابط انه يمنع مما خالف العادة مما يضر دون ما هو على العادة
فتامل قوله جدرانه اي جدران كل منها قوله العرف الذي يعد مثله
هذا يقتضي ان العادة ماخوذة من العد قوله عمارة بالنصب خبر
كان لان اسمها ضمير يعود على ما قوله المحيي هو بفتح التحتية بعد
الحا المهملة على اسم المفعول قوله بحسب العادة ولا يكفي مجرد
التحويط بل لا بد من البنا كما هو العادة في المسكن قوله تحويط
للبقعة اي يجعل للبقعة اربعة حيطان قوله ونصب بالرفع وكذا
سقف قوله ونصب باب اي تركيبه قوله سقف وهو جريد النخل
زيادي اي او نحوه كالسد من خوص او بوص او نحوه قوله مزرعة
بفتح الرا افصح من ضمها وكسرها فهو مثلث الرا قوله لينفصل المحيي
بصيغة اسم المفعول قوله وتسويتها عطف على جمع قوله فان
لم يتيسر اي حرثها قوله وتهيئة ما لها بشق ساقية من نهر او
حفر بير او قناة ان لم يكفها مطر معتاد والا فلا حاجة الى تهيئة
ما فلا تعتبر الزراعة لانها استيفا منفعة وهو خارج عن الاحيا اهـ
وكما لا يشترط في احيا المسكن ان يسكنه فاحيا المزرعة يتوقف على
ثلاثة اشيا او اربعة منها الحرث ان لم تزرع الا به قوله او بجمع الخ
فاحدهما اعني التحويط او الجمع كاف خلافا لما يقتضيه كلام المنهاج
من اشتراط الجمع بينهما قوله وتهيئة ما ان لم يكفها مطر
كالمزرعة م ر قوله لينتفع الخ وبهذا فارق عدم اعتبار الزرع في المزرعة

لانها

لانها تسمى مزرعة وان لم تزرع والمعتمد اعتبار غرس يسمى به بستانا قوله
ما يقدر الخ واما لو شرع فيما لا يقدر على احيائه او زاد على كفايته
فلغيره ان يحيي الزائد قوله فمتحجر اي مانع لغيره منه بما فعله قوله
قال له الامام احيي بفتح الهمزة وهي همزة قطع قوله مدة قريبة يستعد
فيها للعمارة يقدرها الامام برايه فاذا مضت ولم يشتغل بالعمارة
بطل حقه شـ المنهج قوله معدن هو في الاصل مكان او دعه الله شيا
من الجواهر ونحوها وقد يطلق على الجواهر ونحوها التي فيه وهو
المراد هنا قوله كنفط بكسر النون افصح من فتحها ما يرمى به شـ المنهج
وعبارة حج دهن مخصوص معروف اهـ وقال شيخنا ليس هو القطران
لانه من خشب ولا البارود لانه من السباخ فلينظر ما هو قوله
وكبريت بكسر اوله اصله عين تجري فاذا جمد ماؤها صار كبريتا
واعزه الاحمر ويقال انه من الجواهر ولهذا يضيء في معدنه حج
قوله وقار اي زفت شـ المنهج قوله وموميا بضم اوله يمد ويقصر
وهو شي يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار شـ المنهج
وقيل حجارة سود باليمن ويوخذ من عظام الموتى الكفار شي
يسمى بذلك وهو نجس قوله انما يملك المعدن الباطن ضعيف
والمعتمد انه لا فرق بين المعدن الظاهر والباطن في حالة العلم
والجهل فان علمهما لم يملكهما ولا بقعتهما وان جهلهما
ملكهما وبقعتهما زيادي قوله صاحب التنبيه وهو ابو اسحاق
الشيرازي قوله اما بقعتهما الخ يقتضي ان الباطن يملك دون
مكانه وقد تبع في ذلك شيخ الاسلام كما في شرحي المنهج والتحرير

هو شي يشبه الشمع في السيلان في اللون ... ويستعمل ... في الارض ... كالزفت اهـ

هذا

قوله تستوي الناس فيها بان يأخذ كل منهم ما يشا منها صح

ووجهه انه ملكه بالقصد فاثر فيه ولم يوثر في البقعة وهذه طريقة ضعيفة
كما علم ٢ قوله تستوي الناس شركا في ثلاثة في الما اي ما السما وما العيون
والكلا مرا اي الارض التي لا مالك لها والنار اي الشجر الذي يحتطبه الناس
وقيل النار التي ضربت في حطب مباح حلبي على المنهج اما المملوك فالجمر
نفسه لا يجوز الاخذ منه بغير اذن واما الجمر المضي فالوجه عدم
منع من يقتبس منه ضوءًا كالاستناد لجدار الغير زيادي قوله ارضهم
بفتح الرا بلا الف مر اي جمع ارض قوله الاعلى فالاعلى اي الاول فالاول
حال الاحيا كما عبر به في المنهج وشرحه فانه قال عقبه فضاق الما
عنهم وبعضهم احيي اولا سقي الاول فالاول فيحبس كل منهم الما الخ
فان احيوا معًا او جهل السابق اقرع قال القليوبي وانما عبر بالاعلى
لان الغالب ان المحيي يحرص على القرب من الما اه قوله حتى يبلغ الكعبين
اي ان احتيج الى ذلك حلبي وخرج بضاق ما اذا كان يفي بالجميع
فيسقي من شا منهم متى شا شه المنهج وعبارة ق ل حتى يبلغ
الكعبين ليس قيدا بل المعتبر ما جرت به العادة قوله فان كان
في الارض الخ عبارة المنهج ويفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقي
اه قوله وما اخذ الاخذ قيد معتبر وخرج به الما الداخل في نهر
حفره فانه باق على اباحته لكن مالك النهر احق به كالسبيل يدخل
في ملكه شه المنهج وقوله حفره اي بملكه فانه باق على اباحته فان سد
عليه مثلا او قصد تملكه ملكه ق ل قوله من هذه المياه وكذا غيرها
من المباحات قوله او نحو ذلك كيد ولو رده اي محله لم يصر شريكا به
بل هو على اباحته اي فهو باق على اباحته ولا يحرم اعادته للما

على الاوجه

على الاوجه عند شيخنا وحلبي وقال الخطيب وسئلت عن شخص
اخذ ما من النهر ثم صبه فيه هل يحرم عليه ذلك لانه اضاعة مال
فتوقفت في ذلك مدة ثم ظهر لي انه لا يحرم لان هناك من يقول
بان ما النهر لا يملك قوله حتى يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره فيسقط
حقه وان عاد اليها كما لو حفرها بقصد ارتفاق المارة اولا بقصد
شيء فانه فيها كغيره كما فهم ذلك بزيادي ضمير لارتفاقه شه المنهج
قوله للتملك اي بقصده قوله ٢ كما بشه المنهج قوله بل ستة وقد
نظمتها بقولي • وواجب بذل الما الفاضل لحرمة الروح بلا تقابل •
ان كان في بير ونحوها وثم • كلا مباح قد رعاه المحترم •
ولم يكن ما ثم مباح والضرر • قد انتفى عن صاحب الما في الشجر •
قوله ويجب عليه اي المالك ق ل وفيه قصور والاولى قوله ومن سبق على
مستحقه بملك كان حفر بيرا في موات للتملك او في ملكه او انفجر
فيه عين او اختصاص كان حفرها في موات للارتفاق بها قوله
او بهيمة خرج به زرع الغير فلا يجب بذل الما لاجله مطلقا كما
سيذكره ق ل قوله وزرعه اقتضى هذا تقديم زرع صاحب الما
على نفس غيره وماشيته والاوجه تقديم زرع صاحب الما ذي
روح لغيره على زرعه عند الاضرار قوله وكذا تارك الوضوء كان
معناه انه يصلي بلا طهارة فهو في معنى تارك الصلاة فلا يجب
بذل الما له لاهداره قوله فلا يجب بذل فضله على الصحيح اي
مجانا والا فيجب دفعه للمضطر بالعوض قوله ترعاه المواشي هل
هذا قيد فلا يجب بذل ما ذكر لحيوان يعلف بعلف مملوك ولعله

لانها نماء صوابه لانها نماء الخ صح

لانه مقصر حيث لم يعد الماء كالعلوق حلبي قوله الخبر الصحيح بين هو
مكرر قال تتمة قوله والفرق الخ هو مرجوح وما السقا
كغيره فلا يجوز بيعه بشرط ري الادمي ايضا قوله ويجوز الشرب
واخذ الماء في الاواني كالجرار قال قوله من الجداول جمع جدول
وهو النهر الصغير قوله والظاهر الجواز معتمد قوله متساوية اي
ان تساوت الحصص وقوله او متفاوتة اي ان تفاوتت الحصص
قوله كانت الغلة اطيب انظر ما معني الاطيبية فان الحل يحصل برد
البدل اليه قل وعبارة شرح م ر مساوية لعبارة الشرح وقد يقال التحلل
اي سوال المالك السماح فايدة وهي انه يبقي في النفس
شي فلا يزول الا بالتحلل

فصل في الوقف

قوله واما حبس اي بالتخفيف اما بالتشديد فلا رداة فيه اج قوله
حبس مال اي عين معينة متمولة بشرطها الاتي وليس المراد با
لمال عين الدراهم والدنانير لانها تنعدم بصرفها فلا تبقي لها عين
موجودة قوله لما سمعها رغب الخ كذا قالوه وهو مشكل فان الذي
في حديثه في الصحيحين وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله
تعالي وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين احدهما انها كناية
فتتوقف علي العلم بانه نوي الوقف بها لكن قد يقال سياق الحديث
دال علي انه نواه بها ثانيهما وهو العمدة انهم شرطوا في الوقف بيان
المصرف فلا يكفي قوله لله عز وجل بخلافه في الوصية كما ياتي مع الفرق
فقوله صدقة لله عز وجل لا يصلح للوقف عندنا وان نواه وح
فكيف يقولون انه وقفها فهو اما غفلة عما في الحديث او بنا

علي ان

علي ان الوقف كالوصية ج مرجوح وفي شرح م ر وخرج بكونه علي اصل و
فرع ما اذا لم يكن كذلك بان لم يبين الموقوف عليه كوقفت هذا
مقتصرا عليه فهو باطل قال السبكي ومحل البطلان اذا لم يقل
لله والا فيصح لخبر ابي طلحة هي صدقة لله ثم يعين المصرف قوله
بيرحا قال في النهاية بفتح البا وكسرها وبفتح الرا وضمها والمد
فيهما وبفتحهما والقصر ففيها خمس لغات وهو اسم مال وموضع
بالمدينة وقال الزمخشري في الفايق انها فيعلا من البراح وهي
الارض الظاهرة اه وقال الشوبري هي حديقة مشهورة و
تبعه الاج اه قوله الا من ثلاث هذا العدد لا مفهوم له فقد
زيد علي ذلك اشيا ونظمها الجلال السيوطي فقال شعر

اذا مات ابن ادم ليس يجري ⁂ عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعا نجل ⁂ وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ⁂ وحفر البير او اجرا نهر
وبيت للغريب بناه ياوي ⁂ اليه او بنا محل ذكر
وزاد بعضهم وتعليم لقران كريم ⁂ فخذها من احاديث بحصر

قوله او ولد صالح اي مسلم يدعو له وفايدة تقييده بالولد
ان دعا الغير ينفع تحريض الولد علي الدعا لاصله اه قوله علي
الوقف ويوخذ من هذا عدم صحة الوقف علي الانبيا عليهم الصلاة
والسلام لانه صدقة وهي محرمة عليهم واما الوقف علي مصالحهم
عليهم السلام فانه يصح مرحومي قوله وهذا الخ فيه اطلاق
المصدر علي اسم الفاعل وسياتي اطلاقه علي اسم المفعول ولو قال والوقف

بَيْرَحَاء بِيرَحَاء بَيْرُحَاء بِيرُحَاء بَيْرَحَا

لقوله صح

يستدعي واقفا وهو الركن الاول لكان اولي وهذا بناء على رجوع الا
شارة الي الوقف وليس مرادا وانما هو راجع لمختار الخ فتامل قال دنا
قوله فيصح من كافر ولو لمسجد وان لم يعتقد انه قربة اعتبارا باعتقادنا
ولا يحكم باسلامه لو عظم المسجد بخلاف المسلم لو عظم الكنيسة فانه
يرتد لان الكفر يحصل بمجرد العزم والتعظيم لما هو من شعار الكفر
بخلاف الاسلام فلا يحصل الا بالنطق بالشهادتين بشرطهما قوله
ومن مبعض اي في نوبته ان كانت مهاياة فيصح الوقف منه بخلاف
العتق فلا يصح لانه ليس اهلا للولاء فهذا هو الفرق فتامل
قوله الشرط الاول وهو الركن الثاني ليس بخاف ان الركن هو
ضمير يكون الراجع الي الوقف بمعنى الموقوف وان الشرط كونه منتفعا
به فصنيعه غير مستقيم فتامل قال قوله ان يكون مما ينتفع به
الخ شملت عبارته المؤجر فيصح وقفه اي من مالكه كما صرحوا
به وهو شامل لو وقفه مسجدا وحيث يمتنع التعبد فيه بنحو صلاة
او اعتكاف بغير اذن المستاجر ويحرم المكث فيه ويكره نشد الضالة
فيه ويصح الاعتكاف والتحية ويصح الاقتداء مع التباعد وان لم
ياذن المستاجر واستحقاق المنفعة لا يمنع من ذلك ويمتنع
فيه ايضا ما يمتنع في المسجد كوضع النجاسات قال بعضهم
ويلزم من تحريم المكث فيه على الجنب والحايض تمكين المستاجر
من الفسخ وفيه نظر ولعل الاوجه ان كان الاستيجار لما
يمتنع في المسجد ثبت له الخيار والا فلا سم في شرحه قوله
نعم الخ هو استثناء منقطع من مملوكا لان بيت المال ليس
ملكا

ملكا للامام لكن يصح الوقف منه ولو على اولاده قال لكن بشرط
مراعاة المصلحة بخلاف وقف ناحية على شخص واحد مثلا ويصح
كما شملت عبارة المص ايضا وقف المغصوب وان عجز عن انتزاعه
وما لم يره ويوخذ منه صحة وقف الاعمى سم وحيث صح الوقف فيبن
الوفا بشرط واقفه فلا يجوز اخذ المعلوم فيه الا لمباشره بنفسه
او نايبه قال قوله ام منقولا ويصح وقف المنقول ولو في ارض مغصوبة
كالخزاين في المساجد لامكان الانتفاع بها خارجها نعم لا يصح
وقفه مسجدا الا اذا اثبته في محل يجوز له الانتفاع به ولا يخرج
عن المسجدية بنقله ويحرم نقله من محله قال وقال غيره من
مشايخنا معنى قوله ولا يخرج عن المسجدية اي من جهة انه
لا يصح التصرف فيه ببيع ولا غيره دون بقية احكام المساجد
حتى لو اثبت بعد ذلك لا يعود له حكم المسجد ام مرحومي قوله
كمشاع اي كنصف دار ونصف عبد فهو راجع للعقار والمنقول
قوله ولو مسجدا راجع للمشاع كما علم وتجب قسمته من غيره
حيث قلنا انها افراز ويكون مستثنى من عدم صحة قسمة
الوقف عن الملك للضرورة وقبل القسمة يحرم فيه ما يحرم في المساجد
من المكث للجنب والحايض وتصح فيه التحية لانها اكرام دون الاعتكاف
ولا يجوز فيه التباعد على اكثر من ثلاثماية ذراع بين المصلين
قال قوله ويعتقان بوجود الصفة من موت السيد ووجود المعلق
عليه وهذا ان سبق التدبير والتعليق على الوقف كما هو قضية
كلامه وهو ظاهر قال قوله ويبطل الوقف وانما ابطلنا الوقف

بعتقهما مع ان فيه قربة دون العتق حيث لم نبطله ونبق الوقف
على صحته لان الشارع متشوف الى فك الرقاب ما امكن لانه في
مسئلة الوقف لو قيل ببقائه دام على رقه الى الموت ولا كذلك
القول بالعتق **قوله** وضعا بارض بحق كان وضعا بارض مملوكة
او مستاجرة لهما وان استحقا القطع بعد انقضاء مدة الاجارة
شرح مر ثم قال فلو قلع ذلك وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان
وان لم يبق فهل يصير ملكا للموقوف عليه او يرجع للواقف وجهان
اصحهما اولهما **قوله** لعدم تعيينهما اي ما في الذمة واحد عبديه
فهو محترز ما زاده ايضا بقوله معينا قال **قوله** وريحان هو
كل نبت غض طيب الرائحة كالورد **قوله** بخلاف ما يدوم الخ علم
منه ان دوام كل شيء بحسبه لا لكونه موبدا قال **قوله** كمسك اي
ان لم يرد للاكل والا فلا يصح كما في الطعام اه **قوله** والشرط الثاني
فيه ما تقدم في الذي قبله **قوله** على اصل اي موقوف عليه متبرع
بغيره موجود وظاهر ان موجود تفسير للاصل وان لا ينقطع
تفسير للفرع فتامله اه قال **قوله** معين اي وشرط قبوله فورا
كالبيع وان رد قبل قبوله بطل ولا يعود بعوده كالاقرار او بعده
لم يبطل ولا عبرة برده قال **قوله** على معين اي ولو جماعة **قوله** موجود
متعلق بامكان تمليكه **قوله** وهو لا ولد له اما لو كان له ولد
صح وصرف له او ولد ولد صرف له ايضا صونا لقول الواقف
عن الالغا ان حمل الولد على حقيقته فان حمل الولد على الحقيقة
والمجاز فالصرف لولد الولد ظاهر فلو صرف لولد الولد وحدث
للواقف ولد فالمعتمد انهما يشتركان زيادي **قوله** لم يدخل اي

ما دام

ما دام متصلا فلا يكون له حصة منه ما دام جنينا نعم يدخل الجنين بخلاف انفصاله
في الوقف على الذرية والنسل والعقب والفرق بينه وبين الوصية
حيث تصح له انهم لما توسعوا في الوصية وجوزوها في الموجود والمعدوم
والمعلوم والمجهول كانت اوسع بابا من الوقف **قوله** فان كان
اي العبد له اي للواقف قال **قوله** فهو وقف على سيده والقبول من
العبد لا من سيده كالوصية نعم لو للعبدان يقبل فورا وان منعه
سيده قال فله الاستقلال بالقبول **قوله** واما الوقف على المبعض
الخ ولو وقف مالك المبعض بعضه الرقيق على بعضه الحر صح ويصح الوقف على
المكاتب فيصرف له ويستمر حكمه بعد العتق ان اطلق الوقف فان قيده
بمدة الكتابة كان منقطع الاخر فان عجز بان انه منقطع الاول **قوله** لم
يصح اي سواء قصدها او اطلق ووقف على علفها مرحوم بخلاف العبد كما
مر قال والفرق ان العبد اهل لليد في الجملة وبما يتصور له الملك اه اي اذا
عتق والمراد من جنس من يتصور له الملك والتعليل الاول اعني قولنا اهلا
لليد اولى فليتامل **قوله** بهيمة مملوكة اي او مباحة الاحاكم مكة فانه مستثنى
من قولهم لا يصح الوقف على الطيور والوحوش المباحة فما يفعل الان من
وقف شيء يوخذ من غلته صح قمح يوضع للطيور المباحة باطل **قوله** ولا يصح الوقف
على مرتد وحربي سواء ذكرهما باسمهما او وصفهما **تنبيه**
المراد بالذمي ومثله المعاهد والمؤمن الجنس فيصح على الذميين والنصارى
ونحوهم كقطاع الطريق كذا اطلقوه ويظهر انه ان اراد استحقاقهم
وان زال الوصف فهو صحيح والا فباطل لانه معصية فتامل ولو حارب
الذمي انقطع الوقف عليه فهو منقطع الوسط او الاخر قال وقوله انقطع الوقف

ظاهره وان رجع الى دارنا **قوله** لان الاولين لا دوام لهما عميرة يرد
على هذا التعليل الزاني المحصن ومن وجب قتله في الحرابة اه اقول
كيف يرد على ماذكر مع قوله في التعليل مع كفرهما تامل سم على منهج **قوله**
موبدا اي ولو على البدلية كزيد ثم عمرو ويشترط في كل من ينتقل اليه الوقف
ان يكون بحيث يصح الوقف عليه ابتدا ولم يقيد الفرع بالموجود كما في الاصل
لعدم اشتراطه فيه ق ل **قوله** فرع لا ينقطع هو مبني على ان منقطع
الوسط او الاخر باطل وهو مرجوح كما سياتي ق ل **قوله** على الفقرا
ويعتبرون بما في استحقاق الزكاة نعم القادر على كسب يكفيه فقير
هنا ق ل **قوله** والعلما وهم اصحاب علوم الشرع قال وهي التفسير والحديث
والفقه **قوله** والربط جمع رباط بضم الرا والبا جمع رباط وهو متعبد
الصوفية ق ل **قوله** والمساجد ولو على ارض غير مملوكة له لكنه مختص
بمنفعتها بنحو وصية او اجارة فيبسط فيها احجارا مملوكة له ويوقفها مسجدا
ولا يبطل حكم المسجدية عن الحجارة اذا انفلت عن محلها والوقف على عمارة المسجد
يدخل فيه ترميمه وتجصيصه للاحكام والسواري والسلالم والمكانس
والمساحي والبواري لدفع نحو حر والميازيب لدفع ما نحو مطر واجرة نحو
قيم وعلى مصالحه او مطلقا فيشمل جميع ماذكر وما لنحو امام او دهن سراج
وقنديل له واذا خص الواقف لواحد مما ذكر لم يجز صرفه في غيره منها ولا يجوز
صرف شي من وقفه على نحو تزويق ونقش وسراج لا نفع به ولا يصح
الوقف على ذلك اه ق ل **قوله** اهلهم تظهر تبين به ان المراد بجهة القربة
ما ظهر فيه قصدها والا فالوقف كله قربة مر **قوله** كالاغنيا ولو حرم
كاغنيا اقاربه صح جزما كما بحثه ابن الرفعة وغيره والغني هنا من تحرم عليه

الزكاة قاله الزيادي وبحث الاذرعي اعتبار العرف ثم تشكك فيه مر **قوله**
في محظور ولا يختص بالموجودين من الطبقة بل لو قال وقفت هذا على الاولى صح
اولادي ثم على الكنيسة للتعبد لم يصح وان لم تكن الكنيسة موجودة عند
الوقف ق ل **قوله** والظا المشالة وصفت بالمشالة لان اللسان يرتفع عند
النطق بها **قوله** كعمارة الكنائس الخ اي ولو كان الواقف ذميا اه دمياطي
ولو اطلق الوقف على الكنائس فهل يبطل افتى شيخنا صالح بالبطلان
لان الظاهر من الوقف عليها الوقف على مصالحها الممنوع وهو ما كان
يظهر اه شوبري على التحرير **قوله** للتعبد اي ولو مع المارة ع ش على مر نزول صح
وعبارة ق ل للتعبد اي عبارة الكفار ولو مع المسلمين او مع نزول المارة
وتصح لنزول المارة ولو من الكفار **قوله** او كتب التوراة والانجيل اي المبدلين
قوله وهو الركن الرابع ذكر الضمير مراعاة للخبر وهو اولى من تانيث الضمير
الثابت في نسخ مراعاة لمرجعه وهو لفظ الصيغة والذي في خط المولف محتمل
لهما الوجود خبر على الخط اه اج **قوله** كالعتق بل اولى وجه ذلك ان العتق لا تمليك
فيه وانما فيه ازالة رق عن العتيق ومع ذلك اشترطنا فيه اللفظ فلأن نشترط
اللفظ فيما هو في معنى التمليك من باب اولى **قوله** الشرط الخامس هذا مكرر
مع الشرط الثالث **قوله** وهذا فيما لا يضاهي اي يشابه التحرير اي الاعتاق
من حيث القرب فان المسجد والمدرسة والرباط لها شبه بالاعتاق
فلقوة جانبها بالشبه المذكور الغي التاقيت فيها وصحت موبدة كالعتق
فانه اذا قال اعتقت عبدي سنة فان العتق يصح ويكون موبدا
بخلاف ما عداها كوقفته على زيد سنة **قوله** شرطا فاسدا كما
لو قال وقفت هذا المكان مسجدا بشرط ان لا يصلى فيه او لا يعتكف

فيه ونحو ذلك قوله وهو اي ما يضاهي التحرير قوله ولو قال وقفته
على اولادي الخ هذا شروع في الوقف المنقطع وحاصله انه ثلاثة
انواع اما منقطع الاول كالوقف على من سيولد له واما منقطع
الاخر كقوله على اولادي ثم رجل ثم الفقرا فيصح فيما عدا منقطع
الاول ويصرف في منقطع الاخر لاقرب الناس الى الواقف وفي منقطع
الوسط للفقرا كما سيذكره قوله صرف الى اقرب الناس الخ اي
ان وجدوا بصفة الاستحقاق والا فالى الاهم من المساكين ومصالح
المسلمين ق ل قوله لوجود المصرف في الحال وهم الاولاد والمال وهم
الفقرا قوله يصرف للفقرا اي ان لم يكن المتوسط موجودا اي معينا والا
بان كان معينا كدابة فمصرفه مدة وجودها كمنقطع الاخر ق ل قوله
ولم يذكر مصرفه لم يصح اي وان اضافه لله على المعتمد بخلاف الوصية فهي
صحيحة وان لم يبين المصرف كما لو قال اوصيت بثلث مالي واطلق فانها
تصح ويصرف للفقرا والفرق ان الغالب في الوصية ان تكون للفقرا والوقف
الغالب بخلاف الوقف قوله فلا يصح تعليقه اي الا بالموت اصلا واعطا
قوله لم يبن على التغليب اي القهر بخط الميداني والسراية اشار
الى قاعدة فقهية ان كل ما قبل التغليب والسراية من الصيغ قبل
التعليق كعوض الخلع فانه معاوضة مشوبة بجعالة فيقبل التعليق
فلو قال ان اعطيتني كذا فانت طالق صح التعليق لان فيه تغليب الجعالة
وهي تقبل التعليق وكذا الطلاق يقبل السراية فيقبل التعليق ايضا
بخلاف الوقف قوله فالظاهر صحته ولا يصير مسجدا الا اذا جا رمضان
قوله وكانه وصية الخ المراد انه وقف بعد موته ينزل منزلة الوصية فله الرجوع

واما مقطوع الوسط كقوله على اولادي صح

متن الروض

متن الروض وشرحه مرحومي قوله ولو نجز الوقف وعلق الاعطا جاز
هو تخصيص لما قدمه من بطلان تعليق الوقف بان محله اذا كان
تعليقا للاصل اما تعليق المصرف مع تنجيز الاصل فلا يبطل قوله وقفت
على من شئت بضم التا او فيما شئت كذلك بضم التا وقوله وكان اي الواقف
قد عين له اي للواقف ما شا قوله واخذ اي صدق قوله بيانا اي الواقف
قوله وكان قد عين له ما شا او من شا لف ونشر مشوش قوله والا اي
والا يعين له فلا يصح قوله فلا يصح بشرط الخيار له الخ اي ان لم يحكم بصحته
من يراه والا يصح جزما اه قوله او شرط اي الخيار لغيره قوله من بطلان
العتق اي اذا اعتق بشرط الخيار او الرجوع او بشرط رضى فلان او نحو
ذلك والمعتمد نفوذه لقوة العتق دون الوقف فلو قال اعتقت عبدي
وابيعه متى شئت بطل على قول الرافعي والراجح الصحة لان التحرير لا يتاثر بالشروط
الفاسدة كما مر قوله لانه مبني على الغلبة والسراية اي بخلاف الوقف وعلى
هذا لو قال وقفت نصف داري مثلا لا يسري الى باقيها ولا يغلب الوقف على
الملك بل الموقوف النصف فقط مطلقا اي سوا كانت الدار مشتركة او مختصة
وسوا كان موسرا في الاولى او معسرا قوله سوا قلنا الملك له اي للواقف
وهو مذهب الامام مالك وقوله ام للموقوف عليه وهو مذهب الامام
احمد والقولان في مذهب الامام الشافعي رضي الله عنهم قوله بمعنى
انه ينفك الخ تفسير لمعنى الانتقال اليه تعالى والا فكل الموجودات
باسرها ملك له تعالى في جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره وان
سمي مالكا فانما هو بطريق التوسع والمجاز اه شوبري قوله كما هو

اي القول الثالث الاظهر اهـ **قوله** على اتباع شرط الواقف فلو شرط ان لا يوجر او اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطايفة اتبع شرطه رعاية لغرضه اهـ **قوله** وترتيبا علم مستدرك مع تقديم الخ ق ل **قوله** الاورع هو من يتقي الشبهات وان زاد من الحلال على قدر كفايته واما الزاهد فهو من ترك الزائد على قدر الحاجة من الحلال **قوله** فان فضل شي اي عن كفايته وكل هذا من عبارة الواقف فيسقط اعتراض ق ل **قوله** فان ذلك يقتضي التسوية لان الواو حرف مشترك **قوله** وانا ثهم اي وخناثهم **قوله** وان زاد الخ هو غاية لما قبله مرحومي وهذا هو المعتمد لانه بمنزلة قوله وان سفلوا ومقابله انه للترتيب بين البطنين وجرى عليه السبكي **قوله** او بطنا نصب على الحالية سوقوله اذ المزيد للتعميم اي لا للترتيب فلا يقال البطن الاولى تمنع الثانية وهذا هو المعتمد **قوله** لدلالة اللفظ عليه اي على الترتيب ولو اختلفوا في انه وقف ترتيب او تسوية صدق من هو في يده من ناظر او غيره والا حلفوا وقسم بينهم ق ل **قوله** فالاقرب اي الموافق كان يقول على الاقرب فالاقرب لي **قوله** وحيث وجد لفظ الترتيب اي بان اتى بما يدل عليه كقوله على اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولاد اولادهم وقوله الا ان يقول من مات من اولادي فنصيبه لولده اي كان يقول على ان من مات منهم وخلف ولدا او ولد ولد فنصيبه لولده او ولد ولده فيكون تخصيصا لما تفيده الصيغة الاولى من نقل نصيب ذي الطبقة اذا مات لباقيهم فيعطى لولده **قوله** فيتبع شرطه فاذا مات احدهم اختص بنصيبه ولده وشارك الباقين فيما عداه روض **قوله** ولا يدخل اولاد الاولاد الخ اي اذ

يقال

يقال فيهم ليسوا اولاده بل اولاد اولاده فان قلت هلا قيل بدخولهم على قاعدة الشافعي من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه قلت شرطه ارادة المتكلم لم وكلامنا هنا عند الاطلاق شه الروض فان تعذر بان لم يكن ولد حمل على المجاز فلو حدث له ولد بعد ذلك شارك اولاد الاولاد ولا يحجبهم انظر حاشية ق ل **قوله** وعلى اولاد الاولاد فيما لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي فانه يدخل اولاد البنات نعم ان قيد بالهاشميين لم تدخل اولاد البنات الا ان كان ابوهم هاشميا ق ل **قوله** ومن ذرية اي نوح عليه السلام معتمد ورايت بخط الميداني اي ذرية ابراهيم فليراجع **قوله** في معناه اي معنى الذرية **قوله** على الذرية ويدخل في الذرية الحمل ايضا ويصرف له من اجتنابه الاتي اولاد الاولاد فلا يصرف له الا بعد انفصاله لصدق الذرية على الحمل بخلاف الولد فانه لا يصدق على الحمل **قوله** الا ان قال على من ينسب الي منهم هذا راجع للجميع **قوله** نظرا الخ اي لانهم انما ينسبون لآبائهم قال تعالى ادعوهم لآبائهم واما خبر ان ابني هذا سيد في حق الحسن ابن علي فجوابه انه من الخصايص كما ذكروه في النكاح بدليل ما كان محمد ابا احد من رجالكم شه الروض **قوله** للقيد المذكور وهو قوله من ينسب الي منهم **قوله** ومثال الادخال بصفة والاخراج بصفة لا يخفى ان احدهما مستدرك لان كلا منهما مغن عن الاخر فتامل اهـ ق ل واخذ الاسنوي من كلام الرافعي في الطلاق انه لو وقف على ولده ما دام فقيرا فاستغنى ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الديمومة وهو كذلك شه مر **قوله** وتستحق غير الرجعية اي لانها ليست ارملة ولو قال الا ان تدخل الرجعية يكان وان خص ... تعز **قوله** فلو اجتمع اثنتان كالرابع سوية والخنثى كالانثى فان وجد احدهما اختص به

ولا يشاركه الاخر لو وجد بعده قوله والصفة الخ المراد بها هنا ما يفيد قيدا في غيره
وليس المراد الصفة النحوية ش م ر قوله سوا تقدما اي الصفة والاستثنا عليها
اي على المتعاطفات قوله او على من ذكر الامن الصفة يفسق منهم اشار بذلك
للاستثنا وهذا مثال لتاخيرهم ومثال تقديمه وقفت على هذا على غير الغني
من اولادي واولادا ولادي ومثله في الروض بوقفت الاعلى من فسق من
اولادي واولادا ولادي ومعلوم ان الواقف لم يتلفظ بقوله على من ذكر بل بقوله
وقفت هذا على اولادي الامن يفسق منهم واحفادي واخوتي وهذا مثال
للتوسط فافهم قوله فان تخلل المتعاطفات ما ذكر اي كلام طويل قوله او الا
الامن يفسق منهم قال م ر في ش والذي يظهر ان المراد بالفسق ارتكاب
كبيرة واصرار على صغيرة او صغاير ولم تغلب طاعاته معاصيه وبالعدالة
انتفا ذلك وان ردت شهادته لخرم مروته او تغفل او نحوهما اه قوله فهو للقاضي
اي قاضي بلد الوقف من حيث اجارته وحفظه ونحوهما وقاضي بلد الموقوف عليه
من حيث قسمة الغلة والقسمة ونحوهما كما في مال اليتيم وليس لاحد القاضيين
فعل ما ليس له ق ل قوله عدالة اي باطنة مطلقا ق ل فرع لو قرر الباشا
في وظيفة واحدا والقاضي شخصا اخر فهل يقدم من ولاه الباشا او القاضي
نظر ان شرط التقرير لاحدهما اتبع والا فيقدم من قرره الباشا نظرا
لعموم ولايته اه شيخنا

فصل في الهبة

قوله واستعمل الاول وهو ما يعم الصدقة والهدية في تعريفها والثاني هو
مقابل الصدقة والهدية قوله على الاول هو استعمالها فيما يعم الثلاثة
قوله فرسن بكسر الفا والسين وسكون الراء وقال ق ل هو بفتح السين قوله اي ظلفها
فسر الفرسن به لاضافته في الحديث للشاة فان الذي للشاة هو الظلف

هذا صح

كما في المنح

لا الفرسن لانه للابل خاصة على الظلف في الحديث مجاز قوله اسباب
تخرجها عن ذلك اي عن الاستحباب اما للحرمة او للوجوب او
الكراهة ولا اتباح لان وضعها الندب فقوله منها الهدية لارباب
الولايات والعمال اي لانها رشوة والرشوة حرام اذا كانت وسيلة
لمحرم كاقامة باطل او ترك حق والا فلا تحرم اه قوله على معصية اي ان
تحقق ذلك او ظن والا فهي مكروهة ولم يذكر مثالا للواجبة
منها ما لو نذرها قوله وهي بالمعنى الاول اي شمولها للصدقة
والهدية قوله العارية فانها اباحة قوله والضيافة اي
لان الملك انما يحصل بالازدراد او بالوضع في الفم لا بالاذن في
التناول قوله والوقف اي فهو خارج بالتمليك لانه اباحة على
المعتمد لا تمليك وعلى انه تمليك منفعة لا عين فهو خارج على
كل حال وخرج بقي حياة الوصية ولم يذكره المولف قوله لاحتياج
اي ملك محتاجا قوله فصدقة ايضا علم من قوله ايضا انها كما
تسمى صدقة تسمى هبة وبه صرح في المنهج فقال كل من الصدقة
والهدية هبة ولا عكس قال وكلها مسنونة وافضلها الصدقة
وتعرف بناء على اطلاقها على ما يقابل الصدقة والهدية بانها تمليك
شي لا على طلب الثواب ولا النقل على وجه الاكرام اه قوله للمتهب
قال الجوهري والاتهاب قبول الهبة فالمتهب قابل الهبة قوله بالمعنى
الثاني اي المقابل للصدقة والهدية وهو التمليك لا لقصد
الثواب ولا النقل للاكرام وانما كانت تلك الاركان للهبة المقابلة
لهما لانهما لا يشترط فيهما ايجاب وقبول كما سياتي قوله

فهو تمليك صح

ثلاثة وهي في الحقيقة خمسة قال **قوله** وعرفه المص نوزع فيه بانه حكم
من احكامها لا تعريف وقد يدعي انه رسم لانه يميزها في الجملة اه **قوله**
وكل ما جاز بيعه الخ فهم من كلام امتناع هبة الاختصاص كجلد الميتة
والخمر المحترمة وهو كذلك في الهبة بمعنى التمليك اما بمعنى نقل اليد
فجائز سم **قوله** جاز اي صح وان حرم قال **قوله** ولا تصح هبته لانه
محجور عليه بالنسبة للهبة **قوله** فانها اي المنافع تباع بالاجارة
قوله ليست بتمليك بناء الخ هذا يقتضي التلازم بين عارية
المحل واباحة المنافع لانه استدل بالعارية للعين على ان منافعها
ليست مملوكة اي وشان العارية صح لا يملكها المستعير وانما له ان ينتفع فقط وقضية هذا
القول ان له الرجوع فيها متى شا لانه فرض انها عارية لا هبة
مع اباحة المنافع **قوله** وهو الظاهر هو المعتمد وعليه فلا
استثنا **قوله** بجامع انهما اي البيع والهبة **قوله** بجواز هبتها
ثم هل يجب القطع او الابقا الى بدو الصلاح الظاهر الثاني
وتكون هبتها رضا بابقائها اليه اه **قوله** فلا تصح اي الهبة
من ولي الخ **قوله** وغير المكلف الخ عبارة سم ويقبل للمحجور وليه
فان لم يفعل انعزل الوصي والقيم دون الاب والجد فان
كان الواهب الولي قبل له الحاكم الا ان كان ابا او جدا فيتولى
الطرفين وللعبد نفسه فان كان صغيرا فهل يقبل السيد
فيه نظر ولا يبعد انه كالولي وعلم مما ذكر انه لو غرس شجرا
وقال عند غرسه اغرسه لطفلي او جعلته له او اشترى حليا
او غيره لزوجته او ولده الصغير وزينها به او جهز بنته

بامتعة

بامتعة لم يحصل الملك في شي من ذلك لانتفا الايجاب
والقبول فلو ادعت بنته في الاخرة انه ملكها صدق هو
بيمينه وفي فتاوى القاضي حسين انه لو نقل ابنته وجهازها
الى دار الزوج فان قال هذا جهاز ابنتي فهو ملك لها
مواخذة له باقراره وان لم يقل فهو اعارة ويصدق بيمينه
اه بجروفه **قوله** ولا لرقيق نفسه بتنوين رقيق وابدال
نفسه منه بدليل ما بعده ولانها لا تصح لرقيق الواهب
مطلقا وهذا في غير المكاتب والا فالهبة له ولو من سيده
صحيحة ويملكها بقوله لانه اجنبي من سيده حيث كانت
الكتابة صحيحة قال ولم يجعل نفسه توكيدا لان رقيقا نكرة
والتوكيد لا يكون الا للمعرفة وفي بعض النسخ لرقيق لنفسه
وهو بدل ايضا اه **قوله** غير الضمنية سياتي محترزه بقوله
كاعتق عبدك عني مجانا فاعتقه فانه لا يتوقف على
قبض **قوله** اني لاُرى بضم الهمزة في هذه والتي بعدها من
الروية بمعنى الظن **قوله** وذات اي وغير ذات الخ **قوله** الشاملة
بالرفع نعت الهبة **قوله** الا سترد الخ وكان الامر كذلك لكن
لما ردت قسمها صلى الله عليه وسلم بين نسايه ولم يخص
بها ام سلمة كما قاله مر **قوله** فانه اذا سلم الثواب اي المقابل
قوله استقل بالقبض لو قال فانها تملك بدون قبض
كان اولى **قوله** ان لم يقبضه الواهب بنفسه او له من اقبض
ولو اختلفا في الاذن في القبض صدق الواهب كما قاله الدارمي

ولو اتفقا على الاذن لكن قال الواهب رجعت قبل ان يقبض
الموهوب وقال المتهب بل بعده صدق المتهب لان الاصل في
كل حادث تقديره باقرب زمن **قوله** ان كان غايبا وينبغي
عليه انه يجوز الرجوع قبل مدة امكان السير لانه على سلطنة
الواهب **قوله** وقد سبق بيان القبض اي ان المنقول لابد
من نقله والعقار يكفي فيه التخلية وتفريغه من امتعة غير
المشتري والغايب لابد من امكان الوصول اليه فيجري ذلك
في قبض الموهوب **قوله** الا انه هنا لا يكفي الاتلاف الا ان كان
الاتلاف بالاكل او العتق واذن فيه الواهب فيكون قبضا
ويقدر انتقاله اليه قبل الازدراد والعتق **قوله** لانه غير مستحق
القبض اي فاعتبر تحقيقه بخلاف البيع فجعل التمكين منه قبضا
شـ الروض **قوله** كالبيع في زمن الخيار اي فانه لا يبطل بالموت
ولا بالجنون ولا بالاغما في زمن الخيار بل ينتقل الخيار للوارث
قوله والصدقة ولو تصدق على ولده بشيء فلا رجوع كما
صححه في الشرح الصغير وفي الكبير في العارية وصحح في الكبير
هنا خلافه دمياطي **قوله** الا ان يكون الواهب والدا للموهوب
له فله الرجوع فيها او في بعضها وان اسقط حقه منه سم ملخصا
قوله سوا قبضها الولد ام لا هو تعميم في رجوع الاصل ق ل قال
هذا التعميم غير مستقيم اهـ اي لان ذكر عدم القبض لا حاجة
اليه اذ كل احد له الرجوع قبل القبض في هبته فهو غير محتاج
اليه او يقال وجهه اعني ما ذكره ق ل ان كلام الشـ مفروض
في

في اللزوم لقوله لم يكن للواهب الخ وهي لا تلزم الا بالقبض
فينا في التعميم ثم رايت بعضهم وجهه بانه لا يناسب كلام
المص فانه مفروض فيما اذا قبضها كما لا يخفى **قوله** والوالد
يشمل كل الاصول اي الذكور والاناث فذكر الرجل في الحديث
لا مفهوم له اهـ ق ل **قوله** اما لو وهب لولده الخ عبارة
الدمياطي في شـ وهبة الدين للمدين ابرا ولا يحتاج الى
قبول ولغيره باطلة على المذهب **قوله** في سلطنة الولد
هي عبارة عن جواز التصرف **قوله** او افلس المتهب وحجر
عليه اي بالفلس وخرج ما لو حجر عليه بالسفه فله الرجوع
لان الحجر لم يتعلق بالعين **قوله** مكن وكذا لو انفك الحجر
يمكن من الرجوع **قوله** مما يزيل الملك عنه ليس قيدا بل غيره
كالكتابة والايلاد والرهن بعد قبضه كما اشار اليه لكن ٢ مثله حج
محله اذا كان الرهن من غير الوالد كما بحثه الزركشي سم
ملخصا **قوله** ولا يمنع ايضا الخ كما لو انفك الرهن والكتابة
سم **قوله** ولا اجارتها ولا ينفسخ الوالد الاجارة ان رجع
بل تبقى بحالها لكن الاجرة فيما مضى للولد واجرة ما بقي
بعد الرجوع للوالد كالتزويج ولو قال ولا اجارة لكان
اخصر واعم **قوله** لولد ولده وهو الواهب الاول لكن
على هذا كان المحل للاضمار او يقال [illegible] المراد ولد
ولد اخر فليتامل **قوله** فالرجوع للجد فقط اي لان الرجوع
ثبت للاصول فقط لوفور شفقتهم وانتفا التهمة عنهم

فلا يرجعون الا لحاجة او مصلحة قوله صار مستهلكا اي لانه
او جد فيه فعلا يسري الي التلف ومنه يوخذ ان من اقترض حبا
فبذره منع ذلك من رجوع المقرض وقولهم للمقرض الرجوع في العين
مادامت باقية عند المقترض لا يشمل هذه الصورة لان معناه
مادامت باقية بحالها فلا يقال ان ما يوجد الان من الزرع يكون
ملكا للمقرض وهذا بخلاف ما لو غصب حبا وزرعه الغاصب فنبت
ومثله ما لو غصب بيضا فتفرخ فلا يمنع ذلك رجوع المالك فيه
نفسه لان التعلق بما نشا عن البذر والبيض اولي من التعلق ببدله
بخلاف الهبة فانه لا يرجع بالبدل بل يسقط حقه من الرجوع اصلا
والفرق بينه وبين القرض التغليظ في الغصب دون القرض
فليتامل وقوله فنبت فان الزرع كله للمالك وعلي الغاصب ارش
نقصه ان فرض ان الزرع انقص من الحب المغصوب كما صرح بذلك
م ر في شرح المنهاج في باب الغصب ونقله الشيخ عبد الرحمن في حاشيته
عن حاشية الزيادي قوله رجع فيه بزيادته المتصلة غير الحمل الحادث
ولو قبل وضعه سم قوله ولا يحصل الرجوع الخ اي لان ما هو في ملك
الغير لا ينتقل عنه بتصرف غيره فيه قوله ببيع ما وهبه الاصل اي
بعد قبض الفرع قوله بل يكفي الخ فيكتفي في الصدقة والهدية بالفعل
بخلاف الهبة فلا بد فيها من اللفظ من الجانبين قوله وتصح
اي الهبة بعمري الخ قوله ميراث لاهلها اي فلا يعمل بقوله فاذا
مت عادت لي قوله المذكور ولو سكت عنه لكان اولي لانه لم يذكر في
الرقبي شرطا بل في العمري فقط وهو فاذا مت عادت لي الا ان اراد

ولو

ولو بما يدل عليه فتامل ق ل قوله بثواب اي بذكر عوض قوله ان اعتيد
فيجوز اكلها منه ح ل ويكون عارية شرح المنهج ويندب رد ظرف
الهدية حالا بل ويسن بل يجب ان اعتيد تفريغه حالا
لان المرعي في ذلك العادة والحاصل انه ان جرت
العادة بتفريغه حالا والمراد عادة المهدي وجب
وان جرت عادته بابقائها فيه مدة جاز ولكن الافضل
رده حالا ويسن ان لا ياكل من الهدية حتي يامر
صاحبها بالاكل منها وياكل منها قوله كقوصرة تمر بقاف
مفتوحة فواو ساكنة فصاد مهملة مفتوحة مشددة ولا تسمي
بذلك الا وفيها التمر والا فهو زنبيل ق ل وهو الجراب الذي
يكنز فيه التمر من البوادي قال الراجز
افلح من كانت له قوصره • ياكل منها كل يوم مره • تتمة
قوله عند الاستواء في الحاجة اي وفي البر وعدمه والدين وقلته
قوله ما لم يكن ما اذاه به واجبا كان كان تاركا للصلاة او ذا غيبة
فنهاه عن ذلك قوله والمراسلة اي بغير مكاتبة والا فعطفها
مرادف ق ل قوله ونحو ذلك اي من وجوه الاحسان ق ل

فصل في اللقطة

هي نوع من الكسب كما ان الهبة
نوع منه فلذلك ذكرها عقب القرض لكان انسب لان الشرع
اقرضها للملتقط واركانها ثلاثة لفظ وملقوط ولاقط
قوله واسكانها ظاهره انهما بمعني وقيل انها بفتح القاف
اسم للاقط اي الشخص الملتقط وباسكانها للشي الملقوط

فدا مهملة مفتوحة صح

بمكتل صح

الهبة ولو ذكرها عقب صح

قال ابن بري وهو الصواب لان الفعلة بالاسكان للمفعول كالضحكة
وبالتحريك للفاعل والتحريك للمفعول نادر قوله ما وجد الخ اي مال
او اختصاص حيوان او غيره قوله حق محترم مركب توصيفي قوله
او طريق ومنه الشارع لان الطريق النافذ في الابنية كما مر ومثله
المسجد والرباط والمدرسة ونحوها لانها اماكن مشتركة فلا يختص
ما يوجد فيها باحد قوله ولم يثق الخ قيد به لمفهوم كلام المصنف
بعده ولمناسبة اللام المفيدة للاباحة كما صرح به ق ل اي اللام في قول
المص فله اخذها والحاصل ان الملتقط ان وثق بامانة نفسه
ندب له الالتقاط وان لم يثق بامانة نفسه في المستقبل وهو آمن
في الحال ابيح له الاخذ ما لم يكن فاسقا والا كره فان لم يكن آمنا
في الحال وتحقق من نفسه الخيانة حرم عليه الاخذ وصار
ضامنا ان اخذها كما سيذكره قوله خشية الضياع الخ الظاهر
انه علة مقدمة لقوله فله اخذها جوازا اي يباح له اخذها خشية
الضياع ولم يندب خشية طرو الخيانة وعليه فكان ينبغي ان يقول
ولان خيانته لم تتحقق بواو العطف فليتامل قوله لان خيانته
لم تتحقق الخ اما اذا علم من نفسه الخيانة فيحرم عليه قبولها
كالوديعة وقد صرح بذلك ابن سراقة نت مر قوله بغير اذن سيده
اي وان قصد به سيده سم قوله من اهلها بضمير الجمع للثلاثة
قبله وفي نسخة بضمير المثنى لغير الاول منها وهو اولى فتامل قوله
جاز اي وكان قايما مقام الاذن قوله والا فلا اي ان لم يكن
الرقيق امينا فلا يجوز اقرار سيده له وكان متعديا بالاقرار فكانه

اخذها

اخذها منه وردها اليه قوله ويصح التقاط من مكاتب ولو بغير
اذن سيده اي وله التصرف فان رق المكاتب او مات قبل التملك
اخذه القاضي كما جزم به ابن المقري وهو المعتمد وحفظه
لمالكه وليس للسيد اخذه وتملكه لان التقاط المكاتب لا يقع
لسيده ولا ينصرف اليه قوله صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة
فكالقن شرح مر قوله بالموات لو قال بما ذكر كان اعم واولى قوله فان
لم يدعها كانت لقطة ضعيف والمعتمد انها للمحيي وان نفاها
قوله وسن اشهاد بها الخ عبارة سم ويستحب ان يشهد
على الالتقاط ولا يجب ويذكر في الاشهاد بعض الصفات
ولا يسكت عنها ليكون في الاشهاد فايدة ولا يجوز استيفاؤها
كما نقله القمولي عن الامام وجزم به في الانوار ومحل استحباب
الاشهاد اذا لم يكن السلطان بحيث اذا علم بها اخذها
والا امتنع كالتعريف كما جزم به النووي في نكته فان خالف
ضمن وقضيته عدم تحريم الاستيعاب عدم الضمان به بخلاف
الضمان باستيعابها في التعريف لحرمة الاستيعاب هنالك
كما سياتي اه بالحروف لان في الاشهاد احتياطا قوله من
اللقطة اي من اوصاف اللقطة قوله ولا يكتم ولا يغيب اي
لا يكتم ولا يغيبها عن الناس بان يترك تعريفها وهو
تاكيد لما قبله اه شت المشكاة والاعلام قوله ويصح لقطة
المبعض الخ ظاهر كلامهم صحة التقاط المبعض بغير
اذن سيده مطلقا وان كان بينهما مهاياة ووقع الالتقاط

اللقطة صح

في نوبة السيد ولا يخلو عن اشكال لانه في غير نوبة نفسه كالقن سم
ولو قال لقط كان اولى لان اللقطة اسم للعين لا للفعل والموصوف
بالصحة هو الفعل قوله في غير مهاياة اي ولا يحتاج في غير المهاياة
الي اذن السيد فان نهاه السيد عن الالتقاط صح تغليبا لجانب
الحرية ويختص بها المبعض المذكور اه سلطان بخلافه في نوبة السيد[2]
السيد شم ر اج وبه سقط قول سم السابق قوله فللاكتساب الخ
قال م ر في شرحه والاوجه ان العبرة في الكسب بوقت سببه والمؤن
بوقت الاحتياج للمؤن وان وجد سببها في نوبة الاخر وان كان
ظاهر كلام الشيخ ان العبرة في الكسب بوجوده وفي المؤن بوقت وجود سببها
كالمرض اه فقول الشارح والمؤن علي من وجد سببها في نوبته ضعيف فاذا
مرض في نوبة السيد واحتاج للدوا في نوبته هو فالعبرة بوقت تعاطي
الدوا واحتياجه اليه علي المعتمد فيلزمه في المثال المذكور وعلي كلام الشيخ
تكون علي السيد فتامل قوله واما ارش الجناية اي منه بدليل ما سيذكره
والضابط كما اشار اليه ان المبعض الذي بينه وبين سيده مهاياة
العبرة فيه بذي النوبة الا في الجناية من المبعض او عليه فلا تتبع
النوبة بل الرقيق اه قوله وكره اللقط لفاسق ان التقطها للتملك
واما لقطها للحفظ فلا يصح منه ق ل قوله من مرتد والاوجه انه فيها
كالحربي فلمن اخذها منه ان يعرفها ويتملكها اه خضر قوله وتنزع
اللقطة منهم اي ينزعها القاضي منهم اي من الثلاثة الفاسق والمرتد
والكافر المعصوم ويسلمها العدل واجرته في بيت المال والا فعلي
الملتقط كما في الانوار سم وهذا في غير الكافر وكذا في الكافر ان لم
يكن

[2] السيد اذا كانت مهاياة فلابد من اذن صح

يكن عدلا في دينه والا لم تنزع منه قوله من صبي ومجنون اي لهما
نوع تمييز لان المغلب في اللقطة الاكتساب قوله وينزع
اللقطة منهما الخ فان قصر في نزعها منهما فتلفت ولو باتلافهما
ضمن في مال نفسه ولو حاكما ثم يعرف التالف فان لم يقصر
فلا ضمان قوله ان راه اي مصلحة بان احتاجا الي النفقة او الكسوة
وعندهما من المتاع ما يوفي كدين موجود ومتاع كاسد قوله الا انه
يصح تعريفه اي وتملكه باذن وليه وفي جواز ابقائها بيده اذا كان
امينا وجهان وقد يقال الاوجه عدم الجواز لان يده لا تصلح
للمال فان قصر الولي في انتزاعها منه فتلفت او اتلفها ضمنها
الولي اي غير الحاكم كما بحثه الزركشي في ماله اما الاقرار فقط
كما قال الرافعي انه المفهوم من كلام الاصحاب معترضا به ما فهمه
قول الغزالي في قرار الضمان علي الولي وان صرح به ابن يونس في التعجيز
كما لو قصر بترك ما احتطبه في يده حتي تلف او اتلفه لان عليه
حفظه ثم يعرف التالفة ثم يتملك له قيمتها بعد قبض الحاكم اياها
اذ ما في الذمة لا يمكن تملكه ان راي المصلحة في تملكها له كما تقدم
اي او باذن للسفيه في تملكها ح كما تقدم سم قوله او تملك اي
او باذن للسفيه فيما يملك او اختصاص فيما لا يملك قوله ما لم
يتملك او يختص بعد التعريف اي فانه يكون ضامنا ومعلوم انه يكون
في الاختصاص امينا ما لم يتلف بنفسه او بغيره فان تلف فلا
ضمان اخذا مما مر في الغصب ش م ر والحاصل انه ان لم يقصد
الخيانة فيده يد امانة وان طرا عليه قصد الخيانة بل اما يكون

بعد فلا يكون ضامنا بمجرد قصد الخيانة بل انما يكون ضامنا
ان تملك او اختص بعد التعريف قوله فضامن اي ويبرا
بالدفع لحاكم امين مر قوله وليس له اي لمن اخذ للخيانة قوله
تعريفها فان عرفها فمونة التعريف عليه ما لم يعد الى قصد
الامانة والحفظ قل قوله ولو دفع اي الخاين او غيره وقوله لزمه
اي القاضي قوله بفتح حرف كذا في صحاح النسخ وفي بعضها
احرف وهو تحريف او سبق قلم او جمع باعتبار تعدد لفظ
يعرفه في الاشيا الستة قوله ترجع الى اربعة اي لانه سياتي ان
العفاص والوكا واحد مع انه فسرهما بما يفيد المغايرة
فان العفاص الجلد التي تغطى بها القارورة والوكا الرباط
وان العدد والوزن واحد لانهما مقدار وبخط الميداني
اي لان الوعاء والعفاص واحد اي على قول الروضة
والعدد والوزن يعبر عنهما بالقدر وهذا هو الذي
ذكره الشارح فيما ياتي قوله وترك معرفة اثنين كان الاوجه
ان يقول وترك معرفة اربعة بزيادة الكيل والذرع كما
ياتي قل قوله وهي الوعا الوجه وهو اه قول فاطلق
العفاص على الوعا اي لاقتصاره عليه بخلاف المص فانه
جمع بينه وبين الوعا فجعل له معنى يخصه ونازعه الشهاب
قل في دعوى التوسع بانه اطلاق لغوي فلا توسع فيه
اه قوله القارورة ظرف الشي وقوله وهي القارورة
والمناسب ان يقال وهو الجلد فتامل قوله من خيط او غيره
تحرفه

تحرفة وجلدة قول جنسها بالمعنى الشامل للنوع والصفة
ان احتيج اليهما فلا حاجة لما زاده الش مع انه عد الصفة
واسقط النوع قل قول كدرهم فكثرة كان الانسب ان يقول
كرطل مثلا لان الدراهم من العدد الا ان فسر بالوزن قل قوله
فان العفاص والوعا واحد هذا لا يلايم ما قرر به المتن من
تغايرهما قل وقد يقال في كلامه اشعار بان محل التغاير ان
اجتمعا بخلاف ما اذا اقتصر على احدهما فيراد به ما يعم الامرين
قوله الهروية بفتحات نسبة الى هراة قرية بالعجم والمروية
بسكون الرا نسبة الى مرو قرية كذلك قول وهي سنة اي
بقيد كون المعرفة المذكورة عقب الاخذ واما معرفة الاوصاف
المذكورة عند التملك ان اراد فواجبة اه ملخصا من قل على
الغزي قوله انها واجبة ضعيف على ما مر قول ويندب كتب
الاوصاف اي خوف النسيان قول ويجب عليه اخذ الش
الوجوب من قول المص السابق واذا اخذها فعليه ان يعرف
ستة اشيا الخ فقوله وان يحفظها معناه وعليه ان يحفظها
فهو مقتض للوجوب لان على للوجوب قول والاكتساب معتمد
قول والمرجح فيها اي في الثلاثة تغليب الاكتساب لانه
المقصود وهو المعتمد قول والذمي وكذا الصبي مع انه ليس
من اهل الولاية قول ذلك اي الاكتساب قوله اذا اراد تملكها
ليس بقيد لما مر من انه يجب التعريف على من التقط للحفظ
على الصحيح قول ع فهما سنة اي وجوبا وليس التعريف على

العود لكن السنة محسوبة من ابتدا التعريف كما يفيده قوله اي
من يوم التعريف يعني لا من يوم الالتقاط وخرج بقوله اراد
تملكها ما لو التقطها للحفظ فلا يجب عليه التعريف ولو بقيت
عنده سنين وهذا ضعيف والمعتمد وجوب التعريف ومحل
التعريف ان امن اخذ ظالم لها والا امتنع وكانت امانة بيده
ابدا الي ان يظهر مالكها ويمتنع الاشهاد عليها ح خوف اذاعة
ذلك كما مر اه قوله ولانه لو لم يعرف اي الملتقط قوله نظرا اي رعاية
للفريقين اي المالك والملتقط قوله ان كانت اي اللقطة قوله طرفيه
اي اوله واخره قوله ثم كل اسبوع الخ انظر الي متي وكيف يدخل
وقت تعريفها كل شهر مرة ثم رايت الزيادي قال اي الي مضي سبع
اسابيع قوله ثم كل شهر كذلك اي الي اخر السنة فالمدة المذكورة
تقريبية التعريف والضابط ما ذكر حتي لو فرض ان المرة في
الاسابيع التي بعد التعريف كل يوم لا تدفع النسيان وجب مرتان
كل اسبوع قوله بحيث لا ينسي اي السامع الخ هذا هو الضابط المعتمد
وما ذكروه ليس متعينا قوله تكرارا لما مضي اي فيغلب علي ظنه
ان الثاني هو الاول قوله قيل ومراده هذا في مقابلة التقرير السابق
فانه صريح في خلاف هذا فاشار الي ان الزركشي نقل ان مرادهم منه
ان يعرف في طرفي النهار ثلاثة اشهر ثم طرفه فقط ثلاثة اخري
ثم كل جمعة ثلاثة اخري ثم كل شهر ثلاثة اخري وهو ضعيف
اي والمعتمد الضابط المتقدم قوله كل واحد نصف سنة اي
بان يكون يوما ويوما ثم جمعة وجمعة ثم شهرا وشهرا قوله

انه

مطلقا كما مر صح

كل اسبوع ثم مرة

انه الاشبه اي المشابه لغيره من المسايل المشترك فيها وهو
المعتمد ويكفي احدهما ولو بلا اذن من الاخر ويكفي اذنهما لاجنبي
ولو اسقط احدهما حقه من الالتقاط لم يسقط ومثلهما الوارث
المتعدد قوله ابن الرفعة حيث قال يعرفها كل منهما سنة لانه
في النصف كلقطة كاملة مر قوله لانهما الخ تعليل لكلام السبكي
وهو المعتمد قوله قد يتصور الخ لكن التعريف الاول سنة والثاني
واجب قوله من ح اي من الوقت الذي قصد فيه التمليك قوله
ويبين في التعريف اي يذكر زمن وجدان اللقطة ومكانه وجوبا
فيهما ق ل قوله فان استوعبها ضمن وحرم عليه ويفارق جواز
استيعابها في الاشهاد بحصر الشهود وعدم تهمتهم ولانه
ابلغ في الحفظ ح مر قوله الي من يلزم الدفع بالصفات اي الي
حاكم مذهبه الزام اللاقط دفع اللقطة لمن وصفها بصفاتها
قوله عند خروج الناس اي من الجماعات قوله وليكثر منه اي من
التعريف قوله فيكره التعريف فيها اي في المساجد هو المعتمد ومحله
اذا كان برفع الصوت والا فلا كراهة اه ق ل ويكره البيع و
الشرا في المسجد وساير العقود كالبيع لا النكاح فيسن عقده
فيه وكذا يكره نشد الضالة ويظهر ان انشادها اي تعريفها
كنشدها كما ذكره الش ويندب ان يقال للعاقد فيه لا اربح الله
تجارتك وللمنشد لا ردها الله عليك ويكره السوال فيه اذا لم
يتاذ به نحو مصل ولم يتخط الرقاب ولم يمش بين الصفوف
والا حرم ولا يكره اعطاوه الا ان تاذي به الناس فيكره للاعانة

قال في المصباح
نشد بالفتح
انشدته والظن بريبة
البلد اه

على الاذي بل لو قيل يحرم ان حرم لم يبعد ولا يكره بباب المسجد اهـ من احكام المساجد للمناوي **قوله** ومقتضى ذلك اي التعليل المذكور الخ ضعيف والمعتمد ان مسجد المدينة والاقصى ليسا كالمسجد الحرام لاختصاصه بوفود الناس اليه للنسك فيكره فيهما كغيرهما من بقية المساجد قاله م ر ونقله ق ل واقره **قوله** تبعها اي ان كانت الجهة مقصودة **قوله** فيها اي القافلة **قوله** فان لم يرد ذلك اي تبعية القافلة فلا يضيق على الملتقط ابدا **قوله** بعد قصده الاول يحتمل ان الاول مفعول قصد اي قصد بعد قصده البلد الاول ويحتمل انه نعت له فيكون مجرورا وعلى كل فبلدة مفعول قصد من قوله لو قصد **قوله** عرف فيها اي فيتغير الحكم بتغير القصد كنظائره اهـ **قوله** العدول عنها اي بلدة **قوله** ولا يتعذر التعريف لذلك الحقير بسنة اي بزمن مخصوص واما غيره فتقدم انه يعرف سنة ومراتب الحقير مختلفة ايضا فان النصف يعرف اكثر من النقرة واما ما يعرض عنه غالبا فلا يعرف عنه غالبا فلا يعرف كزبيبة وزبل يسير بل يستبد به واجده وعن عمر بن الخطاب انه راى رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يمقت الله عليه شرح الروض هكذا بهامش بخط بعض تلامذة الشهاب ق ل وتفسيره الضمير بما ذكر ليس بصواب بل الصواب ان المعنى ولا يتقدر الحقير بشيء فالضمير راجع الي الحقير ويصرح به قوله بل هو ما يظن الخ اي بل الحقير شيء يظن الخ وقوله اي ان يظن الخ متعلق بيعرف تنبيه

من

من ذلك ما يحصل للمفلسين فان كان الحاصل حقيرا كان حكمه كذلك او غير حقير وجب تعريفه سنة كذا افاده شيخنا عن الشهاب ابن عبد الحق وانه لا يجوز للمفلس الاستقلال بالاخذ من غير تعريف وانه يسمع ذلك من لفظه كذا رايته بخط الميداني **قوله** وعليه مونة التعريف اي ان كان مطلق التصرف واما غيره فان راي وليه تملك اللقطة له لم يصرف مونة تعريفها من ماله بل يرفع الامر للحاكم ليبيع جزا منها وكالتملك الاختصاص وكقصده لقطة للخيانة شرح المنهج **قوله** ان قصد تملكا اي او الخيانة كما تقدم عن شرح المنهج **قوله** ولم يقصد تملكا الخ اي بعد ذلك يعني انه ان التقط للحفظ واستمر على قصد الحفظ او اطلق واستمر على ذلك فمونة الخ اما لو التقط للحفظ او اطلق ثم قصد التملك او الاختصاص فمونة التعريف عليه كما قدمه **قوله** على بيت المال اي تبرعا لا قرضا بدليل ما بعده اهـ **قوله** بشرط الضمان هو بيان للواقع وولدها الحاصل قبل تملكها له حكمها ق ل وبه يلغز فيقال لنا لقطة لم تضع من مالكها او يقال شيء محكوم عليه بانه لقطة ويتملك بعد سنة ولا يجب تعريفه بالكلية اي لان الواجب تعريفها فقط **قوله** بزيادتها المتصلة وبارش نقص بعيب حدث بعد التملك **قوله** فللمالك تضمين كل منهما اي من اللاقط والمدفوع له اهـ **قوله** والقرار على المدفوع له اي لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرمه عليه ان لم يقر له بالملك فان اقر لم يرجع مواخذة له باقراره

اما اذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له ويحل تضمين اللاقط
ما اذا دفع بنفسه لان الزمه بر الحاكم شه المنهج وعبارة قل
ومن سلمها الواصف فثبتت لآخر لا يضمن ان سلم بامر حاكم
والا ضمن اهـ قوله لا مطالبة عليه في الآخرة محله ان عزم على ردها
او رد بدلها اذا ظهر مالكها اهـ ز

فصل في اقسام اللقطة

وقد نظمتها فقلت

في لقطة من غير مال خيرا * في حفظها مع اختصاص ذكرا
ولقط مال ان يكن ذا رق * غير مميز فعنهم اطلق
وان يكن مميزا فلتاخذا * في زمن النهب والا فانبذا
وان يكن جارية تحل * فالتقط للحفظ فقط تحل
وان يكن كجمل ممتنع * زمن امن بمفازة دع
اذا اردت يا فتى تملكا * فان اردت حفظه حل لكا
وان يكن كالشاة والكبير * من ابل او خيل او حمير
فاحفظ او بعه ثم لتحفظ * ثمنه ثم تملك الحفظ
وزد بماكول تملكا وكل * وبدلا لمالك اذا يحل
كذلك استبقاؤه للدر * بعد تملك له فلتدر
وشرط هذين لدى الجماعة * ان تجد المذكور في المفازة
والوسطان في الطعام الرطب * وان يجفف بالاحظ فادب
فبعه رطبا واحتفظ على الثمن * او لتجفف واحتفظ بامؤتمن
ولا يجوز اكله في الحالة * وذا ختام عدة الاحوال
والحمد لله وصلى الله * على نبيه ومن والاه

قوله

قوله على اربعة اضرب حاصلها انها اما ان تحتاج الى نفقة
اولا فان احتاجت ففي الضرب الرابع فان لم تتغير بطول
البقاء كالذهب والفضة تخير الملتقط بين امرين التملك مع
غرم البدل وادامة الحفظ وان تغيرت فاما ان لا تقبل
التجفيف بالعلاج او تقبله فان لم تقبله خير بين امرين بين
التملك ثم الاكل والغرم وبين البيع وحفظ الثمن وان قبلت
التجفيف خير بين بيعها وحفظ ثمنها وبين التجفيف لها
اما بطريق التبرع او بيع جزء منها لذلك قوله على الدوام اي
المعتاد قوله وشربه لو قال او شربه لكان انسب قل قوله
او بيعه اي باذن الحاكم ان وجده ثم يعرفه ليتملك ثمنه شه
المنهج وهذا فيما اذا اخذه للتملك فان اخذه للحفظ
فالظاهر تعين الخصلة الثانية سم قوله فيفعل ما فيه المصلحة
اي من احد امرين البيع وحفظ الثمن او التجفيف له وحفظه
وطريق التجفيف اما قوله تبرع الملتقط واما بيع بعضه
باذن الحاكم ثم بعد الاكل او البيع يجب تعريف الماكول او
المبيع لا القيمة والثمن ان وجده في العمران فان
وجده في الصحراء فلا يعرفه ما دام فيها وليس بها
احد بل في العمران اذا انتقل اليها وفي الصحراء اذا دخلها
الناس وليس المراد هنا وفيما ياتي التخيير بالتشهي
بل عليه فعل الاحظ كما اشار اليه المتن بقوله ما فيه
المصلحة والتعبير باو بعد بين مما يجري على الالسنة

والقوية اوا وسم ملخصا قوله فيصح لقط رقيق الخ ويتخير
هنا بين الخصلتين الاخيرتين كما ذكر في الرابع سم قوله
يستدل به اي بالآمن اي بسببه او فيه فالبا للسببية
او الظرفية وصلة يستدل محذوفة اي يستدل بالسؤال
قوله ومحل ذلك اي الالتقاط في الامة الخ قوله للحفظ اي
مطلقا قوله كالاقتراض اي واقتراض الاما لا يجوز لانه
يشبه اعارتهن للوطي وهو ممتنع اه قوله من كسبه فان
فضل شي حفظ لمالكه قوله فان تبرع اي الملتقط قوله فذاك اي
واضح اي فلا حاجة الي بيان حكمه قوله وان اراد اي الملتقط
قوله فان لم يجده اشهد فان لم يشهد فلا رجوع له لتقصيره
بعدم الاشهاد ولندور عدم الشهود قوله وحكم بفساد البيع
وانظر ما حكم النفقة هل تضيع على المنفق او يرجع علي المنفق
عليه بعد يساره او علي بيت المال او علي اغنيا المسلمين او
علي المعتق نفسه ميد اي قوله فان لم يكن الخ وهل له ايجاره
بغير اذن الحاكم مع وجوده فيه نظر سم قوله وهو اي الحيوان
ضربان الخ قوله من صغار السباع قيد وا با الصغار لان الكبار
قلما يسلم منها ضالة لشدة ضررها وتهاونها روض واضافة صغار
من اضافة الصفة للموصوف اي السباع الصغار اي الصغيرة
وصغار السباع كذيب وفهد ونمر قوله وفصيل وهو الصغير
من الابل قوله والكسير اي العاجز عن المشي قوله فان وجده
بمفازة فهو مخير الخ اي ان اخذه للتملك فان اخذه للحفظ
فالظاهر

[illegible]

فالظاهر انه مخير بين ما عدا الاولي من الخصال الاتية سم قوله فهو
مخير بين خصال ثلاثة بان يفعل الاحظ منها اذا وجده في المفازة
كما قيده به الش آنفا قوله ثم اكله اي فلا يجوز الاكل قبل التملك قوله
وغرم ثمنه عبارة المنهاج مع شرحها م ر وغرم قيمته يوم تملكه للاكل
كما سيصرح به اخر الباب اه فكان ينبغي ابدال الثمن بالقيمة قوله
لما لكه اي اذا ظهر قوله فان لم يجده الخ فال سم ولعل محله اذا لم يتات
ايجاره والا آجره وانفق عليه من اجرته ان لم يتبرع بانفاقه وحفظ
الفاضل وهل له الاستقلال بايجاره مع وجود الحاكم فيه نظر اه
قوله ويعرفها اي اللقطة الانسب ويعرفه ولعله عدل عنه خوف
رجوع الضمير للبدل او الثمن فتامل قل قوله العمران المراد
به الشوارع والمساجد ونحوها لانها مع الموات محال اللقطة
قوله فله الامساك الخ اشار بذلك الي انه مخير بين الاخيرتين
فقط قوله في العمران المراد به الشوارع والمساجد ونحوها كما
مر قوله ويتيسر النقل الخ اليه اي الي العمران قوله والخصلة الاولي
من الثلاث الخ لا يخفي ان الخصلة الاولي في كلام المص هي اكله
وغرم ثمنه وفي المنهج الخصلة الاولي هي تعريفه ثم تملكه
فهي الثانية هنا فتدافعا في الاولي من الخصال عند استوايها
في الاحظية الا ان يراد الاولي في غير كلام المص والحاصل
ان قوله والخصلة الاولي الخ مسا ولعبارة المنهج وش ولكنهما
اختلفا في الترتيب قوله الاخيرتان اي بالنسبة لكلام المتن
وهما التطوع بالانفاق عليه وبيعه مع حفظ ثمنه قوله علي

اي للرملي اه

العادة اي لا ليلا ولا وقت قيلولة قوله المملوكة نعت للارانب
والظبا بان يكون فيه علامة الملك كخضب جناح وخيط
في عنق مثلا اخرج به المباحة بان لا يكون فيها علامة الملك
فانها ليست لقطة بل كل من اخذها ملكها قوله وتركه هو
بلفظ الفعل الماضي والحاصل انه يجوز لقط الحيوان في المفازة
والعمران للتملك وللحفظ الا الممتنع من صغار السباع في مفازة آمنة
للتملك قوله وعبارة سم اما اخذه للحفظ مطلقا او لتملكه في زمن
نهب فجائز للحاكم وغيره وينبغي ان يجري في القسمين التخيير
الآتي فيهما في الحضر قوله ولان طروق الناس فيها اكثر قوله
او قرب منهما اي من البلدة والقرية قوله فهو مخير بين الاشيا
الثلاثة هذا راي او توسع لما تقدم ان الالتقاط في الحضر والبيع
غير متعذر فلا يجوز الاكل بعد تملكه فكان الاولى ان يقول الماتن
فهو مخير بين ما عدا الاكل او يقول فهو مخير بين الشيئين الاخرين
فافهم ولا تغفل قوله كان له اخذه للتملك الخ عبارة سم فان
اخذه للحفظ فالظاهر انه يتخير بين ما عدا الاولى مما سياتي
وان اخذه للتملك فهو مخير بين الاشيا الثلاثة المتقدمة
فيما لا يمتنع وقوله فيه متعلق بمخير نعم تجويز الاولى
هنا لا ياتي على قول الاكثرين السابق فيما لا يمتنع كما هو
ظاهر وقضية كلام المص انه لا يجوز بيع جزء الحيوان لنفقة
باقيه وهو ما حكاه الامام احتمالا عن شيخه لانه يودي
الى ان يستغرق نفسه وقطع به ابو الفرج البزار [illegible] ولا يتوقف

اي في صح

على

على المالك ايضا لهذا المعنى تتمة قوله لا يحل لقط بضم
اللام وفتح القاف جمع لقطة لا بفتح اللام واسكان القاف
مصدر لانه غير مناسب قوله او اطلق بان لم يقصد تملكا
ولا حفظا قوله الا من عرفها اي على الدوام وان كانت حقيرا
نعم ان كانت غير متمول فيتجه عدم وجوب تعريفها و
جواز الاستبداد بها سم قوله مثابة اي مرجع من ثاب
رجع

فصل في اللقيط

فعيل بمعنى مفعول
ويسمى ملقوطا باعتبار انه يلقط ومنبوذا باعتبار انه
نبذ في الطريق اي ألقي فيه ودعيا الخ قوله ودعيا بوزن
بغي فعيل بمعنى مفعول لكون غيره يدعيه قوله واركان
اللقيط هو بيا قبل الطا كما هو بخط المولف وفي نسخ
اللقط بلا يا وهي اولى اذ الاركان انما هي للفعل لا للذات
اه اج قوله ولقيط سمي بذلك باعتبار ما يؤول اليه والا
فهو قبل اللقط ليس لقيطا قوله بقارعة الطريق وهي
اعلاه او صدره او ما برز منه والمراد هنا مطلق الطريق
او اعم من ذلك ق ل اي بقارعة هي الطريق سميت بذلك لانها
تقرعها النعال قوله وهي اي التربية والمراد بامر الطفل
حاله وما يتعلق به ق ل والاولى ان يفسر الامر بالتعهد
اي تعهد الطفل بما يصلحه اه قوله والمراد الخ فذكرها
من العام بعد الخاص ودفع بذلك ارادة الحضانة لانها
كفالة ق ل قوله فرض على الكفاية هذا ان علمه متعدد ولو

او من اضافة الصفة للموصوف صح

مرتبا والا ففرض عين مر قوله فكانما احيا الناس جميعا
اذ باحيايها اسقط الحرج عن الناس فاحياهم بالنجاة من
العذاب قوله فاكتفى بذلك اي بميل النفس المفهوم
من ان يميل قوله فاستغني بذلك اي بميل النفس قوله على
اللقيط الاولى على اللقط قوله وفارق الاشهاد على لقط اللقطة
اي حيث لا يجب قوله ويجب الاشهاد على ما معه تبعا لا يخفى
ان قوله تبعا جواب عن سوال تقديره ان المال لا يجب الاشهاد
عليه فانه من اللقطة كما مر فاجاب بانه انما وجب تبعا للقيط
لا استقلالا قوله فلو ترك الاشهاد الخ ظاهره انه ينزع بالترك سوا
ترك الاشهاد على اللقيط او على ماله وهو ظاهر قوله وجاز
نزعه اي وجب لانه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب
اي ما لم يتب ويشهد فيكون التقاطا جديدا كما بحثه السبكي
مصرحا بان ترك الاشهاد فسق مر قوله فيما ذكر وهو اللقيط
وما معه قوله فالاشهاد مستحب اي لان هذا في الغالب يشتهر
امره قوله معلوم اي بان لم يكن له كفيل او له كفيل غير معلوم
اصلا صح
قوله لحاجته اي المميز قوله منبوذ اي مطروح قوله العدل وهو
الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ولم تغلب معاصيه
على طاعاته وذكره بعد الرشيد لانه لا يلزم من الرشد العدالة
والاوجه كما بحثه الاذرعي اعتبار البصير وعدم نحو برص اذا
كان الملتقط يتعهد بنفسه كما في الحضانة واطلاقهم يقتضي
انه لو كان باللقيط ما بالملتقط من برص وجذام وغيرهما
كما

كما في عيوب النكاح قوله او فسق او سفه شرح المنهج قوله
وليس من اهلها افرد ضمير ليس لانه عايد الى غيره قال
قال الزركشي والذي ينزعه منه هو الحاكم وجوبا وليس
لاحد من الناس نزعه منهم وان جاز لهم الاخذ ابتداء لانه
في الاول ليس بيد احد وفي الثاني عليه يد الغير فينزعه
الحاكم قطعا للنزاع اه قوله لقطا كافرا اي محكوم بكفره
بالدار قوله كما علم مما مر من قوله ولو مكاتبا قوله والمبعض
كالرقيق عبارة شرح مر ولو اذن لمبعض ولا مهاياة او
كانت والتقط في نوبة السيد فكالقن او في نوبة المبعض
فباطل والظاهر انه اذا قال له سيده التقط لي كان نايبا
عنه فليحرر في اوجه الوجهين اه قوله ولو من غيرهما
في اوجه الوجهين صح
اذ لا حق لواحد منهما قبل اخذه قوله لسبقه اي باللقط
ولا يثبت السبق بالوقوف على راسه بغير اخذ شرح المنهج قوله
وان لقطاه معا اي واستويا في وصف العدالة الباطنة
او الظاهرة قل قوله قدم غني ولو بخيلا والاوجه ضبط
الغني بغنى الزكاة بان يكون له مال او كسب بدليل مقابلته
بالفقير ولا يقدم اغنى على غني نعم يقدم جواد على بخيل
اه قوله وعدل اي ولو فقيرا اه قل قوله فان استويا اي في
الصفات وتشاحا اقرع بينهما اذ لا ترجيح لاحدهما على
الاخر ولو ترك احدهما حقه قبل القرعة انفرد به الاخر وليس
لمن خرجت القرعة له ترك حقه للاخر كما ليس للمنفرد ترك حقه

الى غيره ليلا يودي الى التواكل ولا يقدم مسلم على كافر في كافر
ولا رجل على امراة ولا امراة على رجل وان كانت المرضعة
اصبر على التربية منه الا مرضعة في رضيع كما بحثه الاذرعي
اهـ قوله ومنها اي من قرية لبلد وفي نسخة المولف
ومنهما بزيادة ميم اي البادية والقرية اهـ ع ج والبادية
خلاف الحاضرة وهي العمارة فان قلت فقرية او كبرت
فبلدة او عظمت فمدينة او كانت ذات زرع وخصب فريف ٧
والحاصل ان له نقله من محل لمثله او لاعلى منه لا لما دونه
والمدينة ما فيها حاكم شرطي وحاكم شرعي واسواق للبيع
والشرا والبلد ما فيها بعض ذلك والقرية ما خلت عن
الجميع والبادية خلاف الجميع اهـ قوله لانه اي النقل المذكور
ارفق به قوله والصنعة اي والعلم بالصنعة قوله لمثله اي
المذكور وفي نسخة لمثلها اي لا لما دونه ومحل جواز نقله
اذا امن الطريق والمقصد وتواصلت الاخبار واختبرت
امانة اللاقط شرح المنهج قوله انفق عليه الحاكم او ماذونه
ومنه اللاقط كما سيذكره قوله كوقف على لقطا كذا في
خط المولف وفي كونه معه تسمح لا يخفى والمراد بكونه
معه انه له ملكا او استحقاقا قوله على اللقطا او على الفقرا
على المعتمد قوله على اللقطا لا يقال كيف صح الوقف عليهم
مع عدم تحقق وجودهم لانا نقول الجهة لا يشترط فيها
تحقق الوجود بل يكفي امكانه كما صرح به الزركشي ان قوله

وقال قال قوله ومنها اي القرية لبلد ومنها لمدينة صح ٧

مفروشة

مفروشة بالجر عطفا على ملفوفة قوله وحصته بالجر قوله
او كان فيه اي المال وهو عطف على الغاية قوله فلا يكون
ملكا له نعم بحث الاذرعي انه لو اتصل خيط بالدفين
وربط بنحو ثوبه قضي له به لا سيما اذا انضمت الرقعة
اليه شرح م ر قوله كالمكلف اي لو كان تحت المكلف ومعه
رقعة تشهد له به فلا يكون ملكا له اهـ قوله ولا مال
موضوع الخ بالرفع عطفا على فاعل خرج ولا توكيد قوله
لان له رعاية اي يدا عليه قوله موسرينا اي موسري بلده
اي المسلمين فان امتنعوا كلهم قوتلوا قوله قرضا بالقاف
اي على جهة القرض فالنصب بنزع الخافض اهـ شرح المنهج
اي لا فرضا والا امتنع الناس من الانفاق على المحتاج قوله
انفق عليه باشهاد اي في كل مرة والذي اعتمده شيخنا
م ر وجوبه في المرة الاولى فقط فراجعه قال تتمة
قوله وما الحق بها وهو دار الكفار التي بها مسلم كتاجر
حلبي قوله بلا بينة فيتبعه في النسب لا في الكفر لاحتمال
كونه بشبهة من وطي مسلمة فلا يلزم من كفر ابيه كفره
اذ الفرع يتبع اشرف ابويه في الدين فان اقام بينة
تبعه في الكفر ايضا اهـ قوله ولو بدار كفر به مسلم يمكن
كونه منه المراد بدار الكفر ما استولى عليه الكفار من غير
صلح ولا جزية ولم تكن للمسلمين قبل ذلك وما عدا
ذلك دار اسلام فاذا كانت البلاد دار اسلام واستولت

بنسبه صح

عليها الكفار حكم باسلام اللقيط حرمة لها نظرا للاصل اهـ
ح والحاصل انه ان وجد بدار الحرب فلا يحكم به الحرب باسلامه
الا ان وجد بها مسلم مقيم اقامة يمكن اجتماعه فيها بام الولد فان
وجد بدارنا اكتفى فيه حتى به بادنى الامكان حتى المرور حرا اهـ ملخصا
اج فالحاصل انه يحكم بكفره في صورتين اذا استلحقه الكافر
ببينة او وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار اصالة وليس به
مسلم **قوله** به مسلم جملة نعت لمحل **قوله** وتبعا السابيه المسلم
ولو غير مكلف ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم **قوله** ان لم يكن
معه في السبي احد اصوله اي والا فتبعيته باحد اصوله اقوى
من تبعيته للسابي **قوله** الاخيرتان اي تبعية احد اصوله وتبعية
سابيه **قوله** بنايه اي الاسلام على ظاهرها اي الدار فاذا اعرب
عن نفسه بالكفر تبينا خلاف ما ظنناه **قوله** وهذا معنى قولهم
الخ فاذا بلغ او افاق وحكى الكفر لا يكون ذلك ارتدادا بخلاف
التابع لاحد اصوله او السابي فانه اذا حكى الكفر بعد كماله
كان ارتدادا فلا يقر **قوله** وهو حر الخ شروع شروع في بيان
حرية اللقيط ورقه وما يترتب عليه **قوله** وان ادعى رقه الخ غاية
اي لان غالب الناس احرار فهذا حكم بالغالب **قوله** ولم يكذبه
المقر له بان صدق او سكت فهو اولى من قول المنهاج فصدقه
كما في شـ المنهج **قوله** اقراره بعد كماله بحرية اقراره فعلى سبق اي فيحكم
برقه في الصورتين اي قيام البينة برقه بشرط ذلك وهو التوقي
لسبب الملك لا المطلقة فانه لا يكفي لاحتمال الاعتماد على ظاهر

ح الحاصل حاشية والزيني للزيادي اهـ

اليد

اليد والثانية اقراره بشروطه الثلاثة بان يكون بعد كماله
ولم يكذبه المقر له ولم يسبق اقراره الخ **قوله** ولا يقبل اقراره الخ
اي فتتبعض الاحكام فلا يقبل بالنسبة لاسترقاق المقر
له اياه كذا بهامش فليتامل **قوله** ما من خرج به المستقبل والمعنى
ان تصرفه في المستقبل لا يصح نظرا لاقراره بالرق فلا يصح
منه البيع والشرا ونحوهما بخلاف التصرف في الماضي الواقع
منه فانه ان اضر به قبل اقراره بالرق بالنسبة له لا ان
اضر بغيره فافهم **قوله** مضر بغيره خرج به المضر به وعبارة
الروض واما الماضي فيقبل ان اضر به لا بغيره قال في الشـ
كما لو اقر بمال على نفسه وعلى غيره فانه يقبل عليه لا على
غيره معه على منهج **قوله** اما التصرف الماضي المضر به فيقبل
اقراره الخ وصورته ان يقتل اللقيط رقيقا ثم اقر بالرق
فهو قبل الاقرار غير مكافي له فلا يقتل فيه وبعد الاقرار
مكافي له فيقتل فيه هكذا اقره الشيخ سلطان المزاحي
نفعنا الله به ومثله ايضا بعضهم بقوله كان
اوصى له بشي لنفسه فيلزم من دعواه الرق بطلان
الوصية وفيه اضراره ومحله كما يعلم من المسئلة بعده
اذا لم يتعلق الحق بثالث والا لم يوثر الاقرار بقوله
لو كان اللقيط امراة مزوجة فادعت انها رقيقة
والزوج لا تحل له الامة لم ينفسخ وان كان فسخه
مضرا بها ايضا **فصل في الوديعة قوله**

للمال الذي بيده ويقبل بالنسبة
صح

تقال على الايداع الخ لم يبين انه لغوي او شرعي او هما
استويا فيه وظاهر صنيع م ر ان اطلاقها على الايداع
شرعي فانه قال هي لغة ما وضع عند غير مالكه لحفظه و
شرعا تطلق على العين المستحفظة بالعقد وعلى العقد
المقتضي للاستحفاظ اه وفسر ق ل الايداع بالعقد وهو
تفسير مراد والا فهو في الاصل فعل المودع فقط فتامل قوله
ومناسبة ذكرها بعد اللقيط ظاهرة لعل وجهه
سكونها تحت يد الوديع كما ان اللقيط تحت يد الملتقط ورعايته
وبخط اج هو ان كلا منهما امانة قوله بمعنى الايداع اي العقد
كما مر قوله ومودع بكسر الدال اسم فاعل قوله ما مر في موكل
ووكيل اي ان يكون مطلق التصرف يمكنه الاتيان بالتصرف
الماذون فيه قوله فلو اودعه نحو صبي الخ اي اذا اودع ناقص
كاملا فهو ضامن مطلقا او عكسه فلا ضمان الا بالاتلاف
ولو كانا ناقصين ضمن كل منهما مطلقا ق ل قوله ضمن اي
كالغاصب باقصى القيم الكامل ما اخذه منه اي من نحو صبي
الخ ولا يزول الضمان الا بالرد لولي امره نعم ان اخذه
منه حسبة خوفا على تلفه في يده لم يضمنه ولا يخلص
الا بالرد لوليه لا له فان دفعه له ضمن بالدفع له اه وكذا
لو اتلفه مودعه سم فهو كالغاصب فيضمن باقصى
القيم فليس الفاسد هنا كالصحيح بل صحيح الوديعة
غير مضمون وفاسدها مضمون ز ي قوله باتلافه

خرج

خرج التلف فلا يضمن نحو الصبي بر لانه لم يلتزم حفظه
لا لغا التزامه وضمنه في الاولى لانه لم يسلطه على اتلافه
وتلخص انه الصور اربع اما ان يودع ناقص كاملا او
عكسه او يودع ناقص ناقصا مثله او كامل كاملا قوله
فيشترط اللفظ من جانب المودع الخ لو قال فيشترط
اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الجانب الاخر
لكان اولى وسيشير اليه ق ل قوله امانة اي من غير ولي
او وكيل اما وديعتهما فضمان ز ي فاذا كان المودع
وليا او وكيلا ضمنها الاخذ بمجرد الاخذ وقضية
اطلاقهم انه لا فرق في عدم الضمان بين الصحيحة والفاسدة
وهو مقتضى القاعدة وفي الكافي لو اودعه بهيمة و
اذن له في ركوبها او ثوبا واذن له في لبسه فهو ايداع
فاسد لانه شرط فيها ما ينافي مقتضاه فاذا تلفت
قبل الركوب والاستعمال لم تضمن او بعده ضمن لانه
عارية فاسدة اه عزيزي على الغزي قوله اصالة اي فا
لقصد منها الحفظ فان طرا فعل مضمن فعلى خلاف
وضعها بخلاف الرهن فان القصد منه التوثق
والامانة فيه تابعة وينبني على ذلك ان من ادعى الرد
من الوديع والمرتهن هل يقبل او لا ففي الوديعة يقبل لان
وضعها الامانة وفي الرهن لا يقبل لان وضعه التوثق
المنافي للرد فلا يصدق فيه الا ببينة وينبني عليه ايضا

قوله

ان المرتهن لو صدر منه امر مضمن لم يلزمه بالامر المضمن
الرد فورا لان مقصوده التوثق لا الحفظ بخلاف الوديعة
فيلزمه بالامر المضمن الرد فورا لاصالة الامانة فيها
لان مقصودها الحفظ فان ارتفعت بالضمان وجب
الرد فورا قوله يستحب اي اصالة والا فقد يعرض لها
ما يخرجها عن الاستحباب قوله قبولها اي قبول
ايداعها او اخذها او عدم ردها واقتصر الشارح على الثاني
والضمير في قبولها الخ للوديعة بمعنى الايداع او بمعنى العين
مع حذف المضاف اي ايداعها ثم قوله مجانا قضيته ان له
اخذ اجرة على الواجب كما في سقي اللبا وانقاذ الغريق و
تعليم نحو الفاتحة فان امتنع من قبولها اي الوديعة
اثم ولا ضمان ولو تعدد الامناء القادرون فالاوجه تعينها
على كل من سأله منهم لئلا يؤدي الى التواكل فتتلف قوله
ومحله اذا لم يعلم المالك اي الرشيد بحاله والا فلا تحرم
اي ولا كراهة وعليه فتكون مباحة فتعتريها الاحكام
الخمسة ق ل قوله وان خالف في ذلك الزركشي حيث قال
الوجه تحريمه عليهما اما على المالك فلاضاعته ماله واما
على المودع فلاعانته على ذلك وعلم المالك بعجزه لا يبيح
له القبول اه قوله دونها اي دون المحلة او الدار او دون
الوديعة وهذا قريب الى كلامه ق ل وقضية ذلك انه
لو نقلها من حرز الى اخر والاول احرز فانه يضمن وليس

كذلك

كذلك بل الضمان مقيد بما اذا نقلها الى دون حرزها اي
العين المودعة اه ح ج وفي حاشية ز خلافه فانه قال
قوله دونها حرزا اي ولو حرز مثلها اه وخرج بقوله من
محلة لاخرى ما لو ابقاها في المحلة لكن نقلها لحرز دون
الاول فلا يضمن اذا كان حرز مثلها كما قاله ابن المقري
في تتمته قوله وان لم ينهه لو اسقط الواو لكان صوابا
لانه مع النهي يضمن بنقلها مطلقا ولو الى حرز مثلها
او احرز ق ل وفيه نظر قوله ولم ينتفع بها الخ بخلاف ما اذا
انتفع بها فيضمنها لان التعدي به اعظم قوله لم يضمن
لعذره قوله غيره اي ولو ولده او زوجته او عبده قوله لم
يرض بذلك اي بوضعها عند الغير قوله بمن يحملها الخ اي
وهو امين وهو ملاحظ له ق ل وعبارة شرح م ر ولا بد من امانة
المستعان به او مباشرته فان لم يكن امينا ولم يباشره ضمن
اه قوله فان فقدهما الخ ضابط الفقد مسافة العدوى
فليراجع قوله والامر بردها الا لحاجة اليه مع الاعلام ق ل اي فلا
يشترط ان يقول له ردها الى المالك قلت ويؤيده اقتصاره
على الاعلام في قوله بخلاف ما اذا اعلم بها من ذكر فتامل وراجع
قوله او الاشارة بالجر عطفا على وضعها قوله ومع ذلك يجب
الاشهاد هذا ضعيف والمعتمد عدم وجوب الاشهاد اه
مرحومي قوله بمنزلة ايداعه فيه اشعار بانه ائتمان فيكفي
فيه المرأة وليس باشهاد حتى يشترط ان يكون اهل شهادة

قوله متلفاتها بكسر اللام قوله من الهوا بالمد الريح قوله
فلا يضمن كما لو قال اتلف الثياب او الدابة ففعل ولو
اخرج الفار الوديعة من الحرز لم يضمن الوديع واذا
ادخلها في جدار الوديع او غيره لم يتسلط المالك على
هدمه لان مالك الجدار لم يتعد بادخال ملك غيره
في ملكه كذا بخط الشيخ ابي بكر الشنواني قوله لا ان نهاه الخ
ويبقى ما لو نهاه عن ذلك فخالف ولبسها او هواها
او نحو ذلك فهل يضمن اذا تلفت بعد ذلك بفعل
ما نهي عنه ام لا لما في فعله من المصلحة للمالك فلا يلتفت
الى نهيه عنه فيه نظر والاقرب الثاني كما لو نهاه عن الاقفال
فاقفل ع ش على مر ولو ترك الوديع شيئا مما لزمه لجهل
بوجوبه عليه وعذر لنحو بعده عن العلماء ففي تضمينه
وقفة لكنه مقتضى اطلاقهم مر فرع تمشية الدابة
ان خيف زمانتها بتركها كنشر ثوب الصوف اه عباب بالحرف
فرع لو وقع في خزانة الوديع حريق فنقل امتعته
قبل الوديعة فاحترقت لم تضمن كما لو لم يكن الا ودايع
فقدم بعضها فاحترق الباقي اه عباب بالحرف فرع
من ربط دابة في خان واستحفظ صاحبه فخرجت في بعض
غفلاته او لم يستحفظ بل قال اين اربطها فقال هنا ثم فقدها
لم يضمن عب قوله علف بفتح اللام قوله او بيع جزء منها
في علفها اي ان راى من يشتريه والا باعها كلها ومحله

ماذا

ماذا لم تستغرق نفسها قل قوله ولا ان نهاه الخ وكذا لو
نهاه عن قفل فاقفل عليه فلا يضمن للعلة المذكورة قوله
وضابط الخ تقدم غير مرة قوله فانهما لا يصدقان في الرد
وان صدقا في التلف على ما تقدم بل التصديق في التلف
لا يختص بالامين بل يجري في غيره كالغاصب لكنه يغرم
البدل سم قوله او اودع المودع بفتح الدال قوله وعليه الخ هذه
ليست من الحكم الثاني الذي ذكره بل من الحكم الاول فتامل قوله
فان اخر احرازها الخ كان اودعه وهو في حانوته شيئا
ليحفظه في بيته فلم يبادر بالذهاب الى البيت فضاع فانه يضمنه
قوله غيره اي غير المصادر والسارق وافرد باعتبار المذكور
او المراد انه غير الوديع لكنه يتكرر مع قوله الاتي لا ان اعلمهم
بانها عنده الخ وفي بعض النسخ بخلاف ما اذا علم بها غيره من
العلم وغيره فاعل وهي اولى ومعناها ان غير الوديع علم بها
من غير اعلامه فلا ضمان على الوديع علم بها من غير اعلامه
فلا ضمان على الوديع لعدم تقصيره فافهم قوله حتى سلمها
اليه خرج ما لو اخذها منه قهرا قل قوله ويجب على الوديع
انكار الوديعة من ظالم هذا من المواضع التي يجب فيها
الكذب فانه في الاصل حرام وقد يجوز كالزوجة حفظا لحسن عشرتها
وكاصلاح ذات البين وقد يجب كما هنا قوله والامتناع من
اعلامه بالرفع اي ويجب الامتناع قوله ان يوري بان يقصد غير
ما يحلف عليه قل قوله فان حلف بالطلاق اي ولم يور وحلف

بتشديد اللام مبنيا للمفعول ولذا قال بعده محلف تامل
قوله حنث اي لفقد شروط الاكراه اذ منها ان يكره على
شي معين وهذا اكراه على احد الامرين من الاعتراف
بها والطلاق او العتق قوله مكرها عليه اي على احد الامرين
من الطلاق او العتق فقوله او على اعترافه اشارة
الى انه مكره على احد الامرين فليس اكراها حقيقة
قال قوله وسلمها قيد مضر لا حاجة اليه قل اي لان
الاعتراف كاف في تضمينه وبخط الميداني تقدم ان
هذا القيد لا بد منه لانه اذا سلم ضمن ولو مكرها وان
كان لا اثم عليه فلو اعترف بها ولم يسلمها فلا ضمان فتامل
قوله ولو اعلم اللصوص الخ تقدم بعض ذلك وعبارة قل
قد تقدم انه لو دل عليها سارقا الخ وهذا منه لكن فيما ذكره
زيادة عليه اهـ يعني قوله لان اعلمهم بانها عنده الخ قوله
طالب المالك اي المطلق التصرف ولو كان سكران الحاقا له
بالمكلف اما مالك محجر عليه بنحو فلس او سفه فلا يرد الا وليه
والاضمن كالرد لاحد الشريكين قوله اي لم يردها عليه لو
قال فلم يخل بينه وبينها كان مستقيما لانه الواجب عليه ولعله
راعى كلام المص ولذلك احتاج لبيانه بعده فتامل قل قوله
ضمنها اي واثم لان طلب المالك قرينة على عدم الرضى ببقا
اليد قوله بان يخلي الخ اي فمؤنة الرد على المالك ومنه يعلم
انه لو دفع نحو خاتم امارة لقضا حاجته وامره برده بعد
قضايها

قضايها فتركه في حرزه فضاع لم يضمنه لما تقرر انه لا يلزمه اي صح
سوى التخلية قوله ان يلزم المالك الاشهاد ليس له ان يلزم
المالك بتاخير اخذها حتى يشهد عليه قال قوله وكيل المودع
بكسر الدال قوله ولو قال الخ هذا شروع في الثالث وهو الجواز
فلو اخره الى قوله الاتي الثالث الجواز كان اولى قوله فلانه متبرع
بالحفظ قضيته لو كان باجرة لزمت فليراجع خاتمة
قوله مكتوب كذا في خط المؤلف بالرفع والمناسب النصب صفة
ورقة قوله مكتوبة حال اي لا بيضا لان قيمتها مكتوبة دون
قيمتها خالية عن الكتابة وقد جبر ذلك باعتبار اجرة الكتابة
قوله واجرة الكتابة اي المعتادة ومن ذلك الحجج المعروفة والتذاكر
الديوانية ونحوها ولا نظر لما يغرم على مثلها حين اخذها التعدي
اخذ بره شي على مرادي فلا عبرة بما اعتيد في مقابلة كتابة الحجج
من اخذ قدر زايد على اجرة المثل فلا يلزم المتلف لحجة تملك
دار مثلا اشتملت على حكم قاض قد اخذ في نظير الحكم دراهم وان
جاز له اخذها ضمان ما اخذه القاضي بل اجرة مثل كتابة تلك
الورقة فقط مع قيمة الورقة مكتوبة كما ذكره وهو المعتمد
قوله يلزمه قيمته اي مطرزا فرع لا عبرة بكتابة الميت على شي او
في جريدته هذا وديعة فلان قل وقد اوضحه سم فليراجع
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على من لا نبي بعده
محمد واله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دايما الى يوم الدين
تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب بيان احكام الفرايض والوصايا **قوله** احكام قال ق ل لو اسقط لفظ احكام كان اولى اهـ وكان وجهه انه يتكلم على الفرايض حكما ومعنى كقوله الفروض المقدرة في كتاب الله ستة النصف الخ فهذا بيان لنفس الفرايض واما حكمها فهو قوله بعد النصف فرض خمسة الخ

تنبيه

لعل وجه وضعهم الفرايض اول النصف الثاني من الكتب ما ورد انها نصف العلم فوضعت لذلك اول النصف الدال على الاحكام **قوله** والوصايا سياتي بيانها بعد انتهاء الكلام على الفرايض وهي جمع وصية بمعنى تبرع بحق مضاف لما بعد الموت وبمعنى الايصا وهو الوصاية بالتعهد الى من يقوم على من بعده ويودي ديونه والحقوق فحمل الوصايا بمعنى الايصا بناء على المعنى اللغوي وهو ان يعم الوصية والوصاية والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء هو تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت والوصاية بالتعهد الى من يقوم على من بعده رملي **قوله** لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها كان الاولى ان يفسر اولا الفرايض بمسايل قسمة المواريث كما فعل شيخه في شرح المنهج ثم يذكر التغليب ليكون في صدر كلامه ما يدل عليه اي سميت مسايل قسمة المواريث الشاملة لمسايل الفرض والتعصيب بالفرايض تغليبا لشرف الفرايض على التعصيب لثبوت الفرايض بالقران وايضا صاحب الفرض لا يسقط بحال **قوله** فلاولى رجل اي فلاحق ذكر وهو الاقرب من غيره من

العصبات

العصبات كالابن مع ابنه او الاقوى كالشقيق مع الاخ للاب **قوله** لئلا يتوهم الى اخره ظاهر كلامه انه علة للتاكيد وليس كذلك فكان الاولى ان يقول ولئلا يتوهم الى اخره فيكون علة ثانية بعد الاولى **قوله** انه اي رجل **قوله** فان قيل لو اقتصر الى اخره تعقب بان ملجاء في مركزه لا يسال عنه فرجل محتاج اليه قبل ذكر ما بعده فصار المحتاج للجواب عنه هو الثاني وقد اجاب عنه ويمكن توجيه كلام الشارح بان هذا سوال مرتب على الجواب الذى قبله وهو ان الجمع بين الكلمتين مع الاكتفا بالثاني في وفا المراد اطناب فاجاب بانه لدفع توهم ارادة بعض افراد الذكر وهو الرجل فقوله المتعقب السابق والجواب الذي ذكره لا يجدي نفعا ممنوع ولعله اراد ان هذا توهم بعيد **قوله** انه اي ذكر عام مخصوص بالبالغ **قوله** وكان في الجاهلية مواريث قيل كان الاولى ان يقول اعطات ونحوها فلعله اطلق عليها مواريث بالمشاكلة وقد يجاب بانهم في الجاهلية اصطلحوا على تسميتها مواريث **قوله** الا وصية لوارث اي واجبة **قوله** سيقبض اي يعدم بموت اهله **قوله** فانه اي العلم المفهوم من تعلموا من دينكم الى اخره **قوله** قال الشاعر اذا مت الى اخره اي لانه ليس غرض الشاعر بقوله نصفين تحرير المناصفة بل انقسامهم فيه قسمين ولو كان احدهما اكثر افرادا من الاخر ولذلك قال الرملي والمراد بالنصف الشطر لا خصوص النصف كما لا يخفى **قوله** نصفان كذا بخط الشارح

بالف التثنية وهو كذلك في مطلقا او اسم كان ضمير الشان محذوف
والناس مبتدا ونصفان خبره والجملة خبر كان انتهى قوله على ثلاثة امور
وللارث اركان ايضا وهي ثلاثة مورث ووارث وحق موروث قوله
قرابة هي الابوة والامومة والبنوة والادلا الي الميت باحدها قوله
ونكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطئ ولا
خلوة ويورث به من الجانبين غالبا ولو في طلاق رجعي قوله وولاء
وهو عصوبة سببها نعمة المعتق بالمعتق على رقيقه ويورث
بالقرابة فرضا وتعصيبا وبالنكاح فرضا فقط وبالولا وجهة
الاسلام تعصيبا فقط ويورث بالقرابة من الطرفين وكذا
بالنكاح واما بالولا فمن طرف واحد كما لا يخفى قوله والجهة اي والعلم
بالجهة المقتضية للارث تفصيلا كابوة وبنوة ومراتبها وهذا
يختص بالقاضي فلا تقبل شهادة بمطلق الارث كقول الشاهد
هذا وارث فلان الميت بل لا بد في شهادته من بيان الجهة التي
اقتضت الارث منه ولا يكفي قوله هو ابن عمه بل لا بد من ذكر القرب
والدرجة التي اجتمع فيها الوارث والمورث وهو الجد القريب لهما
لان القرشي مثلا اذا مات فكل قرشي وجد عند موته ابن عمه ولا
يرثه منهم الا من علم اقربيته للميت قوله اربعة الخ وزيد عليها
الردة واختلاف الدار بالذمة والحرابة وسياتي في كلام الشارح
على الموانع ان الانتقال من دين لاخر في معني الردة قوله كافيته
صوابه كفايته لانه قال سميتها كفاية الحفاظ لجمعها مع
قلة الالفاظ قوله ولا يرث اي في الظاهر اما في الباطن فيجب على

على المقردفع

المقردفع التركة للمقر له ان كان صادقا لانه يعلم استحقاقه لها
شوبري قوله جنس لو اسقطه هنا وفيما ياتي لكان صوابا وما
ذكره لاجله لا يجدي فليونى وكانه فهم من لفظة الجنس انه
لا يفهم منها ادخال الصبيان اذ لا يشملهم جنس الرجال وليس
ذلك مرادا لمن زادها وانما مراده ان يدخل فيهم من لا يطلق عليه رجل
استقلالا لان الجنسية تشملهما باعتبار الذكورة قوله وان
تراخيا التراخي في الاخ بحسب القوة والضعف مثلا الاخ للاب
متراخي عن الشقيق وللام متراخي عن الشقيق او لاب والتراخي في الابن
ظاهر قوله يخرج العم للام وهو اخ الاب لامه قوله وكذلك ابنه
الضمير عايد على العم اي ابن عم الميت او ابن عم ابيه وابن عم جده
الي حيث ينتهي قوله ولو في عدة رجعية بالاضافة الي لانها تلحق
بالزوجة في خمسة احكام التوارث ولحوق الطلاق لها والظهار
والايلا وامتناع نكاح اربع سواها وهي في العدة قوله على نحو عشرين
معنى ذكرها في القاموس فليراجع قوله او ورث به ومعلوم انهم
عصبات المعتق او معتقه المتعصبون بانفسهم وان بعدوا
كابنائهما واخوتهما دون غيرهم كبناتهم واخواتهم
انتهى قوله من جنس النسا اسم جمع لا واحد له من لفظه بل واحده
امراة قوله وهو خطا اجاب عنه الشهاب فقال بان اضافتها
الي الابن تخرج بنت البنت ويلزم من سفولها سفول ابيها
بعد ارادة الابن ولو مجازا مع انتسابه للميت بالبنوة قوله
ام اي الام فلا ترث اي لانها ادلت بذكر غير وارث وتسمي

المولى يطلق على الرب والمالك [illegible] والقادم والمقيم

فلا يرد على الحصر في العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق اي لدخولهم في قوله او ورث به قوله

صح

عندهم الجنة الكلمة قوله الزوجة وان لم يحصل وطي ولا خلوة قوله
رجعية لا المطلقة باينا وان كان في مرض موته خلافا للايمة الثلاثة
قوله او ورثت به هو سهو او سبق قلم كما قاله ق ل اذ ليس لنا
انثى ترث بالولا غير المعتقة فتامله نعم يمكن حمله على معتقة المعتق
فانها ترث عتيق عتيقها قال في الرحبية وليس في النساء طرا
عصبة الا التي منت بعتق الرقبة قوله وان علتا الاولى علوا او
علوتا لان التثنية كالجمع يرد الاشيا الى اصولها وهذه الكلمة
مشتقة من العلو وقد يقال اصله علوتا تحركت الواو وانفتح ما قبلها
قلبت الفا ثم حذفت الالف لالتقايها ساكنة مع تاء التانيث الساكنة
اصالة قوله ولا يكون الى اخره ضرورة ان الزوج لا يرث الا من الزوجة
قوله لانهم لا يحجبون ومن بقي محجوب الى اخره قال في شرح المنهج
لان غيرهم محجوبون بغير الزوج اما الزوج فلا يحجب احدا بل هو محجوب
بالابن عن النصف قوله لا يحجبون اي حرمانا وان حجبوا نقصانا قوله
ابن الابن بالابن سكت عن الحولي لوضوح انهم محجوبون
بالاب والابن قوله وتصح مسيلتهم الى اخره الاولى اسقاط لفظة
تصح لانها اشتهرت في التصحيح لا التاصيل قوله ولا يكون
الا والميت ذكرا اي ضرورة ان ارث الزوجة يستدعي كون
الميت ذكرا قوله وهي البنت لها النصف وبنت الابن لها السدس
والام لها السدس والزوجة لها الثمن والاخت الباقي والهو واحد
قوله الجدة بالام قال الرحبي وتسقط الجدات من كل جهة بالام فا
فافهمه وقس ما اشبهه قوله لان فيها سدسا اي مكررا و

واكتفي

واكتفي بواحد وثمانية وهما عددان متوافقان بالنصف فيضرب
نصف احدهما في كامل الاخر ق ل قوله وتصح الاولى اسقاط لفظ
تصح لانها توهم تكرر العمل قوله ضابط اي قاعدة كلية اي هذا
ضابط فهو خبر لمبتدا محذوف قوله حاز جميع التركة اي لان الجميع
عند انفرادهم يرثون بالتعصيب الا الاخ للام والزوج قوله ومن
قال بالرد الى اخره الرد زيادة في قدر السهام ونقص من عددها و
والعول نقص من قدرها وزيادة في عددها قوله لا يرثون اي
حين وجود العصبة بنفسه او الرد وسياتي وقوله وهم كل قريب
الى اخره اي اصطلاحا واما شرعا فكل قريب كما مر قوله جد وجدة
هذان هما الصنف الاول قوله اولاد بنات الى اخره صنف ثان قوله
وبنات اخوة صنف ثالث قوله واولاد اخوات صنف رابع قوله
وبنو اخوة لام صنف خامس قوله وعم لام ~~وعمات صنف~~
صنف سادس قوله وبنات اعمام صنف سابع وعمات صنف
ثامن قوله واخوال صنف تاسع قوله وخالات صنف عاشر ومدلون
بهم صنف حادي عشر قوله اذ لم يبق في الاول الى اخره اي لان
قوله جد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي ام وان علتا يستغرق
جميع افراد الصنف قوله ومحل هذا اي ما علم من كلام المص ان ذوي
الارحام لا يرثون قوله اذا استقام امر بيت المال في قسمة التركات
قوله ولا ذو فرض مستغرق اي ولم يوجد ايضا من يرد عليه
فان الرد مقدم على توريث ذوي الارحام لان القرابة المفيدة
لاستحقاق الفرض اقوى فيقدم من وجدت فيه بالرد على

[illegible]

غيره قوله ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به اي من حيث الارث
فيأخذ ما كان يأخذه لو كان موجودا وخرج بالارث الحجب ففي زوجة
وان نزلت منزلتها فيما كانت تاخذه قوله بينهما ارباعا وجهه
ان بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف وبنت بنت
الابن تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس تكملة الثلثين فمسئلتهما
من ستة لدخول النصف في السدس يبقى فرضهما اثنان يقسم
عليهما ردا باعتبار نصيبيهما فلبنت البنت واحد ونصف
ولبنت بنت الابن نصف فحصل الكسر على مخرج النصف فيضرب
في اصل المسئلة وهو ستة تخرج اثنا عشر لبنت البنت تسعة
فرضا وردا وهو ثلاثة ارباع ولبنت بنت الابن ثلاثة فرضا وردا
وهو ربع وترجع بالاختصار الي اربعة لان حصة كل واحدة
منهما تماثل صحيح فاصل المسئلة من ستة وصحت من
اثني عشر وترجع بالاختصار الي اربعة هذا معني قول المؤلف
تقسم بينهما ارباعا جهوري ومن خطه نقلت قوله وصرفه
فيها قال ابن قاسم وينبغي ان يجوز له ان ياخذ لنفسه وعياله
ما يحتاجه وهل مقدار حاجته سنة او اقل او اكثر للنظر فيه مجال
قوله والظاهر وجوبه وله ان يحفظه الي ان يلي سلطان عادل
الحجب قوله او الاستغراق عطفه على الشخص يقتضي
انه ليس من الحجب بالشخص وقال النووي انه منه فلا حاجة
لذكره معه قوله بنفسه اي بغير واسطة بينهم وبين الميت
وهم سبعة الابن والبنت والابوان والزوجان والمعتق فما

علما

عدا الاخير لا يحجبون حجب حرمان بالشخص اصلا وقد اخرج الاخير كما
قال بقوله وليس فرعا لاخر قوله والاصل مقدم هو من تتمة قوله وليس
فرعا لغيره اي فهو اصل في نفسه بخلاف المعتق فهو فرع النسب والاصل
مقدم علي الفرع هذا بناء علي انه توجيه لعدم ارث المعتق مع عصبة النسب
مع انه يدلي بنفسه للميت ويحتمل انه توجيه لتقديم المص الابوين علي
ولد الصلب في الذكر والا فالفرع مقدم في الجهة لان جهة البنوة مقدمة
علي جهة الابوة وهي مقدمة علي الاخوة ثم بنوهما ثم الولا وفي كل جهة يقدم
الاقرب فالاقرب كالابن مع ابنه فان استويا قربا فبالقوة كالاخ الشقيق
مع الاخ للاب وسياتي قليبوي قوله وهذا اولي لم يتضح وجه الاولوية
فيه فان كان لاشتمال الاول علي كون المعتق فرع النسب بخلاف الاستثنا
بمجرده فالامر سهل ولعل وجهه بيانهم تفصيل الخلاف ذلك قوله اي
مطلقا اي عن التقييد بحال دون حال وقال ق ل اي بجهة من الجهات فلا
ينافي انه يحجب بالوصف لانه يدخل علي جميع الورثة انتهي بالمعنى قال
بعضهم يحرم علي من لا يعرف باب الحجب ان يفتي في الفرايض لانه لا يعرف
المحجوب من غيره قال في شرح الترتيب ومدار الحجب علي التقديم بثلاثة امور
ثم القرب صح
وهي الجهة ثم القوة وقد اشار اليها بعضهم اي الجعبري بقوله وبالجهة
التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا انتهي
قوله وقال في المحكم الي اخره هذا تاييد لكلام ابن حزم قوله او انثي اي
او خنثي قوله في النكاح والطلاق فيقتصر علي زوجتين ويملك طلقتين
فقط قوله والولاية فلا يلي اصلا قوله فان قدر الارش من قيمته
لورثته فعلم ان الجاني يضمنه بالقيمة ثم ان كانت الجناية

على ما له أرش مقدر كقطع يده من تلك القيمة الواجبة على الجاني والباقي منها لمسترقه فان كانت القيمة اقل من مقدر من الارش او مساويا فاز بها الوارث ولا شي لمسترقه فان كانت الجناية على غير ما له ارش مقدر فعلى الجاني القيمة وللوارث اقل الامرين من القيمة ودية النفس الواجبة بالسراية فان كانت القيمة اقل فاز بها الوارث وان كانت دية النفس اقل فالزايد من القيمة على الدية لمسترقه لانه مات بالجناية في ملكه وانما وجب على الجاني القيمة مطلقا القاعدة ان ما كان مضمونا في الحالين حال الجناية وحال الموت المعبرة فيه بالانتها وهو اعني الانتها في حال رقه قال الرملي وابن حجر ويمكن منع الاستثنا بانهم اي اقاربه انما ورثوه نظرا للحرية السابقة لاستقرارها قبل الرق لكن وجه الاستثنا هو النظر لكونهم حال الموت احرارا وهو قن فتامل قوله فلا يرث القاتل هو من الاظهار في محل الاضمار بلا فائدة وقدرت المقتول من قاتله كان بجرحه ويموت هو قبله قوله مطلقا اي سواء كان عمدا او غيره الى اخر ما سيذكره قوله المرتد ونحوه وهو المنتقل من دين الى دين قوله خارق للاجماع اي اجماع الشافعية خلافا للحنابلة قوله اما مراي لانه لا موالاة بينه وبين احد وماله فيء ولو كانت امراة خلافا للحنفية قوله وجب قود الطرف اي لاحترامه حال الجناية وان طرا اهداره لكن لو عفي على مال لم يدفع له اي لوارثه لان ماله فيء حتى ما اكتسبه حال الاسلام صح قوله اما الحربي وغيره الى اخره هذا مفهوم الشرط في قوله السابق

خرج

خرج ملتنا الكفر اذا كان لهما عهد قوله فلا توارث بين الحربي وغيره اي ولو كانا بدار واحدة كان عقد الذمة لطائفة من بلد وكلهم الباقون على الحرابة وبينهم قرابة ونحوها قوله وصور المسئلة اي من اصلها المصادق بالعلم بالمانع وهو المعية والعلم بغيره وهو العلم بعين السابق قوله الى البيان لامكان التذكر قوله وفي الصورة الثانية هي العلم بالسبق وعين السابق قوله اللعان اي فاذا نفى الرجل ولد زوجته باللعان او امته المستفرشة له بالحلف لم يتوارثا لكن شرط كونه مانعا استمرار النفي فلو كذب الملاعن نفسه والتحق الولد لحقه وثبت نسبه ولو بعد موت الولد المنفي قوله فتسميته مانعا مجاز اي لان المانع ما يجامع السبب واللعان يقطع النسب اصلا فهو مانع للسبب لا مانع للارث وما عدا الردة واختلاف العهد فلتنزيلهما منزلة اختلاف الدين لانقطاع المرتد والحربي عن كل احد قوله النبوة ان قلت ما فايدة ذلك مع ختم النبوة بنبينا اجيب بان فايدته تظهر في سيدنا عيسى اذا نزل فانه لا يورث قوله وعكسه فيهما اي لا يرث ولا يورث قوله واقرب العصبات العصبة كل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت انثى وذو الولا فكل ذكر جنس يدخل فيه الزوج والمعتق وجميع الاقارب الذكور وخرج عنه المعتقة وقوله نسيب خرج به الزوج والمعتق وقوله ليس بينه وبين الميت انثى خرج به ذو الارحام ولما لم يشمل ذو الولا زاده انتهى ثم لا يخفى ان اقربهم على الاطلاق الابن فعطف باقي العصبات

من قبيل انتفا الشروط لا وجود المانع واما الردة واختلاف العهد صح

على الابن يقتضي وصفهم بالاقربية الحقيقية منتفية عنهم
اللهم الا ان تحمل على الاعم من الحقيقية والاضافية بالنسبة
في كل واحد لمن بعده او والحاصل ان الرجال كلهم عصبة
الا الزوج والاخ للام وان النسا كلهن صاحبات فرض الا المعتقة
ثم ان العصبة من حيث هي منقسمة الى قريب واقرب فبدا
بالثاني فقال واقرب الخ قوله العصبة بنفسه وهم الابن
الخ فيه انه جعل الابن وما بعده بيانا للعصبات فيلزم
عليه حملهم على الاقرب فتامل قوله لانه يدلي الى الميت بنفسه
هذا غير كاف في توجيه الاقربية لان الاب يشاركه فيه فالاولى
توجيهه بقوة عصوبته باعتبار نقله للاب من العصوبة
الى فرض السدس وبانه يعصب اخته بخلاف الاب ولا
يقال قدموا عليه الاب في الصلاة على الميت والتزويج لان
المنظور اليه ثم الولاية وهي في الابا انسب والمنظور اليه
هنا قوة التعصيب وهي في الابنا اظهر قوله لانه يقوم
مقام ابيه ولان جهة البنوة مقدمة على غيرها والبعيد من الجهة
المقدمة يقدم على القريب من الجهة الموخرة قوله ثم ابوه ما لم يكن للميت اخوة لا
بوين او لاب فان كانوا فهم في درجته لاستوايهما في
الادلا الى الميت فان كلا منهما يدلي الى الميت بالاب بل كان
القياس تقديم الاخوة عليه لانهم ابنا ابي الميت والجد ابو ابيه
والبنوة اقوى من الابوة ولان فرعهم وهو ابن الاخ
يسقط فرع الجد وهو العم وقوة الفرع تقضي قوة الاصل

لكن

لكن ترك ذلك لاجماع الصحابة على عدم تقديمهم على الجد فشرك
بينهم وقدم الاب عليهم لانهم ادلوا به بخلافهم مع الجد انتهى
قوله ثم الاخ للاب والام صوابه التعبير هنا بالواو لان الجد في
مرتبة الاخ الشقيق وللاب قوله يدلي بنفسه كذا في خط الشارح
ولو نكر الاب فيوافق ما قدمه من قوله في الاب لادلا سائر العصبات
به لكن يقدح في ذلك توجيهه ابني الاخ بادلايهما بانفسهما وكانه
اراد بذلك كونهم عصبة بالنفس فقوله يدلي بنفسه خبر بعد خبر والضمير
يرجع لابن الاب لا للاب وفيه ما لا يخفى ثم انه لم يوجه تقديم
الشقيق منهم على الذي لاب ووجهه انه اقوى لزيادة قرابة الام
اذ الانفراد بقرابة كالتقدم بدرجة قوله الذين يتعصبون بانفسهم
هذا يقتضي تقديم المعتق على البنت والاخت وليس مرادا قوله
جمع عاصب قال ابن مالك وشاع كامل وكملة قوله وشرعا من
ليس له سهم الخ هذا الحد يدخل ذوو الارحام اذا ورثناهم فالاولى
ما تقدم وهو كل ذكر نسيب وارث ليس بينه وبين الميت
انثى وذو الولا لكن هذا قاصر على العصبة بالنفس والشارح مراده
مطلق العاصب غير انه يشمل غير المراد وهم ذوو الارحام والتقييد
مما تقرر ان المعنى الشرعي هنا لشموله المعتق وعصبته اعم من
اللغوي وهو نادر قوله وبنفسه وغيره معا بين العصبة بالغير
بالبنات مع اخيهن والاخوات مع اخيهن لكن لا يصدق على
العصبة بالنفس والغير انه يرث التركة اذا انفرد كما هو فرض
المسئلة بل هو قاصر على العصبة بالنفس لان المحكوم عليه بانه

٨ فيكون جعل صفة لكان الاخر
ويكون جعل حالا من الابن

عصبة بالغير من يرث بالفرض اذا انفرد وهو لا يستغرق
التركة اللهم الا ان يقال المراد اذا انفرد مطلق العصبة عمن يرث
بفرض فيصدق باجتماعه مع معصبه وعبارة المرحومي قوله
بنفسه وغيره معا يريد بهذا ان الابن مع اخته يرثان جميع
المال فيصدق ان العصبة بنفسه وبغيره معا اخذا جميع
المال زيادي قوله صادق بذلك اي بالعصبة بالنفس والعصبة
بالغير كزوج وابن بنت فيصدق عليهما انهما ورثا ما فضل عن
الفرض قوله وبالعصبة مع غيره اي كزوج وبنت واخت وعبارة
الشم ان الاخت ترث ما فضل عن ذات الفرض قوله هن
البنات الشامل لبنات الابن قوله غير ولد الام لانه لا يعصب
اخته قوله فليس لهن اي للاخوات حال يستغرقن الي اخره
اي على انفرادهن انتهي قوله ويرشد اليه اي التقديم قوله شبه الي
الولاية اي بالنسب والمشبه دون المشبه به لان التشبيه الحاق
ناقص بكامل فهو دون النسب لتاخره عنه ولان الاناث فيه
لا يرثن الا من كان رث العتق بنفسها قوله ثم عصبته اي المعتق
فهم مقدمون على معتق المعتق كما هو ظاهر وصرح به الشم فيما
ياتي فقال وسكت عما اذا لم يكن للمعتق عصبة وحكمه ان التركة
لمعتق المعتق الي اخره ومنه مسالة القضاة وهي امراة اشترت
اباها فعتق عليها ثم اشتري هو عبدا واعتقه ثم مات الاب
عنها وعن ابن ثم مات عتيقه عنهما فيكون ميراثه للابن
دونها لانه عصبة المعتق وهي معتق المعتق وعصبة المعتق مقدمة

على معتق معتقه ويقال اخطا فيها اربعماية قاض غير المتفقهة واشار السبكي
في فتاويه الي ذلك بقوله ...

اذا ما اشترت بنت مع ابن اباهما ** وصار لها بعد العتاق موالي
واعتقهم ثم المنية عجلت ** عليه وماتوا بعده بليالي
وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم ** هل الابن يحويه وليس يبالي
ام الاخت تبقي مع اخيها شريكة ** وهذا من المذكور جل سوالي

فاجاب بقوله

للابن جميع المال اذ هو عاصب ** وليس لفرض البنت ارث موالي
واعتاقها تدلي به بعد عاصب ** لذا حجبت فافهم حديث سوالي
وقد غلطت فيها طوائف اربع ** ميئين قضاة ما وعوه ببالي

قوله المعصبين نعت اخويهما قوله لانها اي بنت المعتق ابعد
منهما اي من بنت الاخ والعم قوله كالصريح الي تيانه بثم الدالة
للترتيب الذكر قال قليوبي وصرحه ايضا ان المعتق لا يسمي عصبة وليس
كذلك قوله ثابت لهم في حياة المعتق ومن فوايده ان المعتق لو كان
مسلما اعتق نصرانيا ومات العتيق والمعتق الان نصراني ورثوه في
حياة ابيهم لثبوت الولاية لهم في حياة المعتق قوله لم يرثوا لعل
المراد انهم لم يرثوا في حياته اذا قام به مانع دونهم والا فالملازمة
ممنوعة وكانه اراد ان الارث يتوقف على وجود السبب ووقت موت
المورث والسبب هنا الولا فلو لم يثبت لهم وقت الموت لم يرثوا
لفقد السبب قوله فيما جعله له خرج به ما لا يمكن كغسله والصلاة
عليه اذا كان ذكرا والمعتق انثي قوله فلو اجتمعا معه اي في النسب

وانما قال كالصريح لاحتمال ان تكون ثم الي الترتيب الذكري صح

قوله مع الشقيق فقط اي مع عد الاخ الشقيق الاخ للاب على الجد
كما هو معلوم انتهى مرحومي قوله فالمذهب تقدمه الى ابن العم
الذى هو الاخ من الام فيحجب الاخر بخلافه في النسب فانه ياخذ السدس
باخوة الام ويشارك الاخر بنوية فيما يبقى قليوبي ووجهه ان
اخوة الام هنا الارث بها لانها في النسب تكون للفرض ولا
فرض في الارث بالولا فلما اخذ فرضها في النسب لم تصلح للتقوية
ولما لم يكن هنا لها فرض تمحضت للترجيح قوله القرابة الى
الارث بها قوله فلو كان مع الزوجية الى اخره هو مفهوم قوله اذا لم
يكونا من ذوي الارحام وسيذكر ان تسميته ردا باعتبار الصورة
الحقيقة لان الرد خاص باهل القرابة المجمع على توريثهم اعني غير
ذوي الارحام هذا والصحيح ان ما ياخذه بيت المال من تركة من لا وارث
له اوله وارث لا يستغرق يكون ارثا وقال الرافعي مصلحة والمعتمد
انه ارث مراعى فيه المصلحة فلا يصح اطلاق القول فيه لما يلزم
على الاول من عدم اعطاء من وجد بعده وعلى الثاني من اخذ القاتل منه وليس
كذلك فيعطى من وجد بعده ولا يعطى القاتل انتهى عبد الرحمن الاجهوري
قوله وانما يرد الى اخره توجيه للتوزيع على نسبة الفروض في الرد وقوله
بالنسبة الى اخره اي نسبة سهام الى اخره قوله فتصح المسئلة من اثنى
عشر الى اخره اي سواء اعتبر مخرج نصف السدس الواجب للام او اعتبر
مخرج الربع للسهمين الباقيين فتضرب الربع في وفق الستة منه وهو
ثلاثة لان الاربعة والستة متوافقان بالانصاف فيضرب نصف احدهما
في الاخر وترجع بالاختصار على التقديرين الى اربعة لان بين السهام

على كل

على كل من ذلك موافقة بالاثلاث لكن في شرح المنهج انه على الثاني
تضرب الاربعة في اصل المسئلة فتصح من اربعة وعشرين قوله ثم
شرع اي بعد ان فرغ من بيان العصبات الا العارض كعول كذا قاله
الفرضيون ونازع فيه قليوبي فقال لا حاجة اليه اذ ليس
في العول نقص في الفروض ولا في الرد زيادة عليها اي بل هي
ستة على حال وانما النقص والزيادة فيما يخص الفروض من التركة
انتهى وهو غير ظاهر قوله وخبر الفروض ستة اي خبر المبتدا
الذي هو قول المص والفروض الخ هو قوله ستة دفع بهذا الاعراب
توهم ان الخبر الظرف اعني في كتاب الله بل هو متعلق بالمذكورة
قوله بستة مقدارا وعددا وخمسة مخرجا لان مخرج الثلث والثلثين
من ثلاثة بعبارات الى اربعة ويزاد عليها الثمن والسدس و
ضعفهما وضعف ضعفهما قوله وخرج الخ لو قال واورد على
قوله في كتاب الله السدس الى اخره كان اوضح قوله السدس
الذى للجدة ولبنت الابن اي فليسا مذكورين في كتاب الله تعالى
قوله والسبع اي ومخرج السبع كما في مسئلة زوج واخت شقيقة و
اخت لاب فللزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة ويقال للاخت للاب بواحد
وكزوج واخت شقيقة او لاب مع اخ او اخت لام قوله والتسع
اي ومخرج التسع في بنتين وابوين وزوجة فاصلها من
اربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وسدسا فللبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية ويعال للزوجة
بثلاثة قوله والثاني ثمن عائد اعترض بان اصل ثمانية

فقالت بثمنها وصار ثمن المراة تسعا وتسمى المنبرية لان عليا رضي الله عنه كان يخطب
على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى
واليه المآب والرجعى فسيل عنها فقال ارتجالا صار ثمن المراة تسعا ومضى في خطبته
صح صح صح

قوله صح
كل صح
قوله صح

لا يدخلها عول واجيب بان الشارح لم يفرض كلامه في اصل
ثمانية بل مراده ان الثمن حصل به العول في اصل اربعة وعشرين
فلا وجه للاعتراض فتامل ضابط ما لم يدس صحيح يعول وما
ليس كذلك لا يعول لمخرج الثمن والربع والثلث والنصف
والخمس قوله كزوج وابوين ومسئلتهم ابتدا من ستة
من ضرب ثلث الام في نصف الزوج لان ما فيه كسر مضاف
للباقي لا ينظر اليه في ابتدا القسمة بل المنظور اليه الكسر المضاف
للجملة ثم بعد اخذ الزوج نصيبه ياخذ الام ثلث الباقي وللاب
ثلث جميع المال لان له مثليها قوله وفي زوجة وابوين هي من اربعة للزوجة
الربع وللام ثلث الباقي وسميا بالغراوين لشهرتهما فصارا كالكوكب
الاغر اي المضي وبالعمريتين لقضا عمر فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما
اي عدم النظير لهما قوله كام وجد وخمسة اخوة اي فثلث الباقي
اغبط له لان القاعدة انه اذا كان معه ذو فرض نصفا فاقل وزاد
الاخوة علي مثليه فثلث الباقي اغبط وحينئذ فالمسئلة من ستة
للام واحد يبقي خمسة ثلثها واحد وثلثان فيضرب ثلاثة في ستة
بثمانية عشر ومنها تصح للام سدسها ثلاثة وللجد خمسة
ولكل اخ اثنان قوله الوي بضم الواو وتشديد النون قوله عن
جنس البنوة والاخوة كذا في النسخ والظاهر ان احدهما يغني عن
الاخر اذ المراد البنوة للموروث والاخوة لها فمقصودهما واحد
وهو انه لم يكن معها اخ لها ولا اخت كذلك قوله وتنقيص
فهم منه انفرادها عن حاجب كابن صلب وبنت ابن صلب

اعلا منها

واحد وللاب الباقي
صح

اعلا منها لفهمه بالاولي من الانفراد عن التنقيص فسقط قول
الفليوني كان الصواب ذكر ذلك قوله ما اذا كان معها بنت صلب
وكذا اذا كان معها اخت فاكثر ولفظ تنقيص يشملها ولو ذكرها
المص كان اولي فـ ل قوله عن جنس البنوة اي للميت لان البنوة ان
كانت في انثي فهي صارت عصبة معها وان كانت في ذكر فهي
محجوبة به وقوله والاخوة هنا وجهه ظاهر اذ لا تاخذ النصف مع اخوة
لها قوله فلما مر اي من قوله وانعقد الاجماع علي ان ولد الابن كولد
الصلب قوله ولا تحجب بالبنا للفاعل قوله واستفيد الخ كانه يدفع
توهم قصر العبارة عما بين الواحدة والثلاثة وذكر ابن قاسم انه اراد
بالزوجات ما فوق الواحد اي بنا علي ان اقل الجمع اثنان قوله
قد ترث الام الربع الخ وهي عبارة في غاية الخزر حيث لم يقل قد
يفرض لها الربع لان فرضها الثلث لا الربع قوله فيما اذا ترك زوجة وابوين
وهي احدي الغراوين كما مر قوله ما لا تقييد فيما قبله اي ان ما فوق
الواحد كالواحدة قوله البنتين الخ لو قال فرض من تعدد من اصحاب النصف
لكان اخصر وهذا عند انفرادهن عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد
يردن علي الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها
وقد ينقص كبنتين مع ابنين قوله فلعموم الخ اي مع قطع النظر عن فلعل كن فانه عايد علي
الاولاد لا الاخوات وكان الاولي للشارح ان يحمل ذلك بطريق القياس علي البنات
المذكورات في الاية ومثله ياتي في نظيره الاتي قوله ولو عبر الخ هذا الاعتراض ساقط
اذ الجمع عند الفرضيين ما فوق الواحد قوله من الانات لا حاجة اليه فذكره
ايضاح فليتو قوله او تحجبهن في غير البنات قوله حجب نقصان هذا بيان للواقع

قوله جامع النصف اي ولد ابيضا اي كما لها النصف عند عدم
فهو ولده او ولد ولده وان سفل البنات [illegible]
[illegible]

اما حجب الحرمان بالشخص فلا يعتريها قوله وارث الاولى وارثان ولو قال
فرع وارث لكان اخصر واولي فتامل قوله سواء كانوا اشقاء ضميره
عايد للاخوات ولو قال سواء كانا الخ لكان انسب قوله محجوبين
بغيرها اي بخلاف المحجوب بالوصف فان وجوده كعدمه من حرمي قوله
كالاخوين للام مع جد لان الجد يحجب اولاد الام ولا يحجبهم الاب قوله كما مر
اي في مسئلة الغراوين قوله يستوي فيه الذكر وغيره ياتي في توجيه التسوية
في كلام الشارح بانها عدم العصوبة فيمن ادلوا به ومقتضاه انهم لو اخذوا جميع
المال فرضا وردا انه يسوى بينهم ومثلهم في ذلك الاخوال لادلائهم
بقرابة الام وبه جزم الرملي تبعا لشرح الروض لكن في شرح الفصول
ان الاخوال يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين فلينظر وجهه
واعلم ان اولاد الام يخالفون غيرهم في خمسة امور احدها التسوية
بين الذكر والانثى عند الاجتماع الثاني ارثهم مع وجود من ادلوا به ٥
الثالث انهم يحجبون من يدلون به حجب نقصان الرابع ان ذكرهم
يدلي بانثى ويرث الخامس ان ميراث المنفرد السدس ذكرا كان او
انثى قوله او مع ولد الابن ان قيل لم جعل ولد الابن كالابن في حجبها الي السدس
ولم يجعل ولد الاخ كابيه في ذلك اجيب بالفرق باطلاق الولد على
ولد الابن مجازا شايعا بل حقيقة بخلاف اطلاق الاخ على ولده وبان الولد
اقوى حجبا من الاخوة يحجب من لا يحجبونه ولقصورهم عن درجة ابائهم
قوي الجد على حجبهم دون ابائهم ابن قاسم قوله لما مر من الايتين اي قوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس اي سواء ورثا وحجبا بالشخص
دون الوصف كالاخ للاب مع شقيق وكالاخوين للام مع جد فيحجبانها حجبا كما مر

قال ابن عباس لا يرد الام عن الثلث من الاخوة الا ثلاثة لانه اقل الجمع

قوله

قوله واربع ارجل واربع ايد قال ابن حجر
وظاهره ان تعدد غير الراس ليس بشرط
بل متى علم استقلال كل بحياة كان نام احدهما
دون الاخر فالحكم كذلك قوله حكم الاثنين الخ وهل
يكلف كل منهما بموافقة الاخر على فعل ما وجب
عليه من صلاة وحج وغيرهما من كل ما يتوقف
على الحركة او لا سئل عن ذلك ابن حجر فاجاب
بانه لا يجب على احدهما موافقة الاخر في فعل
شيء اراده مما يخصه او يشاركه الاخر فيه اذا لم
يتات فعل كل منهما لذلك بان كان ظهر احدهما
لظهر الاخر لان تكليف الانسان بفعل لاجل
غيره من غير نسبته لتقصير ولا لسبب فيه منه
لا نظير له ولا نظر لضيق وقت الصلاة في تلك
الصورة لان صلاتهما معا لا تمكن لان الفرض
تخالفهما فان قلت لم لا يجبره ويلزمه الاخر
بالاجرة كما هو قياس مسايل ذكروها قلت
تلك ليست نظير مسئلتنا لانها ترجع الى
حفظ النفس تارة كمرضعة تعينت والمال اخرى
كوديع تعين وما هنا انما هو اجبار لمحض عبادة
وهي يغتفر فيها ما لا يغتفر فيهما فان قلت
عهد الاجبار بالاجرة للعبادة كتعليم الفاتحة

بالاجرة قلت يفرق بان ذلك امر يدوم نفعه بفعل
قليل لا يتكرر بخلافه هنا فانه يلزم تكرار الاجبار
بل دوامه ما بقيت الحياة وهذا امر لا يطاق فلم
يتجه ايجابه بل ان رفعا الي الحاكم اعرض عنهما الي
ان يصطلحا قوله في سائر اي باقي الاحكام من قصاص
الخ اي فيما اذا قتلها شخص عمدا فيقتل باحدهما
وعليه دية الاخر فان عفي فديتان او كان ذلك
خطا او شبه عمد فالحكم كذلك ولو اصاب احد الملتصقين
نجاسة فليس للاخر ان يصلي قبل زوال النجاسة
من علي صاحبه ويلغز بذلك فيقال لنا شخص اصابته
نجاسة فحرم علي غيره ان يصلي حتي تزول النجاسة
من علي بدن من هي عليه قوله وغيرها كالنكاح فيجوز
لكل منهما ان يتزوج سواء كانا ذكرين او انثيين
او مختلفين ويجب الستر والتحفظ ما امكن وفي
الجمعة فانهما يعدان من الاربعين حيث كانا متوجهين
للقبلة بان كان كل منهما بجنب الاخر اما لو كانا
مختلفين بان كان ظهر احدهما لظهر الاخر فلا
يتاتي ذلك ويكون ذلك عذرا في اسقاط الجمعة
عن احدهما ٧ الجماعة فيمكن التناوب فيها فلا تسقط
وان نقصت اعضاء احدهما فان علم حياة احدهما
استقلالا لا كنوم احدهما ويقظة الاخر فكاثنين

ايضا

[illegible]

اما
صح

ايضا والا فكواحد كما مر قوله وقد يفرض لها ايضا
السدس الي اخره اي بالنظر للحقيقة تسميناه
ثلث الباقي عملا بعدم الحاجب من الثلث الي السدس
وتادبا مع القران قوله تحجب البعدي منها
تشمل البعدي من جهة امهات الاب كام ام الاب
كلما صحيحة ابن الهائم اخذا من الضابط المذكور
قوله وقد تجتمعان بينهما اي اذا كان معه بنت او بنت
ابن او هما او بنتا ابن فله السدس فرضا والباقي
بعد فرضه وفرض البنت او بنت الابن او هما
بالعصوبة قوله وتسقط الجدات الي اخره هذا
شروع في الحجب بالشخص حجب حرمان كما قال
ولا يمكن دخوله علي ستة الابوان والزوجان
والولدان ويدخل علي غيرهم كما مر وذكر المصنف
والشارح اثني عشر صنفا الجدات والاجداد
وولد الام والاخ الشقيق والاخ للاب ٧ وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم
للاب والمعتق اقتصر المصنف علي الخمسة الاولي وذكر الشارح
الباقين تتميما وسكت عن حجب ولد الابن لانه معلوم ولانه
لا يحجب ... دائما بل ان كان ولد الصلب ذكرا فلما كان
فيه تفصيل سكت عنه وسيذكره في التتمة فلا تغفل
قوله تكملة الثلثين مراد العلماء بذلك ان السدس

وان صح

وابن الاخ الشقيق صح

ليس فرضا مستقلا بل هو مكمل للثلثين بدليل انه يحجب
عند استغراق البنات او بنات الابن الاقرب منهن
الثلثين فتامل قوله يعصبون اخواتهم قال ابن قاسم
المراد حصر تعصيب اخواتهم فيهم لا حصر الاربعة في
تعصيب الاخوات وان اوهمت عبارته ذلك فلا
ينافي ان ابن الابن يعصب غير اخته ايضا من بنات
الابن ممن في درجته كبنت عمه وكذا من هي فوقه
كعمته وعمة ابيه وعمة جده وبنت عم ابيه وبنت
عم جده ان لم يكن لها شي من الثلثين قوله وهم
الاعمام الخ وكانه سكت عن الاب والجد مع انهما يرثان
دون اختيهما لفهمهما من الاعمام بجامع ان الاخت
في الموضعين عمة انتهى سم فان قلت فلم اثر اضافة
عدم ارثهما للاعمام على اضافته للاب والجد قلت
لان ارث الاعمام بالتعصيب فقط بخلاف الاب والجد
فان لهما حالتين فكان عدم تعصيبهما للاعمام اولى
فتامل قوله وبنو الاعمام هو من الاظهار في محل الاضمار
لغير حكمة قليوبي الا ان يقال حكمته الايضاح على
المبتدي فصل في الوصية قوله انا مالة للايصا لانها
تطلق على العين الموصى بها وعلى الايصا بنحو اولاده
واداء امانات الناس وقضاء ديونهم وعلى صيغة الوصية
بالعين ومنه قوله وشرعا لا بمعنى الايصا تبرع بحق الي

اخره

اضافة

الايصا

اخره فلها ثلاث اطلاقات قوله من وصى بتخفيف الصاد بوزن
وعى وو في قوله خير دنياه بخير عقباه عبارة بعضهم وصل
القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في حياته
وهذا يقتضي ان يقال وصل خير عقباه بخير دنياه لكن
قال ق ل ان ما ذكره الشارح انسب فاينا مل قال ح وهذا
اوضح لان القصد بالوصية ايصال ما بها الى ما قدمه
منجزا في حياته انتهى ومنه يعلم ان قوله خير عقباه
معناه الخير الواقع في عقباه وليس المراد به افعل التفضيل
قال ابن قاسم وقد يقال القربة الصادرة من الموصي
ليس الا الايصا وهو في حياته والواقع بعد موته انما هو الاثر
وقبول الموصى به من الموصى له وقد يجاب بان نحو الاعتاق
الموصى بايقاعه بعد الموت واعطا زيد بعد موته الموصى
به ينسب اليه لتسببه فيه قوله لا ~~بمعنى~~ بمعنى الايصا
احترز به عن الوصية بمعنى الايصا فقد لا تشتمل على
تبرع كالايصا على اطفاله او الايصا بدفع اعيان
لملاكها او بقضا الديون اذ لا تبرع في شي من ذلك
قوله مضاف بالرفع نعت تبرع وبالجر نعت حق والظاهر
ان الاول اولى لان المضاف هو اعطا الحق الذي هو التبرع
فهو نعت حقيقي بخلاف ما اذا جعل نعت حق يكون
نعتا سببيا قوله ولو تقديرا كان يقول اوصيت بكذا
فكانه قال بعد موتي مرحومي والتحقيق كاعطوه لذا

بعد موتي قوله يسن بتدبير ولا تعليق عتق بصفة اي لا فهما لا
يتوقفان علي القبول ولا يقبلان الرجوع بالقول وان قبلاه
الرجوع بالفعل كبيع ونحوه ولو كانا من قبيل الوصية يصح الرجوع
عنهما بالقول قوله وكان الانسب الي اخره عبارة الرملي
وانما اخرها عن الغرايض لان قبولها وردها ومعرفة قدر
الثلث ومن يكون وارثا يتاخر عن الموت فيكون كل ذلك
بعد الموت فسقط القول بان الانسب تقديمها علي ما
قبلها الي اخره فان قلت كل منهما يتوقف علي الموت
فلم قدم الغرايض قلت لعدم تخلفه اصلا بخلاف الوصايا
فقد تقع وقد لا تقع قوله من بعد وصية تقديم الوصية ح
في الايات علي الدين للاهتمام بشانها قليوبي والا فهو
مقدم عليها شرعا قوله وسنة الي اخره عطف علي سبيل
عطف تفسير قوله وبقي استحبابها في الثلث فاقل وتعتريها
الاحكام الخمسة فهي سنة موكدة اجماعا وان كانت ح
الصدقة في الحياة افضل فينبغي ان لا يغفل عنها وقد
تباح كالوصية للاغنيا وللكافر والمرتد والوصية بما يحل
الانتفاع به من النجاسات ككلب المعلم والزبل وجلد
الميتة والوصية بفك اسرى الكفار من ايدينا وعلي
هذا النوع اعني المباح حمل قول الامام الشافعي
ان الوصية ليست عقد قربة اي دايما بخلاف التدبير
وقد تجب وان لم يقع به مرض فيما اذا ترتب علي تركها
ضاع

ضياع حق عليه او عنده وقد تحرم لمن عرف منه انه متى كان
له شي في تركته افسدها وقد تكره اذا زادت علي الثلث
او كانت للوارث انتهى قوله وبالمكاتب اي ان كانت الكتابة
فاسدة كما صرحوا به وعبارة الرملي في الشرح وكذا تبطل الوصية
به يعني بالمكاتب كتابة صحيحة ان كانت منجزة بخلاف ما لو
علقها بعدم عتقه انتهي فالحاصل انه اما ان يحمل كلام
الشارح علي الكتابة الفاسدة او يحمل علي الصحيحة ويكون
قوله وان لم يقل الي اخره ضعيف وتلخص انه لا تصح الوصية
بالمكاتب الا ان قال ان عجز نفسه او قال اذا لم يعتق قوله
كسماد هو عبارة عن السباخ والسرجين والرماد قاله الجوهري
وفي المختار وتسميد الارض جعل السماد فيها والسماد بالفتح ح
سرجين الرماد قوله قابل للدباغ خرج به ما لا يقبل الدباغ
اي ما لا يطهر به وهو جلد الكلب والخنزير انتهي قوله وخمر محترمة
اي لا غيرها وهي ما عصرت لا بقصد الخمرية اي من المسلم
اما خمرة الكافر فمحترمة مطلقا قوله احدها اي بتعيين الوارث
قوله تطعم الجوارح بضم التا قوله لفت وصيه لان الكلب
يتعذر شراوه ولا يلزم الوارث اتهابه شرح المنهج قوله
ولو كان له مال ان لم يوص بثلثه قوله نفذت وصيته
اي في الصورتين وخرج بقوله له مال بل له كلاب فقط واو مالم يكن له مال صح
صى بها او له مال وكلاب واوصى بها وبثلث المال المتمول
فانه يدفع للموصى له ثلثها عددا لا قيمة اذ لا قيمة لها انتهي

ملخصا من شرح المنهج فجملة الصور ستة والظاهران مثل
ذلك يجري في النجس الذي يحل اقتناوه فليحرر قوله اوقدره
بالرفع عطفا علي عينه وكذا قوله اونوعه اوجنسه اوصفته قوله
وكان ينفصل الي اخره قد يقال كيف هذا مع ما ياتي من عدم
اشتراط وجود الموصى به عند الوصية والجواب انه قيد
للتصوير فقط بفقد الصفة فان الحمل مجهول الذكورة والانوثة
دون الموصوف فلا ايراد قوله وبما لا يقدر علي تسليمه
معطوف علي قوله بمجهول كالطير الي اخره واقترانه بالعبد
الابق يقتضي تصويره بما اذا سبق ملكه له قبل طيرانه
ويدل عليه التعليل الآتي اذ لا يقال الموصى له يخلف
الميت الموصي في الملك الا اذا سبق له ذلك وان
لم يتوقف اصل المسألة علي ملك الموصي به حال الوصية
قوله ويجوز بالشي المعدوم تفسير المعدوم بالشي فيه
تسامح لان الشي عندنا هو الموجود وقد يقال هذا
اصطلاح اهل العقايد ومراد الفقها ما هو اعم قوله بثمرة
او حمل سيحدث اي كل منهما لان العطف باو لاحد الشيئين
والافكان يقول سيوجدان قوله بعقد السلم اي فلو سلم
في رطب او بر من ثمر او زرع هذه القرية لياتي به زمن
الجذاذ والحصاد وكان العقد قبل ان ينعقد الطلع
ويبذر البر كان السلم في شي معدوم قوله والمساقاة
اي فاذا ساقاه علي بستان ليكون ما يحدثه الله من

الثمرة

قوله صح

١٣٥

الثمرة بينهما نصفين فقد تملك بالعقد ما هو مفقود عنده
قوله والاجارة لان المنافع المعقود عليها مفقودة عند العقد
اذ لا تستوفي حالا ورايت بهامش اي اجارة الذمة فانها تصح
مع عدم المعقود عليه وهو المنفعة شيخنا سلطان قوله
ويعين الوارث اي في المبهم ما شاء قوله صح كما صرح به وعليه
هل هو ابرا واسقاط فلا يحتاج الي قبول ولا يقبل الرجوع
عنه او هو وصية حقيقة فيحتاج للقبول ويقبل الرجوع
محل نظر فليراجع ثم رايت بخط الميداني الجزم بالاول قوله
من الثلث من الابتدا فتبطل الوصية بالثلث قوله هو
الثلث الفاضل صوابه هو ثلث الفاضل بالاضافة [illegible]
واسقاط ال قوله حتى ننفذها الي اخره الظاهر ان حتى
ابتدائية اي فننفذها الي اخره ويصح ان تكون تعليلية
اي لاجل ان ننفذها قوله او قضي عنه بالبنا للمفعول
قوله من راس المال اي لانها استحقت العتق من راس
المال فلا يوثر فيه التنجيز خلافه ولا فرق في الاستيلاد
بين وقوعه في الصحة او المرض قوله قيمة ما يفوت الي
اخره قال في شرح الروض فياتي في العتق انه يعتبر
لمعرفة الثلث فيمن اعتقه منجزا في المرض قيمة يوم الا
عتاق وفيمن اوصي بعتقه قيمة يوم الموت لانه وقت
الاستحقاق وفيما بقي للورثة اقل قيمة من الموت الي
القبض لانه ان كان الي اخره قوله بوقت التفويت

في المنجز ولا عبرة بقيمته وقت الموت لانه ملكه قبله فلو وهب
شيا يساوي عشرة وقت الهبة وعند الموت يساوي عشرين
فالعبرة بوقت التفويت وهو وقت الهبة اي ثم ان
وفي بجميعها ثلثه عند الموت فذاك والا فيما يفي به **قوله**
في المضاف اليه اي الى الموت لانه وقت خروجه عن
ملك الموصي فلو علق عتق عبده بموته وكان عند الموت
يساوي عشرة وعند التعليق يساوي عشرين فالعبرة
بوقت الموت لا بوقت التعليق **قوله** لانه اي ما يبقى للورثة
وهو على حذف مضاف اي قيمته **قوله** او يوم القبض
اي قبض الموصى له الخ تامل **قوله** وكيفية اعتبارها
الى اخره يعني انه لا يطلق القول بالتوزيع على الجميع
ولا بتقديم بعضها على بعض بل فيها التفصيل المذكور وحا
صله انها اما ان تتمحض عتقا او تتمحض غيره او يكون
البعض عتقا والبعض الاخر غيره فهذه ثلاث صور وعلي
كل اما ان تكون كلها مرتبة او لا او البعض منجزة والبعض فهذه تسعة وعلى كل اما ان تكون معلقة او صح
او البعض والبعض فالجملة سبعة وعشرون وحاصلها انه
ان كان البعض معلقا والبعض منجزا قدم المنجز مطلقا
اي تقدم او تاخر عتقا كان او غيره لا فادته الملك
حالا وان كانت مرتبة قدم اول فاول الى تمام
الثلث مطلقا اي سوا المنجزة وغيرها عتقا او غيره
وان لم تكن مرتبة بان كانت دفعة فالمتمحضة عتقا
سوا

سوا المعلقة والمنجزة يقرع فيها بين الجميع فمن خرجت قرعته
عتق منه ما يفي بالثلث فان وفي بالثلث كله عتق كله
وان بقي شي من الثلث كمل بشقص والمتمحضة غير عتق
او اجتمع عتق وغيره وزع الثلث علي الجميع **قوله** وان كانت
مرتبة صوابه ان كانت غير مرتبة بدليل تمثيله قليوبي
قوله فان تمحض العتق عبارة المنهج فان تمحض عتقا **قوله** فمن
قرع اي خرجت قرعته **قوله** عتق منه اي من المذكور واحدا
بعد واحد قليوبي **قوله** وان لم يعتبر ترتيبها الى اخره ظاهر
هذه العبارة بل صريحها انه لو قال اذا مت فسالم حر ثم غانم
ثم نافع ان الحكم يكون كما لو لم يرتب فيقرع بينهم ويفرق بين
هذا وبين ما ياتي في الاستدراك الاتي بما ذكره لكن اعتمد
الشهاب الرملي التسوية بينهما ابن قاسم علي ابن حجر بالمعني
وملخص انه اذا قال اعتقوا بعد موتي سالما الى اخره لا خلاف
في الترتيب ولو قال اذا مت فسالم وغانم وبكر لا خلاف
في الاقراع ولو قال اذا مت فسالم حر ثم غانم ثم بكر ففيه خلاف
المعتمد انه كالاول ومقابله انه كالثاني ويفرق بينه وبين
الاول بما علل به الشارح **قوله** نعم ان اعتبر الى اخره يبين
فيما قبله ما يستدرك عليه وكان المستقيم ان يقول
وان وقعت مرتبة فتامل قليوبي **قوله** او تمحض تبرعات
غير العتق كان اوصى لزيد بماية ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين
ولم يرتب قسط الثلث على الجميع باعتبار المقدار ففي هذا

المثال اذا كان ثلث المال ماية يعطى زيد خمسين وكل من
عمرو وبكر خمسة وعشرين قوله باعتبار القيمة اي في الوصية
بعين كالوصية لزيد بثوب وقوله او المقدار اي في التبرع
بمقدار كالوصية لزيد بماية دينار انتهي ابن قاسم قوله قسط
الثلث عليهما اي كما في الصورة التي قبلها قوله نعم لو دبر
الي اخره هذا مفهوم قوله لاتحاد وقت الاستحقاق فخرج ما
لو اختلف لان عتق المدبر يتقدم علي استحقاق الوصية
وبخط الميداني هذا استدراك علي قوله قسط الثلث
وكان مقتضا هذا القسط انه لا يعتق الا نصفه ويستحق
نصف الماية اه قوله فانه يعتق كله لتشوف الشارع للعتق
ولان عتقه انفع له من شي ياخذه ولذا قال علي الاصح
قوله او اجتمع تبرعات منجزة اي وهي مرتبة قوله واتحد
الجنس اي وكذا اذا اختلف كان تصدق واحد من وكل اخر
وقف الاخر ووقف الاخر واعتق الاخر دفعة قسط الثلث
ايضا علي الجميع باعتبار القيمة وعبارة المنهج واذا اجتمع
تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فان تمحضت عتقا
اقرع والا قسط الثلث او منجزة فان ترتبت قدم اول فاول
الي الثلث انتهي قوله والا اقرع اي بين غانم وسالم لاحتمال
ان تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط
عتق سالم فان لم يخرج من الثلث عتق بقسطه او خرج مع
سالم او بعضه منه عتقا في الاول وغانم وبعض سالم في
الثاني

الثاني شرح المنهج قوله او اوصى بحاضر هو ثلث ماله كان
قال اوصيت بهذا المال الحاضر لزيد قوله ولو اوصى بالثلث
بان قال اوصيت بثلث مالي اه قوله لم تسلط موصى له علي
شي منه حالا قد يناقش في معناه من التسلط علي ثلث
العين بانه ثابت له علي كل حال تلف الغايب او سلم لكن
لما توقف تسلطه علي تسلط الوارث علي شي ما تسلط
عليه وكان الوارث لا تسلط علي ثلثيها لاحتمال سلامة
الغايب لم يكن له التسلط علي ثلثها قوله انها محرمة هو
مرجوح او محمول علي ما اذا قصد حرمان الورثة قليوبي
وتبع في قوله او محمول الي اخره الاذرعي واعتمد الرملي
في شرحه خلافه قوله ان توقعت اهليته بان كان
صبيا او مجنونا يوقت افاقته بقول اهل الخبرة خرج به ما
لو لم تتوقع كجنون مستحكم ايس من زواله بان شهد بذلك
خبيران لذلك لان تصرف الموصى وقع صحيحا بحسب الظاهر
فلا يبطل الا بمانع قوي وعلي كل حال فمتى بري واجاز بان
نفوذها قوله وتنفيذ اي لتصرف الموصى والقول الثاني
ان الزيادة عطية مبتداة من الوارث وان الوصية بالزيا
دة لغو ويترتب علي الخلاف انها لا تحتاج علي الاول
للفظ هبة من الوارث ولا تجديد قبول وقبض ولا رجوع
للمجيز قبل القبض وتنفذ من المفلس بخلافه علي الثاني
ويترتب علي ذلك ايضا الزوايد الحاصلة بعد الموت

فانها للموصى له لا للوارث قوله اي فكره كراهة تنزيه اي فالمنفي
الجواز المستوي الطرفين قال قليوبي صوابه لا تنفذ لان
الاستثنا من النفوذ لا من الكراهة وسوا كانت بالثلث او باقل
منه انتهي فقوله الوصية اي وان قلت قوله لوارث اي
وقت الموت قوله غيرها بزاما الوصية فلاغية اذ لامعني لها
قوله الا ان يجيزها الي اخره هذا يقتضي ان الاستثنا
منقطع لانه من الكراهة وهي لا تزول بالاجازة فلو فسر
عدم الجواز بعدم النفوذ كان احسن بل هو الصواب كما قاله
قليوبي فيما مر ولا فرق في ذلك بين الوصية بدون الثلث
وغيرها قوله ثم انتقل ارثه الي الموصي قوله لوارث
بقدر ارثه عبارة المنهج المنهاج والوصية لكل وارث بقدر
حصته لغو قال الشارح في شرحه وخرج بقوله لكل وارث
ما لو اوصى لبعضهم بقدر حصته كان اوصي لاحد بنيه الثلاثة
بثلث ماله فانه يصح ويتوقف علي اجازة الورثة فان اجيز
اخذه وقسم الباقي بينهم بالسوية انتهي وسيذكر الشارح ذلك
قوله بين المشاع والمعين فلو ترك ابنين ودارا وقنا قيمتهما سوا
فخص كلا بواحد صحت الوصية وافتقرت الي الاجازة لان
الاغراض تختلف باختلاف الاعيان قوله ولا يحتاج الحي
اجازة الي اخره اي انه لو وقفه علي اجنبي لم يتوقف
علي اجازتهم فكذا عليهم قال في شرح الروض لان تصرفه
في ثلث ماله نافذ فاذا تمكن من قطع حق الوارث عن

الثلث

الثلث بالكلية فتمكنه من وقفه عليه اولي انتهي وفارق
الوصية بان فيها تمليكا دون هذا ولعل وجهه انه لما لم
يضر احد الورثة لزمت من غير توقف علي اجازة والافهي
وصية لوارث قوله وله ابن فمات اي الابن قوله والوصية
مبتدا خبره صحيحة قوله وهما ما يملكه اي الذي يملكه قوله
وكان يفتقر الي الاجازة هذا راجع للمفهوم وهو ما لو اوصى
لاحد ابنيه بعبد الي اخره قوله لاختلاف الاغراض بالاعيان
من هذا التعليل تعلم انه لا يجوز له ابدال مال الغير بمثله
برضى قوله ثم شرع في الركن الثاني الي اخره وحاصل ما
تقدم في الموصى به اشتراط كونه مباحا يقبل النقل من
يد الي لاخر قوله من كل مالك ولو ما لا ولو بعضا قوله حر
لعل الشارح زاده في الركن الثاني مع قول المتن مالك
لاخراج المكاتب فانه يملك ملكا ضعيفا لا يقال المكاتب
تصح وصيته اذا عتق قبل الموت لانا نقول اشتراطه
الحرية عند الموت لا عند الوصية والمراد بالحر كلا او بعضا
كما مر قوله لصحة عبارتهم اي بدليل صحة اقرارهم بالطلاق
والعقوبة قوله واحتياجهم للثواب لا ياتي قوله ولو مكاتبا
اي ما لم ياذن له السيد اي مالكه حال الوصية فان
اذن له فيها صحت وحينئذ فان عتق فالامر ظاهر
وان مات قبل العتق والا ادا تعلق الموصى له بما كان
في يده قبل الموت كما في ساير تبرعاته باذن السيد

وان لم تتم كتابته ومات رقيقا بطلت اه ولا يشترط
تعيين السيد في اذنه قدرا بل يكفي اطلاقه ويحمل على
الثلث وهل تشمل وصيته باذن سيده المعتق اي فالاذن
رقه ينقطع بالموت كما قيل به في المعتق الظاهر الشمول لكن
هل يتوقف علي اذن السيد فيه بخصوصه او يكفي اذنه
العموم كل محتمل قوله والسكران اي المتعدي لانه المراد
عند الاطلاق لصحة تصرفاته عقدا وحلا قوله والموصى له
حاصله انه ان كان غير جهة اشترط له شروط اربع
ان يتصور له الملك فلا تصح الدابة وان لا ابهما فلا
تصح لاحد هذين وان لا يكون معصية فلا تصح لمسلم
لكافر ولا بمصحف له وان يكون موجودا عند الوصية فلا
لمن سيوجد وان كان جهة اشترط ان لا يكون معصية
فلا تصح لعمارة كنيسة ولا للقطاع ولا للحربي ولا المرتدين
قوله لكل متملك هو بكسر اللام المشددة اي من يملك
حال الوصية ولا من الجني ومن الوصية للمتملك الوصية
لرقيق لانها محمولة علي الوصية لسيده وان لم يقصد السيد
ويقبلها الرقيق وان نهاه السيد وان مات الرقيق قبل
قبوله دون السيد فلا يصح قبوله فان كان الرقيق قاصرا
او مجنونا فهل ينتظر كماله او يقبل السيد كولي الحر قال
شيخ الاسلام الظاهر الثاني ولو اجبر السيد العبد علي
القبول لم يصح علي الاوجه انتهي قوله فلا تصح الوصية
لدابة

لدابة سياتي تقييده بما اذا لم يفسر الوصية للدابة بالصرف
لعلفها فان فسره بذلك صحت الي اخره قوله لا تصح لميت
كرقف عليه لانه ليس اهلا للملك قوله قدم الي اخره قال
الرافعي ولا يشترط ان يكون له وارث يقبل له ابن قاسم
قوله بل لوليه اي في الحي قوله عدم المعصية فلا تصح
لاهل الحرب ولا لاهل الردة قوله معينا المراد به ما هو قابل
الجهة فيشمل المتعدد كاولاد زيد ف ل قوله لمسلم ظاهره
البطلان اذا كان كافرا عند الوصية وان اسلم عند الموت
وهو بعيد ابن قاسم قوله اعطوا الي اخره وفرق بانه
في الاول تمليك لغير معين فلا يصح وفي الثاني وصية
بالتمليك وهو من الموصي اليه لا يكون الا لمعين منهما
ابن قاسم وفي شرح البهجة لانه فوض الامر هنا للوارث
بخلاف ما قبلها وايضا فالاولى تملك بالقبول بعد الموت
والثانية لا تملك الا باعطاء الوارث انتهي اي فيعطيه
الوارث من شاء منهما قوله ولا لحمل سيحدث اي وان
جعل تابعا للموجود بخلاف الوقف والفرق ان الوصية
تمليك فلا تصح لغير موجود بخلاف الوقف فان المغالب
فيه القربى قوله اشتراط الي اخره هو ممنوع اذ لا تلازم
بين اعتبار تصور الملك في الموصي له وكون الموصى به
مملوكا للموصي وقت الوصية وقد تقدم الجزم بعدم
اشتراط وجود الموصى به وقت الوصية فضلا عن كونه

مملوكا للموصى فتخصصه بغير هذه الصورة لا وجه له وان
هذا مبني علي الضعيف الذي يشترط وجود الموصى به عند
الوصية كما يدل عليه ما نقله عن النووي من ان قياس
الباب الصحة **قوله** وقال النووي الي اخره معتمد **قوله**
ولو فسر الي اخره فلو مات قبل التفسير رجع الي وارثه
فان قال اراد العلف صحت والاعلف وبطلت فان
قال لا ادري ما اراد بطلت فتصح في صورة وتبطل في
صورتين ولو تنازع الوارث ومالك الدابة فقال المالك
اراد تمليكها تمليكي والوارث اراد تمليكها صدق الوارث
بيمينه لانه غارم **قوله** لان علفها علي مالكها هذا يفيد
انه لا بد ان يكون لها مالك فالوصية لعلف الطيور
الغير المملوكة باطلة وهو كذلك كالوقف انتهي عميرة
قوله ويتعين الصرف الي اخره اي ما لم تدل قرينة
ظاهرة علي انه انما قصد مالكها وانما ذكرها تجملا
او مباسطة والا فملكها ملكا مطلقا كما لو دفع درهما لاخر
وقال له اشتر به عمامة مثلا ومثال ذلك ما لو ماتت
الدابة التي تعين الصرف اليها اي فيملك الوصية مالكها
ملكا مطلقا كما في شرح الرملي ولو انتقلت الدابة
المذكورة لمشتر انتقلت الوصية معها فهي للمشتري
ان كان ذلك قبل موت الموصي فان بيعت بعده
فالوصية للبائع فاذا قبلها صرفها للدابة وان صارت

مالكك

ملك غيره انتهي **قوله** ولو بنائبه اي ولو كان النائب
مالك الدابة **قوله** ولو حربيا عبارة غيره ولا تصح لاهل
الحرب والردة الي اخره اي بخلاف ما لو اوصي لشخص هو
حربي فتصح كما ياتي في كلامه وصورته ان يقول اوصيت
لفلان ولم يزد وكان في الواقع حربيا اما لو قال اوصيت
لزيد الحربي او الكافر او المرتد لم يصح لان تعليق الحكم
بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكانه قال اوصيت
لزيد لحرابته او كفره او ردته فيفسد الوصية لانه جعل الكفر
حاملا علي الوصية ع ش علي م ر **قوله** ولو حربيا اي وان
صرح بقوله لفلان الحربي ر **قوله** ومرتدا اي لم يمت علي
ردته وخالف الوقف بانه صدقة جارية فاعتبر في
الموقوف عليه الدوام **قوله** فيقتله اما لو اوصى لمن
يرتد او يحارب او يقتله او يقتل غيره عدوانا فلا يصح
لانها معصية شرح المنهاج وقضية صحة وصية الحربي
لمن يقتله وهو ظاهر ولا يبعد ان يقاس بالحربي في
~~هذا الكلام~~ ذلك كله في نحو قتله كالزاني المحصن ولا نظر
لتعزير قاتل نحو الزاني المحصن بغير اذن الامام بخلاف
قاتل الحربي لان ذلك لمعنى خارج وهو الافتيات علي
الامام ابن قاسم **قوله** او لاكثر اي من الدون بان ولدته
لستة اشهر فما فوق الي اربع سنين **قوله** لزوج او سيد
اي ان امكن كون الحمل منه بان لا يكون كل منهما ممسوحا

ولا غائبا في جميع المدة قال في شرح المنهج لان الظاهر وجوده
عندها لندرة وطي الشبهة وفي تقادير الزنا ساه ظن
فهم لو لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية انتهي قوله لعمارة
مسجد اي موجود قوله ومصالحه عطف عام قوله
ومطلقا اي بان يقول اوصيت به للمسجد ومثله
الوصية للكعبة والضريح النبوي فيصرف لمصالحهما الخا
صة بهما كترميم ما وهي اي سقط من الكعبة دون
بقية الحرم والاوجه صحتها كالوقف علي ضريح الشيخ
الغلاني ويصرف في مصالح قبره والبنا عليه الجايز ومن
يخدمه او يقرا عليه ويوايده ايضا صحتها ببنا قبة علي
قبر ولي او عالم في غير مسبلة اما اذا قال اوصيت به
للشيخ الغلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فباطلة واذا
اوصى لمسجد فلا بد من قبول قيمه قوله وتجوز الوصية
في سبيل الله تعالي كالوصية بثلث مالي في سبيل الله
او لسبيل الله وتصرف لغزاة الزكاة ولو قال اوصيت
لله بكذا صح وصرف لوجوه البر وان لم يقل لله صح
وصرف للمساكين انتهى ابن قاسم قوله من اهل الزكاة
وهم المتطوعون بالغزو قوله ان لا يكون جهة
معصية اي ولا مكروها فتخرج الوصية ببنا قبر فانه
مكروه فلا تصح الوصية به قوله فالوصية جايزة اي
حيث لم يكونوا مقيمين للتعبد بها دائما قوله
ام كافر

ام كافر اي وان اعتقده حراما اعتبارا باعتقادنا ابن قاسم
قوله بعد موتي ومثله بعد عيني وان قضى الله علي وارد
الموت قال في الروض وشرحه لا قوله وهبته له بدون
بعد موتي فلا يكون وصية وان نوى الوصية لانه وجد
نفاذا في موضوعه فلا يكون كناية في غيره ثم ان كان
هذا في مرض موته حسب من الثلث كالوصية وان
كان في الصحة او مرض لم يمت فيه فمن راس المال انتهى
قوله كقوله من مالي لاحتماله الوصية والهبة فافتقر الي
نية فلو مات ولم تقم بينة بطل لان الاصل عدمها
والاقرار هنا غير مناف لقوله من مالي قوله لكن مع
قبول اي لفظي بعده فلا يكفي الفعل وهو الاخذ
علي المعتمد قوله ولا تجب التسوية بينهم اي وان
انحصروا قليوبي قوله بعد الموت والمعية ملحقة
بالقبلية فلا يصح فيها رد ولا قبول ابن قاسم قوله
قبل الموصي او معه رملي قوله ويطالب الوارث الموصى
له اي بالموت فان اراد التخلص منها فليرد الوصية
قوله والعبد بالرفع عطفا علي الوارث قوله او القايم
مقامهما اي القايم مقام الوارث من وصي وولي
والقايم مقام الرقيق اذا كان صغيرا او مجنونا هو
الحاكم انتهى ميداني قوله او ورد الاول ولم يرد قوله
فان لم يفعل حكم بالبطلان اي للوصية قوله اما

لواوصى باعتاق الي اخره محترز قوله الذي يبي باعتاق **قوله**
فالمونة عليه والفوايد له قليوبي **قوله** بيع ورهن اي ولو بلا
قبض فيهما وكذا يقال في الهبة **قوله** وبوصية بذلك اي
بالبيع والرهن والكتابة في الموصى به مثل اذا مت فبيعوه
الي اخره قال في شرح المنهج ولو اوصى لزيد بمعين ثم وصي
لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو اوصى به لثالث
كان بينهم اثلاثا وهكذا مرحومي وقوله بل يكون بينهما
نصفين فاذا رد احدهما اخذ الاخر الجميع وهذا بخلاف
ما لو اوصى به ابتدا لهما فرد احدهما يكون النصف للوارث
دون الاخر لانه لم يوجب له الا النصف نصا رملي اجهوري
قوله به اي بذلك اي بالبيع الي اخره **قوله** باجود اي
لان الزيادة الحادثة لم تتناولها الوصية ولا يمكن
تسليمه بدونها بخلافه بمثله فانه لا يختلف به غرض ولا
باردا لان تغيير الموصى به بالنقصان تعييب لا يوثر وخرج
بقوله خلطه ما لو خلطه غيره ولو باجود فليس رجوعا
قوله وطحنه بر اوصى به الي اخره اي بالمعنى الشامل
لجرشه لزوال الاسم بذلك او اشعاره بالاعراض عن
الوصية بخلاف خبز العجين فينبغي ان لا يكون رجوعا
فان العجين يفسد لو ترك فلعله قصد صلاحه وحفظه
على الموصى له كما في الروضة قال ق ل والحاصل ان
كل ما زال به الملك او زال به الاسم او كان بفعله او اشعر
بالاعراض

بالاعراض اشعارا قويا يكون رجوعا والا فلا فما حصل بغير
اذنه لا يكون رجوعا ما لم يزل الاسم مرحومي **قوله** واوصيت
اليه يتعدي باللام وبالي قال في شرح الروض والقياس
ان يقال اوصيته **قوله** بقضا دين الي اخره والموصى
بقضا الدين يطالب الورثة بقضايه او تسليم التركة
لتباع في الدين تبرية لذمة الموصي وكقضا الدين
قضا الوصايا انتهى **قوله** وقد مر بيانه اي بانه مالك
بالغ عاقل حر مختار وان لم يكن مطلق التصرف **قوله**
مع ما مر اي في شروط الموصى بقضا الدين **قوله** ولاية
له عليه ابتدا وهو الاب والجد المستجمع للشروط ابتدا
دون ساير الاقارب والوصي والحاكم وقيمه ودون اب
او جد نصبه الحاكم علي مال من طرا سفهه لان وليه الان
الحاكم دونهما قال في البهجة وعايد التبذير بعد ان رشد
يليه حاكم لا اب وجد **قوله** لا بتفويض اما من له الولاية
بالتفويض فليس له ان يوصي غيره في حق المحجور **قوله**
وام وعم اي فلا ولاية للام ومن بعدها شرعا وانما تكون
جعلية من جهة الاب او الجد او الحاكم **قوله** لم يوذن
له فيه فان اذن له الموصي جاز ان قال اوص عني او عن
نفسك او اطلق خلافا للشيخين ثم عند الاطلاق يوصي عن
الموصي لا عن نفسه وسواء عين من يوصي اليه ام لا مرحومي
قوله الي من الي اخره فهي شروط الوصي **قوله** عند

الموت اي موت الوصي وعند القبول ايضا لا عند الايصا حتي
لو لم يكن تلك الصفات عند الايصا ثم صار بها عند الموت
صح انتهي قوله والحرية اي ولو مالا كمدبره ومستولده فيصح
الايصا اليهما لكمالهما بالموت الموصي قوله وعبر بعضهم واده
تبع الاذرعي ياقوله ولو ظاهرة ما لم يرد اثباتها عند الحاكم
والا اشترط العدالة الباطنة الراجح فيها الي قول
المزكيين قليوبي وقال ز ز علي المنهج قوله والعدالة
ولو ظاهرة تبع فيه الهروي والمعتمد انه لا بد من
العدالة الباطنة مطلقا كما هو مذكور قبيل كتاب
الصلح انتهي وعبارة الرملي في شرحه صريحة في خلافه
وفي اعتماد كلام الشرح وهي وعدالة ولو ظاهرة فلا
تصح لفاسق لعدم اهليته للولاية ولو وقع نزاع
في عدالة فلا بد من ثبوت العدالة الباطنة كما هو ظاهر
انتهي بحروفه قوله وكلا هما صحيح اي لتلازمهما
قوله عدم عداوة منه اي مطلقا ظاهرة او باطنة قوله وعدم
جهالة اي لما هو بصدده وما هو المقصود منه والمراد
الجهالة بحاله بان لم يعلم ما هو عليه او المراد جهالة عينه
وكل صحيح قوله ومجهول اي عينه او حاله قوله علي كافر
ما لم يكن الموصي مسلما قوله ولا يصح لاعمي اي ولا اخرس
اذا كان له اشارة مفهمة قوله وينعزل الولي بفسق
وبالتوبة نعود ولا يتاربع الاب والجد والناظر بشرط

او قوم

١٤٣

الواقف والحاضن قوله كبنا كنيسة اي للتعبد ولو مع
نزول المارة قوله ولا لمنافاتها اي المعصية لراي للايصا لكونه
اي الايصا قربة قوله كاوصيت اليك اي في كذا قوله او فوضت
اليك اي في كذا قوله او جعلتك وصيا اي في كذا لقوله الاتي
مع بيان ما يوصي فيه فلا تغفل قوله او قدوم زيد الي اخره
وقع السوال عما ان كان الابن قدم قبل مضي السنة هل ينعزل
الوصي ام لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الاول لان
المعنى اوصيت لك سنة ما لم يقدم ابني قبلها فان قدم فهو
الوصي فينعزل بحضور الابن ويصير الحق له فاذا
مضت السنة ولم يحضر الابن فينبغي ان يكون التصرف
فيها بعد السنة الي قدوم الابن للحاكم لان السنة التي قدرها
لوصايته لا تشمل ما زاد انتهى ع ش علي م ر قوله
فيكتفي بالعمل هو تفريع علي قوله كوكالة قوله ان لم يعجز
عنه حالا او عجز وله شهود خرج به ما اذا عجز عن ادايه
حالا ولا شهود به فيجب الايصا بادايه انتهى قوله
علي نحو طفل خرج به نصب وصي في قضا الحقوق فيصح مع
وجود الجد بصفة الولاية قوله الايصا من اب اي ظاهرا
والجد بصفة الولاية حال الايصا فلو خرج عن الولاية
حال الموت صح الايصا لمن كان اوصي اليه الاب وكذا عكسه
قليوبي قوله ولو اوصي اثنين الي اخره كقوله اوصيت اليكما
او اوصيت الي فلان واوصيت الي فلان او فلان وفلان

في الدرس انه لو قال
اوصيت لك سنة
الى قدوم ابني ثم
صح

وصياي انتهى قليوبي فهذه الصيغ كلها تقتضي عدم
انفراد كل بخلاف ما ياتي من اوصيت لكل منكما الى اخره
فانه يجوز الانفراد قوله لم ينفرد فان انفرد ضمن قليوبي
وعبارة الروض فان استقل احدهما لم يصح تصرفه
وضمن ما انفق على الاولاد او غيرهم قوله الا باذنه اي
الموصي له بالانفراد كان يقول اذنت لكل منكما
ان يتصرف ومنه انتما وصياي او اوصيت الى كل منكما
انتهى قليوبي ولو ماتا جميعا لزم الحاكم نصب اثنين
مكانهما ولا يكفي واحد اتباعا لراي الموصي شوبري
قوله نعم له الانفراد الى اخره اي لان لصاحب الحق
الاستقلال باخذ ذلك فلا يضر استقلال احدهما به
وقضيته انه يباح له ذلك وهو المعتمد اذ لا فائدة
في احتياجهما وان قال في الروض فسلم الرافعي انه
يقع الموقع فلا ينقض واما انه يباح له ذلك فلم
يكد يسلمه انتهى قوله او يغلب على ظنه اي انه
يترتب على رجوعه تلف المال على الوجه المذكور قوله
فليس له الرجوع حتى لو رجع لم ينفذ رجوعه انتهى
قليوبي قوله في اتفاق اي وفي دعوى تلف المال كما
في متن الروض ولعله على التفصيل في الوديعة قوله
بل المصدق موليه اي بيمينه لانه لم يستامنه

كتاب النكاح

قوله الضم والجمع عبارة

غير

غيره الضم والوطء وسيذكر انه حقيقة لغوية في العقد
ايضا قوله يتضمن اباحة الى اخره فهو ملك انتفاع لا ملك
منفعة كما ياتي قليوبي قوله في موضوعه الشرعي صوابه
في الموضوع له اي معناه قليوبي واشار بذلك الى انه ليس
مراده الموضوع الذي هو محل الحكم فانه هنا ذات
الزوجين وانما المراد المعنى الذي وضع لفظ النكاح له
شرعا وقد يقال لا تصويب لان الاضافة في موضوعه
لادنى ملابسة فموضوع النكاح المعنى الذي وضع له
لفظ النكاح قوله ثلاثة اوجه وتظهر فائدة الخلاف
فيما لو علق الطلاق على النكاح فيحمل على العقد
لا الوطء الا اذا نواه وهو عقد لازم نبادي قوله
او المراة فقط ويترتب على الخلاف انها لا تطالبه
بالوطء على الثاني دون الاول قوله وهل هو ملك
الى اخره عبارة م ر وهل هو عقد تمليك او اباحة وجهان
يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك شيا وله زوجة
والاصح لا حنث عليه حيث لا نية وعلى غيرها لاصح فهو مالك
لان ينتفع لا للمنفعة فلو وطيت بشبهة فالمهر لها
اتفاقا انتهى قوله وانكحوا الايامى جمع ايم وهي من
ليس لها زوج بكرا كانت او ثيبا وهذا في الاحرار
والحرائر انتهى جلالين اجهوري قوله من لبعض
الاحكام الى اخره اشار الى ان من للتبعيض المفيدة

عدم ذكر جميع احكامه في هذا الكتاب اجهوري قوله كصحة
صيمة لشئ لان المراد بالحكم النسبة قوله والقضايا
قال ابن قاسم بمعنى مقتضيها فهي بمعنى النسبة التي
هي معنى الحكم مفرد الاحكام فعطفها عليها من قبيل
العطف التفسيري او بالمعنى المصطلح عليه عند
اهل الميزان فالعطف من قبيل عطف الكل على جزيه
انتهى قوله والنكاح مستحب الى اخره ذكر الشارح لاربعة
احكام الاستحباب للاهبة او به علة وكونه خلاف
الاولى ان احتاج اليه وفقد الاهبة وكونه اولى
ان وجد الاهبة ولم يتخل للعبادة وزاد الرملي الوجوب
ان خاف العنت وتعين طريقا ووجد الاهبة والاباحة
اذا اريد به مجرد قضا الشهوة كما افتى به النو وي
بل الاباحة اصله ولذا لم ينعقد نذره على المعتمد
واما حرمته ففي حق الذكور لمن لم يقم بحقوق
الزوجية واما في حق النسا فيحرم لمن علمت
من نفسها عدم القيام بحقوقه ولم تحتج اليه
قوله بمعنى التزويج الاول بمعنى التزوج وهو القبول
واطلاق النكاح على القبول فيه شبه استخدام
قوله بتوقانه اي ولو خصيا كما اقتضاه كلام الاحيا
قوله من مهر اي الحال منه انتهى قوله سوا كان
مشتغلا اي لوجود التوقان مع الاهبة بخلاف

اي كثيرة

[illegible]

للتايق الواجد وليس في دار الحرب والكراهة لغير المحتاج الفاقد صح

غير

١٤٥

غير التايق الاتي اذا وجد الاهبة ولا علة به
فان كان يتخلى للعبادة فهي افضل والا فهو افضل
قوله وكسر ارشادا اي امره الشارع اي ارشده
ودله عليه لا امر وجوب والارشادي ما كان لمصلحة
النفس وهو منصوب على التمييز اي من حيث
الدليل الارشادي ويثاب عليه اي على الصوم
لانه لتكميل شرعي واذ لم يقصده تميما هو شان كل
ارشادي راجع لتكميل شرعي خلافا لمن اخذ
باطلاق ان الارشاد نحو واشهدوا اذا تبايعتم
لا ثواب فيه انتهى ولا مدخل للصوم في المراة
لانه لا يكسر شهوتها قوله فانه اي الصوم له
قوله فعليه بالصوم الباء زايدة والصوم مبتدا
وعليه خبره اي فالصوم عليه او عليه اسم
فعل وفاعله مستتر فيه والصوم مفعول به والبا
زايدة في المفعول اي فليلزم الصوم اي
للنكاح المستفاد من الباءة لمناسبتي انها مؤن
النكاح والمراد ان الصوم لتوقان النكاح قاطع
كما يفيده قول الشارح اي قاطع لتوقانه
فاشار بقوله لتوقانه الى ان الضمير في له عايد
على النكاح بمعنى توقانه قوله فلا يكسره اي
التوقان بالكافور اي يكره ان غلب على ظنه
ذلك

كالعفة هنا صح

فانه اي الصوم له اي صح

انه لا يقطع الشهوة بالكلية بل يفترها ولو اراد
اعادتها باستعمال ضد ذلك من الادوية امكن وما
جزم به في الانوار من الحرمة محمول على القطع لها
مطلقا رملي فرع قطع الحبل من المرأة على هذا
التفصيل قوله بل يتزوج اي يباح له التزوج
قوله لعلة او غيرها كاشتغاله بحزن او خوف
من نحو ظالم قوله وان وجدها اي غير التائق
ولا علة به اي اجره قوله فالنكاح افضل اي فاضل
على تركه قوله لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش ولذا
قال بعضهم إِنَّ الشَّبَابَ وَالفَرَاغَ وَالجِدَهْ مَفْسَدَةٌ لِلْمَرْءِ اَيُّ
مَفْسَدَةٍ قوله وخطر القيام بواجبه اي الوطي — الجدة سعة الرزق وهي بكسر الجيم اهـ
كذا قيل وفيه انه لا ياتي الا على القول بوجوب الوطي
في العمر مرة والراجح عدم وجوبه فالاولى ان يراد
بواجبه نحو النفقة لانه ربما منعها ذلك ولم تسمح
به نفسه لعدم انتفاعه بها هذا غاية ما يقال حلبي
قوله فانه لا يستحب له النكاح اي ان لم يخف الفتنة
قوله والاستحقاق اي لو سبيت امة حاملا به
لانها لا تصدق في ان حملها من مسلم نص عليه الشافعي
قوله والخائفة من اقتحام الفجرة اي يسن لها النكاح — وعلى كراهة التزويج الحامل
نعم ان لم تندفع عنها الفجرة الا بالنكاح فهو واجب عليها
قليوبي قوله ببكر ويسن ايضا ان لا يزوج بنته الا من
بكر

بكر وقياسه ندب نظير الصفات الاتية في الزوج
ايضا وهو ظاهر قوله دينة اي بحيث توجد فيها
صفة العدالة قوله جميلة اي باعتبار طبعه فيما
يظهر ولو سوداء مثلا وان قلنا الجمال عرفي لان
المدار هنا على العفة وهي لا تحصل الا بجمال بحسب
طبعه لكن تكره بارعة الجمال لانها اما ان تزهو — اهام
بجمالها او تمتد اليها الاعين زيادي قوله تنكح
المرأة لاربع هو بيان لما هو حال الناس من الرغبة
فيها لا انه مامور بذلك قليوبي ويسن ان لا تكون
صاحبة ولد من غيره لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لزيد ابن حارثة لا تتزوج خمسا
شهبرة وهي الزرقاء البذية ولا لهبرة وهي — البزية الحدباء اهـ
الطويلة المهزولة ولا نهبرة وهي العجوز المدبرة
ولا هيذرة وهي القصيرة الذميمة ولا لفوتا وهي
ذات الولد من غيرك زيادي وعن بعض العرب
انه يكره نكاح خمسة انانة وحنانة وحداقة وشداقة
وبراقة اما الانانة فهي كثيرة الانين والتشكي
وتعصب راسها كل ساعة فنكاح المريضة والمتمرضة
لا خير فيه والحنانة التي تحن الى زوج اخر كل ساعة — التي صح
وهذه مما ينبغي اجتنابها والحداقة وهي ترمي بحدقها الى كل
شيء وتكلف زوجها شراءه والبراقة لها معنيان

احدهما ان تكون طول النهار في تصقيل وجهها
وتزيينه والثاني تغضب على الطعام ولا تاكل الا
وحدها وتستقل بنفسها في كل شيء والشداقة المتشدقة
الكثيرة الكلام ذكره الغزالي والماوردي انتهى
وسبب ان لا تكون شقرا والشقرة بياض ناصع
يخالطه نقط في الوجه لونها غير لونه قوله او ذات
قرابة بعيدة اورد عليه زينب مع انها بنت عمته
صلى الله عليه وسلم واجيب بانه تزوجها
لبيان جواز نكاح زوجة المتبنى لانها كانت
تحت زيد انتهى قوله للحر اي كامل الحرية كما يعلم
من قول الشارح الاتي والمبعض كالقن قوله لان
الحكم ابن عتيبة بمثناة فوقية وموحدة تحتية
خضر قوله بطل اي الخمس الا ان كان فيهن نحو
مجوسية ممن يحرم نكاحها فيختص البطلان بها
قليوبي وقوله او كان فيهن اي الخمس ومثلهن
الست في الحر والثلاث في العبد فهو باطل في الجميع ابن قاسم
ملخصا قوله ولا ينكح الحر اي كامل الحرية ولو عنينا
ومجبوبا بالنون وعقيما ايسا من الولد بخلافهما
في سبع في الحر او خمس في العبد قوله امة لغيره ولو مبعضة
ولو صغيرة وايسة فيحرم عليه ولا يصح تزوج من فيها
رق ومثلها الموصى بحملها ابدا اذا اعتقها الوارث

او كان فيهن نحو مجوسية فيختص البطلان بها

بخلافهما في سبع في الحر او خمس في العبد صح

وعبارة

وعبارة ابن قاسم انظر هل يصح تزوج هذه الحرة
من الموصى له باولادها لانهم يعتقون او لا لانهم
ينعقدون ارقاء ثم يعتقون ففي هذا النكاح ارقاق
اولاده وان لم يستمر المتجه الثاني رحماني وقوله
الا بزيادة على مهر مثلها اي وان قلت وقدر عليها
انتهى سم قوله او هرمة او نحو ذلك قال ابن
قاسم او كانت زانية كما افتى به جماعة
فيحل له نكاح الامة وان قدر على صداقها ابن
قاسم وهل المتحيرة كالتي تصلح او لا قال ابن
قاسم نعم وقال الرملي ان كانت نفسه تعافها
فهي كالعدم والا فكالتي تصلح برماوي والذي
في شرح الرملي انها تمنع نكاح الامة ما لم يخف الزنا زمن توقع
مدة الشفا فلا تحل له الى اخره من توقع الشفا
فليراجع قوله ومجاوزة الحد العادة وهو عطف
تفسير قوله والا اي وان لم تلحقه مشقة ظاهرة ولم
يخف الزنا قوله ولا يمنع مال الغايب اي ولو دون
مسافة القصر انتهى ميداني قوله والعقوبة
الواو بمعنى او قليوبي وقال الشوبري اي عقوبة
الاقدام وحينئذ قالوا ويحالها والا فهي بمعنى
او فليتامل قوله في الاية المومنات جرى على
الغالب بل لو وجد حرة كتابية امتنع عليه

وقوله الغير انما قيد بذلك لان امة نفسه لا يصح العقد عليها مطلقا مع بقا الرق وجدت الشروط او لا ولا يحل للوالد ان يتزوج بامة ولده ولا للسيد ان يتزوج بامة مكاتبه رحماني

قوله الا بزيادة صح

مدة السفر فلا تحل له الخ صح

التزوج بالامة المسلمة قوله وبالعنت عمومه بان
خاف الزنا باي امة كانت قوله والوجه ترك التقييد
كذلك قليوبي قوله وان الممسوح والمجبوب خرج
الخصي فهو كالفحل فتجوز له الامة بالشروط وكذا
العنين والمجنون بالنون والعقيم كما مر عن ابن
قاسم قال الشوبري وهو الذي انحط عليه كلام
مر في شرحه خلافا لمن قال تحل للممسوح مطلقا
قوله وهو كذلك معتمد مر قوله وارادة ابطال
النكاح اي بدعواها انه تزوجها وهو مجبوب
فنكاحها باطل لانه لا يخاف العنت لكونه مجبوبا
فاجاب بانه تزوجها وهو فحل وان هذا الجب
عارض فالقول قوله بيمينه ما لم يدل الحال على
كذبه كما قال الشارح قوله اسلامها اي ولو
مملوكة لكافر رملي قوله فمما ملكت الى اخره اي
فانكحوا مما ملكت ايمانكم فالكلام فيمن يملك
وهم الاحرار وفيه ان هذا لا يقتضي حرية
الناكح بل حرية المالك حلبي قوله ان ما عدا الحر
الى اخره يعني فلا يشترط في نكاح من فيه رق
الرقيقة الا اسلامها ان كان مسلما لا بقية
الشروط قوله كالمرتدة والمجوسية اي كما
حرمتا على كل من الحر والرقيق قوله كرقيق

اي يقول اذا كان واجدا للطول وهو صح

كلها

كلها بالاضافة قوله ونفقد بكسر القاف قوله
كما فهمه السبكي من كلامهم اي اذا تزوج فعوا
الينا والا لم نتعرض لهم حج قوله واعلم انه
لا يحل للحر مطلقا اي سواء خاف زنا ام لا فقد
الحرة ام لا نكاح امة ولده بحيث وجب عليه
الاعفاف كذا قيده حج كشيخنا حلبي ثم رايته
بخط الدبري قوله نكاح امة ولده اي وان
تعين عليه الاعفاف على المعتمد عند الرملي
خلافا لابن حج ومنه تبصرا اي لوجوب الاعفاف
عليه في الجملة قوله ولا امة مكاتبه لانه عبد
ما بقي عليه درهم فالمملوك له كالمملوك
لسيده في الجملة والشخص لا ينكح امته قوله
ولا امة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها اي
على الدوام لان كلا منهما بالنسبة له كالمملوكة
فلا يجوز له ان ينكحها كما لا ينكح مملوكته وعبارة
الشوبري قوله او موصى له بمنفعتها اي على
التابيد لانها التي يتجه عدم صحة تزوجها لجريان
قول انه يملكها بخلاف غيرها لان غايتها انها
كالمستاجرة له فالوجه حل تزويجه بها اذا رضي
الوارث انتهى قوله ونظر الرجل اي ولو احتمالا
الفحل وهو من يتمكن من الوطء مع بقاء كل من الانثيين

المكاتبة م

البالغ بيان للواقع اذ الرجل حقيقة في البالغ قوله
ولو غير مشتهاة اي لكبر لا لصغر لانها لم تدخل
في المراة قليوبي قوله نظرها لمثلها وهو ان نظرها مقدم
لمثلها كنظر الرجل الى الرجل قوله على سبعة اضرب موخر
اي بالنسبة لما ذكره في هذا المتن ووجه التقسيم
انه اما ان يمتنع مطلقا وذلك في الاجنبية واما
ان يجوز مطلقا وذلك في الزوجة والامة واما ان يجوز
لما عدا ما بين السرة والركبة وذلك في المحارم
والامة المزوجة او المعتدة ونحوها واما ان يجوز
لاجل الخطبة وذلك للوجه والكفين فقط واما
ان يجوز لاجل المداواة وذلك في محل الحاجة
فان كان من الجنس فبان تكون الحاجة فيما بين
السرة والركبة وان كان من غيره ففي اي محل كان
واما للمعاملة والشهادة وذلك للوجه فقط فان
كان للشهادة على رضاع او زنا فالنظر لذلك
المحل واما ان يكون لتقليب امة يريد شراها
وذلك الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها من البدن
ما عدا ما بين السرة والركبة قوله توهم الى اخره
ما لم يرد الرجل ولو احتمالا قوله كنظر الفحل الى
محارمه فينظر الممسوح ما عدا ما بين السرة
والركبة من المراة بشرط ان يكون عفيفا

قوله

قوله قلت بالمعنى الشامل للقطع ولفقدها
اصالة قليوبي قوله المراهق الى اخره هو بكسر الهاء
من قارب الاحتلام اي باعتبار غالب سنه وهو
قرب خمس عشرة سنة فيما يظهر وخرج بالمراهق
غيره فان كان يحسن حكاية ما يراه على وجهه
من غير شهوة فكالمحرم او بشهوة فكالبالغ
او لا يحسن ذلك فكالعدم كما قاله الامام رملي
فغير البالغ على اربعة اقسام قوله كالبهيمة
لكن يحرم على العاقل النظر اليه قوله احدها نظره
الى بدن اجنبية الى اخره والحاصل انه يحرم رؤية
شيء من بدنها وان ابين كظفر وشعر عانة وابط
ودم حجم وفصد ومني لا نحو بول كلعاب والعبرة
في المبان بوقت الابانة فيحرم ما ابين من اجنبية
وان نكحها ولا يحرم ما ابين من زوجة وان
ابانها ويشمل النظر ما لو كان من وراء جدار او مهلهل
النسج او في ماء صاف او من وراء زجاج كالعيون
القزاز وخرج رؤية الصورة في الماء او في المراة فلا
يحرم ولو مع شهوة ويحرم سماع صوتها ولو نحو
القران ان خاف منه فتنة او التذ به والا فلا والامرد
فيما ذكر كالمراة قليوبي على الجلال المحلي وفي
ع ش على الرملي انه اذا انفصل منها شعر وهي

نكاحه ثم طلقها حرم النظر اليه بعد الطلاق لانها
صارت اجنبية عنه ولا نظر لانفصاله في وقت
كان يجوز له فيه النظر فلم يخالف فليتوني
الا في هذه فليتامل قوله غير الوجه والكفين اخرجها
لاجل قوله الاتي تحلها والحكاية الخلاف الاتي فيهما
والتفصيل بين وجود الشهوة والفتنة وعدمها
او وجود احدهما وعدم الاخر ولكن الانسب بقوله
الاتي وكلام المص شامل لذلك اي لحرمة
النظر للوجه والكفين بلا شهوة ولا فتنة اسقاط
قوله هنا غير الوجه والكفين قوله ولو غير مشتهاة
غاية في الحرمة وقوله قصدا اخرج ما لو وقع اتفاقا
من غير قصد فلا يحرم كما سيذكره قوله عند خوف
فتنة قيد لاجل قوله بالاجماع قوله ولو نظر اليهما
اي الوجه والكفين قوله المجرد اي من غير قصد
جماع ولا مقدماته قوله على الصحيح هو المعتمد
كما سيذكره قوله ووجهه اي تحريم النظر عند
امن الفتنة قوله عن تفاصيل الاحوال
من كونها صالحة او انها لا تشتهى الى غير ذلك قوله كا
الخلوة بالاجنبية لانهم لم يفصلوا في ذلك
بل حرموا الاختلا بها مطلقا سدا لباب الفساد
قوله وقيل لا يحرم اي النظر الى الوجه والكفين

قوله وهو

قوله وهو اي ما ظهر لي يفسر الخ قوله الترجيح بقوة
المدرك اي فالمدرك وهو الدليل يقتضي ترجيح
عدم الحرمة وهو ما عليه الاكثرون وصوبه الاسنوي
ولكن الفتوى على خلافه للاحتياط قوله شامل لذلك
اي لكلام المنهاج من حرمة النظر مع امن الفتنة
حيث قال نظر الرجل الى الاجنبية غير جائز قوله اذا
حصل اي النظر قوله التي يحل له الى اخره قيد في كل
من زوجته وامته وسياتي محترزه في كلامه
قوله فيجوز حينئذ اي حين اذ حل له الاستمتاع
بها قوله ان ينظر خرج بالنظر المس فلا خلاف
في حله ولو للفرج قوله حال حياتها خرج ما بعد الموت
فلا يحل بشهوة رملي قوله لانه اي البدن قوله المباح اخرج
الفرج الذي لا يباح وطؤه وهو الدبر فسياتي انه
يجوز النظر اليه على المعتمد فلا يصح ان يشمله قوله
هنا ما عدا الفرج المقتضي لاخراجه مما يجوز فيلزم
لذلك تقييد بالمباح ان تكره رؤية الدبر مع انه لا كراهة
فيها قوله منهما اي الزوجة والامة قوله فيكره النظر
اليه اي الى الفرج بلا حاجة قوله اي العمى في الناظر
او الولد او القلب كما سيذكره الش قوله وخالف
ابن الصلاح اي خالف ابن حبان في عده في الضعفاء قوله
قوله بلا ايلاج جائز وهذا شامل لمسه بذكره

وهو الاظهر منهاج

بلا ايلاج ابن قاسم قوله بحرمة النظر اليه اي
الدبر قوله ويستثنى اي على قول المتن اما على
تقييد الشبه بقوله التي يحل الاستمتاع بها
فلا استثناء قوله ويحل ما سواه اي سوى ما بين
السرة والركبة قوله بخلاف العكس اي اذا منعته
من النظر ~~والحكمة في الاقتصار عليه اي على~~
~~ما ذكر من الوجه والكفين~~ قوله وخرج بقيد الحياة
الى اخره والمعتمد الجواز بعد الموت كالحياة فلمونه(?)
اي لكن بلا شهوة قوله والى ما بينهما بغير شهوة
مقتضى ما تقدم عن الشيخ الرملي عدم الحرمة ويحل
بلا شهوة نظر لصغيرة لا تشتهى خلا فرج لانها
ليست في مظنة الشهوة اما الفرج فيحرم نظره سواء كان
من ذكر ام من انثى واستثنى منه لك الام وكذا
من في معناها كالداية زمن الرضاع والتربية
مرحومي وعبارة م ر وخرج بحال الحياة ما بعد الموت
فلا يحل بشهوة [illegible] قوله بكتابة اي صحيحة
قوله من نسب اي محرمية قوله في كل ما لا يباح له(?)
الاستمتاع به ادميا او حمارا قوله ورجا رجاء ظاهرا
انه يجاب الى خطبته فان غلب على ظنه انه لا يجاب
لم ينظر وان استوت الاجابة وعدمها ففيه
احتمال والاوجه الجواز عند الاستوى ابن قاسم

حاصل

في شرحه

في شرحه ويشترط ايضا كما هو ظاهر علمه بخلوها عن نكاح
وعدة م ر قوله وقد خطب اي عزم واراد كما يعلم مما ياتي
قوله ووقت النظر الخ قال م ر وظاهر كلامهم بعد ندب
النظر وان خطب وهو الاوجه اه اي فهو مستحب
بعد الخطبة غير اوجه(?) وما في حاشية الحلبي فهو بعد
الخطبة غير مستحب بل هو جائز فهو ضعيف قوله
ولا يتقيد هو المعتمد كما انه اذا اكتفى بمرة حرم ما زاد
قوله مفهوم كلامهم قال م ر لا من تعليلهم عدم حل
ما عدا الوجه والكفين بانه عورة وسبقه لذلك
الروياني اه اي فهذا يدل على ان ما ليس بعورة تجوز
رؤيته اي فالخاطب ينظر ما ليس عورة في الصلاة
وذلك من الامة باقسامها ما عدا ما بين السرة
والركبة قال م ر فلا يعارضه انها كالحرة في نظر
الاجنبي اليها لان النظر هنا مامور به ولو مع خوف
الفتنة فانيط بما عدا عورة الصلاة وفيما ياتي منوط
بخوف الفتنة وجوبا فيما عداهما مطلقا اه وعبارة
شرح المنهج فتعدى منعه الى ما يخاف منه الفتنة وان لم
يكن عورة بدليل حرمة النظر الى وجه الحرة ويدها
قوله وخرج بالنظر المس ولو لاعمى فلا يجوز له
فيوكل من ينظر له وخرج بها اختها فلا يجوز نظره
لها مطلقا واما اخوها الامرد اذا كان يشبهها

قوله والحكمة في الاقتصار عليه اي على ما ذكر من الوجه والكفين صح

والصبية واذا بلغ الصبي وجب التفريق بينه وبين امه وابيه واخته في المضجع انوار

فافتى بعض المتاخرين بانه يجوز له النظر اليه بغير
شهوة كما قاله العلامة م ر كالخطيب قوله الخامس
النظر للمداواة الخ حاصل ما ذكره من شروط النظر لاجل
المداواة سبعة ان يقتصر على نظر محل الحاجة واتحاده
الجنس او فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم في حق
مسلم والمعالج كافر وان يكون الطبيب امينا وان يومن
الافتتان ولا يكشف الا قدر الحاجة ومحل هذا الشرط
اذا لم يغض البصر اما اذا غض البصر فينبغي جواز
كشف بقية العضو الزائد على الحاجة ملخصا سم ووجود
مطلق الحاجة في الوجه والكفين وتاكيدها فيما عدا ه
السوتين من غير الوجه والكفين ومزيد تاكيدها
في السوتين شعر

يجوز (جاز صح) للتداوي ناظر النظر إذا على محل حاجة اقتصر
واتحد الجنس والا حضرا محرم او مثله بلا مرا
وفقد مسلم إذا المس كفر يعالج المسلم هذا الضرر
وامنه وكونه امينا وكشف قدر حاجة يقينا
وحاجة في وجه او يدين تاكدت في غير سوئتين
وفيهما زيادة التاكيد فتلك سبعة لها فاستفد

قوله ويشترط عدم امراة الخ اي فلا بد من فقد
المعالج الذي من الجنس وان كان المحل المعالج يحرم نظره
على الجنسين كما بين السرة والركبة وبعضهم نظم

في ترتيب

في ترتيب من يعالج وهو هذا

مسلمة لذي علاج لايق قدم فمسلما سوى مراهق
ذا صغر فمسلما ممسوحا ثم مراهقا فتى نحوها
ثم صبيا لم يراهق من صح مراهقا كغير الثلاث متضح
محرما اي مسلما فكافرا فامراة كافرة قد اشترا
فاجنبيا مسلما فشركا واشهر معدم في ذلكا
لو من سوى جنس ودين رتبا جميع ذا الرملي بنقل صوبا

قوله من صح اي ثم من صح مراهقا اه

قوله وامهر اي اشد مهارة اي دراية قوله تحملا بان
يشهدان هذه المراة اقترضت من فلان كذا مثلا
واداءً بان يودي هذه الشهادة عند القاضي قوله من بيع
وغيره فينظر وجهها ليرجع عليها بالعهدة ويطالب
بالثمن مثلا قوله والى الثدي اي وان تيسر وجود
نساء ومحارم يشهدون فيما يظهر ويفرق بينه
وبين ما مر في المعالجة بان النساء ناقصات وقد
لا يقبلن والمحارم قد لا يشهدون وايضا فقد
وسعوا هنا اعتناءً بالشهادة قوله هذا الخ اي ما ذكر
في الشهادة وظاهر كلامه رجوعه للمعاملة ايضا
فليتامل قوله اذا لم يخف فتنة او شهوة ح ل قوله
فان خافها الخ قال السبكي ومع ذلك ياثم بالشهوة
وان اثيب على التحمل لانه فعل ذو وجهين لكن
خالفه غيره فبحث الحل مطلقا لان الشهوة امر

طبعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بازالتها ولا يواخذ
بها كما لا يواخذ الزوج بميله لبعض نسوته والحاكم بميله
لبعض الخصوم والاوجه حمل الاول على ما باختياره
والثاني على خلافه اه مر قوله فينظر الى الوجه فقط اي
جميعه ما لم يكن معرفتها برويته بعضه ح ل قوله فقال
السبكي انما يظهر فيما يجب تعلمه الخ ضعيف قوله فطلق
قبله اي قبل التعليم سوا قبل الدخول او بعده وفرض
المسيلة ان التعليم بنفسه لنفسها اما اذا كان
في الذمة فلا تعذر وسياتي ذلك في الطلاق قوله فالاصح
تعذر تعليمه معتمد قوله ويشير بذلك اي بقوله الماسياتي
قوله والاصح انه كنظره اليها اي فيحرم نظرها الى شي
من بدنه قوله وهو الشاب قال مر وينبغي ضبط ابتدايه
بحيث لو كانت صغيرة لاشتهيت للرجال قوله لم
تنبت لحيته اي ولم يصل الى اوان نباتها غالبا قوله
كل من تاثر بجمال صورة الامرد قال مر ويقرب منه
قول السبكي هي ان ينظر فيلتذ وان لم يشته زيادة
وقوع او مقدمة له فذاك زيادة في الفسق وكثيرون يقتصرون
على مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الاثم
وليسوا سالمين منه اه قوله فيحرم عند النووي
اي حيث لا محرمية ولا ملك والخلوة كالنظر
فاذا حل حلت ويفرق بينه وبين المراة عند الحاجة

لنحو

لنحو تعليم حيث يشترط حضور محرم باختلاف الجنس
قوله فهو معها كعبدها اي حيث لم يكن هناك كتابة
ولا تبعيض ولا شركة فاذا وجد واحد من هولاء
الثلاثة فهي معه كالاجنبي فلا تنظر الى جزء من بدنه
بخلاف السيد وامته قوله والاشبه الخ معتمد قوله
متى حرم تبع في التعبير بمتى المنهاج وعبر في اصله
وفرعه الذي هو المنهج بحيث وهي للمكان ومتى للزمان
وكل صحيح كما في ابن حج وابن سم فليراجع قوله وكل ما حرم
الخ اي كل جزء حرم الخ قوله ظفر حرة وكذا الامة فالحرة
ليست بقيد قوله ولو من يديها جعلهما غاية باعتبار
ان اليدين ليسا عورة في الصلاة بخلاف الرجلين
فنوبهما بلحظ فرق بينهما قوله رجلين او امراتين في التعبير
بذلك اشارة الى اشتراط بلوغ الشهوة وهو مجاوزة
تسع سنين اي ببلوغ العشر كما قال مر خلافا للزركشي
حيث اكتفى بمضي تسع سنين ولا فرق في ذلك
بين الاجانب والمحارم ولذا قال الرملي ولو ابا وابنا
واما وبنتها او بما عم الابتلاء به كشفهن في الحمامات
فيجب منعهن منه دخاني قوله في ثوب واحد
هل يجري مثله في نزول رجلين في مغطس الحمام
او يفرق افتى مر بجوازه حيث لم يكن معه مس
لعورة ولا رويتها قوله اذا كانا عاريين خرج به

ماذا لم يتجردا فيجوز نومهما في فراش واحد ولو متلاصقين
ظاهره ولو انتفى التجرد من احدهما فقط وهو محتمل **قوله**
وتسن مصافحة الخ نعم يستثني الامرد الجميل الوجه فتحرم
مصافحته كما قاله العبادي شرح الروض **قوله** يتصافحان كذا
في خط الشرح وفي شرح الروض فيتصافحان **قوله** وتكره المعانقة
الخ اي لغير مشتهاة والا فيحرم كما يحرم بغير حايل في الاجانب
مطلقا قال **قوله** فسنة يستثني الامرد الجميل فيحرم الخ
تقبيله ومعانقته مرحومي **قوله** لاهل الفضل خرج غيرهم
فلا يطلب الا لحاجة او ضرورة وخرج بالقيام نحو الركوع
الواقع بين يدي العلما والامرا ونحوهم فهو حرام
ولو مع الطهارة واستقبال القبلة

فصل في اركان النكاح

قوله صيغة سياتي في كلامه انه يشترط فيها شروط
الصيغة في البيع مع زيادة وقوعه بلفظ تزويج او
انكاح ويشترط في الزوجة ثلاثة شروط الحل والتعيين
والخلو من نكاح وعدة وفي الزوج خمسة شروط الحل والتعيين
والاختيار والعلم بحل المراة له وان يعرف اسمها ونسبها
او عينها بخلاف الشهود كما ياتي وفي الولي الاختيار
وفقد مانع ولابن العماد
نظم • وعشرة سوالب الولاية • كفر وفسق والصبي لغاية •
• رق جنون مطبق او الخبل • واخرس جوابه قد اقتفل •

ذوعنة

[Margin note, top left: نعم لو تعذرت العدالة الخ [illegible] عدل بشاهدي عدل [illegible] فيما يظهر [illegible] قاله الاذرعي [illegible]]

ذوعنة نظيره مبرسم • وابله لا يهتدي وابكم •
وفي الشاهدين ما في الشهادات وعدم تعين للولاية
وانما لم يكن الصداق ركنا بخلاف الثمن في البيع لان
الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قايم
بالزوجين فهما الركنان اه **قوله** كالحاكم الكاف استقصايية
قوله وغيبته الشرعية اي مرحلتين فاكثر **قوله** فان تشاحوا
اي بان امتنع كل منهم فيرجع للسلطان وعبارة المنهج
وشرحه فان تشاحوا بان قال كل منهم انا الذي ازوج
واتحد خاطب اقرع بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن
خرجت قرعته زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان
واما خبر فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي
له فمحمول على العضل بان قال كل منهم لا ازوج اه
قوله بل الي اكثر اي لانه يشترط في الولي ان لا يكون
مختل النظر بهرم او خبل وان لا يكون محجورا
عليه بسفه وان لا يكون محرما ويشترط في الشاهدين
ايضا السمع والبصر والضبط ومعرفة لسان
المتعاقدين وكونه غير متعين للولاية واشيا
اخر **قوله** فلا ولاية لرقيق نعم يصح كونه وكيلا في القبول
لا الايجاب عملا بالقاعدة في ضابط الوكيل وهو صحة
مباشرته ما وكل فيه فانه لا يصح ان يكون وليا
ويصح ان يكون زوجا والمراد بالرقيق من فيه رق

[Margin note: والحاصل ان المراد في الحديث بالمشاحة العضل بدليل قوله فالسلطان ولي وليس المراد بها طلب تزويجها لان حكم ذلك ان يقرع بينهم ولا تنتقل الولاية للسلطان كما عرفت ح ج]

وان قل ولا يرد المبعض فيما ملكه ببعضه الحر فانه
يزوج بالملك لا بالولاية وكذا يقال في المكاتب لكن باذن
سيده قوله وقياسه تصحيح تزوجها اي بالولاية العامة
ويوخذ من هذا انها لا تزوج بناتها مثلا اذا كان لهن ولي
غيرها كاب وجد واخ وعم ونحوهم قاله البرماوي وغيره
وظاهر كلامه انها تزوج نفسها وتردد فيه سم اذ لا ضرورة
لذلك بل تاذن لامير من امرائها ان يزوجها كالولي ان اراد
نكاح موليته وعبارة بعضهم اما هي فيزوجها احد نوابها
قوله لكن الاصح في زيادة الروضة الخ ويجري هذا في الولي
لو عقد وهو خنثى فانه يكون باطلا بحسب الظاهر
لكن ان اتضح بالذكورة تبينت الصحة كما نقله الزركشي
عن السبكي قوله اهل للشهادة في الجملة اي في الشهادة بالاهلية هو له
السبكي قوله ملكة اي هيئة راسخة في النفس تمنع اي
موصوفها قوله اقتراف اي ارتكاب قوله ولو صغاير اي مالم
تغلب طاعته قوله ولو صغاير الخسة كسرقة لقمة وتطفيف
تمرة قوله والرذايل عطف تفسير على الذنوب اي وتمنع
من اقتراف الرذايل المباحة اي الجايزة الشاملة للمكروه
كالبول في الطريق الذي هو مكروه والاكل في السوق
لغير سوقي والمعنى تمنع من اقتراف كل فرد من افراد ما ذكر
فباقتراف الفرد من ذلك تنتفي العدالة اما صغاير
غير الخسة ككذبة لا يتعلق بها ضرر ونظرة الى اجنبية

فلا

فلا يشترط المنع عن اقتراف كل فرد منها فباقتراف الفرد منها
لا تنتفي العدالة قوله ولي جواب لو والفاعل ضمير يعود على الولي الخاص قوله والا اي بان كان
الخاص قوله والاوجه اطلاق المتن وهو اشتراط العدالة
في الولي الخاص الخ معتمد قوله لان الحاكم اي مع فسقه يزوج للضرورة
اه قوله اذا لم يكن الخ اي فمحل تزويجه لبناته اذا لم يكن لهن
جد او عم او نحوه بصفة الولاية العامة والولاية الخاصة
مقدمة عليها ويوخذ منه ان بناته لو كن ابكارا لم يكن
له اجبار لان الولاية العامة لا اجبار فيها لكن مال م ر للتزويج
بالاجبار ونظر فيه سم قوله تنبيه لا يلزم الخ يعلم
من هذا التنبيه ان العدالة كبنات غيره اي فانه اعني
الامام لا يزوجهن الا عند فقد الولي الخاص لهن قوله
تنبيه لا يلزم الخ يعلم من هذا التنبيه ان العدالة
في الولي ليست قيدا بل الشرط عدم الفسق وانما اقتصر
على العدالة فيه لاشتراك هذا الشرط بين الشهود والولي
قوله لا عدل ولا فاسق اعترضه ق ل وقال بل هو مستور العدالة
وعليه فلا فرق بين الولي والشاهد لا فيما اذا تاب الولي
زوج حالا والظاهر كلام الشارح قوله بمستوري العدالة اي
ومع ذلك اذا وقع نزاع في العقد او في المهر لا يثبت بشهادتهما
كما قاله م ر في الفتاوي قوله لا بمستوري الاسلام والحرية نعم
لو عقد بهما فبانا مسلمين حرين صح على المعتمد زيادي
ولا يشترط معرفة الشهود للزوجة ولا ان المنكوحة بنت فلان

الحاكم غير فاسق فلا اي فلا يلي

لان تزويجه بالولاية ح

الذي يزوج بل الواجب عليهم الحضور وتحمل الشهادة على
صورة العقد حتى اذا دعوا لاداء الشهادة لم يحل لهم ان
يشهدوا ان المنكوحة بنت فلان الذي زوج بل يشهدون
على جريان العقد كما قاله القاضي حسين كذا بخط شيخنا
الزيادي سم بر قوله بان يكونا في موضع الخفاء ولا غالب
في احد المتقابلين فان غلب المسلمون او الاحرار صح بهما
لانهما الان من الظاهر لا من المستور فتامل ق ل وعبارة شيخ
شيخ الاسلام في التحرير وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر
الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا اه قوله
لسهولة الوقوف على ذلك اي الاسلام والحرية قوله
او مكاتبا او يزوج امته باذن سيده مرحوم حي قوله الكافرة
الاصلية ولو غير كتابية لان له بيعها واجارتها وعدم جواز
التمتع بها لا يمنع ذلك كما في امته المحرم كما اختاره شيخ المنهج
قوله محجورا عليه بسفه اي بان بلغ غير رشيد او بذر
بعد رشده ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلي امر نفسه
فلا يلي امر غيره ومقتضى العلة ان السفيه المهمل يلي وخرج
بحجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق
الغرماء لا لنقص قوله واما الاغماء الخ والجنون لا تنتظر
الافاقة منه مطلقا على المعتمد قوله فتنتظر افاقته
والمعتمد انه ان لم يزد على الثلاث انتظر وان كان فوقها
انتقلت للابعد وان تضررت في مدة الانتظار خلافا لابن

حجر

حجر حيث قال انها اذا تضررت في مدة الانتظار يزوجها السلطان
ح ل قوله ولا يقدح العمى وعلم مما تقرر ان عقده بمهر معين لا يشبه
شرائه بعين او بيعه له شوبري يعني ان الاعمى اذا عقد بمهر
معين صح العقد ولغى المسمى ووجب مهر المثل كما اذا عقد بمهر
المثل ويوكل في قبض المهر بخلاف شرائه بعين او بيعه
له فانه باطل كما مر قوله واحرام مبتدا خبره قوله يمنع صحة
النكاح وقوله بنسك متعلق باحرام قوله والياء مفتوحة في الاول
الخ ويصح عكسه قال قوله وحضر مع احد الشاهدين الاخر
فلا يصح لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج لا يكون
شاهدا على النكاح ووكيله نائبا عنه في قبوله قوله وابني الزوجين
وابويهما وعدويهما لو او بمعنى او وبجديهما وبجدها وابيه
لا ابيها لانه العاقد او موكله نعم يتصور شهادته لاختلاف
دين او رق شوبري قوله في الجملة اي في بعض الصور كما
لو ادعت عليه زوجية فانكر فشهد عليه ابناه او عكسه
فان الزوجية تثبت بذلك قوله زوجتك بنتي او زوجتك
احدى بناتي قوله ونويا معينة ولو غير المسماة بخلاف ما لو قال
ابو ابنتين زوج بنتك ابني ونويا معينا فانه لا يصح فوز م ر
ولا يكفي زوجت ابنتي احدكما مطلقا قال ح ل اي نوى الولي
معينا منهما ام لا ولعل الفرق بين هذا وبين زوجتك احدى
بناتي ونويا معينة حيث صح ثم لا هنا انه يعتبر من الزوج
القبول فلا بد من تعيينه ليقع الاشهاد على قبوله الموافق

ما صح

للايجاب والمراة ليس لعقد والخطاب معها والشهادة تتع
على ذكره الولي فاغتفر فيها مالا يغتفر في الزوج اه قوله
وشرط فيها حل خرج من شك في حلها كالخنثى او المعتدة
حتى لو اعتقد انها معتدة فالعقد باطل وان تبين عدم
العدة لعدم تيقن الحل قوله وتعيين ولو بالنية كما مر
قوله ولا مكره اي بغير حق اما مكره بحق كان اكره على
نكاح المظلومة في القسم فيصح قوله ولا من جهل حلها
له كمن ظنها اخته من الرضاع ولو تبين الحل رملي وخالفه
ابن حجر

فصل في بيان الاولياء

قوله واولى
الولاة الخ افعل التفضيل على بابه بالنظر لمطلق الولاية لكن
بالنظر لذلك العقد وبالنظر لذلك العقد بمعنى مستحق بخلاف
نحو فلان احق بماله اي مستحق له دون غيره اذ لا حق
للجد مثلا مع وجود الاب واسباب الولاية اربعة
السبب الاول الابوة السبب الثاني العصوبة السبب
الثالث الاعتاق السبب الرابع السلطنة زيادي قوله
كما قاله الرافعي ذكره ليبرا من عهدته لانه غير مستقيم
قال ووجهه ان العم لا يدلي بالاب وانما يدلي بالجد قوله
لادلائه بهما اي الاب والجد لكن الاب بلا واسطة
والى الجد بواسطة قوله وان سفل الاولى وان تراخى
في هذا وما بعده كما مر قال قوله نعم لو كان ابنا عم الخ صورة
هذه المسئلة ان زيدا وبكرا اخوان شقيقان وعمرو اخوهما

لابيهما

لابيهما ومع زيد امراة وله منها بنت ثم مات زيد عن تلك
المراة والبنت وبكر له ولد فنسبة هذا الولد الى البنت
المذكورة انه ابن عم شقيق لها ثم ان عمرا الذى هو اخ للاب
تزوج بام البنت المذكورة فاتى منها بولد فنسبة هذا الولد
الى هذه البنت انه ابن عمها لابيها واخوها لامها اه او ان
مع زيد ولدا وبكر معه امراة وله منها بنت فنسبة
هذه البنت الى ولد زيد انه ابن عمها شقيقها ثم مات بكر
عن تلك المراة والبنت ثم ان عمرا الذى هو اخ للاب تزوج
بام هذه البنت فاتى منها بولد فنسبة هذا الولد لبنت
المراة انه ابن عمها لابيها واخوها لامها فيزوجها اذا
ارادت التزويج اه قوله ولو كان ابنا عم احدهما ابنها
اي فيما اذا وطيها عمها بشبهة شوبري وصورته
ثلاثة اخوة اشقاء او لاب تزوج كل واحد منهم بامراة
ورزق واحد منهم ببنت ثم وطيها احد الاخوين
المذكورين بشبهة فرزق منها بابن فنسبة
هذا الابن للبنت المذكورة ابنها وابن عمها ثم تزوج
بام البنت المذكورة الاخ الثالث ورزق منها بابن
فنسبة هذا الابن للبنت المذكورة ابن عمها واخوها
لامها فتامل وفي بعض النسخ ولو كان ابنا ابن عم
الخ وصورة هذه المسئلة انه لو كان هناك ثلاثة
اخوة كزيد وبكر وعمرو ولزيد زوجة وله منها بنت

وبكر له زوجة وله منها ولد ايضا فتزوج ولد بكر بنت
زيد فاتي منها بولد فنسبة هذا الولد للبنت المذكورة انه
ابنها وابن ابن عمها ثم مات زيد عن زوجته وبنته المذكورة
فتزوج ولد عمرو بام البنت المذكورة فاتي منها بولد فنسبة
هذا الولد للبنت المذكورة انه اخوها لامها وابن ابن
عمها وتتصور هذه الصورة المذكورة بصورة غير هذه
وهي ثلاثة اخوة كبكر وزيد وعمرو وبكر وزيد لهما
ولدان ولعمهما عمرو زوجة وبنت منها ثم مات ذلك
العم عن زوجته وبنته فاخذ ابن بكر زوجة عمه فاتي
منها بولد فنسبة هذا الولد للبنت المذكورة انه ابن ابن
عمها واخوها لامها واخذ ابن زيد بنت عمه المذكورة
فاتي منها بولد فنسبة هذا الولد لها انه ابنها وابن ابن
عمها ثم مات زوجها وارادت بعد انقضاء عدتها
انها تتزوج فيزوجها ابنها الذي هو ابن ابن عمها
قوله ومنه يوخذ الخ يوخذ انه لو كان القريب بغير
النسب كالولا قدم الاقرب من النسب اي من قرب
النسب قوله محضة اي خالصة عن شيب الخ
قوله والترتيب هنا كالارث اي الارث بالولا فيقدم
الاخ وابن الاخ على الجد والعم وابن العم على ابي الجد
مرحومي قوله تبعا للولاية الخ يوخذ منه انه لو لم
يكن عليها ولاية كالثيب الصغيرة العاقلة لم يزوج عتيقتها

اي من قرب النسب صح

وصورة

وصورة عتيقة الصغيرة ان يعتق وليها امتها عن كفارة
كالقتل سم على ابن حجر قوله ويكفي سكوت البكر وان لم تعلم
كونه اذنا ولم يعلم الزوج ابن حجر ويتردد النظر في خرسا
لا اشارة لها مفهمة ولا كتابة والظاهر انها كالمجنونة
قوله بسكوت البكر اي العتيقة البالغة والا فليس لاحد
ان يتزوجها الا بعد بلوغها قوله في ديباجة هو شرح الزركشي
الصغير على المنهاج سماه بالديباج اج قوله ولا يعتبر اذن
المعتقة ولا رضاها بل وان منعت قوله فلا فايدة له اي للاذن
قوله من له الولا على المعتقة بفتح التا اي العتيقة فهو
من وضع الظاهر موضع المضمر وقوله ثم عصباتها
اي المعتقة بكسر التا قوله فيزوجها ابنها وهذا هو
محل المخالفة حال حياتها لحال موتها قوله في محل ولايته
اي حالة العقد ولو مجتازة به وان اذنت له وهي خارجة
عنه اه سلطان قوله وكذا يزوج الحاكم اذا عضل
الخ فلو زوج الحاكم في العضل ثم ثبت رجوع العاضل
قبل التزوج بان بطلانه سلطان قوله اذا عضل اي
ولو بالسكوت قوله والمعتق اي اذا عضل ايضا فان
الحاكم يزوج قوله كما ذكروه في الشهادات معتمد قوله
عند غيبة الولي لو زوجها هو والولي الغايب في وقت
واحد بالبينة قدم الولي السلطان قوله مسافة
القصر فاكثر اذا لم يحكم بموته وليس له وكيل خاص

في تزويج موليته فلا تنتقل الولاية للابعد وان طالت غيبته
وجهل محله وحياته اما اذا كان له وكيل خاص فهو مقدم
على السلطان خلافا للبلقيني وخرج بمسافة القصر
ما دونها فلا يزوج السلطان الا باذنه نعم ان تعذر الوصول
اليه لخوف جاز له ان يزوج بغير اذنه قاله الروياني
والمراد ما دونها ولو في الواقع حالة العقد فيبطل لو تبين
انه كان دونها وقت عقد الحاكم نعم لو ادعى بعد عقد
الحاكم انه كان عقد لها او هو دونها لم يقبل الا ببينة
نهـ فان فقد الحاكم جاز للزوجين ان يوليا امرهما
حرا عدلا ليعقد لهما وان لم يكن مجتهدا ولو مع وجود
مجتهد بخلاف ما اذا وجد الحاكم ولو حاكم ضرورة فانهما
لا يجوز لهما ان يوليا الا مجتهدا ولا فرق في ذلك
بين الحضر والسفر في الحالين نعم ان كان الحاكم لا يزوجها
الا بدراهم لها وقع فلهما ان تولي عدلا مع وجوده ولو
لم تجد حاكما ولا محكما وخافت العنت جاز لها ان
تعقد لنفسها للضرورة قوله واراد تزويج موليته ولا
مساوله في درجته كان كان هناك امراة ولها ابن عم
واراد التزويج بها فانه يزوجها له الحاكم بخلاف ما اذا كان
لها ابنا عم وهما متساويان في الدرجة بان كانا لابوين
او لاب فانه يزوج احدهما الاخر كما يعلم من كلام
اهـ قوله وكذا ان غاب ضعيف كما مر قوله امة لمحجور اي اذا
عدم

عدم الاب والجد على تفصيل ذكره في شرح المنهج قوله تواري
القادر اي هربه وتواريه قوله واهمل الناظم
الخ فكان الاولى ان يزاد في هذا البيت
تزويج من جنت ولم يك مجبره بعد البلوغ فهم ذاك وبادره
قوله واراد الاب او الجد المجبر اما غير المجبر ولو ابا
او جدا بان كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير
من عينته قوله وهي التماس الخ هذا معناها شرعا
اما في اللغة فماخوذة من الخطاب الذي هو اللفظ
او من الخطب بمعنى الشان والحال او الامر المهم
قوله واراد الاب او الجد المجبر اما غير المجبر ولو ابا
او جدا بان كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من
عينته قوله التماس الخ ومثله النفقة عليها
وهي من التصريح اذا كانت مع قرينة تزويجها
والخطبة ليست بعقد شرعي كما استظهره السيوطي
قال وان تخيل كونها عقدا فليس بلازم بل جائز
من الجانبين قطعا سم على حج قوله او انفساخ برضاع
او فسخ بعيب منها او منه مثلا قوله صح
قوله لمفهوم الخ فان مفهومه ان التصريح فيه الجناح
قوله ان انكحت بفتح الهمزة من نكح قوله وربما
تكذب الخ وواضح ان هذه حكمة فلا ترد المعتدة
بالاشهر اذا امن كذبها اذا علم وقت فراقه شوبري
قوله ولا يجوز تعريض لرجعية ظاهره وان اذن

الزوج وهو كذلك اذ لا شي فيحرم ولا يصح العقد المرتب
عليها وكذا اما بعدها قال اي ان وقع قبل انقضا
العدة والا فهو صحيح قوله ورب راغب فيك وكذا انا
اي راغب فيك خلافا لما يتوهم انه تصريح من شرح
التنبيه لابن الملقن قوله ويجوز الخ اي لا يحرم
ولكن لا يصح العقد قال قوله ان يعرض بنكاحها
واشعر قوله بنكاح جواز خطبة السرية وام الولد
المستفرشة وان لم يعرض السيد عنهما والظاهر
كما قال بعضهم المنع اذا لم يعرض السيد عنهما
وكذا تحرم خطبة صغيرة ثيبا او بكرا ولا مجبر لها
تعريضا وتصريحا كما قاله الشهاب في غير هذا الشرح قوله
وخرج بالمحترم الحربي والمرتد فلا احترام لخطبتها
قوله لمن يعرض بنكاحها منه الخ انما قيد الشارح بالحمل
لان عدته مقدمة على غيرها بخلاف ما اذا لم يكن
حمل فان عدة الزوج مقدمة على غيرها قوله وحكم
جواب المراة لو قال وحكم جواب الخطبة لكان اعم
واولى فتامل قال ووجهه انه يشمل الجواب
من المراة وممن يلي نكاحها قوله ويحرم على عالم اي
بالخطبة الاولى وبجوازها وبالاجابة وبصراحتها
وبحرمة الخطبة على خطبة من ذكر قوله جايزة خرج
بذلك غير الجايزة كان خطب في عدة غيره قوله على خطبة

اخيه

اخيه التعبير بالاخ للغالب فلا فرق بين ان يكون
الخاطب الاول مسلما او كافرا محترما ولو في مسلمة
بان خطب كافر مسلمة بشرط انه اذا اجيب اسلم
فاجيب على هذا الشرط فانها تكون خطبة شرعية
فتحرم الخطبة عليها اه وخرج بالمحترم الحربي والمرتد فلا
احترام لخطبتها قوله المريد اي مريد الاجتماع قوله
وجمعها غيره في هذا البيت لقب الخ وقال بعضهم
القدح ليس بغيبة في ستة * متظلم ومعرف ومحذر *
ولمظهر فسقا ومستفت ومن * طلب الاعانة في ازالة منكر *
قوله المتظاهر بالمعصية وفي نسخة المتجاهر ولو انفق
نفقة على مخطوبته ولم يتزوجها او كان الترك منه
او بالموت له او لها رجع بالنفقة اي شي كان ولو انفق
على زوجته بعد العقد وقبل الدخول ثم طلق قبل الدخول
او مات احدهما رجع بالنفقة في الحالة المذكورة ومحله
حيث لم يقصد الهدية لا لاجل تزوجه بها فان قصد
الهدية بان اطلق او قصد الهدية لاجل تزوجه بها
فيرجع فيهما لاجل تزوجه بها فلا رجوع اه قوله
بين الايجاب والقبول خرج الخطبة وجوابها فهي
مندوبة فالمندوب ثلاث خطب قال قوله بكر لو قال
ابكار وثيبات لكان انسب فتامل قال قوله للاب
اي وان لم يل المال لطرو سفه بعد البلوغ على النص

لاجل الدخول صح

فان قصد الهدية لا لاجل صح

لان العار عليه خلافا لمن زعم ان ولاية تزويجها تابعة
لولاية كالقاضي شم ر اي فيكون للقاضي كما قاله
ابن حج ايضا قوله اي تزويجها بغير اذنها هو تفسير
للمراد بالاجبار هنا لا بمعنى الاكراه ق ل قوله من نقد
البلد ومحله في هذا ما لم يكونوا ببلد يعتادون
فيه التزويج بالمؤجل او بغير نقد البلد والا لم يشترط
ذلك لجواز الاقدام بل يجوز الاقدام على ذلك م ر وابن حج
قوله السادس ان لا يزوجها بمن تتضرر الخ هو ضعيف
وكذا السابع قوله عداوة ظاهرة اي بحيث لا تخفى على اهل
محلتها وهل مثله في ذلك وكيله اولا بد من عدم العداوة
الظاهرة والباطنة ويفرق بين الولي ووكيله اعتمد
م ر وابن حج الثاني قوله موسرا اي حقيقة او حكما
كما لو دفع ولي الصغير عنه المهر قبل العقد او ملكه
المهر كذلك وقوله بحال الصداق محله ما لم تجر
العادة بخلافه والاصح قوله قال الولي العراقي
وينبغي الخ معتمد قوله انتفا العداوة اي ولو باطنة
قوله لظهور الفرق وهو كونها مفارقة للولي
ملازمة للزوج قوله واذنها ويكفي في البكر سكوتها
بعد استيذانها وان لم تعلم كونه اذنا ولم تعلم
الزوج بن حج وتردد شيخنا في خرسا لا اشارة
لها مفهمة ولا كتابة ثم رجح انها كالمجنونة اهـ شوبري
وعبارة

مالها مع

56

وعبارة عب وان لم تكن ثيبا بوطي كفى سكوتها بعد
استيذانها ولو لغير كفو وغير معين او جهلت كون الصمت
اذنا او بكت الا مع صياح ولو استاذنها بلا مهر او
باقل منه فسكتت لم تكن اذنت في ذلك اهـ لانها لا تستحيي
من ذكره تتمة قوله ولم تزل بكارتها ويستقر المهر
بذلك الوطي كما سياتي في الصداق قوله انها كالثيب معتمد
قوله عن الصيمري بضم الميم وفتحها قوله وكذا في دعوى
الثيوبة الخ ظاهر كلامه انها تصدق في دعوى الثيوبة
قبل العقد بلا يمين كما في دعوى البكارة وفي شم ر
انها لا تصدق في دعوى الثيوبة الا باليمين وعبارة الرحماني
في حاشيته وتصدق في دعوى الثيوبة قبل العقد
بيمين لاقتضا دعواها ابطال حق الولي من تزويجها
بغير اذن لا لاقتضاء دعواها نطقها اهـ فالتشبيه في قول
الشارح وكذا في اصل التصديق لا في كونه بلا يمين فافهم قوله
ولا تسال عن الوطي ولا يكشف عنها لانها اعلم بحالها
رحماني قوله فان ادعت الثيوبة بعد العقد اي ادعت بعد
العقد انها كانت ثيبا قبله ق ل قوله بل لو شهدت
اربع نسوة عند العقد اي بثيوبتها عند العقد الخ اي
شهدت بانها كانت ثيبا عند العقد ووقعت تلك
الشهادة بعد العقد قوله كما ذكره الماوردي الخ معتمد
ولو كان لها فرجان اصليان فوطيت في احدهما وزالت

بكارتها صارت ثيبا وكذا لو كان احدهما اصليا والاخر
زايدا وتميز ووطي في الاصلي فزالت بكارته فانها تصير
ثيبا بخلاف ما لو وطي في الزايد المتميز فانها تستمر على
بكارتها ولو كان احدهما اصليا والاخر زايدا واشتبه
الاصلي بالزايد فلا تصير ثيبا بزوال البكارة بالوطي في احدهما
لاحتمال ان يكون الوطي في الزايد والولاية ثابتة فلا تزول بالشك

فصل في محرمات النكاح

قوله الخ ومثبتات بفتح الموحدة ليناسب ما معه اي اللاتي يثبت لهن
الخيار فيه ويحتمل انه بكسرها وعلى كل لو قال وما يثبت الخيار
لكان اولى اذ المثبت وصف لا ذات فتامل ق ل قوله اختلاف
الجنس ضعيف قوله بالنسب والرضاع في ادخال الرضاع
في القرابة المذكورة في الضابط الاول نظر ظاهر كما قاله ق ل قوله
وله اي للتحريم الموبد قوله بعد الاصل الاول اي غير الاصل
الاول فان اول فصل من الاصل الاول هم الاخوة والاخوات
واولادهم ولا يخفى ان غير الاصل الاول هو الاصل الثاني
وما بعده وهم الاجداد والجدات وان علوا واحترز بقوله
اول فصل عن ثاني فصل فلا يحرمن وهن اولاد العمات
والخالات قوله الاول منها لو قال الاولى منها كان انسب
بالمعنى واللفظ وكذا ما بعده ق ل ثم ان قوله وهي مبتدا
وجملة الاول منها الام خبر كما لا يخفى قوله اي يحرم العقد
عليها وكذا يقدر في الباقي بناء على الراجح من ان تعلق الاحكام
للافعال

للافعال لا للذوات نحو حرمت عليكم الميتة والدم اي تناولهما
لا عينهما رحماني قوله ينتهي اليها نسبك نسبا لغويا لان الشرعي
لا يكون الا للاب قوله كل انثى ينتهي اليك نسبها اي الاعم من
اللغوي والشرعي يشمل بنت البنت قوله من جميع الجهات الخ
اي جهة الاب والام او احدهما ولو قال وان تراخى نسبهن
بدل وان سفلن لكان انسب كما مر ق ل اي لان اصطلاح الفرضيين
التعبير في الاولاد بقولهم وان سفلوا او سفلن وفي الاخوة
والاخوات بالتراخي قوله سواء تحقق انها من مائه باخبار
معصوم كعيسى عليه السلام قوله فكبنته اي الزاني من الزنا
فيحل اخذها او الضمير يرجع للزنا والاولى ان يقول فكالبنت
المخلوقة من زناه فانه يوهم انها كبنته الشرعية التي تحرم عليه
وليس كذلك فلا تحرم على صاحب اللبن لانتفائه عنه شرعا
قوله واثنان في نسخة واثنتان وهي اولى قوله بما ذكر لا حاجة
اليه بعد قوله على ذلك فهو سهو او سبق قلم كما لا يخفى قوله
وهو ولد الولد ويقال له ايضا حفيد واما السبط فهو ولد
البنت شوبري والمراد ما يشملهما قوله ولا بنت المرضعة
اي ولا تحرم بنت مرضعة ولدك قوله فهذه الخ
الباقي فقل الاربع وهي منظومة في قول الشيخ علاء الدين القونوي
اربع هن في الرضاع حلال ∴ واذا ما انتسبن هن حرام
جدة ابن واخته ثم ام ∴ لاخيه وحافد والسلام
وزيد عليه ام عم وعمة واخ ابن ∴ ام خال وخالة يا همام

وقد نظمت الاربعة السابقة على الترتيب السابق فقلت
مرضعة الاخ او الاخت تحل * او ولد الولد ولو انثى جعل *
كذاك ام مرضع للولد * وبنتها وهي ختام العدد *
قوله لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع وهو الامومة
والبنتية والاختية وقوله ولو مخ كما قررناه اي في قوله ولو كانت
ام نسب الخ حلبي قوله فلاخيه اي لابيه نكاحها واذا وجد
بينهما ولد فزيد عمه وخاله ويلغز فيقال ما تقول في
شخص قال لاخر يا عمي يا خالي كان تزوج رجل بامراة ومعها
بنت من غيره ورزق منها بابن سماه زيدا مثلا وله اي لهذا
الرجل ابن من غيرها فاذا تزوج الابن الذي من غيرها ابنتها
التي من غير ذلك الرجل ورزق منها بولد فزيد عمه وخاله
لانه اخو ابيه واخو امه واخصر من ذلك ان يقال صورتها
ان اخا زيد من ابيه تزوج باخت زيد من امه او بالعكس
اي اخو زيد من امه تزوج باخت زيد من ابيه كما اشار الشارح
اليه بقوله مثاله في النسب مخ واولدها ولدا فزيد عمه وخاله
قوله فلاخيه لابيه الاحسن اسقاط لابيه ليشمل الاخ الشقيق
او لاب او لام ميداني وهذا ظاهر لان هذه المراة
المرضعة ليست ام زيد من النسب فارضاعها لزيد لا يثبت
التحريم على غيره من اخوته مطلقا اي الاشقا او لاب او لام
فتامل قوله بلبن ابي اخيك بان ترضع امراة شخص بعد ولادتها
منه صغيرة اجنبية ثم يتزوج بامراة لها ابن من غيره فتلد له

ابن

ابنا فللابن الذي من غيره ان يتزوج تلك الصغيرة ويصدق
عليه انه تزوج باخت من الرضاع لاب لاخيه لامه فقوله بلبن
ابي اخيك اي لبنه الحاصل في زوجة اخرى غير امك كما هو
ظاهر تامل قوله فان قيل الخ حاصله ان الوصف بقوله اللاتي
دخلتم بهن عايد الى لفظ النسا الثاني دون الاول لما ذكره
ولا يخفى ما في عبارته من التسامح فتامله ق ل قوله لا يسمى
دخولا ولهذا لا حد بوطي الميتة ميداني قوله ثم الخ مستدرك
ق ل قوله وكل من وطي امراة بملك سوا الوطي في القبل او الدبر
واستدخال المني ولو في الدبر كذلك والمراد الوطي في الحيوة
كما مر وشمل الامهات والبنات ما هو بالنسب او الرضاع
كما ياتي ق ل قوله ويوجب العدة اي فيثبت به التحريم لا المحرمية
فلا يحل للواطي بشبهة النظر الى ام الموطوءة وبنتها ولا الخلوة
ولا المسافرة بها ولا مسها كالموطوءة بل اولى فلو تزوجها
بعد ذلك ودخل تثبت المحرمية قوله اجيب بان المفهوم الخ
فان قلت المفهوم هنا خاص والقاعدة تقديمه على العام
قلت منع من ذلك الاجماع على تحريم زوجة الابن رضاعا
رحماني والعجب من قول ق ل على التحرير قوله من اصلابكم خرج
به زوجة من تبناه او ابنه من الرضاع اه ولعله سهو او
سبق قلم قوله ولا تحرم بنت زوج الام الخ اشتمل كلامه
على الغاز منها رجلان كل منهما عم الاخر وصورة ذلك
رجلان تزوج كل منهما ام الاخر فاولدها ابنا فكل من ابنيهما

بالولد

عم الاخ لامه ومنها امراتان التقتا برجلين فقالتا مرحبا
بابنينا وزوجينا وابني زوجينا وصورته رجلان تزوج كل
منهما ام الاخر ومنها رجلان كل منهما خال الاخر وصورته
ان ينكح كل من رجلين بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل واحد
من الابنين خال الاخر ومنها رجلان كل منهما ابن خال الاخر
وصورته ان ينكح كل من رجلين اخت الاخر ويولد لكل منهما
ابن قوله وتحرم واحدة الخ لا يخفى ان واحدة عطف على سبع فهي
بدل من اربعة عشر وتقدير الفعل غير مستقيم ق ل قوله اخت
الزوجة الخ قال شيخنا يظهر لي انه يمتنع الجمع بين امراة واختها
وان نفاها والدها بلعان اذ هي غير منتفية قطعا بدليل انه متى
استلحقها لحقته وهذا باعتبار الدنيا اما في الاخرة فلا مانع
من جمع الاختين في الجنة لانتفا علة التحريم فيها كمن تزوج
احداهما ثم ماتت في عصمته ثم تزوج اختها الاخرى وماتت
في عصمته او مات ولم تتزوج بعده غيره قاله الشهاب الرملي شوبري
وقال القرطبي يجوز نكاح المحارم في الجنة ما عدا الاصول والفروع
اهـ قوله ولو بواسطة يعني عمات اصولها وخالاتهم قوله الا الكبرى
فيه دفع توهم ان العمة والخالة هي الكبرى غالبا ق ل قوله فان
وطي ولو في الدبر مرحومي قوله بازالة ملك ببيع ولو لبعضها
بلا خيار او بخيار للمشتري وحده ق ل قوله او كتابة صحيحة
قوله او بعد وطيها وظاهر كلامه ان الاستدخال هنا اي في
هذه الصورة لا فيما تقدم ليس كالوطي وهو ظاهر شرح
الرملي

الرملي قوله حرمت العايدة اي حرم وطيها وكذا الاستمتاع
بها لكن ظاهر عبارة الروضة والعباب حرمة الوطي فقط حلبي
قوله او نكح امراة ثم ملك الخ وكذا لو تقارن الملك والنكاح
حلت المنكوحة دون المملوكة لما ذكره قوله اذ يتعلق به الطلاق
الخ اي ويثبت النسب فيه بالامكان بخلاف الملك قوله خيار
فسخ نكاحه وفوايد الفسخ ثلاثة الاولى انه لا ينقص عدد
الطلاق الثانية انه اذا علم بالعيب قبل الدخول وفسخ لا يلزمه
شي من المهر بخلاف ما لو طلقها فانه يلزمه نصف
المهر الثالثة اذا وطيها وتبين بها عيب وفسخ النكاح
سقط المسمى ويلزمه مهر المثل ولو طلق لزمه المسمى ع ش
قوله واما الاغما بالمرض ليس قيدا والحاصل ان الاغما
بمرض او غيره يثبت به الخيار ان ايس من الافاقة منه كالجنون
والا فلا قوله والجذام هو في كلام المص مجرور وغيره الشر
الى الرفع وهو معيب وكذا ما بعده ق ل قوله البرص بفتح
البا والرا قوله هذا اذا كانا مستحكمين الخ تبع فيه متن المنهج
وجرى عليه الرملي ايضا في شرح المنهاج لكن نقل الزيادي
عن شيخه م ر عدم اشتراط استحكامهما حيث قال والمعتمد
انه لا يشترط استحكامهما بل يكفي حكم اهل الخبرة بكونه
جذاما او برصا رملي قوله ويجوز الاكتفا باسوداده الخ معتمد
قوله ويخرج البول من ثقبة صغيرة لا حاجة الى هذا
لان مخرج البول غير مدخل الذكر ولعل الش عزاه ليخرج من كلامه

قوله بالمرض صح

قوله فان شقته وامكن الوطي فلا خيار عبارة سم فان
زال المانع ولو بفعل غيرها فلا رد له لزوال المانع قوله اولم
يبق منه قدر الحشفة اي حشفة ذكره وظاهره وان كانت
رتقا او قرنا لفوات التمتع المقصود من النكاح كما في اصل
الروضة واعتمده م ر ولو حدث به جب فرضيت به
فحدث بها رتق او قرن ثبت له الخيار ويحتمل عدمه لقيام
المانع به رملي قوله والمقتضي اي العجز عن الوطي في القبل
ولو بالنسبة لها مطلقا او لكونها بكرا دون غيرها وان
حصل بمرض يدوم وان علمت به قبل العقد او بعده
واسقطت حقها قبل ضرب المدة لتجدد الضرر وعلم من قولنا
او لكونها بكرا انه لا يجوز ازالة بكارتها باصبعه او نحوها
اذ لو جاز ذلك لم يكن عجزه عن ازالتها مثبتا للخيار لقدرته على
الوطي بعد ازالة البكارة بذلك سم قوله وهو بضم المهملة الاولى
ان يقول وهي لان الضمير راجع للعنة وهي مونثة والخبر وهو قوله
علة مونث ايضا وانما قلنا الاولى لامكان توجيه التذكير بان
اعاد الضمير على العنة بمعنى المرض او باعتبار كونها خامس
العيوب فتامل قوله لان ذلك اي المذكور من دعوى العنة ق ل قوله
بعد نكوله اما لو حلف انه لا عنة به فان دعواها تسقط
فلا يطالب بتحقيق ما قاله بالوطي لانه حقه وان كان لها فيه
مصلحة كاستقرار المهر به والامن من تشطيره بالطلاق ولا
يمكن ثبوتها بالبينة لعدم امكان اطلاع الشهود عليها
بخلاف

بخلاف الزوجة فتحلف اليمين المردودة لامكان اطلاعها عليها
بالقراين قوله بخلاف حدوث الجب فتتخير به ومثله حدوث
الرتق فيها والقرن بعد الوطي فيتخير به لحدوث الجب له
قوله وقد صح في الحديث لا عدوى وقد جا ايضا لا عدوى
ولا طيرة ولا هام وفي لفظ ولا هامة بالتخفيف زاد بعضهم
في رواية ولا صفر والهامة هو انه كان اهل الجاهلية يزعمون
انه اذا قتل القتيل ولم يوخذ بثاره يخرج له طاير يقول عند قبره
اسقوني من دم قاتلي اسقوني من دم قاتلي ولا يزال يقول
ذلك حتى يوخذ بثار القتيل كانت العرب تسميه الهامة بالتخفيف
واما الهامة بالتشديد فواحدة الهوام وهي الحيات والعقارب
وما شاكلها وقوله ولا صفر ذكر الامام النووي ان المراد به حية
صفرا تكون في جوف الانسان اذا جاع توذيه كذا كانت تزعم العرب
ذلك قال وهذا التفسير هو الصحيح الذي عليه عامة العلما وقد
ذكره مسلم عن جابر راوي الحديث فتعين اعتماده اه حلبي
في سيرته وقد جا ايضا انه صلى الله عليه وسلم اكل مع المجذوم
طعاما في القصعة وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه
اجيب بان الامر باجتناب المجذوم ارشادي ومواكلته لبيان
الجواز وجواز المخالطة محمول على من قوي ايمانه وعدم جوازها
على من ضعف ايمانه ومن ثم باشر صلى الله عليه وسلم الصورتين
ليقتدى به فياخذ قوي الايمان بطريق التوكل وضعيف الايمان
بطريق الحفظ والاحتياط اه ملخصا من الدميري وسيرة الحلبي

قوله وكذا اي لاخيار للولي بمقارن جب الخ من اضافة الصفة
للموصوف اي بجب مقارن وعنة مقارنة للعقد فاذا زوجها
فتبين انه مجبوب او عنين حالة العقد فلا خيار للولي بعد
العقد انما الخيار لها اه قوله بمقارن جب وعنة للعقد استشكل
تصوير مقارنة العنة للعقد بانها لا تثبت الا بعده واجيب
بامكان تصويرها بما اذا تزوجها وعن عنها ثم طلقها
واراد تجديد نكاحها اه زيادي ويتخير اي الولي بعد العقد
ولو سيدا في امته بمقارن جنون مقارن الخ قوله لانه
لا مطلع للشهود عليها عبارة شرح المنهج ولا يتصور ثبوتها
بالبينة لانه لا اطلاع للشهود عليها اه وقوله لانه
اي الحال والشان وقوله عليها اي العنة قوله سنة
سوا في الحر او الرقيق وابتداوها من وقت ضرب
الحاكم قال قوله فان قال وطئت حلف قيد ذلك في المنهج
بقوله وهي ثيب او بكر غوري وقال في شرحه وخرج ما لو
كانت بكرا فتحلف انه لم يطا اه قوله واستقلت بالفسخ
لكن بعد قول القاضي ثبتت عنته عندي او ثبت حق الفسخ
او نحو ذلك فان تعذر القاضي فلها الفسخ وحيث وقع
الفسخ فان كان بحادث بعد الوطي وجب المسمى والا
فمهر المثل وهذا التفصيل جار في غير العنة اما فيها
فلا فسخ لها بعد الوطي كما تقدم قاله خاتمة قوله
حيث اختلف الزوجان الخ وقد نظم بعضهم هذه القاعدة

قوله صح

اي غير غورا صح

وما

وما استثني منها فقال
القول قول واطي في ستة • مضبوطة بالحفظ عند الثقة •
الخلف في التحليل والثيوبة • والوطي مع فرع اي وعنة •
ومثل ذا الايلا والتعليق • بطلقة لسنة تحقيق •
قوله الرابعة اذا علق طلاقها على عدم وطيها كقوله ان لم اطئك في هذه
[illegible] الليلة فانت طالق فانه علق طلاقها
على عدم وطيها وقوله فادعاه اي الوطي لاجل
عدم الوقوع اه

فصل في الصداق

مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب
فكانه اشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه
بالتراضي وفي شرح م ر من الصدق اي بكسرها لقوله
لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح قوله اشهر
من كسرها وقال الزمخشري الكسر افصح عند
اصحابنا البصريين اه م ر ويقال صدقة بفتح الصاد
وضم الدال وبضم الصاد واسكان الدال ويقال وبفتحهما
وبضمهما وبالفتح وسكون الدال فهذه سبع لغات
وله ثمانية اسما جمعها بعضهم في قوله
مهر صداق نحلة وفريضة طول حبا عقر اجر علايق
وزاد اخر الطول في قوله مهر صداق نحلة وفريضة • طول حبا عقر اجر علايق •
والعقر بالضم في الاصل اسم لدية فرج المراة ثم استعمل
في المهر قاله في المصباح وقيل الصداق ما وجب بالعقد

في هذه الليلة فانت طالق فانه صح

والمهر ما وجب بغيره كوطي الشبهة **قوله** ما وجب بنكاح
الخ هذا معناه الشرعي واما اللغوي فهو ما وجب بالنكاح
وعلى هذا فالمعنى الشرعي اعم من اللغوي ولا يرد على هذا التعريف
التفويض لان الوجوب وان كان مبتدا بالفرض لكن اصله
العقد فشمله قوله العقد هنا بنكاح اي ما كان اصله النكاح وان
انضم اليه شي اخر **قوله** بنكاح اي عقد لان النكاح متى اطلق
لا ينصرف الا له بخلاف النفقة فانها لا تجب الا بالتمكين
والمراد النكاح الصحيح واما الفاسد فيستقر بالوطي فيه مهر
المثل فان مات احدهما قبل وطي فيه فلا استقرار ولا ارث
رحماني **قوله** او وطي اي في شبهة او تفويض وكان العقد
فاسدا **قوله** كرضاع ومنه ارضاع احدى زوجتيه الاخرى
فيجب عليها مهر بتفويت نفسها ونصفه بتفويت الرضيعة
كذا قاله ق ل وابن شرف وخضر والمعتمد انه انما يجب عليها
نصف مهر فقط للرضيعة اما هي فلا يجب عليها مهرها لئلا
يخلو نكاحها مع الوطي عن مهر وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم
كما نقله الشيخ عبد الرحمن الاجهوري عن شرح الرملي ومن
صور رجوع الشهود ان يشهد وا بان بين الزوجين رضاعا
محرما فيفرق بينهما القاضي ثم يرجعان في الشهادة فيغرمان
المهر للتفويت ولا يعود النكاح لان رجوعهم لا يقبل بالنسبة له
ففي صورة الرضاع وجب للمراة على المراة وفي الرجوع وجب للرجل
على الرجل والواو في **قوله** ورجوع بمعنى او **قوله** مبتداة بالنصب
صفة لعطية اي لا في مقابلة شي لان المراة تستمتع بالرجل
الكثر

اكثر مما يستمتع هو بها فانها تستمتع به من ثلاثة اوجه بخروج
منيها وتردد الذكر وسريان مني الرجل في رحمها واما هو
فيلتذ بالاولين فقط وانما وجب عليه لانه اقوى كسبا منها
قوله لان المراة تعليل لتسميته نحلة وقوله او اكثر اي بل اكثر لما
تقدم فاو بمعنى بل كما في قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف
او يزيدون اي بل يزيدون **قوله** التمس اي اطلب صداقا ولو
كان الملتمس خاتما من حديد وهو غاية في القلة ففيه دليل
من وجهين وجوب المهر ولو قليلا حيث رضيت به وجواز
استعمال التختم بالحديد **قوله** ويستحب هذا هو الاصل ويكره اخلاؤه
وقد يجب كما لو زوج القاصرة وليها باكثر من مهر مثلها
قوله لانه لو سكتت لوجب مهر المثل او وقد يحرم كما لو زوج بدون مهر
المثل ولو سكتت لوجب مهر المثل **قوله** للزوج لو قال للعاقد كان
اولى اللهم الا ان يقال قيد بالزوج لان الولي تارة يستحب في
حقه وتارة يجب والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يعترض به
ف ل **قوله** في صلب النكاح اي العقد فلا اعتبار بالتوافق
قبل النكاح او بعده في استحباب او التزام حتى لو خالف المسمى
فيه المتفق عليه قبلا وبعده كان هو المعتبر **قوله** لم يخل عنه
اي نكاحا لغيره فلا ينافي نكاح الواهبة نفسها الاتي **قوله** ادفع
للخصومة اي عند التنازع **قوله** وهو المعتمد ضعيف او محمول
على ما اذا كان العبد مكاتبا **قوله** وان خالف الخ اي فقال
لا يسن ذكره اذ لا فائدة فيه ح وهو المعتمد خلافا للش **قوله** ويسن

ان لا يدخل بها الخ لعله في الصداق الحال كلا او بعضا ويحتمل
العموم اذ لا مانع من التعجيل قال ويكون ذلك سببا للمحبة
والالفة والمودة بينهما **قوله** فان لم يسم جعله الشارح مبنيا
للفاعل وضميره عايد للزوج وهو غير مستقيم خصوصا
مع المسايل المذكورة بعده والاولى ما تقدم من رجوعه للعاقد
او بناوه للمفعول وضميره عايد للصداق اهـ قال **قوله** وقد
تجب الخ وظاهر ان اثر الوجوب الاثم بالمخالفة لا البطلان سم
على حج **قوله** غير جايزة التصرف لصغر او جنون او سفه اي ورضي
الزوج باكثر من مهر المثل ليلا يفوت عليها الزايد على مهر المثل
وكذا يقال في الثانية كما سينبه عليه الشارح **قوله** غير جايزة التصرف
لصغر او جنون او سفه **قوله** وجب هو جواب قوله وان كانت
مفوضة والواو في قوله وان كانت مفوضة من المتن واصل العبارة
ووجوب المهر بثلاثة اشيا وقد اصلحه الشارح فان ظاهره ان العقد
لا يوجب المهر اذا لم يذكر فيه مع انه يوجبه في غير المفوضة كما قدمه
الشارح **قوله** بثلاثة اشيا الخ نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما
واعتقادهم ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها
لانه استحق وطيا بلا مهر فاشبه ما لو زوج عبده امته ثم اعتقهما
او احدهما او باعهما ثم وطيها الزوج سم فان لم يسلما
وترافعا الينا حكمنا بحكمنا قاله الرافعي في موضع اخر من الصداق
شرح التنبيه لابن الملقن **قوله** ولها حبس نفسها لبفرض لها
استشكل بانه اذا كان لا يجب الا بالوطي او الموت فكيف ساغ
لها

لها طلب الفرض وحبس نفسها للتسليم ولهذا قال امام الحرمين
عند ذكر هذا الاشكال من طلب ان يلحق ما وضعه الاشكال بما هو
بين فقد طلب مستحيلا واجيب بان العقد سبب لطلب الفرض
واذا حبست نفسها او حبسها الولي بسبب تسليم الصداق
استحقت النفقة وغيرها وجوبا مدة الحبس لان التقصير منه
قوله لتكون على بصيرة اي ثقة لما قدره لها **قوله** كالمسمى في العقد
اي كما لها حبس نفسها للتسليم المسمى الحال **قوله** اما الموجل
اي في الفرض **قوله** فليس لها حبس نفسها له اي لقبضه وان
حل **قوله** ثابتا كالمسمى في العقد اي كالموجل المسمى الخ **قوله** فان
لم ترض به اي بما فرضه الزوج **قوله** فكانه لم يفرض وح فلها مهر المثل
ان وطي ولو في الدبر **قوله** وهذا اي محل اشتراطه رضاها **قوله** لانه
اي اعتبار رضاها عبث اي لا معنى له **قوله** ولا يشترط علم الزوجين
بقدر مهر المثل هذا محله فيما قبل الدخول اما بعده فلا يصح
تقديره الا بعد علمهما بقدره قولا واحدا لانه قيمة مستهلك
قاله الماوردي واقره مر وهذا ظاهر لانه لما وجب مهر المثل
بالوطي صار متعينا لا يتاتى التراضي على غيره فاذا لم يكن معلوما
لهما لم تتات لها المطالبة بقدره معينا ولا للزوج تعيينه
اهـ **قوله** بقدر متعلق بعلم الزوجين لانه اي ما تراضيا عليه **قوله** قوله
ليس بدلا عنه اي عن مهر المثل **قوله** بالتراضي اي من الزوجين
قوله او يفرضه الحاكم اي الذي تقع الدعوى بين يديه **قوله** اذا امتنع
الزوج من الفرض اي او فرض لها شيا ولم ترض به **قوله** فصل الخصومة

والزام المعاند **قوله** من نقد البلد اي الذي وقعت الدعوى
فيها وهي بلد الحاكم وبلد الفرض وبلد الزوجين لحضورهما
عنده فلاحاجة الى اختلاف ترجيح واعتماد قال **قوله** ويفرض
اي الحاكم مهر المثل الخ **قوله** ولايصح فرض اجنبي من ماله
هذا محله عند عدم اذن الزوج له فان اذن له جاز قطعا
كما صرح به في الدقايق وغيرها وصرح به الش في شرحه على
المنهاج **قوله** لانه خلاف مايقتضيه العقد اي لان العقد اقتضى
اختصاص ذلك بالعاقد وهو الزوج او ماذونه ففارق
اداء دين غيره بغير اذنه لانه لم يسبق عقد مانع من اداء الغير
اما فرض الغير باذنه فيصح ثم ان كان الاذن في الفرض من
مال الزوج كان وكيلا عنه فيه وان كان في الفرض من ماله او
مطلقا فهل يرجع عليه اولا لتقدم الاذن على وجوب
الماذون فيه لانه انما يجب بالوطي محل نظر وقد يقال الفرض مستند
الى العقد فينبغي الرجوع **قوله** مايقتضيه العقد اي وهو ان
الفرض انما هو من الزوج لانه الذي يستوفي منفعة البضع
اللهم الا اذا تبرع به عنه بعد فرضه عليه **قوله** بان يطاها الخ خرج
ما اذا ازال بكارتها بغير وطي كاصبعه او عود فلا يتقرر به
المهر ولا يلزمه لو طلقها بعد ذلك سوى النصف في غير
المفوضة كما سياتي في الجنايات وخرج ايضا استدخال المني من
غير وطي فانه يوجب العدة لا المهر **قوله** وان اذنت له الخ غاية
قوله لما فيه من حق الله تعالى وهو ان البضع لا يباح بالاباحة **قوله**
الكثر

اكثر من مهر الخ معتمد **قوله** فلا شطر لكن تجب المتعة **قوله** قبلهما
اي قبل الفرض والوطي **قوله** لانه اي الموت كالوطي الخ واعلم انه لامهر
في الموت بالنكاح الفاسد كما مر **قوله** اوجهها اولها معتمد **قوله**
ولو قتل السيد امته هذا مستدرك على وجوب المهر بالموت و
المسئلة ستة احوال اربعة يسقط فيها واثنان لا يسقط فيهما لها ع
اذا قتل السيد الامة او زوجها او قتلت نفسها او زوجها
سقط المهر لان الجناية ممن له المهر او ممن فعله كفعله ولا يسقط
فيما لو قتل الزوج الامة او قتلها اجنبي واما الحرة فلا يسقط
بقتلها نفسها ويسقط بقتلها زوجها لان الفرقة منها
والفرقة اذا كانت منها او بسببها قبل وطي تسقط المهر انتهى
قوله امته الخ ظاهره ولو كانت الامة مكاتبة او مدبرة او معلقا
عتقها بصفة او موصى بها او بمنفعتها وهو كذلك وانظر لو كانت
الزوجة مبعضة وقتلت نفسها او قتلها مالك بعضها هل يسقط
المهر تغليبا لبعضها الرقيق في المسئلة الاولى او لجانب سيدها
الذي هو مالك بعضها في المسئلة الثانية او لا يسقط تغليبا
لبعضها الحر او يقال بالتوزيع راجع وحرراه ديربي **قوله** سقط
اي لتفويته بفعله وتفويتها كتفويته **قوله** او قتلت الحرة نفسها نفسها صح
اي لان قتلها لا يسقط دينها فتتلقاه الورثة عنها وقتل
الاجنبي كذلك بالاولى **قوله** في النسيبة خرجت مجهولة النسب
قال م ر اما مجهولة النسب فركنه الاعظم نساء الارحام كما
ياتي قال سم وقضيته ان من لا يعرف ابوها يمكن ان تعتبر

بامرابيها لانها من نسا الارحام هنا وهو غير ممكن ورد بان المراد
من نسا الارحام من يمكن اعتباره منهن لا جميعهن اهـ قوله فيراعى
اقرب من تنتسب اليه لا يخفى ما في هذه العبارة من الخلل والمراد انه
يراعى اقرب امراة اليها من المنسوبات الى اقرب جد ينسب الكل اليه
ممن في محل العصوبة لو كن ذكورا فتامل ق ل قوله ثم بنات الاخ
اي وان سفلن فتقدم بنت ابن الاخ على العمة لان جهة الاخوة
مقدمة على جهة العمومة اهـ قوله ثم عمات لا بناتهن لانهن من
ذوي الارحام قوله ثم بنات الاعمام اي ثم بناتهم وان سفلن
لا دلائهن بعصبة قوله والمراد بالارحام هنا الخ لان امهات الام
يعتبرن هنا من ذوي الارحام وهناك ذوات فروض فلو اريد ما هناك
خرجن بقوله فان تعذر اعتبار نسا العصبة اعتبر بذوات الارحام
ولان العمات ههنا من نسا العصبة وهناك من ذوي الارحام قوله
قرابات الام كالجدة ام الام والام قوله ويعتبر مع ما تقدم الخ كذا في متن
المنهج وزاد عليه قوله فان اختصت عنهن بفضل او نقص فرض
لايق بالحال اهـ فان كان قوله فان اختصت الخ تصويرا لقوله
ويعتبر الخ كان المعنى انه يعتبر النسب او لا ثم يزاد او ينقص
بفقد الصفات ما يليق بالحال وهو المتبادر كما فهمه سم وعليه
يشكل قول الزركشي والاعتبار بمن سبق محله اذا كن على صفتها
والا فهن كالعدم حتى ينتقل الى من بعدهن كما اشار اليه صاحب
البيان وابن ابي عصرون اهـ فانه مخالف لما تقدم عن المنهج اذ مقتضاه
الانتقال لمن شابهها ولو من الاجانب ويوافقه قول م ر ولو لم يكن في نسا عصبتها
من

قوله
من بصفتها فكالعدم كما صرح به جمع واعتمده الاذرعي
اعتبر بعصبات بلدها ظاهره وان بعدن كبنات اخ وكانت
الغايبات اقرب كاخوات وقد نقل ذلك سم في حواشي المنهج
عن م ر لكن نقل في حواشي حج اعتبار الغايبات ح اهـ قوله
عوضا او معوضا تعميم فيما صح مبيعا ونوقش فيه بان المبيع
معوض لا عوض وقد يجاب بان المبيع يصح كونه ثمنا لانه لم يعبر
بالمبيع بالفعل حتى ينافي التعميم بل بما صح كونه مبيعا وهو
قابل لكونه ثمنا قوله بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول لا يخفى ان احدى
الجملتين لازمة للاخرى الا ان يريد بالثانية نحو شفعة وحد
قذف لخروجه عن العوضية قوله ويرجع لمهر المثل والقاعدة
ان النكاح لا يفسد بفساد المسمى الا في صورتين احداهما نكاح
الشغار والثانية اذا زوج عبده امته الحرة وجعل رقبته صداقا
لها للدور قوله ازارك مبتدا خبره ان اعطيته الخ قوله جلست ولا
ازار لك اي وحق الله الذي هو ستر العورة متعلق به قوله وهذا
داخل تامل فانه يقتضي صحة بيعه وقد قدم فيه البطلان فلا يصح
لتعلق حق الله به فلو قال الخارج كان اولى ويجاب بانه على
حذف مضاف اي داخل في مفهوم قولنا الخ وهو قوله والا
فلا وعلى هذا فلا اعتراض على الش واعترضه ق ل بان الازار
او الثوب يصح كونه مبيعا وان امتنع بيعه لعارض وانما يكون
داخلا لو قال ما صح ان يبيعه الانسان صح ان يجعله صداقا
مع ان الاول هو المعتبر فتامل اهـ م ر قوله ان لا ينقص اي وان

يكون من الدراهم لا غيرها مر قوله ويجوز ان يتزوجها على منفعة
الخ ولو تنازعا في البداءة بالتسليم في هذه المسئلة فالقياس انه
يفسخ الصداق ويؤمر بدفع مهر المثل لعدل ثم تؤمر بالتمكين
هذا ما تحرر في الدرس ولا نقل فيها فيما علمت هكذا قاله
شيخنا ابن الرملي اهـ ز قوله على منفعة معلومة اي في غير
المحرمة وكذا فيها ان كانوا يتعاملون بذلك فتامل قوله كلفة
ولو للشهادتين كما لو كانت كافرة وارادت الاسلام اذا كان في
تعليمها لهما كلفة قوله والتزم ه اي التعليم في الذمة جاز قوله
من يحسنها اي المنفعة قوله وان التزم الخ كلام مستانف لا غاية
قوله لم يصح اي عقد الصداق حيث لم يحسن اما النكاح فصحيح مطلقا
لانه لا يتاثر بذلك ولا بالشرط الفاسد قوله المجهولة كسكنى الدار
مدة مجهولة قوله ولكن يجب مهر المثل اي على الزوج وله عليها اجرة
المثل في مقابلة سكنى الدار مثلا قوله شامل لما يجب تعلمه الخ لو كانت
الزوجة بليدة بحيث لم تتعلم بالتعليم المعتاد هل تكلف الزيادة يكلف
الزيادة في التعليم حتى تتعلم او تنتقل لمهر المثل قال في الروض واذا
تعذر التعلم لبلادة نادرة او طلاق او لتعليم غيره لها وجب مهر
المثل اهـ قوله كالفاتحة وغيرها اي من العلم المحتاجة اليه او الحرفة المضطرة
اليها قوله ولتعليمها هي الخ اي وشامل لتعليمها الخ قوله الواجب
الخ اي بان كانت وصية عليه والولد فقير محجور قوله وكذا عبدها
اي وان لم يجب عليها تعليمه لانه تزيد قيمته بذلك بخلاف ولدها
فتشبيه العبد بالولد ليس من كل وجه بل في مطلق الصحة قوله تعذر تعليمه اي
بشروط

بشروط ستة احدها وثانيها ان يصدقها تعليمه بنفسه
لنفسها والثالث ان لا تصير محرما له كان رضاعها زوجته الصغيرة
والرابع ان لا تصير زوجة له بنكاح جديد والخامس ان يكون
ذلك له وقع بان يتعذر تعليمه بمجلس او مجالس والسادس ان
تكون كبيرة مطلقا او صغيرة تشتهى تامل قوله لانها صارت محرمة
عليه الخ اي ولا يؤمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم
من وراء حجاب من غير خلوة او جوزناه بحضور محرم مثلا لان المحرم
قد يخرج لحاجة فلا يؤمن من الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة تامل
قوله ورجح هذا السبكي ضعيف قوله بخلاف الاجنبي صوابه الاجنبية
قوله ورجح هذا الجلال المحلي ضعيف قوله كان كانت صغيرة لا تشتهى
بان كانت الصغيرة التي لا تشتهى امة وزوجها سيدها الرقيق
كامل على ان يعلمها القران بنفسه وهذا التصوير متعين طوخي
فرع لو اصدق حفظ القران لم يجز اذ حفظه الى الله تعالى
بخلاف التعليم ذكره في البحر اهـ شرح التنبيه لابن الملقن قوله او
صارت محرما له برضاع وصورته ان يتزوج رجل بامراة كاملة على
ان يعلمها القران بنفسه ثم انه يطلقها قبل التعليم سواء كان ذلك
قبل الوطي او بعده ثم انها ترضع زوجته الصغيرة فان الكبيرة في هذه
الحالة صارت محرما له برضاع لانها صارت له ام زوجته فلا يتعذر تعليمها
ح طوخي قوله بالطلاق قبل وطي قال م ر ولو رجعيا بان استدخلت ماءه
المحترم اي فهو طلاق قبل وطي فيتشطر المهر لكن لو راجعها في العدة
هل يستمر له النصف او يصير كان لا فرقة فتسترجعه الزوجة ورايت

بخط الديوبي اي وان راجعها الزوج اي يسقط النصف وان راجعها انتهى
وعبارة ق ل بالطلاق ولو بتفويضه اليها او بتعليقه على فعلها باينا كان او رجعيا
اه قوله او اتهامها له وجه كونه ليس منها ولا بسببها ان فعل امها لا ينسب اليها قوله
في كل ما ذكره متعلق بيسقط قوله فكانها هي الفاسخة اي لان الفسخ بسببها
قوله وهو اوجه معتمد قوله لعموم قوله تعالى علم منه انه لا فرق في الطلاق بين
الرجعي والباين وان راجعها قبل انقضا العدة وتكرر بتكرره كما افتى به م ر
خلافا لحج حيث قال لا متعة اخذا من جعلهم الرجعية كالزوجة في اكثر الاحكام
قوله فخلا الطلاق عن الجبر فجبرناه ذلك بالمتعة والاصح الجديد انها تجب
بالطلاق لا العقد وتظهر فايدة الخلاف فيما لو طلق الامة المفوضة
قبل الفرض والدخول ثم اشتراها فعلى الجديد لا متعة عليه اذ لا يستحق
على نفسه وعلى مقابله تلزمه لثبوتها قبل الشرا فيستحقها السيد
وجزم البغوي في شرح السنة بنفي الوجوب اه شرح التنبيه لابن
الملقن قوله سملولها سلم ابو زرت فرح من السلامة قوله وفرقة
مبتدا خبره قوله كطلاقه اي فكما تجري المتعة في فرقة الطلاق
تجري في فرقة الفسخ حتى لو انفسخ بوطي ابيه او ابنه وجبت المتعة
اه وعبارة المنهج وشرحه تجب عليه لزوجة لم يجب لها نصف
مهر فقط بان وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم يطاها
ولم يفرض لها شي صحيح متعة لطلاق اي طلاق او غيره
هذا ان كان الفراق لا بسببها او بسببهما او ملكه لها او موت
لهما او لاحدهما اي اذا انتفى كل من هذه الاربعة كردته
او اسلامه ولعانه وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت ووطي

ابيه

ابيه او ابنه لها بشبهة فكل هذا تجب فيه المتعة فان كان بسببها
كملكها وردتها واسلامها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها اي
بواحد من العيوب المذكورة فيما مر او بسببهما كردتهما معا او بملكه
لها بشرا وغيره او بموت فلا متعة لها وطيها ام لا اه بتصرف قوله عن
ثلاثين درهما قال شيخنا المعتبر ان لا تبلغ نصف مهر المثل فان
تعارض مع الثلاثين اعتبر الاقل منهما اه ق ل قوله لان الزوجين
الخ لو قال لاجتماع الناس لها لكان اعم لشموله وليمة
العرس وغيرها قوله لسرور حادث من عرس واملاك
الخ كذا قاله غالب الشراح وفي شرح م ر يتخذ لحادث سرور
او غيره فعليه يظهر عد الوضيمة منها بخلافه على صنيع
الشارح قوله الابتنا اي الدخول قوله على بعض نسايه وهي
ام سلمة قوله فيدخل وقتها به اي بالعقد ولا تفوت بطلاق
ولا بموت وقال بعضهم فعلها بعد ستة او سبع قضاء
فراجعه ق ل قوله بعد الدخول قال الدميري والظاهر انها
تنتهي بمدة الزفاف للبكر سبعا وللثيب ثلاثا اه اي ففعلها
بعد ذلك يقع قضا قوله تدعى اليها الاغنيا الخ اي شانها ذلك
قوله ومن لم يجب الدعوة الخ اي ان انتفى ما ذكر في اول الحديث
برماوي قوله فقد عصى الخ ولا يعصى الا بترك الواجب قوله قالوا
الخ تبرا منه لان لفظ الوليمة عام يشمل العرس وغيره فهو
عام مخصوص قوله عندهم اي العرب قوله ويؤيد اي هذا
المراد قوله واما غيرها من الولايم يشمل وليمة التسري كما هو ظاهر م ر.

قوله كثيرة ذكر منها عشرين عذرا ستاتي مفصلة قوله انه لا يختص الاغنيا
لفناصر يقتضي ان تخصيص الفقرا الفقر هم لا يمنع الوجوب
وانظر ما المراد بالاغنيا هنا هل هو غني الزكاة او من يسمى غنيا
عرفا قوله لغناهم هو قيد يخرج ما لو دعاهم لكونهم اهل حرفته
مثلا وكلهم اغنيا فلا يسقط الوجوب قوله ان يكون الداعي
مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته لكن يسن ان رجي اسلامه
او كان قريبا او جارا وكذا لا يلزم ذميا اجابة مسلم كما قاله
الشيخ قوله مطلق التصرف فلا يجب غيره وان اذن له وليه
لعصيانه بذلك نعم ان اذن لعبده ان يولم كان كالحر لكن
بشرط ان ياذن في الدعوة له ايضا قاله م ر وابن حجر قال ابن
سم هلا جعل اذنه له في الوليمة اذنا في الدعوة ايضا قوله وهو
اب او جد هل مثلهما الام الوصية فيه نظر سم قوله او بنائبه
ولو مميزا لم يعهد عليه الكذب قوله اجاب اقربهما رحما
ثم دارا فان استويا اقرع قال م ر وظاهر قولهم اجاب
الاقرب وقولهم اقرع وجوب ذلك عليه وقد ينظر
فيه اذ لو قيل بالندب فقط للتعارض المسقط للوجوب
لم يبعد اه قوله ممن اكثر ماله حرام اي والوليمة من ماله
المنكور قوله حرمت اجابته وان لم يرد الاكل منه لان فيه اقرارا
على المعصية قوله والا اي ان لم يعلم ان عين الطعام من الحرام
فلا تحرم الاجابة بل تكره كما قدمه قوله وتباح ثم استيناف
وتجعل بعض العضلا قوله قدم الاسبق اي وجوبا واما عند

المعية

المعية فيكون تقديم الاقرب رحما على وجه الندب اه اي ومثله
الاقرب دارا ~~قوله وتباح ثم استيناف~~ قوله ولكن لا بد الخ
استدراك على كلام الزركشي القايل بعدم الوجوب في زماننا
قوله وليس في موضع الدعوة محرم اي ليا من معها
الخلوة المحرمة فهذا القيد قدمنا في قوله الاتي وان لم
يخل بهما ومن ثم قال ق ل قوله وليس ثم في هذه الجملة تدافع
اه وافهم انه اذا توفرت هذه الامور وجبت الاجابة ووجهه
انه يندب للزوجة الوليمة اذا لم يولم الزوج رجا صلاح الزوج
لها كما يندب لمولود ترك وليه العق عنه ان يعق عن نفسه م ر
بعد بلوغه وقد تقدم وقتها اي ان مبداها من حين قوله
العقد وينتهي اداوها بالاسبوع في البكر والثلاث في الثيب ح
قوله ان لا يكون المدعو قاضيا والاوجه استثنا ابعاضه
ونحوهم فتلزمه اجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم قوله في ترك الجماعة
اي مما ياتي هنا فلا ينافي ان من جملة اعذار الجماعة الجوع
والعطش وليس عذرا هنا لوجود ذلك في مقصده قوله امرد
اي جميلا بدليل تقييده بخوف نحو ريبة وسياتي ان المراة المدعوة
كذلك قوله ريبة او تهمة الفرق بينهما ان الريبة هي التي
لا تكون بمجرد التوهم بخلاف التهمة فانها ادون منها واما
القالة فهي ان ينسب اليه قول لا يليق به كغيبة او نميمة
ورايت في عبارة الاذرعي في التوسط ما يوافق هذا لانه
قال وان لا يدعوه امراة اجنبية الا ان كان ثم محرم لها يحتشمها

قوله ان لا يكون هناك اي بمحل الوليمة صح

الى ان قال وان لا يكون عليه ريبة ولا تهمة في ذلك بان تكون
الداعية ممن عرفت بالسحق او القيادة او تتهم بذلك اه
فكونها معروفة بالسحق او القيادة ريبة وتهمتها
بذلك تهمة وهي دون الاولى قوله ان لا يكون هناك
اي بمحل الوليمة قوله السياج اي الحيا قوله ولا تسقط
اجابة بصوم الخ فرع لو دعاه في رمضان للحضور
نهارا لم تجب الاجابة فان اراد فليدعهم عند الغروب
قاله البلقيني قوله بوضعه في فمه اي ملكا مراعى بمعنى انه اذا
اكله اكل مملوكا له ولا يتم ملكه الا بالازدراد فلا يسوغ
له ان اخرجه من فمه التصرف فيه بغير الاكل ويتفرع على
ذلك انه لو حلف ان لا ياكل من طعام زيد فضيفه فاكل
لم يحنث لان الاضافة تقتضي الملك وعند الاكل لم يكن
طعامه بخلاف ما لو حلف لا يتناول طعامه فانه يحنث
لان وقت التناول كان ملكه ومسئلة الحلف ذكرها الشهاب
الرملي في الايمان فقال لا يحنث من حلف لا ياكل طعام زيد
فاكله ضيفا له لانه لم ياكل طعامه لملكه اياه بوضعه في فمه
كما اقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحه الخ

فصل في القسم والنشوز

اي حكمهما وما يترتب عليهما
قوله مصدر قسمت الشيء اي جزاته والمراد به العدل بين
الزوجات هنا قوله الخروج عن الطاعة اي من الزوج او
الزوجة او مطلقا قال فافاد ان النشوز يستعمل في غير خروج
الزوجة عن الطاعة واصله الارتفاع سمي به الخروج عن
الطاعة

الطاعة لان فيه ارتفاعا عن اداء الحق الى الغير اه قوله ولو كن اماء اي
بان تزوج رقيق امتين فيجب عليه القسم بينهما او حر بالشروط امة فسقمت
ثم تزوج امة اخرى فيجب عليه القسم بينهما اه قوله في المبيت قيد به لقول المص
التسوية لانه ظاهر في مقدار الزمان والا فالقسم واجب نهارا لكن لا تجب
فيه التسوية في الزمان ولو اسقطه او عممه لكان اولى لما ياتي قوله
الحراير سيأتي محترزه وهو عدم التسوية بين الحراير والاماء وكان الانسب
ان يزيد قوله والاماء اذ لو انفردن فهن كالحراير قوله على الزوج بنفسه
ان كان عاقلا بالغا وان كان به عنة او مرض او جب وعلى ولي الصبي المطيق
للوطي فان جار فالاثم على وليه وعلى ولي المجنون ان يدور به ان كان
له فيه مصلحة كان ينفعه الجماع بقول اهل الخبرة ومثل ذلك مطالبة
بعض الزوجات بقضاء حقها ممن وقع منه سم ولا قضاء عليه
وان اثم به الولي قل قوله واحرام فرع لو بات عند واحدة محرما وعند
واحدة حلالا فقد ادى حقها لحصول الانس قاله في البحر اه شرح التنبيه
لابن الملقن قوله وللامة ليلة ولا يجوز اقل من ذلك ولا اكثر ولهذا
كان التعبير بما قاله متعينا بخلاف من عبر بقوله وللحرة مثلا امة لان
ذلك صادق بان يجعل للامة ثلث ليلة وللحرة مثليها وصادق بان
يجعل للامة ليلتين وللحرة اربعا مع انه لا يجوز الزيادة على الثلاثة
الا بالرضى قوله واذا قام بالزوجة نشوز الخ ومثلها الامة التي لا تطيق
الوطي فهذه الاربعة لا قسم لها اه وبخط الميداني لا يقال فتح
الباب من الاستخدام وهو لا يجب عليها لانا نقول هو حايل بينهما
وبينه ففتح الباب من تتمة التسليم الواجب عليها قوله اعراض عن زوجته

اي بعد تمام دورهن ولا يجوز قبله فيأثم به حيث شرع في القسم ثم
قطعه اما قبل الشروع فلا تجب قوله ويخصهن اي بالوطي قوله كقرب
مسكن لجار اي وكخوف عليها قوله قبله او بعده اي لان المقصود حاصل
بكل من تقديم النهار وتاخيره لكن تقديم الليل اولى للخروج من خلاف
من اوجبه لانه الذي عليه التواريخ الشرعية م ر قوله فلو كان يعمل
تارة الخ قال شيخنا فالمعتبر في حقه وقت فراغه من عمله ليلا كان او
نهارا ق ل وعبارة م ر وان كان تارة يعمل ليلا وتارة نهارا لم يجز
نهاره عن ليله ولا عكسه اي والاصل في حقه وقت السكون لتفاوت
الغرض ولو كان يعمل بعض الليل وبعض النهار فالاوجه ان محل السكون
هو الاصل والعمل هو التبع وانه لا يجزي احدهما عن الاخر وانه لو
كان عمله في بيته كخياطة وكتابة فظاهر تمثيلهم بالحارس والاتوني عدم
الاعتبار بهذا العمل فيكون الليل في حقه هو الاصل اذ القصد
الانس وهو حاصل انتهى قوله لا يدخل نهارا انما قيد به مع احتمال
عبارة المص للاصل لاجل قوله لغير حاجة فان الدخول في الوصل
يمتنع لغير ضرورة فلو كان كلامه في الاصل لقال لغير ضرورة انتهى
قوله فان فعل اي دخل لغير حاجة قوله وطال مكثه اي عرفا فان لم يطل
فلا قضا وان حرم عليه لتعديه قوله بقدر ذلك اي الزمان الذي دخل
فيه قوله من نوبة المدخول عليها وعند فراغ زمن القضا يلزمه الخروج
لنحو مسجد ان امن قال ق ل ليس قوله من نوبة الخ قيدا فيشمل ما ليس
من نوبة واحدة منهن قال قوله الى التي هو يومها فيبيت هذا يقتضي
انه كان يجعل النهار التابع قبل الليلة المتبوعة وفي رواية م ر خلافه

[illegible]

حيث

حيث قال حتى يبلغ التي جاءت نوبتها فيبيت عندها قوله وان طال
الزمن ظاهره ولو زاد على قدر الحاجة جدا ويحتمل ان معنى وان طال
اي واستغرقته الحاجة وبه صرح الزيادي فانه قال ان طال زمن الحاجة قضى
الزايد واعتمده مشايخنا قوله فيحرم عليه ولو لحاجة اي وانما يجوز
للضرورة قوله ثم ان طال مكثه عرفا قضى ظاهره وان كان بقدر الضرورة
ق ل اما لو طوله فانه يقضي من باب اولى قوله ويأثم من تعدى بالدخول
اي من دخل تعديا لا لحاجة ولا الضرورة اي في الاصل او التابع
وان لم يطل مكثه لكن تقدم انه لا يقضي غير الطويل هنا ما ذكره الشم
قال شيخنا م ر انه لا يقضي ما لم يطل مطلقا ولا يقضي قدر زمن الحاجة
والضرورة مطلقا ويقضي ما زاد على قدرهما عادة مطلقا وقال
شيخنا الزيادي انه في الاصل اذا زاد على قدر الضرورة يقضي الجميع
سوا طال او طوله وانه في التابع يقضي الزايد على قدر الحاجة ان
طوله لا ان طال فراجعه ق ل واعتمد مشايخنا كلام زي وقد نظمته بقولي

للزوج ان يدخل للضرورة • لضرة ليست بذات النوبة •
في الاصل مع قضاء كل الزمن • ان طال او طوله فاتقن •
وان يكن في تابع لحاجة • وقد اطال وقت تلك الحاجة •
قضى الذي زاد فقط ولا يجب • قضاؤه في الطول هذا ما انتخب •
وان يطل دخوله لا لغرض • عصى ويقضي لا جماعا ان عرض •

الضرتان الزوجتان
لرجل واحد مفرده
الضرة بفتح الضاد
فيهما اه

قوله ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها اي في الاصل او في التابع
نعم يجوز غيره من الاستمتاعات في التابع فقط كما مر قوله وكان اي
الدخول لضرورة فهو من جملة الغاية قوله لا يوصف بالتحريم معتمد
اي من حيث خصوص كونه وطيا واما من حيث صرف زمن صاحبة الوقت

لغيرها فمعصية توصف بالتحريم او من حيث الاقدام على الوطي فيحمل قوله ويصرف
التحريم الى ايقاع المعصية معناه اما على صرف الزمن اليها او الاقدام وهو
اقرب قوله فلو ماتت المظلومة بسببها الظرف متعلق بالمظلومة لا بماتت
والتقدير المظلومة بسبب ليلتها التي فاتتها بموتها مع استيفا
ضرتها لليلتها لا قضا لها فليتامل وبهذا التقدير اندفع قول بعضهم
هنا انظر ما حكم ابراز الضمير الخ اهـ اج ففي كلام الشه وضع الظاهر
موضع المضمر قوله ولو فارق المظلومة تعذر القضا لكن يجب عليه
عودها لعصمته ولو بعقد جديد اذا تمكن منه ويقضي لها حقها
وتقدم انه لو اكرهه حاكم على العقد عليها صح مع الاكراه لانه اكراه
بحق كما ذكره ح ل في الحاشية قوله وقت نزوله اي ما لم تكن خلوته في
سيره فهو العماد كما قاله الاذرعي بان كان في محفة ونحوها وحالة
النزول يكون مع الجماعة في خيمة مثلا فيكون الاصل في حقه حالة
السير حتى يلزمه التسوية في ذلك كما في شرح البهجة وعماده في
المجنون وقت افاقته اي وقت كان قوله قليلا كان او كثيرا ظاهره
الاكتفا بتوزيع مرات النزول وان تفاوتت حتى لو كان النزول
في نوبة واحدة نصف يوم وفي نوبة اخرى ربعه كفى وقد يوجه
بان اوقات النزول لا تنضبط وتشق مراعات التفاوت فسومح
فيه ومحل هذا كما هو ظاهر في نزول لا يتاتى فيه القسم الواجب
على المقيم اما نزول يتاتى فيه ذلك كيومين بليلتيهما ومعه زوجتان
مثلا وجب القسم بينهما كالمقيم وامتنع تخصيص احداهما بجميع
هذا النزول اهـ سم قوله فمحمول على رضاهن بنا على وجوب القسم
عليه صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قوله وهو الظاهر معتمد
قوله بغير رضاهن وان تفرقن في البلاد افهم جواز الزيادة برضاهن

ولو

ولو مشاهرة او مسانهة قوله اقرع للابتدا لان الابتدا كان بلا قرعة
فيلغوا قوله لتنقل الخ هذه دخيلة في كلام المص فتامل ق ل قال في الروض
وشرحه فلو غير نية النقلة بنية السفر لغيرها فهل يسقط عنه القضا
والاثم بذلك او يستمر حكمهما الى ان يرجع الى الباقيات وجهان
قال الزركشي نص الام يقتضي الجزم بالثاني قوله جزم ان يستصحب عليه صح
بعضهن ولو بقرعة المسئلة لها خمسة احوال يحرم في اثنين منها
وهما ان يستصحب بعضهن ويبقي بعضهن على عصمته او يترك الجميع
ويحل فيما عدا ذلك وهو ما اذا استصحب الكل او طلق الكل او استصحب
بعضا وطلق بعضا وهل يكتفي بالطلاق الرجعي او يشترط كونه باينا
لان الرجعية في حكم الزوجية وعموم كلامهم يشمل الاول ويوجه بانه
يمنع من وجوب القضا المترتب على السفر قوله بوكيله والمراد الوكيل
المحرم فان كان اجنبيا امتنع السفر معه والاوجه الاكتفا بالنسوة الثقاة
قوله فيقضي لمن مع الوكيل اي لانه من افراد استصحابه لبعض دون بعض
فيوجب القضا لغير المصحوبة له واعتراض ق ل على الشه غير موجه كما
قاله شيخنا قوله ولا يجوز ان يتركهن اي على ذمته من غير استصحاب ولا
طلاق وعارضه ق ل بما تقدم فيما لو تفرقن في البلاد من انه يقسم عليهن
ولا يتجاوز بالنوبة ثلاث ليال اي الا برضاهن فيجوز مشاهرة ومسانهة
فهذا يتضمن سكناه في غير بلدهن اهـ المقصود منه ولك رده بان ذاك جواز صح
مفروض فيما اذا سكنت واحدة ببلدها وله بلد اخرى فابقاها
ببلدها وبقي هو ببلده وهذه فيما اذا كان وطن الجميع واحدا فاراد
الانتقال وحده اهـ قوله لما في ذلك اي تركهن قوله من الوقاع اي الجماع
قوله وفي باقي الاسفار الخ دخول على المتن قوله الطويلة بان كانت يوما
وليلة فاكثر قوله او القصيرة بان كانت دون يوم وليلة قوله سهم

القرعة في انحام الش سهم تغيير اعراب المتن اللفظي وهو معيب كما
لا يخفى قوله وسوا كان اي السفر قوله فليس له الخروج بغيرها فلو تعدى
واخذ غيرها فالقضا واجب للمظلومة فقط لاختصاص الحق بالقرعة
فيها وليس له ان يعيد القرعة ايضا قوله ولم تتركها اي ترك من خرجت
لها القرعة فلا ياخذها ولا غيرها قوله عصى وقضى اي ذهابا
وايابا واقامة ايضا قوله قال الماوردي وكذا بعده الخ ضعيف وعبارة
مر في شرحه ولهن قبل سفرها الرجوع وقول الماوردي بل قبل بلوغ مسافة
القصر بعيد اهـ بحروفه قوله اي يصل اليها دفع به ان مسافة القصر
لا تتصور مجاوزتها اذ لا اخر لها فالمراد مجاوزة اولها قال قوله والمعنى
فيه اي سقوط القضا عنه للمتخلفات مع وجوبه على الزوج دايما ولو قام
بها عذر قوله ما يقابل ذلك اي من الصحبة او التمتع قوله حظها من
الزوج وهو الصحبة والتمتع به قوله فقد ترفهت اي تنعمت قوله الامران
وهي راحة في مقابلة راحة ومشقة في مقابلة مشقة قوله فان فعل
عصى اي تغليظا عليه ومع ذلك يجب على الزوجة طاعته فلو امتنعت نشزت
قوله هذا اي محل وجوب القضا قوله فان وصل المقصد هذا مفهوم
قوله السابق واذا سافر بالقرعة لا يقضي للزوجات المتخلفات مدة سفره
وليس مرتبطا بمسئلة الاما قوله لمعينة خرجت المبهمة قال سم فهل هو
كما لو وهبت لهن او كما لو وهبت له فيه نظر اهـ وجزم قل بالبطلان
اي فيستمر حقها قوله بات عندها وان لم ترض بذلك قوله ولبعض
الزوجات اي معينا قوله قسم ذلك على الروس فعليه لو وهبته
له ولهن كان له ربع ليلة ولكل زوجة كذلك فيجعل الواهبة كالمعدومة
وفي كل اربعة ادوار تجتمع ليلة فيقرع بينه وبينهن فمن خرجت له القرعة
خصها به وهكذا كلما اجتمعت ليلة وكذا بقية الصور هذا اذا وهبتها
دايما

[illegible]

دايما فان وهبت ليلة فقط جعلها ارباعا واقرع ايضا ويخص بربعه
من شاء فراجع ذلك ففيه نظر قل قوله ولا يجوز للواهبة ان تاخذ الخ
لان هذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولذلك قالوا ليس لنا هبة تتوقف
على رضى غير الموهوب له الا هذه ويلزمها رد العوض ان كانت اخذته
وتستحق القضا قال شيخنا ما لم تعلم بالفساد قل قوله من هذه المسئلة
اي من مفهوم التعليل المذكور فيها وهو قوله لانه ليس بعين ولا منفعة
قوله اخذ العوض جايز اي لانه افتدا والفرق بينه وبين صاحبة الليلة
حيث لا تاخذ عوضا في مقابلة هبتها لبعض الزوجات ان حقها
من القسم ضعيف بدليل انها لا تجاب اليه الا برضى الزوج فلم يتمحض
الحق لها حتى تاخذ العوض على اسقاطه قوله لاسقاط الحق الخ اي
وليس لباذل العوض الرجوع فيه ان لم يقرر الان بشرط بان يقول
ولي الرجوع في العوض ان لم اقرر وكذا ليس لصاحب الوظيفة الرجوع
فيها ان لم يقرر المنزول له الان بشرط بان يقول اسقطت حقي من
هذه الوظيفة بهذه الدراهم لفلان بشرط ان يقرر فيها فان لم يقرر
رجعت فان له الرجوع اهـ ميداني قوله وللواهبة الرجوع متى شاءت
اي لان الهبة لا تلزم الا بالقبض والمستقبل لم يقبض اهـ ش التنبيه
قوله الا ببينة اي شهادة رجلين قوله ولا ترجع الخ اي لا يقضى لها
ما مضى قبل علمه بالرجوع ولو ليالي قل قوله في دوام نكاحه لعل
المراد منه ان معه غيرها ممن بات عندها والا فلا وجوب قل قوله
كل منهما اي الحر والعبد قوله وبثلاث ليال لو قال من الليالي لبقا
تنوين ثلاث في كلام المص لكان اولى قل قوله ونحو ذلك اي كوطي

في دبرها عميرة قوله وبين سبع بقضا عبارة متن الارشاد فان سبّع بطلبها
قضى للكل قال حج في شرحه الصغير من الباقيات سبعا اهـ وهو صريح
في انه يقضي لكل واحدة سبعا سم على حج اي فاذا كان تحته قبل الجديدة
ثلاث بات عندهن واحدة بعد واحدة احدى وعشرين ليلة هذا
تقرير كلامه ونازع فيه الشيخ سلطان فقال يشترط ان تكون السبع
من نوبتها فقط كما يفيده التعبير بالقضا قال ع ش وكيفية القضا
ان يقرع بينهن ويدور فالليلة التي تخصها يبيتها عند واحدة منهن
بالقرعة ايضا في الدور الثاني يبيت ليلتها عند الثالثة وهكذا يفعل
في بقية الادوار الى ان تتم السبع وتمامها من اربعة وثمانين ليلة
وذلك لانه يحصل لكل واحدة من كل اثني عشر ليلة ليلة فتحصل
السبع مما ذكر واذا ضرب سبع في اثني عشر وهي اقل ما يحصل فيه القضا
لكل واحدة بلغ اربعة وثمانين اهـ قوله ولا يتخلف بسبب ذلك
عن الخروج لخ ضعيف قوله وان خالف فيه بعض المتاخرين وهذا
الذي اعتمده شيخنا فقال يحرم عليه الخروج للجمعة والجماعة وعيادة
المرضى ونحو ذلك الا برضاها قال قوله واذا خاف اعلم ان
الشقاق بين الزوجين اما ان يكون بسبب منها او بسبب منه او بسبب
منهما جميعا فالسبب منها ان تظهر امارات نشوزها كما ذكره المص
والسبب منه ما سياتي في التتمة وهو ما لو منعها الزوج حقها
كقسم وان ادعى كل منهما تعدي صاحبه عليه تعرف القاضي حالهما
بثقة يخبرهما من جيرانهما ونحوهم كما سياتي في التتمة ايضا قوله
بان ظهرت امارات نشوزها كذا في شـ المنهج فعلم ان الوعظ يكفي

5

له ظهور امارات النشوز واما الهجر والضرب فيفتقران الى العلم
بالنشوز فقول المص فان ابت الا النشوز معناه فان تحقق نشوزها
باستمرارها على النشوز بعد الوعظ والحاصل ان هجرها في الكلام
ثلاثة ايام فاقل جاز مطلقا وان هجرها في الكلام فوق ثلاثة ايام
نظر ان قصد ردها لحظ نفسه فقط اوله وللطاعة وزجرها
عن المعصية حرم وان قصد ردها للطاعة وزجرها عن المعصية
فقط جاز اهـ قوله بعد لطف هو قيد معتبر فلو كان ذلك عادة لها
لم يكن نشوزا قوله بلا هجر كلامهم يقتضي تحريم هجرها في المضجع
في هذه الحالة ولا شك فيه ان فوت حقا لها من قسم او غيره والا فيظهر
عدم تحريمه كما نبه عليه جماعة منهم السبكي والاذرعي شوبري قوله في المضجع
بفتح الجيم ويجوز كسرها اي الوطي او الفراش ويجوز بمنع نحو قسم
شوبري قوله فوق ثلاثة قال حج في فصل تعليق الطلاق بالحمل ونحوه
وفي بعض شراح البخاري وانما يحرم هجر اكثر من ثلاثة ايام ان واجهه ولم
يكلمه حتى بالسلام اما لو لم يواجهه فلا حرمة وان مكث سنين وهو ظاهر
اهـ قوله وصاحبيه هما مرارة بن الربيع بضم الميم كما في فتح الباري وهلال
ابن امية اهـ قوله غير مبرح وهو ما يعظم المه بان يخشى منه مبيح تيمم
وان لم تنزجر الا به فيحرم المبرح وغيره ويؤيد تفسيري للمبرح بما ذكر قول
الاصحاب يضربها بمنديل ملفوف او بيده لا بسوط ولا بعصا حج
ولو ضربها وادعى انه بسبب نشوز وادعت عدمه فالقول قوله بالنسبة
لجواز الضرب لا بالنسبة لسقوط النفقة والكسوة مرحومي وسئل الشهاب
مر عن ان الزوج لو ادعى عدم تمكينه من وطيها فادعت انه يريد وطيها في الدبر

او الحيض او النفاس فاجاب بانها تصدق بيمينها قوله والخوف هنا
بمعنى العلم لا حاجة اليه مع جعل الاية على تقدير فان نشزن الخ فان معناه
فان تحقق النشوز الخ قوله فمن خاف من موص مخففا ومثقلا جنفا
اي ميلا عن الحق خطاء او اثما بان تعمد ذلك بالزيادة على الثلث او تخصيص
غني مثلا جلالين قوله الا اذا انكر ضعيف قوله جواز الضرب وان لم
يتكرر معتمد قوله وهذا بخلاف الخ اي كونه الاولى للزوج العفو
عن الضرب بخلاف ولي الصبي فان الاولى له عدمه والفرق ما ذكره قول
المتن ويسقط بالنشوز وسياتي في كلام الشارح ان المراد بالسقوط عدم
الوجوب لا السقوط بعد الوجوب لقصوره وعدم الوجوب صادق
بما كان قبل وجوده وما كان بعده قوله بمنعها الزوج من الاستمتاع مستحكم
ولو لبخر مستحكم بفيه او صنان به او لاكل ذي ريح كريه كثوم وبصل واما
لو كان ذلك بها وارادت ان لا تمكنه الا بعد ازالة صنان غير مستحكم وريح
كريه واراد التمكين مع وجود ذلك اجيبت خوفا من ان يزهدها بعد
ذلك م ر ح ل وسئل العلامة ابن حجر عما اذا امتنعت الزوجة من تمكين
الزوج لتشعثه وكثرة اوساخه هل تكون ناشزة ام لا فاجاب بقوله
لا تكون ناشزة بذلك ومثله كل ما تجد المراة على ازالته اخذا مما في البيان
اذ كل ما يتاذى به الانسان يجب على الزوج ازالته اه اي حيث تاذت
بذلك اذى لا يحتمل عادة ويعلم ذلك بقرائن الاحوال من اهل جيرانه
الرجل المذكور او ممن هو معاشر له ويوخذ من ذلك جواب حادثة وقع
السؤال عنها وهي ان رجلا ظهر ببدنه المبارك المعروف وهو انه اخبر طبيبان
انهما يعدي او لم يخبرا بذلك لكن تاذت به تاذيا لا يحتمل عادة بملازمته
مع ذلك على عدم تعاطي ما ينظف به بدنه فلا تصير ناشزة بامتناعها
وان لم يخبر الطبيبان المذكوران بما ذكر وكان ملازما على النظافة بحيث
لم

لم يبق ببدنه من العفونات ما تتاذى به ولا عبرة بمجرد نفرتها وجب عليها هذا صح
تمكينه ومثل ذلك في التفصيل في القروح السائلة ونحوها من كل ما لا يثبت
الخيار ولا يعمل بقولها في ذلك بل بشهادة من يعرف حاله لكثرة عشرته
لع ش على م ر قوله ويسقط به اي بالنشوز ايضا حيث لا عذر نفقتها
اي حيث لم يكن يستمتع بها والا لم تسقط ميداني قوله مضناة من الضنا
بالمعجمة والنون وهو الهزال الشديد ق ل قوله ومرادهم الخ لا يخفى ان
هذا المراد غير مراد بل مرادهم الاعم من سقوط ما وجب ومنع ما لم
يجب والمثال الذي ذكره فيه الجمع بينهما لان النشوز قبل الفجر يسقط نفقة
اليوم الماضي لانه جزء منه كما ذكره قبله ويمنع وجوب نفقة اليوم
الذي طلع فجره لانه جزء منه ايضا وان رجعت في اثنائه اه ق ل وكانه فهم
ان المراد المنع قبل الحصول وفيه نظر بل مراده الاعم قوله وسياتي تحرير
ذلك حاصله ان النشوز اذا صادف فصل كسوة سقطت كسوة ذلك
الفصل ولو عادت الى الطاعة فيه واذا طرى في اثنا فصل وجب عليها رد
كسوة الفصل جميعه وان عادت الى الطاعة اه قوله الزمه القاضي توفيته
اي ان كان مكلفا والا الزم وليه بما ذكر والانفاق من مال الزوج زيادي
قوله خلقه الخلق السجية والطبع قوله لم يعزره في المرة الاولى بل في الثانية
وما بعدها بخلافها فيعزرها مطلقا ح قوله والتعزير عليها اي لاجلها
قوله ثقة ولو عبدا او امراة ولم يشترط تعدده لعسره فالمراد به عدل
الرواية كما قاله ح قوله يخبرهما بفتح اوله وضم ثالثه اي يعرف احوالهما
ق ل قوله فان عدم اي الجار الثقة بان لم يكن جار او كان غير ثقة قوله منع
الظالم منهما قال في المنهج وشرحه فان لم يمتنع احال اي بلا طلاق كما هو معلوم
بينهما الى ان يرجعا عن حالهما قال زي فعلم من كلامه انه لا يحال بينهما
ابتدا خلافا للغزالي وانما يحال بينهما اذا تبين له الحال ومنع الظالم

منهما فلا يمتنع اهـ قوله وهما وكيلان اي لان الزوجين رشيدان فلا
يولى عليهما في حقهما اذ البضع حقه والمال حقها وقيل حاكمان لتسميتهما
في الاية حكمين وقد يولى على الرشيد كالمفلس ويرد بان التولية على المفلس
في غير اذنه بخلافه هنا ويترتب على الخلاف اشتراط الرضى بالبعث على الاول
دون الثاني قوله ويفرقا عطف على لينظرا قوله اسلام اي وان كان
الزوجان كافرين اهـ قل قوله بعث غيرهما فان عجزا عن توافقهما ادب
الظالم واستوفى للمظلوم حقه اي بحسب ما يظهر له

فصل في الخلع

وهو نوع من الطلاق وقدمه عليه لترتبه غالبا على شقاق كما تقدم
وهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي مطلقا او مقيدا
وعلى الاثبات المطلق وكذا المقيد عند شيخنا وغيره وهو الوجه
وخالف شيخنا مر في هذا القسم قل وقوله وخالف شيخنا مر في هذا
القسم اي كالحلف بالطلاق الثلاث ليدخلن الدار في هذا الشهر لا يتخلص
فيه الخلع اي ان وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه والا بان وقع
قبل التمكن فينبغي انه يتخلصه سم على حج بالمعنى وقد اطال في ذلك فراجعه
قوله هن لباس لكم يحتمل ان يكون من تشبيه محسوس بمحسوس بان يشبه
اعتناق الرجل لزوجته باحتواء اللباس على اللابس كما قال الجعدي شعر
اذا ما الضجيع ثنى عطفها * تثنت فكانت عليه لباسا *
ويحتمل انه تشبيه معقول بمحسوس لان كلا منهما يستر حال صاحبه
ويمنعه من الفجور بيضاوي قوله فرقة اي لفظ دال على فرقة بين الزوجين
قوله جائز اي صحيح وان كره او حرم كالبدعي وضابط مسائل الباب ان
الطلاق اما ان يقع بالمسمى بائنا ان صحت الصيغة والعوض او بمهر
المثل ان فسد العوض فقط او رجعيا ان فسدت الصيغة كخالعتك
على هذا الدينار على ان لي عليك الرجعة وقد ينجز او علق بما وجد
او

او لا يقع اصلا ان علق بما لم يوجد قوله على عوض اي ولو منفعة او دينا
او عينا الا في خلع الاعمى اذا وقع على عين فلا يثبت المسمى كما قاله الشيخان
في الكلام على بيع الغائب فتفطن لذلك شرح المنوفي الصغير قوله
معلوم ليس قيدا الا من حيث لزوم المسمى كما سيذكره فلو سكت عنه
كان اولى قل قوله ونحوه اي كالحشرات قل قوله بما ثبت لها من قود
او غيره كدين وحد قذف قوله مما لها على غيره فيصح رجعيا وهل
يبرأ الاجنبي او لا فلو خالعها على ابرائه وابراء غيره فابرأته ابراءة
صحيحة بان كانت بالغة عاقلة رشيدة عالمة بالقدر المبرء منه
وكذلك هو عالم هل يقع بائنا نظرا لرجوع بعضه للزوج او رجعيا
نظرا لرجوع البعض الاخر لغيره قال حج الاقرب الاول وعليه هل
يبرأ كل من الاجنبي والزوج او لا حرره ك ويزاد على ما ذكره من الشروط
ان لا يتعلق بالقدر المبرأ منه زكاة والا لم تصح البراءة بان كان الصداق
او الدين في هذه الصورة نصابا وكان التعليق بعد مضي سنة او اكثر
وانما لم تصح البراءة ح لعدم وجود الصفة لانه علق على براءة من
الجميع وهو لا يبرأ من قدر الزكاة لتعلق حق المستحقين بالمال تعلق
شركة كما في فتاوي م ر قوله فيصح رجعيا لو قال فيقع لكان اولى
اذ في صحة الخلع مع كون الطلاق رجعيا تناقض فتامل قل قوله
وخرج بمعلوم المجهول الخ ومثله ايضا ما لو طلقها على اسقاط حقها
من الحضانة وبقي ما لو خالعها على رضاعة ولده سنتين مثلا ثم
مات الولد قبل مضي المدة فهل له الرجوع عليها باجرة مثل ما يقابل
ما بقي من المدة او بقسطه من مهر المثل باعتبار ما يقابل ما بقي من المدة
فيه نظر والاقرب الثاني لان ما بقي من المدة بمنزلة المجهول والواجب
مع جهل العوض مهر المثل ع ش على م ر قوله فان طبن لكم عن شيء منه

نفسا اي ولو في مقابلة فك العصمة واصرح من هذا قوله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به الخ قوله ان لا يقيما حدود الله اي ترك اقامة
احكامه اي الله تعالى من واجب الزوجية قاله البيضاوي ومنه كما
قال بعضهم حالة الشقاق قوله على فعل شي الخ كان صليت الظهر
او دخلت الدار فانت طالق مثلا قوله فيخالعها الخ اي فهو مستحب
ويكون مستثنى من كراهة الطلاق قال حج وفيه نظر لكثرة القايلين
بعود الصفة فالاوجه انه مباح لذلك لا مندوب قوله وبضع بصدق
بالرجعية بخلاف البائن قوله صحة طلاقه فلا يصح خلع صبي ومجنون
لسقوط قولهما قوله بسفه او فلس ولو بغير اذن الولي قل العوض او
كثر قوله لما لكه امرهما اوكل منهما باذنه الا اذا قال السفيه لزوجته الرشيدة
ان اعطيتني كذا فانت طالق فيجوز لها اعطاوه ولو بغير اذن الولي وتطلق
باعطايه ولا ضمان عليها قاله الماوردي واقروه وعلى الولي المبادرة لاخذه
من السفيه قوله قابلا اي بان بدا الزوج بقوله طلقتها على الف في ذمتك
فيقبل الملتزم او ان اعطيتني الفا فهي طالق وان لم تقبل لان التعليق لا يقتضي
القبول وقوله او ملتمسا كان قالت طلقني على الف في ذمتي فيقول طلقتك
على ذلك قوله فلو اختلعت امة اي رشيدة قوله ولو مكاتبة ضعيف كما يعلم
مما ياتي اي ضعيف بالنسبة لقوله فبالدين تبين قوله او غيره عطف على ضمير
ماله قال اي فالمعنى او مال غير السيد ولكن في بعض النسخ من مال او غيره
اي كالاختصاص قوله او بدين فبالدين تبين محله في غير المكاتبة اما هي
فتبين بمهر المثل لا بالمسمى خلافا للشم زي اي فيكون في ذمتها وانما لم يصح
بالمسمى لانه موجل باجل مجهول في حق من هي كالحرة في الاستقلال بالتصرف
اهـ قوله بذلك ايضا اي بما ذكر من كسبها ونحوه قوله تعينت فان زادت
على ما عينه او قدره تعلق الزايد بذمتها شرح المنهج قوله محجورة اي حرة ولو
باذن

باذن وليها لانها ليست من اهل التزامه وليس لوليها صرف مالها الى مثل
ذلك مالم يخش على مالها من الزوج ولم يكن دفعه الا بالخلع والا جاز
صرفه حج في الخلع وظاهره ان ذلك بعد الدخول والا فيقع باينا بلا مال
ولو خالعها فلم تقبل لم يقع طلاق كما يفهم من التعبير باختلعت
اي قبلت الخلع الا ان ينوي الطلاق بالخلع ولم يضمر التماس قبولها فيقع
رجعيا في المدخول بها انما هو الغرض قوله زايد على مهر المثل بخلاف
مهر المثل فاقل منه فمن راس المال لان التبرع انما هو بالزايد فان لم يسعه
الثلث فسخ المسمى ورجع لمهر المثل شرح المنهج قل قوله الا بنكاح هو
استثنا منقطع ان اريد الرجعة اصطلاحا فان شرط عليها الرجعة
وقع رجعيا ولا مال قوله ويصح عوض الخلع الخ كان الاولى تقديم هذا
عند قول المتن على عوض معلوم وعبارة المنهج وشرحه وشرط في العوض
صحة اصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد بانت بمهر مثل او لا يقصد
فرجعي وخرج بزيادتي ضمير خالعها خلعه مع الاجنبي بذلك اي بالفاسد
الذي يقصد فيقع رجعيا قوله لم تطلق مالم يقل بعد براتها انت طالق
فان قال ذلك فتارة يقصد الاخبار عن الاول المعلق على البراة ويطابقه
وتارة يطلق عن الاول او يقصد انشا الطلاق او الاخبار ولم يطابق فان
قصد الاخبار عن الاول وطابقه لم يقع شي وان قصد الانشا او الاخبار
ولم يطابق كان قال اولا ان ابراتني فانت طالق طلقة فابراته فقال انت
طالق طلقتين او ثلاثا وقع بالثاني وان قصد الاخبار لان عدم المطابقة
منعت من حمله عليه وكذا ان اطلق هذا كله ان كان الزوج هو المبتدي
بالتعليق واما عكس مسئلة الشم وهي ما اذا ابتدات الزوجة بالتعليق
بان قالت ان طلقتني فانت بري من صداقي فقال مجيبا لها انت طالق
فلا يقع شي لان البراة لا تتعلق لكن لو اعتقد صحة تعلقها فانه يقع باينا

بمهر المثل فان اعتقد فساده وقع رجعيا وفي شرح المنوفي الصغير فرع
لو قالت ان طلقتني فانت بري من صداقي فطلق لا يحصل الابرا ويقع باينا
بمهر المثل لانه طلق طمعا ورغبت هي في الطلاق بالبراة قال الشيخان بحثا
ثم حكياه بعد ذلك عن القاضي حسين واقراه وصرح ايضا بنقله الخوارزمي
في الكافي كما افاده في المهمات وقوة كلام شيخنا في حاشية الروضة تقتضي
انه المعتمد وهو كذلك اه قوله بانت بمهر المثل اي وان علم ان كفها خال
قوله على ما ياتي قيد به لقوله ولكن لا يضر هنا تخلل كلام الخ ولو حذفه كان
اولى وعذره انه تبع فيه شيخه في شرح المنهج والفرق ظاهر لانه ذكرها في
الشرح والاستدراك في المتن اه قوله لانه تكور الخ هو مبني على ان ماخذ
الصراحة التكور في لسان حملة الشرع وقيل المعتبر وروده في الكتاب
والسنة او اشتهاره مع ورود معناه سوا تكرر ام لا قوله ان ذكر
معها المال وكذا ان نوي وكذا او نوى التماس قبولها وقبلت ق ل
وتبع في قوله او نوى الخ شرح المنهج والمعتمد ان ذلك كناية في الحالة
المذكورة اي نوا او قبلت وعبارة شرح مر والاوجه ان صرح بالعوض
او نواه وقبلت بانت او عري عن ذلك ونوى الطلاق وضمر التماس
جوابها وقبلت وقع باينا فان لم يضمر جوابها ونوى وقع رجعيا
والا فلا اه وقوله بانت اي بما ذكره او نواه وقوله او عري عن ذلك اي
ذكر المال ونيته وقوله وقع باينا اي بمهر المثل وقوله ونوى اي الطلاق
وقوله والا اي وان لم ينو الطلاق ع ش قوله الذي جا معها فيه قيد
به لانه الذي يكون بدعيا حراما لولا الخلع بخلاف الذي لم يجامعها
فيه فالطلاق جايز فيه ولو على غير وجه الخلع اه قوله لانها ببذلها
الفدا الخ يوخذ منه فرض فيما لو كان الخلع معها او باذنها فلو
كان مع اجنبي لم يجز لانه بدعي قوله ولا يلحق المختلعة طلاق اي لان
من

من اركان الطلاق البضع والمختلع لم يبق له ولاية على البضع قوله الى
انقضا العدة اي في غير المعاشرة اما هي فيلحقها بعد انقضا العدة
الصورية ايضا تتمة رجلين قيد معتبر لان الخلع لا يثبت بغير الرجال
قوله فيستحقه اي ولا يحتاج قوله الى اقرار جديد لانه اي الاقرار في ضمن
معاوضة وبهذا فارق ما مر في كتاب الاقرار من انه لو اقر بمال وكذبه
المقر له بطل ولو رجع المقر له وصدقه فانه لا يستحقه الا باقرار جديد
لانه ليس في ضمن معاوضة قوله اذ الاصل عدمه اي العوض قوله ولها نفقة
العدة وسكناها ولا يرثها لو ماتت عملا بدعواه انها باين فان مات
هو ورثته قوله او في صفة عوض كدراهم الخ فيه نظر لان الدراهم والدنانير
من الجنس لا من الصفة ق ل والمولف تابع لشرح المنهج وقد يقال يلزم من
الاختلاف في الجنس الاختلاف في الصفة او مراده في الصفة ما يشمل
الجنس اه قوله او قدره عطف على صفة قوله تحالفا اي بشرط ان يكون
مدعاه في الاختلاف في القدر اكثر قوله ومن يبدا به وهو الزوج لانه هنا
بمثابة البايع تم ح ل وقال الشيخ سلطان في حاشيته والذي ينبغي ان
يبدا بالزوجة لان البضع يبقى لها اه بحروفه قوله بفسخ العوض اي بعد
التحالف المذكور ق ل والقول في عدد الطلاق في مسيلته وهي الاولى قول الزوج
بيمينه انظر هل المراد بيمينه الواقع في التحالف او لا بد من يمين اخر حرره
شرح المنهج قوله الحاقا للمنوي بالملفوظ اي بخلاف البيع فلا يكتفي فيه
بنية العوض لانه يحتمل هنا ما لا يحتمل ثم لكون البيع معاوضة محضة
قوله فان لم ينويا شيا الخ بخلاف ما لو اختلفت نيتهما قدرا او صفة او
نوعا والحكم التحالف كما تقدم ق ل

فصل في الطلاق وهو لفظ جاهلي جا الشرع بتقريره فليس من
خصايص هذه الامة يعني ان الجاهلية كانوا يستعملونه في حل العصمة

قوله رجلين صح

الواقع صح

ايضا لكن لا يحصرونه في الثلاث ففي تفسير ابن العادل روى عروة بن الزبير قال
كان الناس في الابتدا يطلقون من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امراته
فاذا قاربت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها كذلك ثم [راجعها صح] بقصد مضارتها
فنزلت هذه الاية الطلاق مرتان وروي ان الرجل في الجاهلية كان يطلق
زوجته ثم يراجعها قبل ان تنقضي عدتها ولو الف مرة كانت القدرة على المراجعة
ثابتة له فجاءت امراة الى عايشة رضي الله عنها فشكت ان زوجها يطلقها
ويراجعها يضارها فذكرت عايشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قوله
قوله تعالى الطلاق مرتان يعني الطلاق الذي تملك الرجعة عقبه مرتان
فاذا طلق ثلاثا فلا تحل له الا بعد نكاح اخر اهـ والطلاق يجوز ان يكون
مصدر طلقت المراة طلاقا وان يكون اسم مصدر التطليق كالسلام بمعنى
التسليم ولا بد من حذف مضاف قبل المبتدا ليكون المبتدا عين الخبر اي عدد
الطلاق المشروع فيه الرجعة مرتان اهـ قوله بلا سبب اي من عيب ونحوه فخرج
به الفسخ قوله ابغض بالنصب خبر ليس وهو مسوق للتنفير فليس المراد حقيقة
البغض لان الحلال لا يبغض قوله ومطلق لم يقل زوج لان المطلق قد يكون
غير الزوج كالقاضي في طلاقه عن المولي قوله وقصد اي عند وجود
الصارف كالمدرس قوله ولو بالتعليق اخرج به ما لو قال المراهق اذا بلغت
فانت طالق ثم بلغ وكذا المجنون لو قال اذا افقت فانت طالق فافاق لانا
لو اوقعنا الطلاق بعد البلوغ او الافاقة اوقعناه بقولهما السابق و
قولهما لا يصح في الحال فكذا لا يصح عند وجود الشرط زي قوله الا السكران
اي المتعدي بسكره لان المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق قل ولو قال
السكران بعد ما طلق انما شربت الخمر مكرها او لم اعلم بان ما شربت
منه مسكر صدق بيمينه زي قوله فيصح منه اي ولو بكناية ان نوى بها
الطلاق خلافا لابن الرفعة حيث قال لا يقع بكنايته وان نوى قوله تغليظا
عليه

[illegible]

علة للصحة منه قوله فلا يصح من مكره اي بغير حق فخرج ما كان بحق
كطلاق المولي واحدة باكراه القاضي له بعد مضي المدة وتقدم
تصويره امره بالطلاق دون الفيئة شرح الروض اي وهو انه اذا
ضرب له المدة فلم يطا طالبته بالوطي فاذا امتنع طالبته بالطلاق فاذا
اكرهه عليه نفذ وهذا ما جرى عليه الرافعي وصوبه الزركشي من الترتيب
بين مطالبته بالوطي ثم بالطلاق والمعتمد انه يخير بينهما وح فلا
يتصور فيه الاكراه قوله وان لم يور التورية كان يقصد غير زوجته
او يقصد بالطلاق الحل من وثاق او بطلقت الاخبار كاذبا شرح المنهج
قوله في اغلاق لان المكره اغلق الباب على المكره فتعذر خروجه منه
بغير ما طلبه منه قوله وشرط الاكراه اي مطلقا لا بقيد كونه على الطلاق
قوله قدرة مكره الخ ذكر الش للاكراه شروطا ثلاثة وبقي اثنان ان
لا تظهر منه قرينة اختيار بان عدل عن اللفظ المكره عليه والثاني ان يكرهه
على شي معين قوله لم يقبل صوابه لم يمنع الوقوع لانه المراد وان قبلناه
اهـ اي لان قوله السابق فلا يحتاج لنية ايقاع لا يلايمه لو قال لم انو
به الطلاق لم يقبل بل الملايم لم يفده ونحوه قوله فالصريح ثلاثة الفاظ
الخ وكذا ما اشتق من الخلع والمفاداة ان ذكر المال او نواه كما مر قوله
ويا مطلقة بفتح اللام مشددة اما بكسرها فكناية قوله كنايات وكذا
انت فرقة او سرحة او طلقة سم ومن الكناية فارقيني لا يقال انه مشتق
من الفراق وهو صريح لانا نقول قد اسنده اليها والفراق انما يكون
منه قوله فروع تشتمل على تقييد الصريح بما اذا لم يتبعه بما يخرجه عن
الصراحة وهذا اولها قوله كانه كناية اي لتعقيبه اللفظ بما يخرجه عن الصراحة
بخلاف ما لو اضمر ذلك فانه لغو قوله ان قصد ان ياتي بالخاي وتلفظ بذلك
اي فلا يكفي نية من وثاق ونحوه واسمع نفسه كما في الاستثنا قوله سوا

الخ اي بنا على ان الاشتهار لا يلحق الكناية بالصريح وهو المعتمد قوله لم تطلق
زوجته ان لم ينو فلو زاد وانت يا زوجتي لم تطلق ايضا العطفه على من ليس
محلا للطلاق مع حذف احد ركني الطلاق وهو طالق بعد قوله وانت
يا زوجتي فهو من عطف الجمل التي حذف بعضها بخلاف ما لو قال طلقت
نساء العالمين و زوجتي فانه يقع لتسلط العامل على الزوجة فهو من عطف
المفردات اهـ قوله دون توجيه الغزاف والسراج معتمد قوله وكذا الوكيل
الخ فيه نظر لان المعتبر فيه نية الزوجة لا نية الطلاق كما يعلم من كلامه قال
قوله النية اي نية الزوجة قوله التردده اي الطلاق بين زوجتين قوله والظاهر
انه لا يشترط معتمد قوله قصد اللفظ لمعناه دخل فيه الهازل واللاعب ومن
ظن مخاطبته لاجنبية فاذا هي زوجته بخلاف من سبق لسانه والحاكي فانهما
لم يقصدا اللفظ لمعناه قوله من غير قصد معناه كالعتق فلو قلت لمن
يضرب عبدك عبد ما هولك حر مثلك لم يعتق وكذا لو قال الواعظ القوم
تضجر منهم وفيهم زوجته طلقتكم لم تطلق لانه لم يقصد اللفظ لمعناه وهو
حل العصمة وقيده في الروض بما اذا لم يعلم ان فيهم زوجته والمعتمد
انه ليس قيدا لما علمت ان المعنى المقصود له هو الفراق اللغوي لا الخاص
الذي هو حل العصمة ومثله في النفي عدم الوقوع به ما لو لقن الزوج الطلاق
بلغة لا يعرفها فاتى به جاهلا معناها وان قصد به حل العصمة فلا
يقع كما لو قصد الطلاق بلفظ لا معنى له او لا صريحا ولا كناية في الطلاق
نحو قومي او اقعدي اذا قصد به الطلاق لانه لم يقصد اللفظ لمعناه
وانما قصده لمعنى اخر قوله لازم لي او يلزمني ومثله طلاقك لازم لي
كما نقله الشيخان واقراه وقيل انه كناية وجزم به في الانوار وقيل لغو
سم قوله بخلاف قوله فرض علي العرف اي بل هو كناية لان الفرض لا يستعمل
في مثل ذلك عرفا بخلاف الواجب زي قوله انه كناية لاحتماله الطلاق
واجب علي

واجب علي فيقع به واحتماله الطلاق فرض علي فلا يقع به قوله وقال
الصيمري انه صريح معتمد قوله لاشتهاره الخ قد يوخذ منه عدم
صراحته على الفراق او على السراح اهـ سم قوله وهذا هو الظاهر معتمد
قوله لان الصيغ هنا اي في نحو طلقتك امره قوية لاستقلالها بالمقصود
لعدم توقفها على شيء آخر بخلاف صيغتي البيع والاقالة لتوقفهما
على القبول فان كلا منهما من البيع والاقالة يتوقف على الايجاب والقبول
معا والقاعدة ان كل ما يستقل به الشخص اذا اضافه الى الله كان صريحا
وكل ما لا يستقل به اذا اضافه الى الله فهو كناية وقد نظم بعضهم هذه القاعدة
في قوله • ما فيه الاستقلال بالانشاء • وكان مسندا للذي الالاء •
• فهو صريح ضده كناية • فكن لذا الضابط ذا دراية •
قوله مثل انت خلية الخ مسئلة فيمن قال لزوجته تكوني طالقا هل
تطلق ام لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح او
كناية واذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع ابمضي لحظة ام لا يقع
اصلا لان الوقت مبهم الجواب الظاهر ان هذا اللفظ كناية
فان اراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت او التعليق احتاج الى ذكر المعلق
عليه والا فهو وعد لا يقع به شيء سم على حج وع ش على م ر فان نوى بذلك الامر
على حذف اللام اي لتكوني فهو انشا فتطلق في الحال بلا شك سم وعلم
منه ان قوله كوني طالقا يقع به الطلاق في الحال لانه انشا قوله يقدر الجار
والمجرور يعني لفظة مني قوله والاصح الخ فيه نظر اذ التي يجب تعويضها
ما كان بمعنى لا محالة لا ولا بد فراجعه اهـ قال وهو عجيب ففي المصباح
بته بتا من باب ضرب وقتل قطعه وبت الرجل طلاق امرأته وطلقها
طلقة بتة وثلاثا بتة اذا قطعها عن الرجعة وابت طلاقها بالالف
لغة قال ابن فارس ويقال لما لا رجعة فيه لا افعله بتة اهـ المقصود منه

فانهما غير مستقلين بالمقصود
صح

فقد صح بان معنى البت يدور على القطع في طلاق الزوجة وغيره وان كان
فيما نقله ابن فارس استعماله بدون تعريف اهـ قوله فذكره المص بمعناه
اي وهو قوله الآتي ابعدي واذهبي فانهما بمعنى اعزبي قوله وهما بمعنى
اعزبي ويحتمل ان معناه صيري عزبا قوله نحو بارك الله فيك اي لانه
لا يحتمل الطلاق بوجه بخلاف بارك الله لك فكناية سم وان قال كلي واشربي
فهو كناية على المعتمد لان معناه كلي الم المفارقة واشربي شراب من كسبك
لانك طلقت اهـ شـ التنبيه قوله واقعدي ونحو ذلك منه على السخام
لا افعل كذا فليس صريحا ولا كناية لان لفظ السخام لا يحتمل الطلاق غايته
ان من يذكرها يريد بها التباعد عن لفظ الطلاق كما ذكره ع ش على م ر قوله
والذي رجحه ابن المقري هو المعتمد قال م ر فالحاصل الاكتفا بها قبل
فراغ لفظها وهو المعتمد والاوجه مجي هذا الخلاف في الكناية التي ليست
لفظا كالكتابة قوله تنبيه اللفظ الخ هذا يتفرع على ما قبله وحاصله
ان الاقوال الجارية في اقتران النية باللفظ هل المراد به خصوص اللفظ
الواقع به الطلاق وهو المسند الذي هو باين من انت باين وبتة وبتلة
من انت بتة او انت بتلة او المراد الجملة بتمامها من المسند والمسند اليه
قوله للافهام بكسر الهمزة قوله ولو قدر على الكتابة بالمثناة الفوقية اي الخط
وهو صريح في ان كتابته كناية كالناطق قوله فلا يعتد بها ولا يحنث الخ اي فلا
تقبل شهادته كان تحملها حال نطقه ثم طرا عليه الخرس فانها لا تقبل منه بالاشارة
ولا تبطل صلاته باشارته فلو باع في صلاته بالاشارة انعقد البيع ولا تبطل
صلاته ومن ثم يلغز فيقال لنا انسان يبيع ويشتري في الصلاة عامدا
عالما ولا تبطل صلاته فليسا كالكلام من الناطق لكن رايت بخط الروجي قوله
ولا يحنث بها في الحلف على عدم الكلام اي وقد حلف وهو ناطق اما اذا حلف
بالاشارة على عدم الكلام ثم تكلم بالاشارة حنث على المعتمد اهـ شيخنا
شرح م ر

شرح م ر وكذا لو حلف بالاشارة وهو اخرس او بالنطق قبل خرسه
انه لا يتكلم فاشار بعد الخرس لا يحنث بذلك لحمل اليمين على النطق ونظم
بعضهم هذه المستثنيات الثلاثة بقوله
اشارة الاخرس مثل نطقه ٭ فيما عدا ثلاثة لصدقه ٭٭
في حالة الصلاة والشهاده ٭ كذاك في الايمان لا زياده ٭٭
قوله وان اختص بطلاقه اي بفهم طلاقه من اشارته فان لم يفهم اشارته
بالطلاق احد فلا تكون صريحة ولا كناية فيتولى امره وليه لعدم اعتبار اشارته
تتمة قوله بخلاف الخ اي لان المبري لم يجعل البراة مقابلة الطلاق اذ
لا يظهر له فيه غرض وبفرضه فهو نادر لا ينظر اليه فجعل من باب التعليق المحض
وحاصل الفرق ان التعليق من الزوج ان كان مع الزوجة فهو تعليق
بشوب معاوضة لكونها لا تبري الا عند سلامة البضع لها لان لها غرضا
في ملكه لعصمة نفسها واما التعليق منه على ابرا غيرها فانه لا يتضمن
ذلك لان المبري لا غرض له فيه فهو تعليق محض فلو فرض غير ذلك كان جعله
في ضمن التعليق خطا وعبارة بعضهم اذا قال لها ان ابراتني من صداقك
فانت طالق فابراته شرط في وقوع الطلاق علم الزوجين بقدر المبرى
منه فان جهلاه او احدهما لم يقع وظاهر ان العبرة بالجهل به حالا
وان امكن العلم به بعد البراة وكونها رشيدة وان تجيبه فورا في مجلس
التواجب وان لا يتعلق بالمال المبرا منه زكاة فان تعلقت به زكاة لم يقع
لان المستحقين ملكوا بعضه فلم يبرا من كله ولو ابراته ثم ادعت جهلها
بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها او بالغة ودل الحال على
جهلها به لكونها مجبرة لم تستاذن فكذلك والا صدق بيمينه
بابلى وفي حاشية ع ش على م ر فرع يقع كثيرا ان تحصل مشاجرة
بين الرجل وزوجته فتقول له ابراتك فيقول لها ان صح براتك فانت طالق.

والذي يظهر انها ان ابرأته من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا
لتعليقه على مجرد صحة البراة وقد وجدت اي بقولها ابراتك قبل ان يعلق
لا بائنا لانه لم ياخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراة قبل وقوعه
وان كان المبرا منه مجهولا فلا ابرا ولا وقوع فتنبه له فانه دقيق كثير الوقوع قوله
هوينا ضبط بعض المدرسين هاونا بمد الها بعدها همزة مضمومة
وهكذا من كل ما يتعذر كسره على راسها فالهون مثال قوله لم تطلق ضعيف
والمعتمد وقوع الطلاق حالا كالتعليق بفعل محال كان لم تصعدي السما فانت
طالق فانه يقع حالا لاستحالته هكذا انقلم رد عن فتاوى والده قبيل كتاب الرجعة
فرع كتابة الكناية لا تؤثر لانضمام ضعيف الى ضعيف خلافا للقاضي اهـ
ابن الملقن

فصل في الطلاق السني وغيره

مقدم
قوله الى سني وبدعي اي بجعل الضرب الثاني الاتي في كلام المص وهو ما ليس
سنيا ولا بدعيا في القول المشهور من السني على هذا القول فان المتن جرى على
تقسيمه ثلاثة اقسام لانه قسم طلاق من تحيض الى سني وبدعي فان اوقعه على
مدخول بها في طهر لم يجامع فيه ولا في حيض قبله ولم تكن حاملا فسني وان اوقعه
في الحيض او في طهر جامعها فيه او في حيض قبله فبدعي وطلاق من لا تحيض لا سني
ولا بدعي وهي الصغيرة والايسة والحامل والمختلعة قوله وبدعي اي فيحرم وينفذ
موخر
قوله الضبط اي لانه لا يخلو اما ان يحرم او لا قوله في الشقاق اي اذا راى ذلك
مصلحة اي وكطلاق المولي ومثل ذلك عاجز عن القيام بحقوق الزوجية
او بامر احد ابويه لغير تعنت وكذا طلاق سيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها
لا مطلقا لان عدم سوء خلقها محال كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله الصالحة
من النسا كالغراب الاعصم اي الابيض الجناحين او الرجلين او احدهما قوله
غير عفيفة او غير مصلية قوله اي لا تحريم فيه فالمراد بالسنة الجواز لا حقيقتها
قوله وهن اي هذا الضرب وانثه باعتبار خبره وهو ذوات الحيض سم قوله
ليست

ليست بحامل الخ لما سياتي ان طلاق هولا لا يتصف بسنة ولا بدعة ووجهه
ان مدته لا تختلف هذا بنا على تقسيمه الى ثلاثة اقسام فان قسم قسمين
فهذه الثلاثة من السني قوله في طهر اي لا مع اخره فل قوله وذلك اي وبسبب
كونه سنيا الاستعقابه الخ قوله ولا في حيض قبله اي ولا مجامع في حيض قبله
اي قبل الطهر غير المجامع فيه والا فهو من البدعي كما سيشير اليه بقوله او في
طهر جامعها فيه وهي ممن تحبل او في حيض قبله اهـ وسيذكر الشارح ان استدخال
منيه المحترم كالجماع ولذلك زاد سم عقب قوله ولا في حيض قبله ولا استدخلت
ماه في احدهما قوله ان يوقع الطلاق اي سوا كان الطلاق رجعيا ام بائنا
واعلم ان قول المص يوقع قيد يخرج التعليق والطلاق قيد يخرج الفسخ و
الحيض والطهر الموصوف بالجماع فيه قيد يخرج ايقاع الطلاق في طهر لم يجامعها
فيه فهو سني وكله في كلام الشارح وسياتي ايضا في ثالث التنبيهات انه يستثنى
من الحكم على ايقاع الطلاق في الحيض بانه بدعي سبع صور لا يكون فيها بدعيا
قوله في الحيض اي لا مع اخره كما سيشير اليه فل قوله وهي ممن تحبل قيد في قوله
او في طهر جامعها فيه فقط فانها اذا كانت ممن لا تحبل لكونها صغيرة
او ايسة وجامعها في طهر طلقها فيه لم يكن سنيا ولا بدعيا كما سيذكره
قوله وذلك اي سبب كونه بدعيا قوله ويترتب عليه احكام البدعي اي من ندب
الرجعة وغيره حج قوله ويكون الطلاق سنيا الخ الذي اعتمده ع ش انه
يكون بدعيا لا اثم فيه اهـ ح ز بي قوله وانما يقع بمجموع الخ اي فيتبين باخره
الوقوع باوله كما يتبين باخر تكبيرة الاحرام الدخول في الصلاة باولها
والاول هنا كان في زمن السنة اهـ م ع ل قوله بل لو استدخلت ماه المحترم كان
الحكم كذلك اي حيث كان عالما باستدخالها له والا لم يحرم زي وظاهره
انه لا فرق بين استدخاله في القبل والدبر قوله كان الحكم كذلك لان العلة
فيه خوف الحمل قوله وكذا الوطي في الدبر هو من افراد الجماع ولعل ذكره للخلاف

لكن صح

فيه قال قوله لثبوت النسب الخ الذي اعتمده م ر في باب الاستبرا ان الوطي في الدبر
لا يثبت به النسب ولا الاستيلاد اي وان وجبت به العدة ولا فرق بين الحرة
والامة قوله وهو في حق من له زوجتان الخ قبل ومنه ما لو طلقها حال مرضه
طلاقا باينا قاصدا حرمانها من الارث والصحيح انه مكروه كالزكاة اذا زال
ملكه عن النصاب في اثنا الحول قاصدا الفرار من الزكاة فهما على حد سوا ح ل قوله
ولو نكح حاملا من زنا اي وهي ممن تحيض ويلغز بها ويقال لنا امراة تزوجت
وهي حامل وصح ذلك وصورته ما اشار اليه الش بقوله ولو نكح حاملا من زنا
الخ وعبارة م ر في ش ومنه ايضا ما لو نكح حاملا من زنا ووطيها قوله لانها
لا تشرع الخ فيه نظر فانه بعد طهر اذا تقدمه حيض او نفاس فان حمل الزنا
لا يمنع حسبان العدة وهذا تبع فيه الروضة هنا وما ذكرناه ذكره فيها في
العدة كذا بهامش شارح بخط بعض تلامذة زي لا لانها لا تشرع في العدة
الا بعد الوضع فعنيه تطويل عظيم عليها كذا قاله ومحله فيمن لم تحض حاملا
كما هو الغالب اما من تحيض حاملا فتنقضي عدتها بالاقرا كما ذكراه في العدة
فلا يحرم طلاقها اذ لا تطويل ح فاندفع ما اطال به بعضهم في التوشيح
من الاعتراض عليهما انه فرضهم ذلك فيمن نكحها حاملا من الزنا قد يوخذ
منه انها لو زنت وهي في نكاحه فحملت جاز له طلاقها وان طالت عدتها
لعدم صبر النفس على عشرتها ح وهو متجه غير ان كلامهم يخالفه قوله
ثم دخل بها هذا القيد لاجل وجوب العدة عليها لان المطلقة قبل الدخول
لا تعتد قوله نظرا ان لم تحض اي في حالة الحمل فلو كانت لا تحيض ابدا وطلقها
في هذه الحالة فلا يكون الطلاق بدعيا لان عدتها بالاشهر وتنقضي
عدتها بذلك مع وجود الحمل في هذه الصورة كذا قرره بعض مشايخنا
ورده شيخنا الطوخي اه ديربي ويويد الرد ما رايته بخط الروجي وانما
لم تشرع في العدة بالاشهر وهي حامل من الزنا كما في نظيره من الاقرا
لان

لان الاشهر لا تدل على براة الرحم بخلاف الاقرا فانها تدل على البراة
في الجملة اه قوله والا بان كانت تحيض فان طلقها في الطهر ظاهره
وان وطي فيه فراجعه قوله واما الموطوة بشبهة فحملت من وطي الشبهة
الخ يعني اذا وطيت بشبهة فحملت من وطي الشبهة وطلقها الزوج سوا كانت
ممن تحيض او لا وبهذا فارقت الحامل من زنا ظاهرا فهو بدعي لانها
لا تشرع في العدة لان عدة الحمل مقدمة مطلقا ويلغز بذلك ويقال
لنا رجل طلق زوجته في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله
وهو بدعي قوله اذا حبلت منه اي من وطي الشبهة المعلوم من المقام قوله
ثم طلقها اي زوجها وقوله بدعي اي لعدم شروعها في العدة قوله
يستثنى من الطلاق في الحيض اي من الحكم عليه بانه بدعي طلاق الحامل في
الحيض فانه الحيض لا اثر له لان العدة بالوضع قوله ومنها ما لو كانت
الزوجة امة الخ ويلغز بذلك ويقال لنا رجل طلق زوجته في الحيض
ولا يحرم عليه بل يثاب على ذلك ومثلها مسيلة الايلا ونحوها ميداني
قوله فسالت الزوج ليس قيدا بل المدار على علم الزوج بالتعليق المذكور
قوله الطلاق المنجز فليس بسني ولا بدعي محله ان اوقع طلاقها في اول
الشهر او في اثنايه ويبقى منه ما يسع حيضا وطهرا كما ياتي في العدد
والا فبدعي قوله ثم طلقها في الحيض ثانية وانما لم يكن هذا بدعيا
لانها لا تستانف العدة للطلاق الثاني لعدم لزومها به مرحومي قوله
على عوض اي منها قوله وهو وارد على قول المص وضرب الخ لا يقال
هو سيذكر المختلعة لانا نقول قيدها بالمختلعة قبل الدخول فلم
يشمل هذه واقتضى عموم قوله اي قول المتن والبدعي الخ السابق
بحيض فطلاقها اما سني واما بدعي بشموله للمختلعة التي تحيض وليس
كذلك قوله ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة اي لا يوصف طلاقهن بواحد

قوله

منهما فلا يوصف بكونه سنيا ولا بدعيا وان كان جايزا وهن اي هذا
الضرب وانث لما تقدم اه سم قوله الصغيرة اي سوا طلقها في طهر
جامعها فيه ام لا وكذا يقال في الايسة والحامل بش قوله التي ظهر حملها
هو تصوير لقوله بعد ولا ندم والا فلا يتقيد بذلك فراجعه ق ل
وبخط بعض تلامذته قيده بذلك لان طلاق الحامل التي لم يظهر حملها
بدعي لما فيه من الندم باعتبار ان الزوج قد لا يسمح بطلاق الحامل والمراد
الحامل منه وخرج به كونها حاملا من غيره بشبهة او زنا متقدم فان
ايقاع الطلاق ح بدعي لتاخر الشروع في العدة عن الطلاق لانها انما
تكون بعد وضع الحمل ومضي زمن النفاس نعم ان كانت الحامل
من الزنا تحيض لم يكن طلاقها بدعيا لعدم تاخر العدة لانها تنقضي
بالاقراء مع وجود حمل الزنا كما ذكره الشارح فيما مر قوله والمختلعة اي بعوض
منها سوا باشرت الخلع او اذنت لاجنبي اما اذا كان العوض من اجنبي
ولو باذنها فهي من القسم الذي يجري فيه السنة والبدعة قوله من طلق بدعيا
اي بسبب الحيض سن له الرجعة وكره تركها ما دام زمن البدعة فينتهي
سن الرجعة بزوال زمن البدعة وهو في طهر وطئ فيه او في حيض قبله
بفراغه من زمن بعده وفي حيض خال عن الوطي بفراغه وبالرجعة يسقط
الاثم من اصله لانه لحقها وقد وفاه وانما لم تجب وان كانت توبة خلافا
لمالك وابي حنيفة نظرا لما ذكر ولان التوبة لا تنحصر في الرجعة لحصولها
بمسامحتها مثلا ق ل قوله التي لم يدخل بها هذا القيد لا حاجة
اليه فان التي لم يدخل بها من هذا القسم مطلقا سوا كان بعوض ام لا
كما صرح به فقال سم ولعل العدد كان خمس بدل قوله اربع وكان قوله
التي لم يدخل الخ مقرونا بالواو لاتمام الخمس فغيره النساخ اه والحاصل
انه كان الاولى ان يقول التي دخل بها او يقول والتي الخ بزيادة الواو

ويقول

ويقول خمس بدل اربع اه تتمة قوله سن له الرجعة وقال مالك تجب
قوله بعد تمام طهر فيه نظر والظاهر بعد شروع في طهر وعبارة غيره
ثم اذا جاء وقت السنة ان شا طلق وان شا لم يطلق فكان ينبغي اسقاط تمام
اه قوله ولو قال لحايض ممسوسة اي مدخول بها الخ فان لم تكن مدخولا بها
لم يكن طلاقها سنيا ولا بدعيا فيقع في الحال كما في شرح المنهج هذا كله اذا
قاله لمن يكون طلاقها سنيا او بدعيا فلو قال لمن لا يتصف طلاقها بذلك
وقع في الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة والبدعة شرح المنهج قوله فكالسنة
اي فان كانت في الحال سنة وقع في الحال والا فلا يقع في الحال بل بالصفة
كما في شرح المنهج وكذا ما بعدها بقوله للبدعة اه سيل م ر عمن حلف
بالطلاق وانشاله غيره هل ينفعه او لا اجاب ان اعتقد الحالف انه
ينفعه نفعه والا فلا ويتعين حمله على ما اذا كان قبل علمه ان المشيئة
لا تنفعه اما اذا علم بعد ذلك فيقع الطلاق وخالف حج فقال لا ينفعه
لانه لا يعذر في جهله بهذا الحكم اه

فصل فيما يملكه الزوج حرا كان او رقيقا من الطلقات وهي ثلاث للحر وثنتان للرقيق وفي الاستثنا هل
ينفع ام لا والتعليق هل يتوقف على المعلق عليه ام لا والمحل القابل للطلاق
ان يكون زوجة ولو رجعية لا مملوكة له وفي شروط المطلق وهي التكليف
وعدم الاكراه والنوم فهذا الفصل معقود لخمس مسايل قوله ويملك
الحر اي الكامل الحرية ولو غير مسلم قوله سوا كانت حرة او امة وخالف
ابو حنيفة فجعل الاعتبار بحال النسا كالعدة واختاره ابن سريج اه سم
قوله او تسريح باحسان اي طلاق لا اثم فيه قوله الطلاق بالرجال اي معتبر
بهم والمراد بهم الذكور ولو احتمالا فيدخل الخنثى لانه مشكوك في الوقوع
عليه وذلك فيما لو عقد الخنثى على انثى ثم طلقها ثم اتضح بالذكورة فانه
يتبين صحة العقد فيقع الطلاق لتبين صحة النكاح فتامل ق ل وقوله فانه

يتبين صحة العقد الخ هذا كلام غير صحيح قوله والعدة اي معتبرة بهن ولا
نظر الى حرية الزوج او رقه قوله ولا يحرم بجمع الطلقات ولو مع اكثر منها نحو
سبعين قوله عمير صوابه عويمر قاله في شـ الروض قوله ويملك العبد اي من
فيه رق كما ذكره ولهذا يلغز فيقال لنا عبد يملك وان لم يملكه سيده
قوله لما مر وهو قوله الطلاق بالرجال وهو شامل للحر والعبد قوله كذمي
اي حر قوله واسترق اي بعد نقضه العهد قوله ثم اراد نكاحها اي باذن
سيده قال ابن الملقن في شـ التنبيه وان شك هل طلق طلقة او اكثر
لزمه الاقل لان الاصل عدم الزائد اه قال ق ل فرع لو طلق احدهما
دون ماله ثم راجع او جدد رجعت اليه بما بقي واذا استوفى ماله ثم عادت
اليه عادت بماله قوله الاستثنا في الطلاق وكذا في ساير العقود والحلول
ولعل تقييده بالطلاق لدفع تكراره مع ذكره له في باب الاقرار وايضا الكلام
في الطلاق قوله خمسة زاد بعضهم معرفة معناه ص وبعضهم عدم جمع المفرق
فان لم يعرف معنى الاستثنا لم يصح منه وهذا يعلم من شرط النية وبعضهم
عدم جمع المفرق من الاستغراق ق ل قوله به اي اليمين لو قال اي بالمستثنى
منه هنا وفيما بعده لكان انسب واعم واولى فتامل ق ل قوله بخلاف ما اذا
نواه قبلها اي قبل فراغها فلو قال قبله لكان اولى فتامل ق ل فرع
لو لم يعلم هل قصد الاستثنا ام لا طلقت لان الاصل عدمه كما ذكره الشـ
ولو خرج على تقابل الاصل والظاهر لم يبعد لان ظاهر اللفظ يقتضي
ارادة الاستثنا اه ابن الملقن وقد ذكر الشـ الاول قوله او لم يقصد به
الخ عطف على او نواه بعد فراغ اليمين قوله والمستغرق باطل اي ما لم يتبعه
بغيره والافصح ق ل قال ابن الملقن في شـ التنبيه وان قال انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فقد قيل يقع الثلاث لان الاول فاسد بالاستغراق
والثاني فرعه فالغي وقيل يقع طلقتان لانه لما عقب الاستثنا بالاستثنا
خرج

خرج الاول عن الاستغراق فكانه قال ثلاثا الا واحدة وهذا هو الاصح وقيل
طلقة لفساد الاستثنا الاول فينصرف الثاني الى اول الكلام وكانه قال ثلاثا
الا اثنتين اه بحروفه ويؤيده ما ذكره من ان الاصح وقوع طلقتين فاعدة
ان الاستثنا من الاثبات نفي وعكسه قوله ويصح بتقديم المستثنى الخ اي مع
الشروط السابقة كما هو ظاهر كلامهم فراجعه ق ل قوله كملت اي لان الطلقة
لا تتبعض وغلب جانب البقا لاعتضاده بالاستمرار ق ل قوله وكذا ان اطلق
فصور الحنث ستة وهذا معلوم من اشتراط قصد رفع الحكم المذكور وقد
قالوا ان الاطلاق يبطل النيات لا غيرها وقد اشار اليه بقوله وكذا الخ
ق ل والضابط ان التعليق بالمشيئة يرفع كل عقد وحل ويبطل كل عبادة
وان قصد التبرك لم يضر مطلقا فان اطلق فان كان في العبادة منع الانعقاد
وان كان في غيرها فلا يمنع الانعقاد اه قوله عند قصد التعليق لو قال عند
عدم قصد التبرك لكان مستقيما لان الاطلاق مانع في هذه المذكورات كما
مرت الاشارة اليه اه ق ل قوله وانعقاد اي وكذا يمنع انعقاد الخ لكن مع قصد
التعليق في هذه المذكورات لا مع الاطلاق ولا مع قصد التبرك ونحوه ق ل
قوله حالته اي حالة الندا قوله والحاصل اي وهو الطلاق الذي وصفها به لا يعلق
بالمشيئة قوله عند القرب منه اي من الطلاق قوله ويصح تعليقه الخ وتعتبر فيه
شروط الاستثنا الا الاستغراق واعلم ان التعليق اما بالشرط كالادوات
الاتية واما بالصفة نحو طلاقا حسنا او قبيحا او احسن الطلاق او
اقبحه او بدعيا وهكذا واما بالاوقات نحو اول شهر كذا او يوم كذا او نحو
ذلك وبهذا يعلم ما ياتي في كلام الشـ من التخليط فليتامل ق ل قوله فتطلق
عند وجودها فاذا قال لها الخ مثل ابن قاسم لتعليقه بالصفة بقوله
كانت طالق طلاقا سنيا او بدعيا وليست في حالة سنة في الاول ولا بدعة
في الثاني فتطلق اذا وجدت الصفة بخلاف ما اذا كانت في ذلك الحال وقال سنيا

او بدعا فطلق في الحال قوله وقع الطلاق اي في المسايل الاربعة السابقة قوله
باول اليوم الاخير منه سوا كان يوم الثلاثين او اليوم التاسع والعشرين
اه قوله وادوات التعليق اي صيغ التعليق والفاظه بالشرط والصفات
صريح هذا ان الصفة والشرط واحد وعطفه مرادف وليس كذلك كما عرفت
فلا وجه لذلك اذ لا تسمى الشروط اوصافا فتامل قال وقد نظم ابن الوردي
ضابط ادوات التعليق بقوله بعد ان سيل بقول القايل
• ادوات التعليق تخفى علينا • هل لكم ضابط لكشف غطاها فاجاب بقوله
• كلما للتكرار وهي ومهما • ان اذا اي من متى معناها
• للتراخي مع الثبوت اذا لم • يك معها ان شيت او اعطاها
• او ضمان والكل في جانب النفي لفور لا ان فذا في سواها
فان للتراخي في النفي مطلقا وفي الثبوت الا مع المال او شيت وقال بعضهم
• ادوات التعليق في النفي للفور سوى ان وفي الثبوت راوها
• للتراخي الا اذا ان مع المال وشيت وكلما كرروها
اه قوله نحو ان دخلت الدار الخ وانت طالق ان دخلت الدار مرة قوله يكون
بلا وظاهر كلامه انها بمعنى ان وكذا لو التي ذكرها بعدها قال قوله عتق عشرة
اي مبهمة وعليه التعيين وكان سايرادوات التعليق غير كلما مرحومي قوله ومجموع ذلك
عشرة وهي عدد الاحاد المذكورة قوله ولو علق بكلما اي ولو في المرتين الاولتين
فقط كما قاله ابن النقيب قوله فخمسة عشر لان فيها صفة الواحدة اربع مرات
وصفة الاثنين مرتين وصفة الثلاثة مرة واحدة وصفة الاربعة كذلك
وخرج بقوله في مثبت المنفي فكل الادوات فيه للفور الا ان فقط قال وفي شرح
المنهج في الصغير وكلها تقتضي الفور في طرف النفي الا لفظة ان فقط فانها
للتراخي فاذا قال اذا لم افعل او تفعلي كذا فانت طالق فمضى زمن يمكن فيه الفعل
المعلق عليه ولم تفعل طلقت وكذا اذا قال متى لم اطلقك او مهما او كلما

اواي حين

اواي حين او زمان لم افعل او تفعلي كذا فانت طالق فمضى زمن يسع
ولم يفعل طلقت على المذهب كلفظ اذا لم فان علق بان كقوله ان لم
افعل او تفعلي كذا فانت طالق فلا يقع الطلاق حتى يحصل الياس
من الفعل فانها للتراخي كما تقدم هذا ملخص ما في الروضة ويتعين
التفطن لما يقع من اكثر العوام من قولهم اذا لم افعل او تفعلي كذا فانت طالق
بصيغة اذا او يمضي على ذلك زمان يمكن فيه الفعل من غير فعل مع التمادي
على المعاشرة في الحنث ظانين عدمه اه فرع لو قال كلما طلقت
واحدة فعبد حر فطلق واحدة مرارا لم يعتق الا واحد قاله القاضي
شرح التنبيه لابن الملقن قوله فيعتق واحد بطلاق الاولى الخ والحاصل
انك تجمع الاعداد وهي واحد واثنان وثلاثة واربعة ثم تزيد ثلاثة لتكرار
الواحد ثلاث مرات واثنين لتكررهما مرة في طلاق الاربع والجملة
خمسة عشر ومتى تذكرت ان تكرر بعد حصوله مرة اخرى ولا تحسب المرة
الاولى يسهل عليك باقي الصور اه قوله وطلاق ثنتين اي بانضمامها
الى الاولى قوله وطلاق ثلاث بانضمامها الى ما قبلها او مثل ما بعدها اه
قوله المعلق هو من التقدير الواجب لصحة الحكم او الكلام ولو ابقى الشارح كلام
المص على ظاهره من عدم صحة طلاق الاجنبية لكان اولى قال قوله قبل
النكاح كما لو قال للاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة
فهي طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج المعينة او غيرها
لم يقع الطلاق عليه فيها ولو حكم حاكم بوقوعه فللشافعي نقضه كما قاله
الولي العراقي وغيره وان خالف فيه سم قال قوله لانه لو طلق الخ الظاهر
ان يقال فلو طلق بفا التفريع تامل قوله واربع بحذف التا لحذف
المعدود اه قال قوله ولا تعليق اي صح وان وجد المعلق عليه بعد
الكمال قال قوله الصبي خلافا للحنابلة قوله المجنون غير المتعدي قوله النايم

صح ينبغي ان يحمل قبل طرو هذا الجنون اه

وان قال بعد استيقاظه اجزته او اوقعته **قوله** رفع القلم اي قلم
التكليف فلا اثم عليهم بشيء وان كانت اتلافاتهم معتبرة لانه من باب
ربط الاحكام بالاسباب **قوله** في هذا المجنون اي الواقع في السكر **قوله**
والمبرسم هو من اصابه البرسام وهو مرض يعتري الدماغ يخلط العقل
قوله الناقص العقل اي عن خبل لا عن عدم معرفة تصرف قال **قوله**
رفع عن امتي الخطا اي المواخذة به والا فهو واقع منهم والاتلاف مضمون
قوله فطلق واحدة اي وان لم يملك غيرها فالضابط انه متى خالف وقع
الطلاق او وافقه ونوى ما اكره عليه **قوله** فخرج بعاجلا ما لو قال الخ
يستثنى ما اذا ذكر زمنا قريبا جدا او جرت العادة بانه لا يختلف انتهى فتح
الباري على البخاري لكن ضعفه م ر **قوله** تتمة هي في الدور وهو انه يلزم من
وقوع المعلق عدم وقوعه هل يصح ام لا وفي ما يتبع ذلك **قوله** كصعود
السما اي كقوله ان صعدت السماء اما لو قال ان لم تصعدي السما
فانت طالق فانها تطلق حالا لتحقق الحنث بمضي لحظة والذي قاله زي
انها لا تطلق في الثانية الا باليأس فليراجع **قوله** واليمين فيما ذكر منعقدة
الخ اي فعدم وقوع الطلاق بذلك لا يمنع انعقاد اليمين حتى تترتب عليه
الكفارة **قوله** لم يحنث في اصح الوجهين هو المعتمد كما في اليمين بالله

تنبيه المكره بفتح الراء حق كالمختار كما في المولي ولو ادعى وقوع
الطلاق منه حال صباه او جنونه او نومه او اكراهه وامكن نحو الصبا
وعهد نحو الجنون ووجد نحو الاكراه صدق بيمينه والا فلا قال ومن الاكراه
ما لو حلف ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط
ان لا يتمكن منه قبل غلبته بوجه وكذا لو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها
حائضا او لتصومن غدا فحاضت فيه او ليبيعن امته اليوم فوجدها
حاملا منه لم يحنث شرح م ر واذا حلف بالطلاق انه يدفع لغرمائه حقهم يوم

كذا

٥٥

١٩١

كذا ثم عجز عن الدفع فلا حنث عليه اذا كان العجز من حين الحلف الى مضي
اليوم المذكور كما نقله المنوفي في الشرح الصغير **قوله** فكلمت حايطا
ولو يقصد زيد **قوله** مثلا اي او بهيمة او شخصا غيره **قوله** اباها او
زوجها م ر **قوله** قبل منه مثله في شرح م ر

فصل في الرجعة

واصلها الاباحة وتعتريها احكام النكاح قال فتجب وهي لغة الرجعة
على من طلق احدى زوجتيه قبل ان يوفي لها ليلتها وتحرم فيما اذا
ترتب عليه عدم قسم او عجز عن الانفاق او المعاشرة بالمعروف وتكره حيث
سن الطلاق وتندب حيث طلقت بدعيا **قوله** وهي لغة المرة من الرجوع ينافيه
قول ابن مالك • وفعلة لمرة كجلسة • وفعلة لهيئة كجلسة • فتامل ثم
رايت بخط الوحي ولا يعارض ما ذكره النحويون ان فعلة للمرة وفعلة
بالكسر للهيئة لان ذلك اصطلاح نحوي وما هنا امر لغوي باعتبار
ما نقل عن العرب **قوله** رد المراة من اضافة المصدر الى المفعول بعد حذف
الفاعل اي رد الزوج او من قام مقامه من وكيل وولي المراة الى النكاح
اي الكامل والا فهي في حكم المنكوحة بدليل لحوق الظهار والايلاء والطلاق
واللعان والتوارث **قوله** في العدة هذا ايضاح لانه بعدها يصير بائنا
قوله على وجه مخصوص اشارة الى شروط الرجعة **قوله** وبعولتهن احق
افعل التفضيل فيه بمعنى الفعل اذ لا حق لغيرهم **قوله** وشروط صحة
الرجعة الخ عبارة المنهج وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة معينة قابلة
لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها وسياتي ان شرط المرتجع
الاختيار واهلية النكاح بخلاف المجنون والمغمى عليه والصبي والمكره وشرط
الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحا كان او كناية والتنجيز وعدم التاقيت
اه **قوله** بعد الدخول بها ولو في الدبر كما سيذكره الشارح في الفصل الاتي
قوله استدخال الخ ولو في الدبر **قوله** قبل انقضاء العدة هو احسن

من قول غيره في العدة ليدخل ما لو وطيت بشبهة فحملت منها ولم راجعها
في مدة الحمل وان لم تكن في عدته وبعده الى فراغ عدته نعم لا تصح رجعتها
حال استفراش الواطي حتى يفرق بينهما واما لو وطيها حال الطلاق
ولزمها عدة اخرى فله مراجعتها في بقيه الاولى الواقعة عن العدتين
اي بخلاف ما بقي من عدة وطي الشبهة وهما الشهران الباقيان لتمحضهما
لوطي الشبهة اه قال ثم قوله قبل انقضا العدة صادق بالمقارنة وفي التحفة
منع الرجعة في هذه الحالة فليراجع اه ش ب ويدخل فيه ايضا ما لو
طلقت في الحيض فله الرجعة فيه وان لم تشرع في العدة قوله وراجعها في كفره
لم يصح يوخذ منه انه لو عاد الى الاسلام بعد مراجعتها لم يعتد بها وان
كان قبل انقضا العدة وبه صرح في شرح المنهج قوله فلو طلق احدى زوجتيه
الخ عبارة م ر في شرحه واستفيد من كلامه عدم صحة رجعة مبهمة كما
لو طلق احدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة لان ما لا يقبل التعليق لا يقبل
الابهام قوله لشبهها بالنكاح فهي كابتدا النكاح في هذا الحكم قوله ولو
تعينت ونسيت لم تصح رجعتها اي اذا قصد رجعة المطلقة اما اذا
راجع معينة فتبين انها التي نسيت فيصح اعتبارا لما في نفس الامر
كذا بهامش فليراجع قوله تتمة لو علق الخ عبارة زي فرع لو شك في
الطلاق فراجع احتياطا ثم اتضح له الحال صح لان العبرة في العقود بما
في نفس الامر بخلاف العبادة لان العبرة فيها بهما اي بما في نفس الامر
وظن المكلف وفي فتاوى م ر سيل عمن شك هل راجع زوجته في العدة
ام بعدها هل يحكم بالرجعة ام لا اجاب بانه يعتد بالرجعة لان الاصل
بقا العدة وصحة الرجعة اه قوله وشك في حصوله اي كما لو علق طلاقها
على فعلها الشي وشك هل فعلته ام لا فراجع احتياطا ثم ظهر له انها فعلته
صحت الرجعة قوله الكمال سلار بفتح السين المهملة وتشديد اللام لفظ
اعجمي

اعجمي فهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة قال **فصل** هو ساقط
من بعض النسخ وهو الذي عناه الش فيما مر لا السابق قوله واذا طلق
واحدة اي طلقة واحدة او طلقتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها
تصريح بمفهوم قوله السابق ان يكون الطلاق دون ثلاث وان يكون قبل
انقضا العدة قوله بغير عوض منها او من غيرها قوله استدخلت اي ولو
في الدبر قوله فله مراجعتها اي وان كان شرط عدمها او قال اسقطت
حق الرجعة سم وان كانت امة لا تحل له الان لان حق الرجعة دوام اه قال
قوله فاذا انقضت عدتها الخ عبارة سم وان انقضت عدتها المذكورة لم يكن
له مراجعتها وان لم تنقض عدتها على الاطلاق كان وطيها في العدة فانها
تستانف عدة الوطي من فراشه ويدخل فيها بقية عدة الطلاق ولا يراجع الا
في تلك البقية نعم ان احبلها بذلك الوطي او كانت حاملا فله المراجعة الى
الوضع لوقوعه عن الجهتين ولكن له نكاحها اه بحروفه قوله فلا تعضلوهن
نزلت في معقل حين طلق ابو الدحداح اخته ثم ندم فخطبها بعد عدتها
فرضيت ومنعها اخوها ان تتزوجه اي لا تحبسوهن ولا تمنعوهن من ان
ينكحن ازواجهن الذين يرغبن فيهم ويصلحون لهن اذا تراضوا اي النسا
والمريدون نكاحهن اه من عيون التفاسير لابي عبد الله الايا سلوغي وفي
الجلالين فبلغن اجلهن انقضت عدتهن فلا تعضلوهن خطاب للاوليا
اي تمنعوهن من ان ينكحن ازواجهن المطلقين لهن لان سبب نزولها ان
اخت معقل بن يسار طلقها زوجها فاراد ان يراجعها اي بعقد جديد
فمنعها معقل كما رواه الحاكم اذا تراضوا اي الازواج والنسا اه قوله
يرد عليه اي على قوله فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فان المعاشرة لا تنقضي
عدتها بمضي الاقرا والاشهر ومع ذلك لا رجعة فيما زاد على الثلاث منهما
قال ق ل قد يقال لا ايراد لان انقضا عدتها بالنسبة لغير لحوق الطلاق متفق عليه

قوله فاذا انقضت الخ هذه مقدمة ومحلها و محلها بعد عشرين قوله اه

اهـ سم وبخط بعض الفضلا قوله فان العدة لا تنقضي اي بالنسبة لغيره فلا يجوز
لغيره ان يتزوجها لانها بالنسبة للغير في حكم الزوجة وبالنسبة للزوج في حكم
الاجنبية فيمتنع عليه مراجعتها الا بعقد جديد قوله بلا وطي او وطي لم تحبل
منه انظر المنهج وشرحه وبخط م ر فان وطي الرجعية فبالاولى من المخالطة
بلا وطي واما غير الرجعية فان عاشرها ولم يطاها فان العدة تنقضي فان وطيها
فهي كالرجعية قوله ودخل في كلامه اي في قوله فله مراجعتها ما لم تنقض
عدتها قوله وان توقف اي النكاح المستقل على اذن فلا تتوقف الرجعة من العبد
والسفيه عليه لانه استدامة فيغتفر فيها ذلك قوله وان توقف ابتدا النكاح كل من
العبد والسفيه على اذن من مالك امرهما قوله وسفيه اي وعبد قوله ومحرم ومثله
من طلق امة وتحته حرة لانه دوام كما مر وهما اهل للنكاح في الجملة وان لم يصلح
منهما ابتدا نكاح في الاحرام او للامة اهـ قوله ومكره ونايم ومبرسم ومعتوه
ومغمي عليه قوله ولولي من جن الخ وكذا الولي صبي لو حكم حاكم بطلاق مع المصلحة
قال قوله وقد وقع عليه طلاق في حال صحوه او علق الطلاق بصفة وجدت حال
جنونه اهـ قوله الي هو شرط في رددتك فقط فان الفعل بدونها مجمل
يحتمل انه ردها على اهلها فلم يقبلها فيحتاج للمتعلق بخلاف باقي الصيغ ومثل
الي الى نكاحي وعلم مما ذكره انه لابد من الاضافة اليها باسم ظاهر كزينب او ضمير
او اسم اشارة كهذه قوله وراجعتك مثل راجعت زوجتي الى عقد نكاحي
واستشكل ذلك مع ان المرتجعة لم تخرج عن نكاحه بل هي زوجة حكما في النفقة
وغيرها واجيب بان المراد رجعتها الى نكاح كامل غير صاير للبينونة بانقضا
عدة ذي قوله ما اشتق من مصادرها واما المصادر فكناية قوله كتزوجتك
الخ اي سوا جرى ذلك عقدا ام لا فانه يكون كناية فاذا جرى بينه وبين الولي عقد
النكاح بايجاب وقبول فهو كناية في الرجعة لان ما كان صريحا في شي لا يكون صريحا
في غيره كالطلاق والظهار فان نوى فيما اذا عقد على الرجعية بايجاب وقبول

الرجعة حصلت والا فلا ولا يلزم المال الذي عقد به قوله وسن اشهاد عليها
سوا بلفظ صريح وهو واضح او كناية على اللفظ المنطوق به كما قاله الزركشي
وسن على الاقرار بها ايضا ويثاب على ذلك وان كان فيه ارشاد لانه ليس لمحض الارشاد
قال قوله لانها في حكم استدامة النكاح اي في غالب الاحكام ولذلك لا يحنث
بها من حلف لا يتزوج على المعتمد ولو حلف لا يراجع حنث برجعته بنفسه
او وكيله قال قوله لا تحصل بفعل اي فلا تحصل بالوطي خلافا لابي حنيفة فلو
كانت شافعية فوطيها وهو حنفي فله الطلب وعليها الهرب قال وعليه به
مهر المثل كما في متن المنهج وان راجع بعده لانها في تحريم الوطي كالباين
فكذا في المهر بخلاف ما لو وطي زوجته في ردتها او ردته ثم اسلمت او اسلم
لان الاسلام يزيل اثر الردة والرجعة لا تزيل اثر الطلاق قاله في شرح المنهج
تنبيه الرجعية زوجة في خمس ايات الاولى قوله تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الثانية ولكم نصف ما ترك ازواجكم
الثالثة والذين يظاهرون من نسايهم الرابعة للذين يولون من نسايهم
الخامسة والذين يرمون ازواجهم اهـ قوله غير الكتابة اما الكتابة فتحصل
بها الرجعة مع النية ولو مع القدرة على النطق قوله كوطي مثال لما لا تحصل
به قوله وان نوى به الخ نعم لو صدر ذلك من كافر واعتقده رجعة ثم اسلموا
وترافعوا الينا اقررناهم اهـ سم قوله في انقضا العدة قيد اول وقوله بغير
اشهر قيد ثان وقوله ان امكن قيد ثالث قوله في انقضا العدة وكذا في
بقايها وان وصلت الى سن الياس ولها النفقة قوله من اقرا ولو باستعجالها
قوله او وضع وان استعجلته بدوا ويحرم ان نفخت فيه الروح والا فيكره وهذا
مما يجب كتمه عن النسا قوله وان خالفت عادتها غاية قوله موتمنات على
ارحامهن حيضا وحملا والموتمن على الشي يصدق بيمينه فيه قوله كنسب اي فيما
اذا قال الزوج هذا الولد مستعار بخلاف ما اذا وافق على انها ولدته وامكن

كونه منه وانكره فلا ينتفي عنه الا بنفيه ولعانه لها وبخط المبدا بي بان قالت
هذا الحمل من فلان وطيني بشبهة قوله واستيلاد تصويره مشكل لان الاستيلاد
في الوطي بملك اليمين والكلام في الزوجية وهي لا يتصور فيها استيلاد نعم
ان كان مراده افادة حكم الاستيلاد بقطع النظر عما الكلام فيه فلا اشكال او
يصور بما اذا وطي امته المزوجة بشبهة فتصدق في انقضا عدتها ولا تصدق
في الاستيلاد اذا اتت من ذلك الوطي بولد لتمام المدة الاتي بيانها اه وبخط المبدابي
اي لو ادعت انها ولدت من سيدها ولم يصدقها فان النسب لا يثبت حيث
لم يوافقها على انه وطيها لان الملك محقق فلا يزول الا بيقين والامة تدعي
بالولادة زوال ملك متيقن قوله الا ببينة اي على اقراره بـ[illegible] زمن الطلاق قوله
او غيره بان ادعته باقل من كلا من المدة التي يمكن فيها انقضاوها الاتية في قول
الش ويمكن الخ وبخط المبدابي كقرب زمن الطلاق وقوله فيصدق بيمينه وصح
في الايسة واما الصغيرة فكان ينبغي تصديقه بلا يمين وجعل الايسة لا يمكن
حيضها محل نظر فقد تقدم في التعليق على حيضها قبول قولها وان خالف
العادة فكيف ينتفي الامكان لا سيما مع قولهم ان الاستقرا لحد الياس ناقص
وما دامت المراة محية فحيضها ممكن الا ان يقال الياس يقوي جانب الزوج
فيصدق اه قوله بستة اشهر اي عددية لا هلالية اخذا مما ياتي في المائة
والعشرين اه قوله ولحظتين اي لحظة للوطي ولحظة للوضع قوله سبق بحيض
اي ليحسب قرا لان القرء هو الطهر المحتوش بدمين فاذا لم يسبق بحيض لا يعد
قرا وح فاذا ادعت المبتداة انقضا العدة فانما تصدق اذا مضى ثمانية
واربعون يوما ولحظة لانا نفرض ان الدم طرقها عقب الطلاق فمكثت يوما
وليلة وتطهر بعده خمسة عشر يوما فهذا قرء اول والثاني كذلك والثالث
كذلك وانما يتم الثالث بشروعها في الحيض ومجموع ذلك ثمانية واربعون يوما
ولحظة اه قوله بحيض او نفاس قوله باثنين وثلاثين يوما ولحظتين
لحظة

لحظة للقرء الاول ولحظة للطعن في حيضة ثالثة وذلك بان يطلقها وقد
بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض وتطهر
كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة شـ المنهج قوله وفي حيض بسبعة واربعين
يوما ولحظة من حيضة رابعة بان يطلقها اخر جزء من الحيض او يعلق
طلاقها باخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض اقل الحيض
ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فان
جهلت المطلقة انها طلقت في طهر او في حيض حمل امرها على الحيض للشك
في انقضا العدة والاصل بقاوها واللحظة الاخيرة في جميع صور انقضا
العدة بالاقرا لتبين تمام القرء الاخير لا من العدة فلا رجعة فيها
قوله ولم يظهر لهم مخالف فهو اجماع قوله لم تحل المطلقة لذي لا بنكاح ولا
بملك يمين اهـ شـ المنهج بزيادة قوله ولغير حرة من امة او مبعضة شـ المنهج
قوله واذا انقضت عدتها ثم جدد نكاحها تكون معه الخ فقد يقال هي تكون
معه على ما بقي ولو راجعها في الطلاق الرجعي فلا يتقيد بتجديد نكاحها
فلعل التقييد بذلك لانه محل توهم الاستقلال باعتبار كونه بعقد جديد وعبارة
سم واذا راجعها او نكحها بعقد جديد قوله وعلى وجود ما عدا الاول كذا في
النسخ وفيه قلاقة والاولى وبعد وجود ما عدا الاول في غيرها قوله ولو عبدا
اي بالغا وقوله او مجنونا اي بالغا ايضا لان كلا منهما لا يصح تزويجه في صغره
ومثلهما صبي حر مراهق يمكن وطوه وفي تزويجه مصلحة قوله بدخول حشفته
وان لم ينزل قوله فانه يكفي تغييبها اي وان انتفى قصد الزوجين كنوم وجنون
منهما كما ذكره الش قوله كما لا يحصل به التحصين وقد نظم بعضهم صور الفرق بقوله
الدبر مثل القبل في الاتيان • لا الحل والتحليل والاحصان • وفيئة الايلا ونفي العنة •
والاذن نطقا وافتراش القنة • ومدة الزفاف واختيار • رد بعيب بعد وطي الشاري •
تصدق في الحيض نفي الرجم • اذا زنا المفعول فافهم نظمي قوله لاحتمال علوقها

من انزال الخ اي ان كان بالغا او بان كان مراهقا فالعدة للتعبد قوله تنبيه
اشتمل هذا التنبيه على اربعة شروط زيادة على الخمسة المارة وهي انتشار الالة بالفعل
قال الزركشي ليس لنا نكاح يتوقف على الانتشار الا هذا وصحة النكاح وكون الزوج
ممن يمكن جماعه وكونه غير رقيق صبي وسيذكر في التتمة شرطا عاشرا
وهو الافتضاض في البكر قوله او عنة او غيره كطفل لا يمكن وطوه قوله بلا
انتشار لم يحلل وان انتشر داخل الفرج قوله ولا ملك اليمين اي فلو وطي السيد
المطلقة ثلاثا لم تحل لمطلقها كما انه لو ملكها لم يحل له وطوها ايضا كما سياتي
قوله ولا وطي الشبهة بالرفع عطفا على الوطي قوله لا يحنث بما ذكر اي بالعقد الفاسد
وانما يحنث بالعقد الصحيح وهذا حيث اطلق لان النكاح حقيقة في العقد
الصحيح فلا ينصرف عند الاطلاق الا له اما لو قصد به الوطي فلا يحنث الا بالوطي
لا بالعقد وان صح لانه صرفه بالنية عن حقيقته قوله لا طفلا وفارق الطفل الطفلة
بان القصد التنفير كما سياتي وهو حاصل بوطيها وليس حاصلا بتغييب
حشفة الطفل قوله وقد مر انه اي الاجبار ممتنع اي في العبد بخلاف الامة
مطلقا والفرق ان السيد يملك في الامة الرقبة ومنفعة بضعها فله ان ينقل
المنفعة لغيره وهو في العبد لا يملك منفعة بضعه فليس له اجباره على ما يتعلق
به قوله لينفسخ النكاح اي صورة ولو قيل بصحته فتامل قوله واعادها الى نكاحه
تتمة قوله وقعت اي الشبهة في نكاح المحلل اي بان نكحها المحلل فوطيت بشبهة
من غيره قبل ان يطاها المحلل ثم وطيها في عدة الشبهة حلت للزوج الاول فتامل
قوله نقرهم عليه بان كان في غير المحارم قوله لم يصح النكاح اي ان لم يكن بها مانع
وطي والا فلا يضر هذا الشرط بالعقد لانه من مصالحه قوله من جهتها بان
صدر منها او من وليها قوله لظاهر القران هو عموم قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره فيصدق بهذه الصورة

فصل في الايلاء

والمعتمد انه صغيرة كما قاله الشـ ومر خلافا للزي واخره عن الرجعة

اي صح

لصحته

لصحته من الرجعية قوله وزوجان صوابه او زوجة ليلا يلزم عليه التكرار
مع حالف او اسقاط الاول منها الذي هو حالف كما في المنهج فليس بجع قوله
او بالتزام ما يلزم بنذر كان وطيتك فعلي عتق رقبة او فلله علي صدقة
او صوم او صلاة ولو قال او التزم عطفا على حلف لكان اولى فان صنيعه
يقتضي انه من الحلف وليس كذلك ومثله يجري في قوله او تعليق طلاق
قوله او عتق عطفا على ما يلزم اي او التزام عتق قوله مطلقا نعت لمصدر
محذوف اي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة ومثل المطلق المؤبد زي قوله بان
يطلق فيه تفسير الشي بنفسه فلو قال بان لا يتقيد بمدة لكان اولى قوله على اربعة
اشهر اي ولو قدرا لا يسع الرفع الى الحاكم على المعتمد قل وفايدته الاثم
لا يذايها وقطع طمعها من الوطي في تلك المدة سم قوله فيها اي الاربعة اشهر
قوله او قيد بمستبعد الحصول ومثله لا اطاوك الا في الدبر بخلاف الا في النفاس
والا في نهار رمضان والا في الحيض ونحو ذلك كما لا اطاوك الا في المسجد فلا
يكون موليا في هذه المسايل لان المنع فيها العارض بخلاف الدبر فان المنع
لذاته كما نقله زي عن حر ذكره قل قوله بمستبعد الحصول اي فمحقق عدم
الحصول بالاولى كصعود السما قل قوله لانتفا فايدة الايلا وهي رفعه
الى القاضي وطلب الفيئة منه بعد مدة الايلا قوله لا رفع له اي للضرر قوله
ومباضعة وفي نسخة ومضاجعة ولا مانع من كون كل كناية خلافا
للمرحومي اه شيخنا قوله او بغيره كهبة او بيع بخلاف الاستيلاد والتدبير
ونحو ذلك لكن الهبة لا بد فيها من القبض لانها لا تملك الا به والبيع
لا بد ان يكون لازما او بشرط الخيار للمشتري وحده قوله لانه لا يلزمه
لخ اي وان ملكه بعد ذلك قوله قبول من المخاطبة اي لانه يمتنع من الوطي
ليلا تطلق الضرة قوله يوطيها بعدا اي لانحلال اليمين بالوطي الذي حصل
قوله ويقطع المدة اي الاشهر الاربعة ردة الخ قوله بعد دخول احترز

بقوله بعد دخول اي او استدخال مني الزوج المحترم عما قبل ذلك فان
النكاح ينقطع لا محالة فلا ايلا عنا بني قوله ولو بعد المدة اي ولو بعد المدة
اي بعد فراغها ويراد بقطعها عدم حسبانها قال ق ل وبزوالها اي الردة
يضرب له مدة ان بقي له من زمن الايلا قدرها والا فلا قوله لارتفاع النكاح
اي لاصل الى انقضا العدة وقوله او اختلاله بها اي ان عاد للاسلام قبل مضي
العدة زي قوله فلا يحسب زمنها من المدة اي وان اسلم المرتد في العدة شرح
المنهج قوله ومانع وطي اي ويقطع المدة مانع وطي الخ ثم قوله بها قيد اول خرج
به المانع القايم به سوا كان حسيا ام شرعيا فلا يقطع المدة وقوله غير نحو
حيض اخرج الحيض فلا يقطع المدة ايضا وخرج بالفرض النفل وهو خارج
ايضا بمانع اذ ليس مانعا فالمانع قيد اول وبها قيد ثان والفرض قيد
ثالث تامل قوله غوصوم ولا يكلف الوطي ليلا قوله لامتناع الوطي معه اي مع
المانع قوله فرضين نعت لاعتكاف واحرام قوله لما حسبت المدة قد يقال
ولو توقف على طلبها فمضت المدة من غير طلب خرج من حكم الايلا مع انقضا المدة
قوله وتستانف المدة بزوال القاطع اي ان كان حلف على التابيد او بقي قدر مدة الايلا
وبهذا يلغز فيقال لنا رجل وقع منه ايلا وضرب له مدتان قوله ولا تبني على ما مضى
اي لانتفا التوالي المعتبر في حصول الاضرار انظر شرح المنهج قوله لان اليمين
ساقطة عنه اي لمضي الزمن المحلوف عليه قوله لما حسبت المدة قد يقال بضرب المدة
بنفسها اي من غير ضارب ولا طلب قوله الى ضرب القاضي بخلاف العنة لانها
مجتهد فيها قوله لثبوتها اي المدة قوله وهو غايب حسبت المدة اي عليه وان لم
تشعر بحلفه اه قوله والتكفير بالنصب كما في بعض النسخ بضبط القلم ولعله
منصوب على انه مفعول معه والحامل على ذلك دفع توهم ان التكفير من المخير فيه
وقوله او الطلاق كذا في بعض النسخ وفي بعضها والطلاق بغير اثبات الالف
قبل الواو وهي الاولى بل الصواب لان بين انما تضاف لمتعدد فتامل قوله المحلوف

عليها

بمضيها اذ لا يتوهم احد بقا حكم الايلا صح

عليها كذا في الصحيح من النسخ قوله هو ما ذكره الرافعي ومشى عليه شيخ
الاسلام في المنهج والذي اعتمده شيخنا كلام المنهاج وهو انها ترد د
الطلب قال بعضهم وما ادري ما يترتب على هذا الخلاف فراجعه الا ان يقال
انه اذا قلنا بالترديد فطلق الحاكم لا يقع تامل قال فما ذكره الرافعي ضعيف
وما في المنهاج هو المعتمد قوله بان يقول اذا قدرت فئت ويزيد ندبا و
ندمت على ما فعلت مر ويعجبني هنا هذا البيت • قد صرت عندكم كمونا بمزرعة •
ان فاته الماء اغنته المواعيد قوله او شرعي عطف على طبعي قوله ثم ان لم يف الخ
هذا الترتيب على طريقته ق ل قوله طلق عليه الحاكم اي ولو طلق رجعيا او طلق
عليه القاضي ثم راجع عاد الايلا ان بقي مدة واستونفت المدة من الرجعة
لان حكم الايلا لا يرتفع الا بالطلاق البائن كما ذكره في الروضة وغيرها قوله
الان تعذر اي بغيبة او توار او تمرد قوله ولا بعد وطيه اي ولا معه ايضا
ق ل قوله ان كان طلاق القاضي رجعيا اي بخلاف البائن لكونه قبل الدخول او
بعد طلقتين

فصل في الظهار

قوله لانه موضع الركوب
اي في حد ذاته بقطع النظر عن خصوص الادمية وعبارة البيضاوي والظهار
ماخوذ من الظهر باعتبار اللفظ كالتلبية من لبيك قال الشهاب اي باعتبار
وقوع لفظه في كلام المظاهر مع قطع النظر عن معناه كلبى فان معناه ان يقول
لبيك والاشتقاق قد يكون من اللفظ ولو كان غير مصدر اه ثم قال البيضاوي
وذكر الظهر للكناية عن البطن الذي صفة هو عموده فان ذكره يقارب ذكر الفرج
اه قال الشهاب الازهري خصوا الظهر لانه محل الركوب والمراة تركب اذا
غشيت فهو كناية تلويحية انتقل من الظهر الى المركوب ومنه الى المغشي والمعنى
انت محرمة علي لا تركبيني كما لا تركب الام كذا في الكشاف وتسمية الظهر
عمود البطن قاله عمر رضي الله عنه كما ذكره الزمخشري لان به قوامها وعليه اعتمادها
كما تعتمد الخيمة على عمودها وقوله الذي هو صفة البطن وذكره وان كان

فصل في الظهار

يستحقرون خ

مونثا لتاويله بالعضو ونحوه وضميرهو للظهر وضمير عموده للموصول وقوله
فان ذكره الخ تعليل للكناية وتوجيه لاختيارها بانهم يستقبحون ذكر الفرج وما
يقرب منه سيما في الام او ما شبه بها فلذا عدل الى الكناية اه قوله وهو من الكباير
قال الشهاب الدمياطي في شرحه الظهار حرام اجماعا بخلاف قوله انت علي حرام
فانه مكروه قوله وهي نصف القران عددا الخ وقد اشار الى هذا بعضهم بقوله

ما قول من فاق جميع الورى • ودون العلم بافكاره
في اي شيء عشره نصفه • ونصفه تسعة اعشاره

قوله عددا اي باعتبار عدد السور منها الى البقرة نصف ومنها الى الاخر نصف
فمن ام القران اليها سبع وخمسون ومنها الى الاخر سبع وخمسون وقوله وعشره
باعتبار الاجزا فمنها الى اخره ستة احزاب وهي ثلاثة اجزا اه قوله كظهر امي
الخ اي وكالظهر الجسم والبدن والجملة والذات والنفس والراس والعين واليد
والرجل والصدر والبطن والفرج والنصف والربع والعشر وساير الاجزا
وفي اللباب والرونق ان ذكر الاعضا الباطنة كالقلب والكبد لا يكون ظهارا
قال الزركشي وهو غريب وذكر ابو الفرج الزاز ان كل ما يصح اضافة الطلاق
اليه صح اضافة الظهار اليه نعم ما يحتمل الكرامة كالراس والعين والروح كناية
تحتاج الى نية الظهار وكذا انت كامي او نحوه بدون اضافة الظهر او غيره اليها
لاحتمال الكرامة ايضا ومعنى نية الظهار كما قاله صاحب الشامل ان ينوي انها كظهر
امه في التحريم سم قوله او يدك اشار به الى انه لا فرق بين الجزء الذي تعيش بدونه
وغيره كالشعر والراس لكن يشترط ان يكون من الاجزا الظاهرة كما مر بخلاف
الباطنة ونقل عن مر ان التشبيه بالباطن كناية اي كالكبد وبخلاف ما لا يعد
جزا كالفضلات كاللبن والبول فلا ظهار بشيء منها لعدم امكان التمتع
به قوله للكرامة فان قصد الظهار كان ظهارا والا فلا فلو قصد الظهار والكرامة
معا كان ظهارا قوله زوجا خرج الاجنبي والسيد قوله او خصيا او ممسوحا قوله

اي الاول اي [illegible] اعشاره

اوسكران

اوسكران اي متعمد السكره قوله كراسها اي او روحها كما مر عن سم ويتلخص
من ذلك ثلاثة في ثلاثة بتسعة لانه اما ان يشبه الجملة بالجملة او الجملة بالراس
او اليد او الراس بالجملة او بالراس او باليد او يشبه اليد بالجملة او بالراس
او باليد اه قوله او صغيرة اي لان المظاهر ليس مقصوده امتناع الوطي حتى
يكون كالايلا بل ما ينافي النكاح وهو بقا العصمة عليها بدليل انه لو امسكها
بعده زمنا يسع الطلاق كان عايدا ففارق الايلا حيث شرط في الزوجة كونها
قابلة للوطي فيه قوله وامة اي مملكة له وقوله كالطلاق اي في عدم صحته من الاجنبية
والمختلعة وامته قوله وزوجة ابيه الخ اي والربيبة الحاصلة بعد الدخول
بامها بان ابانها ثم تزوجت بغيره فاتت منه ببنت سم قوله التي نكحها قبل ولادته
قيد بذلك حتى يلايم قوله السابق لم تكن حلا للزوج قوله او معها فيما يظهر معتمد
قوله من ذكر كابيه او ابنه قوله وخنثى بان كان اخاه وانظر لو اتضح بالانوثة قوله
كزوجة ابنه اي وام زوجته وبنت زوجته لان تحريم من ذكر طاري قوله فلا يصح
التشبيه اي فلا يكون ظهارا قوله فان كانت ولادتها قبل ارضاعه فلا يصح الخ اي
لانها كانت حلاله وطرا تحريمها قوله وان كانت بعده اي الرضاع قوله وكذا
ان كانت معه بان انفصلت مع اخر رضعة تغليبا لجانب التحريم قوله صار
عايدا قال الدمياطي في شرحه والعود هو ان يمسكها في النكاح زمنا يمكنه
ان يطلقها فيه فتجب الكفارة لكن لو كانت زوجته امة فظاهر منها ثم اشتراها
ثم جامع فانه لا كفارة عليه على الصحيح اه وقوله ثم اشتراها الخ الذي في
تحرير شيخ الاسلام خلافه وعبارته ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها
او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى تحل في الاولى ويكفر في الثانية
واما الثالثة فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا وسياتي الجمع بينهما قوله
صار عايدا اي وان طلقها بعد ذلك فالعود ان يسكت عن طلاقها بقدر نطقه
بانت طالق ولو جاهلا او ناسيا وهل المراد فواقها منه باعتبار نطقه

ويختلف باختلاف حاله بسرعة النطق وبطوه او المراد بالامكان باعتبار
غالب الناس الظاهر الاول بدليل انه لو حصل له عارض منعه من النطق لم يكن عائدا
قوله هذا في الظهار المويد او المطلق احترازا عن الموقت لما ياتي ان العود فيه بالوطي
في المدة لا بامساكها بعد الظهار زمن امكان الفرقة قوله بالوطي لكن تجب المبادرة
الى النزع لحرمة الوطي قبل التكفير او انقضا المدة كما سياتي واستمرار الوطي وطي
وكالموقت في ذلك المقيد بمكان كان قال ان وطيتك في المكان الفلاني فانت
علي كظهر امي فلا يصير عايدا الا ان وطاها فيه كما بحثه البلقيني قال ولا يكون
عايدا فيه الا ان وطيها في ذلك المكان فاذا وطاها فيه حرم وطوها مطلقا
حتى يكفر واعترض عليه بان ما ذكره فيما اذا وطاها فيه من تحريم وطيها مطلقا
حتى يكفر انما يجي على طريقته في الموقت بالزمان والا فقياس ما ذكروه فيه من عدم
التحريم اذا انقضت المدة عدم التحريم في غير ذلك المكان سم قوله والعود في الرجعية
الخ واما الحايض فبانقطاع الحيض ولهذا قال مر واعلم ان مرادهم امكان الفرقة
شرعا فلا عود في نحو حايض الا بالامساك بعد انقطاع دمها قوله من كلامه
اي من كونه يصير عايدا بالامساك قوله وقصد به التاكيد وكذا ان اطلق فان
قصد الاستيناف تعدد الظهار فتتعدد الكفارة بتعدده وصار عايدا
بالمستانف كما في شرح المنهج فليراجع قوله وما تقدم من حصول العود بما ذكر
وهو عدم اتباعه بالطلاق قوله من اسبابها اي الفرقة قوله او فسخ نكاح ولو بلعان
بان سبق القذف والمرافعة للقاضي ظهاره قوله بسببه لجنونه او بسببها لجنونها
قوله كردة قبل الدخول او بنحو ملك احدهما الاخر سم فليحمل كلام الدمياطي
على ما اتصل بالظهار ولا يضر اشتغاله بصيغة الشرا وكلام التحرير على الملك
بعد العود فليتامل قوله متصلا متعلق بارتد اي ارتدادا متصلا بالظهار
قوله في العدة متعلق باسلم قوله صار عائدا بالرجعة ولا يقال فذا نحل الظهار
بالطلاق لانا نقول محل انحلاله اذا دام عليه فان خالفه بالرجعة صار عايدا قوله
وانما

وانما يحصل بعده اي فالحل تابع له فيحصل عقبه ولا يحصل به قوله والكفارة عدل
عن الضمير الذي هو الظاهر ايضاحا واشعارا بعدم اختصاص الكفارة بما
ذكر هنا ليدخل نحو اليمين فالقتل قوله وخصالها ثلاثة الخ هذا كله في الحر الرشيد
ومنه الذمي فيكفر بالاعتاق والاطعام لصحتهما منه واما الصوم فلا يصح
منه لانه ليس من اهل النية ولا ياتي اطعامه مع قدرته على الصوم لانه يمكنه
ان يسلم ويصوم فاما ان يترك الوطي واما ان يسلم ويصوم ثم يطا اما الرقيق
فلا يكفر الا بالصوم لاعساره وليس للسيد منعه اذا اضعفه عن الخدمة لتضرره
بدوام التحريم والمبعض كالحر الا في الاعتاق لانه ليس من اهل الولا واما السفيه فبحث
الاسنوي انه انما يكفر بالصوم اخذا من قولهم انه كالمعسر حتى لو حنث في يمينه
كفر بالصوم لكن رده البلقيني وقال ان المعتمد انه يكفر هنا بالمال كما في القتل
لكن المخرج له هو وليه والناوي هو السفيه وفرق بين هذا والايمان بفروق
منها تكرر الايمان عادة فلم يلزم من جعله فيها كالمعسر جعله في الظهار كالمعسر
لانه محرم والمكلف يمتنع منه عادة سم مع تصرف قوله عتق رقبة بمعنى اعتاق
رقبة ولو مغصوبة وموبقة ومرهونة والراهن موسر وجانية ومتحتم قتلها
في حرابة وان كان الاعتاق في دفعتين كان ملك معسر نصف عبد فاعتقه
عن كفارته ثم ملك نصفه الاخر فاعتقه فان لم ينوها عند اعتاق باقيه لم يجزه
عنها اه سم قوله مؤمنة اي قبل العتق بخلاف من اسلم معه فلا يجزي ذلك
قوله قياسا عليها او حملا والفرق بينهما ان الاول يحتاج لجامع بينهما
والثاني لا يحتاج اليه قال في شرح المنهج قياسا بجامع حرمة سببيهما من
القتل والظهار قوله كلا على نفسه وعلى غيره اي عيالا او ثقلا على نفسه
الخ اي عاجزا وفي شرح زي للبخاري الكل من لا يستقل بامر نفسه قوله
فيجزي صغير وان مات عقب الاعتاق وخالف الغرة حيث لا يجزي فيها
الصغير لانها حق ادمي وغرة الشيء خياره قوله ولا يجزي زمن ولا من

يجزئ اكثر او قانه ومياطي ولا يجزي جنين وان ولدته لدون ستة اشهر من الاعتاق
لانه وان اعطي حكم المعلوم لا يعطي حكم الحي قوله او فاقد انملتين من غيرهما بخلاف
الانملتين من احدهما فلا يضر واما من كل منهما فيضر وعبارة الدمياطي ويجزي
مقطوع الخنصر من يد والبنصر من اخرى والمجبوب والامة الرتقا والقرنا اهـ بحروفه
قوله ولا فاقد انملة ابهام اي لكونها ذات انملتين فقط فلو كانت ذات ثلاثة
فينبغي ان لا يضر فقد انملة قياسا على السبابة والوسطى ولو كانت السبابة او الوسطى
ذات اربع هل يغتفر فقد انملتين محل نظر وظاهر كلامهم انه لا يكفي قوله كمال
الرق اي الرق الكامل فخرج من يعتق بمجرد الشرا فانه كان رقه ناقصا وكتب
على قوله كمال الرق الميداني بان يتمكن من الاعتاق قوله ولا عتق ام ولد اي ولا
المشتراة بشرط العتق سم قوله صحيحة بخلاف الفاسدة سم قوله بالعجز الغالب
معتمد كما قاله الش قوله وقضية ذلك اي التصويب قوله ولا يجب على المكفر
الخ اي بل يعدل الى الصوم فان فضل دخلها على ذلك لزمه بيعهما مر حوسي قوله
ولا يجب شرا بغبن اي كان وجد رقيقا لا يبيعه مالكه الا باكثر من ثمن مثله
ولا يعدل الى الصوم بل عليه الصبر الى ان يجده بثمن المثل سم المنهج قوله بان يعجز
عنها الخ اي عند الشروع في التكفير سم وهو المراد بوقت الادا المذكور
في كلام الش اي وقت ارادة الاخراج ومن العجز احتياجه اليها لنحو مرض
او زمانة او منصب والمراد العجز عنها في نفس الامر فلو بان بعد صوم شهرين
ان له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه فيما يظهر اعتبارا بما
في نفس الامر قوله ويجب تبييت النية الخ وان تكون النية واقعة بعد فقد
الرقبة لا قبلها مر قوله لجنون اي من نحو حيض ونفاس لا تخلو عنهما
المدة وانما مستغرقا مر حوسي قوله او كمرض اي وسفر مر حوسي وحيث
بطل التتابع فان كان بعذر انقلب ما مضى نفلا والا فلا سم قوله ولا التعشية
اي ولا اطعام اقل من ستين ولا اطعام ستين مدا لواحد في ستين يوما

سم قوله اي فلا يشترط لفظ وهذا هو الظاهر معتمد قوله صفات الزكاة
اي غالبا لان المكاتب لا يأخذ منها انتهى ويخط مر صفات الزكاة اي في
الفقير والمسكين دون بقية الاصناف فلا يكفي دفعها اليهم قوله فان
تفاوتوا لم يجزه اي ان كان قبل قبضهم له والا اجزا قال قوله واللبن مرجوح
والمعتمد اجزاؤه كما في الفطرة قال قوله انما يحصل العود فيه بالوطي في المدة
ويجب عليه النزع حالا ولا يجوز له الوطي بعد ذلك حتى يكفر او تفوت المدة كما
مر قوله فالامساك اي امساك الزوجة المظاهر منها اي عدم طلاقها عقب
الظهار يحتمل ان يكون لانتظار الحل اي بعد انقضا المدة فينحل الظهار ولا
كفارة وقوله او الوطي في المدة اي وتلزمه الكفارة اي فينحل الظهار باحد
امرين مضي المدة او الوطي فيها لكن ان وطي بعد انقضا المدة لم يلزمه شي
قوله وكالتكفير مضي الوقت وذكر في الروضة في الموقت توقف الحل على التكفير
او انقضا المدة فاذا انقضت حل الوطي لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة في
ذمته وهو مفروض فيما اذا عاد في الموقت بالوطي فيه فلا ينافي قول الش
وكالتكفير مضي الوقت لانه في مضيه من غير وطي قوله فلا يطا المظاهر
حتى يكفر هذا هو المعتمد نعم ان خاف العنت جاز له الوطي فيما يظهر
لكن بقدر ما يدفع عنه خوف العنت ع ش بالمعنى وما في حاشية ق ل ضعيف
فليحذر قوله ويبقى الباقي اي من جنسه في ذمته ق ل على الغزي فيلزمه بقية
الامداد ولا يلزمه الصوم لو قدر عليه بعد قوله ولا نظر الى توهم كونه فعل شيا
اي وهو اخراج ما قدر عليه من الطعام اي فلا يتوهم انه اسقط عنه ما بقي
لما تقدم ان الميسور لا يسقط بالمعسور ولكن قد يتبادر من عبارته انه
ان قدر على العتق او الصوم وجب لان ما اخرجه لا ينظر اليه ولعله ليس مرادا

فصل في اللعان

قوله لبعد الزوجين من الرحمة اي لبعد
الكاذب منهما قوله وسبب نزولها ذكره اي مطولا فلا ينافي انه سياتي في

كلامه هنا ملخصا بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية الخ قوله جعلت
حجة للمضطر اي الاصل فيه ذلك فيجوز اي ولو مع القدرة على البينة كما يا في قوله والحق
العار بر عطف تفسير قوله الى قذف القذف لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض
التعيير بخلاف مالم يفهم منه تعيير ولا يقصد به بيان قطع بكذبه كقوله ذلك لبنت
سنة او شهد عليه نصاب او جوحه به لترد شهادته قوله المحصنة اي البالغة العاقلة الحرة
المسلمة العفيفة عن وطي حال تكليفها واختيارها وعلمها بالتحريم ولو حال رقها وكفرها
تحد به كما سياتي اه والاحصان لغة المنع وشرعا جا بمعنى الاسلام والبلوغ
والعقل فقط كما في قوله تعالى فاذا احصن وجاء بمعنى الحرية كما في قوله تعالى
بعد ذلك فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب الخ وجا بمعنى العفة
كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الخ وجاء بمعنى التزوج كما في قوله تعالى
والمحصنات من النسا الخ وجا بمعنى اصابة الحر المكلف في نكاح صحيح كما في قوله
تعالى محصنين غير مسافحين اه من شرح البهجة قوله كلام البغوي هو المعتمد
فزنات في البيت صريح مطلقا اي سوا كان له درج او لا قوله او لم اجدك بكرا
هذا في امراة لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فان علم لها ذلك فلا صريح
ولا كناية مرحومي قوله والمحصن الخ فان اختل وصف من هذه الاوصاف فالواجب
التعزير لما يذا قال في المنهج ومن قذف محصنا حد او غيره عزر قوله الذي
يحد قاذفه احترز به عن المحصن الذي يلزمه الرجم قوله عن وطي يحد به اي بان لم
يسبق له وطي يحد به اصلا حتى لو سبق له ذلك حال نقصه برق او كفر ثم كمل لم
يكن محصنا على قياس ما ذكره سم في المحصنة وكتب عليه المرحومي فليتامل ويحرر
قوله ولا البكر قبل دخوله بها العل وجهه ان بقا بكارتها يكذب دعواه فصار كقذف
الصغيرة التي لا تحتمل الوطي لكن قد يعكر على هذا ما سياتي في كلامه انه لو قذف
بكرا وطلقها ثم تزوجها اخر وقذفها ثيبا ولم تلاعن وجب عليها بقذف
الاول الجلد وبقذف الثاني الرجم فهذا يدل على ان قذف البكر يوثر في جلدها لا حد
قاذفها

قاذفها هذا هو الظاهر فتامل اللهم الا ان يصور ما هنا بغير الغور وما ياتي
بالغور قوله سمحا بالمد كما في تهذيب الاسما واللغات وقال بعضهم
سمحا بتقديم الحا على الميم والمد ايضا وفي المرحومي انه الصواب قوله
البينة اي تلزمك البينة او حد الخ قوله ويشترط الخ جملة شروط اللعان اربعة
سبق القذف وولاء الكلمات وتلقين القاضي وان لا يبدل لفظا باخر قوله
تحت شعار اي ستر قوله وان لم يستبرئها كان الظاهر ولم يستبرئها
لانه اذا استبراها يعلم ان الولد ليس منه فيجب عليه النفي لدلالة الاستبراء
على براءة الرحم من ذلك الماء فانحصر الحمل في كونه ليس منه فتلخص من ذلك
انه يعلم كون الولد ليس منه باحد امور اربعة قوله لدفع النسب اي لولد يعلم منه
انه ليس منه والنسب في هذه الحالة ثابت او لقطع النكاح حيث لا ولد على
الفراش الملطخ خشية حدوثه من ذلك التلطيخ هذا معنى كلامه وقوله وقد
حصل اي الولد مع عدم العلم بانه ليس منه فلا ياتي له نفيه للحوقه به
واللعان لاجل الزنا الذي لم يكن الولد منه ممتنع مع لحوقه به لتضرر الولد
بنسبة امه للزنا فلذلك قال والفراق بالطلاق ممكن وعلم مما تقرر موافقة
عبارته لعبارة شرح الروض وهي لان اللعان حجة ضرورية انما يصار اليها
لدفع النسب او قطع النكاح حيث لا ولد خوفا من ان يحدث ولد على الفراش
الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق فايدة ولان في اثبات زناها تعييرا
للولد واطلاق الالسنة فيه فلا يحتمل ذلك لغرض الانتقام مع امكان
الفرقة بالطلاق قوله اما اذا كان هناك ولد اي ينفيه لعلمه انه ليس منه
فلا بد من رضاه بالتحكيم ولا يكتفى برضى ابيه وامه قوله الا ان يكون
اي الولد مكلفا قوله بين امته وعبده اذا زوجها منه مثله في ذلك مر
في شرحه والذي في شرح الكتاب لابن قاسم وللسيد ان يلاعن بين عبده
وزوجته وامته وزوجها وان يسمع البينة اه حجر وقد قلت وهذا صريح

في جواز ذلك وان كان احد الزوجين حرا ولينظر مالو كان العبد لواحد
والامة المزوجة لواحد فمن يتولى اللعان هل سيد العبد او الامة اوهما
يرفعان الامر للحاكم ايج حرره اج قوله والمنبر اولى وانما طلب عليه لا لكونه
اشرف بقاع المسجد لان بقاعه لا تتفاوت في الفضيلة بل لكونه محل وعظ
وزجر فناسب صعوده فيتعظ او لينزجر او ليشتهر ايضا اه زي قوله كل
يوم المراد اي يوم لانه لا يتكرر فالكلية غير مرادة بدليل قوله الاتي فان لم يكن
الطلب حثيثا ففي عصر الجمعة قوله وعد منهم رجلا لفظ الحديث ثلاثة لا يكلمهم
الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعته لقد اعطي بها اكثر
مما اعطي وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال
رجل مسلم ورجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت
فضل ما لم تعمل يداك رواه الشيخان عن ابي هريرة اه الجامع الصغير قوله
كالدهري بضم الدال وفتحها وهو المعطل ويخطام رو والدهرية طايفة
ينسبون الفعل الى الدهر قوله وان غلا بالغين المعجمة اي تجاوز الحد في كفره
ومنه قوله تعالى قل يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق قوله احتياج
الى اعادة اللعان لنفيه ظاهره انه يعيد اللعان جميعه ولو كان اغفال ذكر
الولد في المرة الرابعة ولعل وجهه ان الولا بين كلمات اللعان شرط كما
سياتي فاذا اغفل ذكره في الرابعة فكان ما اتى به اجنبي فاصل بين الثالثة
والرابعة التي يوتى بها بدل الرابعة التي اغفل فيها ذكر الولد ع ش قوله في
مجلس الحكم وصورة ذلك ان يدخلوا دارنا بامان او هدنة ويترافعوا
الينا شه المنهج قال شيخنا وفي التصوير نظر اذ لا يمكن من اتخاذه بيت اصنام
عندنا ولو اتخذه هدم ولا تنتقل معه الى بلاده لان الانتقال من بلد
الملاعن الى غيره لا يجوز ولو لمكة او المدينة كما تقدم وحضور الاماكن
المتقدمة انما هو لمن هو بها وقت اللعان قوله الا ان يقال
صورتها

صورتها ان تفتح دار الكفر صلحا ويشترط ان الارض لهم وبها بيت اصنام
قوله انه لا يكفي ضعيف قوله ولكن الراجح انه يكفي معتمد قوله وقضيته اي كلام
المص قوله وهو الصحيح معتمد قوله من غيره اي الملاعن قوله هذه الزيادة
اي فيما رميتها به من الزنا قوله وهذا كله الخ الاشارة لقوله السابق فيما رميتها
به من الزنا قوله من غير توقف على لعانها كما يقول مالك ولا قضا القاضي
كما يقول ابو حنيفة قوله ولا يسقط حد قذف الزاني اي او تعزيره عنه
اي عن الملاعن قوله الا ان ذكره لا يقال يلزم على سقوطه اذا ذكره سقوط
حد القذف في غير محل اللعان لانا نقول سقوطه هنا بطريق التبع فلا يضر
اه فان لم يستمعه اعاد اللعان لاجله قوله وكافرة علم منه ان وجود
الحد عليها لا يتوقف على وجوب الحد على القاذف قبل لعانه بل متى لاعنها
لتلطيخها فراشه او لنفي ولدها ثبت عليها الحد وان كان قذفه غير موجب
له بل للتعزير فقط قوله زوال الفراش اي الزوجية كما سيذكره بانفساخ
النكاح ظاهرا وباطنا وان كان كاذبا قوله لحصولها بغير لفظ هذا هو الجامع
بين فرقة الرضاع وفرقة اللعان قوله لا يجتمعان ابدا اي لا في الدنيا ولا في
الاخرة حتى في الجنة قال في شه الروض ظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما
معا وليس مرادا قوله او كان الزوج صغيرا اي لا يولد لمثله بان كان عمره دون
تسع سنين وفيه ان الصغير لا يصح طلاقه ولذا لم يذكره في المنهج فكان الصواب
ان يحذف قوله او كان صغيرا اه حفظه قوله والنفي فوري وليس المراد بالفور كما
قال بعضهم نفيه باللعان عقب العلم بلحوق النسب بل حضور الملاعن عند القاضي
وقوله هذا الولد او الحمل ليس مني ثم يلاعن بعد ذلك اذا لقنه القاضي قوله ان
تعسر عليه فيه اي في التاخير ويوخذ من المنهج ان الضمير راجع للعذر
قوله بان ولدا معا يصح بالبنا للمفعول كما لا يخفى قوله منها سقوط الخ
جملة ما ذكره خمسة قوله وتابد حرمة الزوجة باللعان لاجل الرجل

اي لان الزوج لم يلاعن الزوجة في قذفه لها فلم يجر بينهما ما يقتضي تابيد الحرمة
فاذا طلبه الرجل المقذوف بها وقلنا بعدم تداخل الحدين وهو الراجح فله اللعان
لدفع الحد وصار تابيد تحريمها عليه من جهة لعانه فقط لعدم سبق لعانها
قوله لاجل الرجل صلة اللعان قوله كان له اللعان لاسقاط الحد الظاهر ان
المراد الحد للزوجة وللاجنبي فيسقطان بهذا اللعان فليراجع قوله ان
امتنعت من اللعان فان لاعنت لم تسقط حصانتها في حقه ان قذفها
بغير ذلك الزنا كان قال انت قد زنيت بعد اللعان لا ان قذفها به او اطلق قوله
لا يثبت الخ اي لان لعانه انما هو للدفع اي لدفع الحد عن نفسه لا للثبوت مطلقا
والفرق بين الزوجة والاجنبي حيث ثبت عليها الزنا بلعانه ولم يثبت
على الاجنبي ولو كان اللعان لاجله فقط ان الرجل يبتلى عادة بقذف
زوجته لدفع العار والنسب الفاسد بخلافه في الاجنبي وان اللعان اقيم مقام
البينة بالنسبة للزوجة ولا كذلك بالنسبة للاجنبي قوله لتشطير الصداق
لان الفرقة من جهته قوله بعد ان يامرها الحاكم اي يلقنها كلمات اللعان
قوله ثم استلحقه الخ المعتمد عدم وجوب القصاص وان لم يستلحقه كما سياتي
في الجنايات

فصل في العدد

قوله غالبا يرجع لقوله على عدد
احترازا مما اذا كانت بوضع الحمل فانه لا عدد في صورته قوله او للتعبد وهو
ما لا يعقل معناه عبادة كان او غيرها ع ل قوله او لتفجعها قال الجوهري
الفجيعة الرزية وقد فجعته المصيبة اي اوجعته اه قوله وتحصينا عطف
تفسير قوله متوفى عنها لفظ متوفى في الموضعين على صيغة اسم المفعول
ونايب الفاعل عنها سم قوله اي انفصال كله الا الشعر فان بقي في الجوف لم
يوثر بخلاف ما لو كان متصلا وقد انفصل كله ما عدا الشعر فانه يوثر ومثله
الظفر م ر اه سم قوله ولو بعد الوفاة اي ولو وضعت الثاني من التوأمين
فقط بعد الوفاة والاول منهما قبل الوفاة قوله لسبيعة بالتصغير

قوله فان

قوله فان الانثيين محل المني اي احداهما محله وهي اليمنى على المعتمد والثانية
وهي اليسار لشعر اللحية على المعتمد قوله اباعبيد بن حربويه كذا في صحيح النسخ
قوله وكذا مسلول خصيتاه عبارة م ر خصيتاه قوله فتنقضي به العدة
على المذهب الخ وقيل لا يلحقه لانه لا ماء له ودفع بما مر وقولهم الخصية
اليمنى للماء واليسرى للشعر لعله باعتبار الغالب والا فقد وجد من له
اليسرى وله ماء كثير وشعر كذلك اه م ر في شرح قوله اربعة اشهر
وعشر من الايام بلياليها لكن بعد وضع الحمل ان كانت حاملا من شبهة
لان عدة الحمل مقدمة تقدمت او تاخرت فان كانت حاملا من زنا
انقضت عدتها بمضي الاشهر مع وجوده لانه لا حرمة له ولهذا
لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجاز له الوطء قبل الوضع على
الاصح ولو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة ولو جهل
حال الحمل حمل على انه من زنا كما نقله الشيخان عن الروياني وبه افتى القفال
وجزم به صاحب الانوار وقال الامام يحمل على انه من وطء شبهة تحسينا
للظن وبه جزم صاحب التعجيز قال شيخ مشايخنا وقد يجمع بينهما بحمل
الاول على انه كالزنا في انه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني على انه من شبهة
فلا تحد تجنبا عن تحمل الاثم بقرينة اخر كلام قايله اه سم قوله من الايام
فسر في شرح المنهج العشر في الاية بقوله اي عشر ليال بايامها اه وكل
صحيح لان المعدود المحذوف يجوز تذكير عدده وتانيثه نعم الاولى
ما في شرح المنهج والحكمة ان الاربعة بها يتحرك الحمل وتنفخ فيه الروح
وذلك يستدعي ظهور حمل ان كان وزيدت العشر استظهارا قوله
لبقاء اوعية المني وقد يصل الى الفرج بغير ايلاج كالاستدخال فلا بد
ان يمكن ذلك وان لم يثبت قوله انتقلت الى عدة وفاة اي مع عدم
حساب ما تقدم قوله المعتدة عن فرقة طلاق اي وقد وطيها الزوج

ولو مجنونا ومكرها وان كان الوطي في الدبر وكذا يذكر استدخالا خلافا لما افتى به البغوي
وكالوطي استدخال المني المحترم حال خروجه ولو باعتبار الواقع فيما يظهر كما لو وطي
زوجته ظانا انها اجنبية فاستدخلته زوجة اخرى او اجنبية اعتبارا بالواقع
دون اعتقاده وان عكسنا في العكس لان ذلك هو الاحتياط فيهما او هل خروجه
باستمناء بيده لخروجه بالزنا بجامع حرمة كل منهما لذاته حتى لا تجب العدة
باستدخاله ولا يلحقه الولد منه فيه نظر سم ثم قال في مسئلة المكره على الوطي بعد
اطالة الكلام فيها ونقله عن الشهاب مر بانه افتى بعدم لحوق الولد لعدم احترام
وطيه بدليل الاثم به لان الاكراه لا يبيحه وقضيته عدم وجوب العدة ايضا
ولا اشكال على هذا في عدم اللحوق وعدم وجوب العدة في مسئلة الاستمنا كما
لا يخفى اه فلو مسخ شخص ومعه زوجة هل تعتد بعدة الوفاة ام تعتد
بعدة الحياة ينظر فان مسخ حجرا كلا او بعضا وكان ذلك البعض النصف الاعلى
اعتدت بعدة الوفاة وان مسخ حمارا كلا او بعضا وكان ذلك البعض النصف
الاعلى اعتدت بعدة الطلاق فان مسخ البعض كذا والبعض كذا فالعبرة بالنصف
النصف الاعلى فلو اعتدت زوجة الممسوخ وتزوجت بغيره وانتقلت تركته لبيت
المال او لورثته وعاد ذلك الممسوخ الى اصله لا تعود له زوجته ولا تركته بخلاف
ما لو حكم القاضي بموت المفقود واعتدت زوجته وتزوجت وقسمت تركته ثم
تبين بعد ذلك عدم موته فان زوجته وتركته يعودان له اه ميداني **قوله** كمنفي
بلعان فاذا لاعن الحامل ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه لفرقة الحياة لان
الملاعنة لا تعتد للوفاة مر والكاف استقصائية لان الكلام في الحرة **قوله**
كما اذا مات صبي الخ هو تنظير لا تمثيل لان فرض الكلام في فرقة الحياة مرحومي
قوله من النكاح المراد من امكان الاجتماع **قوله** او لفوق اربع سنين من الفرقة
الخ هذا محله في مجهول البقا اما اذا تحققنا البقا بان اخبرنا بالحمل معصوم
ولم يوجد وضع ولا وطي فانه ينسب له وتنقضي عدتها به كما قاله سم وقال
انه

انه حق ان شا الله تعالى اج **قوله** لكن لو ادعت الخ عبارة سم في شرح نعم لو كانت
رجعية وادعت في الاخيرة على الوارث ان الزوج جدد فراشها برجعتها
او وطيها بشبهة وانها ولدته على الفراش المجدد وامكن ذلك انقضت عدتها
بوضعه وان لم يثبت ما ادعته لعدم البينة مع انكار الوارث وحلفه على نفي
العلم لوجود الاحتمال كالمنفي باللعان انتهت عبارته وفيها وضوح عن عبارة
الشرح **قوله** اذا ماتت في خط المولف ماتت بالحاق الفعل تا التانيث والصواب
اسقاطها كما في شرح الروض مرحومي ويمكن ان توجه نسخة المولف بانه لما
جني عليها ماتت فمات الجنين بسبب موتها فتامل وعبارة اج ويمكن توجيه
الثانية على بعد بان ماتت بالجناية عليها فمات الولد وح فان كانت الجناية
عمدا وتوفرت الشروط اقتص منه ووجبت دية للولد والا فديتان لها
وللولد فليتامل اه والظاهر تعلق قوله بالجناية بمات **قوله** ولكن هي اصل ادمي
الخ ولو اختلف الزوجان فقالت كان السقط الذي وضعته مما تنقضي به
العدة وانكر الزوج وضاع السقط فالقول قولها بيمينها لانها ماموتة
في العدة شرح المنوفي الصغير **قوله** والظاهر الثاني معتمد ومراده به قوله ولا
تنقضي **قوله** واستفتينا بالبنا للمفعول **قوله** فعدتها ثلاثة قرو اي وان
اختلفت وتطاول ما بينها وكذا لو كانت حاملا من زنا اذ حمل الزنا لا حرمة
له **قوله** لان بعض الطهر وان قل الخ ولانا لو لم نعده قرا لكان ابلغ في تطويل
العدة عليها من طلاقها في الحيض وسوا جامعها في ذلك الطهر ام لا وان لم
يكن سنيا وانما امر ابن عمر بالطلاق في الطهر اذا لم يمسها ليبين ان السنة
في الطلاق لا العدة لان مقصودها البراة وهي حاصلة بطريان الحيض بعد
الطهر وان وجد المس فتعين ان يكون القيد لاجل السنة في الطلاق وصورة
المسئلة اذا بقي من الطهر بعد وقوع الطلاق بقية فان انطبق على اخره اتفاقا
او قال انت طالق اخر طهرك لم يعتد به على الاصح اه الشهاب مر في شرحه

لمقدمة الخطيب النقاوي قوله بناء على ان الطهر الخ وعبارة متن المنهج
والقرء طهر بين دمين قوله او دم نفاس صورته ان تكون حاملا
من الزنا ثم تطلق وهي حامل منه ثم تضع فلا تنقضي به العدة بوضعه
لانه لا ينسب لصاحب العدة ثم انها حملت من الزنا ايضا ووضعت فالطهر
بينهما يعد قرا ثم تعتد بعد ذلك بقرئين اخرين ذي قوله وعدة
متحيرة طلقت اول الشهر كان علق الطلاق به كذا في المنهج قال في شرحه
اما لو طلقت في اثنائه فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما حسبت قرا لاشتماله
على طهر لا محالة فتكمل العدة بعده بشهرين هلاليين وان بقي منه خمسة
عشر فاقل لم يحسب قرا لاحتمال انه حيض فتعتد بعده بثلاثة اشهر
هلالية وقوله في الحال اي لا بعد الياس قوله صغيرة المراد بها من لم
تحض وان كانت كبيرة في السن قوله من حرة الخ كذا في شرح المنهج بالحاء
المهملة فمراده بغيرها الامة وفي خط المولف من عدة قال المرحومي
وهو سبق قلم بلا شبهة وفي كثير من النسخ من هذه يعني من انقطع
حيضها العارض ولعلة تعرف وقوله وغيرها وهي من لم يسبق لها
حيض اصلا وهو مشكل لما تقدم في كلامه من انقطع حيضها العارض
او لعلة تعرف تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقرا او حتى تبلغ سن الياس
فتعتد بالاشهر فكيف يتصور انها تعتد بالاشهر فيطرقها الحيض
فيها تامل قوله ايسة اي بلغت سن الياس وهو اثنان وستون
سنة سواء سبق لها حيض ام لا قال على الغزي قوله كذلك اي من حرة
او غيرها قوله فان حاضت بعدها اي بعد الاشهر الاولى هي
التي لم تحض المشار اليها سابقا بقوله من لم تحض قوله او الثانية
هي الايسة المشار اليها بقوله سابقا او حاضت ايسة وفي قوله
كايسة الخ تشبيه الشي بنفسه فكان الصواب حذفه فتامل قوله واقصاه
اثنان

اثنان وستون سنة معتمد قوله فان عتقت في عدة رجعية وكذلك
قال الخطيب البغدادي في مقدمته • وعتقها في عدة الرجعية • يجعلها كحرة اصلية •
اما لو عتقت مع العدة كان علق طلاقها وعتقها بشي واحد
فتعتد بعدة حرة قطعا م ر قوله في عدة بينونة اي او وفاة م ر قوله
والباقي اكثر من خمسة عشر صوابه والباقي ستة عشر فاكثر لان الضابط
ما يسع حيضا وطهرا فتامل قوله لو طلق زوجته حرة كانت او امة
والحاصل انه لو عاشرها بغير وطي كالخلوة بها او بوطي فان كانت
رجعية لم تنقض عدتها بالنسبة للحوق الطلاق وحل نكاح الغير
وانقضت بالنسبة للرجعية فلا رجعة بعد الاقرا او الاشهر و
التوارث فلا توارث بينهما وان كانت باينا فلا عبرة بالمعاشرة بغير
الوطي كالخلوة ولا بوطي بلا شبهة اما ان عاشرها بوطي شبهة فكالرجعية
في انها لا تتزوج حتى تنقضي عدتها من انقطاع المعاشرة
وليست كالرجعية مطلقا فلا يلحقها الطلاق وله ان يتزوج
نحو اختها قوله بلا وطي عبارة شرح المنهج بوطي او غيره قوله في عدة
اقرا او اشهر وخرج بما ذكر عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا
اي عاشر ام لم يعاشر قوله لم تنقض عدتها بذلك الخ لكن اذا زالت
المعاشرة اتمت على ما مضى وذلك لشبهة الفراش كما اذا نكحها
جاهلا في العدة لا يحسب زمن استفراشه منها بل تنقطع من
حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضى فتبني عليه اذا زالت ولا تحسب
الاوقات المتخللة بين الخلوات اهـ م ر في شرح وقوله اتمت على
ما مضى اي على ما مضى من عدتها قبل المعاشرة ع ش وفي فصل
الرجعة للمرحومي وابتدا العدة يحل لها النكاح بعدها من
التفريق بين الزوجين فانظر بينه وبين كلام م ر قوله ولا رجعة

له بعد الاقرا الخ والحق البلقيني بعدم جواز الرجعة عدم وجوب النفقة و
الكسوة وقضيته امتناع التوارث بينهما وان تردد فيه الزركشي في نكته
اه والحاصل انها بعد مضي الاقرا او الاشهر كالباين الا في لحوق الطلاق
ويجب لها السكني ايضا كما افتى به شيخنا م ر رحمه الله تعالى زي وافتى ايضا
بانه لا يجب بوطيها او ذكره ولد الرملي في شـ ايضا كما نقله عنه الشيخ سلطان
في حاشيته وليس له ان يتزوج بنحو اختها او اربعا سواها اه س ل واعتمد
الطوخي الجواز **قوله** ويلحقها الطلاق الخ ولو طلقت استانفت عدة واما
لو مات فهل تنتقل قرر شيخنا انها لا تنتقل للوفاة لانها لا تكون الا عن عقد
صحيح عناني ولا يصح منها الخلع وليس لنا امراة يصح طلاقها ولا يصح
خلعها الا هذه زي ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان كما قاله
م ر فليست هذه كالطلاق **قوله** ففيه التفصيل المار اي ان كانت رجعية
لم تنقض عدتها وان كانت باينا انقضت

فصل فيما يجب للمعتدة

وعليها وقد نظمه بعضهم بقوله

قد اوجبوا السكني لذات عدة ... من غير تقييد لها بصفة
ومون سوى تنظف تجب ... لذات رجعة بلا قيد صحب
كذا الباين بشرط حمل ... في فرقة الحياة فاحفظ نقلي

قوله او امة اي ان كانت مسلمة ليلا ونهارا فكلامه ليس على عمومه
السكني دون النفقة والفرق بينها وبين السكني ان السكني لتحصين
مايه فاستوى فيها حالة الزوجية وعدمها والنفقة للتمكين وهو
خاص بالزوجية اه شـ المنوفي **قوله** الا ان تكون الباين حاملا والحاصل
ان السكني تجب مطلقا للمعتدة الا الناشزة والصغيرة التي لا تطيق
الوطي والامة التي لا تجب نفقتها على الزوج وبقية المون الا آلة التنظيف
تجب للرجعية مطلقا والباين الحامل في فرقة الحياة قال س م وسكني المعتدة
من

من راس المال فان لم تكن تركة سن للوارث التبرع بها من ماله وللقاضي
اسكانها من بيت المال فان اسكنها احدهما فعليها الاجابة
والا سكنت حيث شاءت نعم لو تبرع اجنبي بسكناها حيث لا ريبة
فقال الماوردي والروياني انه كتبرع الوارث قال النووي وفيه نظر
ولو مضت مدة العدة او بعضها ولم تطالب بالسكني سقطت
بخلاف النفقة اه بالحرف ثم قال ولو اسقطت المعتدة السكني لم تسقط
لانه اسقاط لما لم يجب لانها انما تجب يوما فيوما **قوله** فيجب لها من النفقة
المراد بها هنا ساير المون الشاملة للكسوة وغيرها **قوله** على اظهر
القولين ومقابله انها للحمل ويترتب على الخلاف انا ان قلنا للحمل فيجب
فالواجب له ما يكفيه ولا تسقط بنشوزها بخلافها على الاظهر
فانها تسقط بنشوزها ولا تتقدر بالكفاية **قوله** او شهد باربع
نسوة اي او رجل وامراتان او رجلان وكل ما قبل فيه النسا قبل فيه
الرجال **قوله** فان نشزت فيها سقط ما وجب لها فان عادت
عاد ذلك نعم ان عادت في اثنا يوم عادت السكني دون النفقة ق ل
قوله ويجب على المتوفي عنها زوجها عبارة المنهاج ويجب الاحداد
على معتدة وفاة قال م ر في شـ وعدل عن قول غيره المتوفي عنها ليشمل
حاملا من شبهة حالة الموت فلا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع
عن الشبهة بل بعد وضعه ولو احبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات
اعتدت بالوضع عنهما في اوجه الوجهين ولا يرد ذلك على الكتاب
لانه يصدق على ما بقي انه عدة وفاة فلزمها الاحداد فيها وان
شاركتها الشبهة اه بالحرف **قوله** ممن لها امان اي الذمية والمعاهدة
والمستامنة **قوله** ويسن اي الاحداد **قوله** فالفسخ منها اي
بعيب فيه وقوله او لمعنى فيها اي بعيب فيها **قوله** ولا يجب ذكره

مع الاستغنا عنه بسن لصحة التعليل قوله ان تتزين الخ هو محمول على
ما اذا رجت الرجعة ولم يتوهم انه لفرحها بفرقته قوله ويقال فيه الخ اي
ويقال فيه ايضا الجداد بكسر الجيم من جددت الشي قطعته فله ثلاثة اسما قوله من
الزينة اي التزين قل قوله كالاسود الا ان كانت من قوم يتزينون
به كالاعراب فيحرم قل وقال سم نعم لو كان في الاسود نقوش يتزين
بها او تمويج وتخطيط حرم كالمصبوغ للزينة قال الماوردي ولا يحرم
الاصفر والاحمر الخلقي مع صفائهما وشدة بريقهما وزيادة الزينة
فيهما على المصبوغ من غير الحرير وما احسن قول الشيخ ابراهيم المروزي
في تعليقه اخر الباب وقاعدة الباب ان كل ما فيه زينة تشوق الرجال
الى نفسها تمنع منه سم قوله من نطع وهو قطعة من الجلد تقعد
عليه المراة قوله متاع البيت بان تزين بيتها بانواع الملابس والاواني
ونحوها مر قوله كالثياب ليلا ونهارا معتمد اي فان كان مما
يتزين به حرم في الليل والنهار والا فلا قوله والامتناع من استعمال الطيب قدر لفظ حرم صح
الاستعمال لان الطيب عين ولا يصح نسبة الحكم اليه ولو فسره بالطيب
بالتطيب كما فسرت الزينة بالتزين كما مر لكان اخصر وانسب قل قوله
ويحرم ايضا استعمال الطيب هو داخل في كلام المص فلو عطفه على
البدن والثوب قبله لاستغنى عن ذكره هنا فان قيل هذا قياس على
البدن فيقال والثوب قياس على البدن فتامل قل قوله بخلاف المحرم
فهي في ذلك والفرق ان التطيب قبل الاحرام سنة فاستدامته
لا تضر قوله باثمد وان لم يكن الخ لو اسقط الواو لسلم من تكراره
مع ما سبق قل قوله والدمام الخ كان ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ذكر
عنده احد بسو ينهى عن ذلك ويقول
حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه • فالكل اعدا له وخصوم
كضراير

كضراير الحسنا قلن لوجهها • حسدا وبغضا انه لدميم
قوله بحنا بكسر الحاء المهملة منونا يقرا بالهمز وبالمد جمع
واحده حناة بالمد ايضا قل سميت حناء لانها حنت لادم صلى
الله عليه وسلم حين اصاب الخطيئة فكان كلما اخذ من اوراق
الشجر يستتر به طارت عنه الا اوراق الحنا قوله واستحداد اي
نتف عانة قوله ابط بسكون البا قوله اي الداعية الى الوطي فلا ينافي
اطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة شرح المنهج قوله المتضمن
الظاهر المتضمنة نعتا للازالة ولعله ذكرها لاكتسابها التذكير من
المضاف اليه ومثله يقال في قوله فيمتنع منه اي من الازالة قوله بلا ترجل
اي تسريح بدهن الخ اي يحل مجرد تسريحه بلا دهن قوله ولو بلغتها
وفاة الخ قال مر في شرح في فصل تعليق الطلاق بعد كلام ذكره و
نظيره ما لو قال انت طالق قبل موتي باربعة اشهر وعشرة ايام فعاش
فوق ذلك ثم مات فتبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها ان كان
باينا او لم يعاشرها ولا ارث لها اه بالحرف قوله ولها احداد الخ عبارة
مر في شرح ولها اي المراة مزوجة او غيرها احداد على غير زوج من الموتى
ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو تركت ذلك
لم تاثم للخبرين السابقين ولانه في تعاطيه عدم الرضى بالقضا
والاليق لها التقنع بجلباب الصبر وانما رخص للمعتدة في عدتها
لحبسها على المقصود من العدة ولغيرها في الثلاث لان النفوس
لا تستطيع فيها الصبر ولذلك تسن فيها التعزية وتنكسر بعدها
اعلام الحزن والاشبه كما ذكره الاذرعي عن اشارة القاضي ان المراد
بغير الزوج القريب فيمتنع على الاجنبية الاحداد على الاجنبي مطلقا
ولو ساعة والحق الغزي بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح

والسيد والمملوك والصهر كما الحقوا من ذكو به في اعذار الجمعة والجماعة
وضابطه ان من خرجت لموته فلها الاحداد عليه ثلاثة ايام ومن لا فلا
ويمكن حمل اطلاق الحديث والاصحاب على هذا وظاهر ان الزوج في
المزوجة لو منعها ما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله اه وهذا جواز بعد
منع وليس بواجب قوله فلا يجوز له الاحداد على قريبه ثلاثة ايام [illegible]
ظاهره انه يجوز له الاحداد على قريبه اقل من ثلاثة ايام وقد قرر بعض
مشايخنا عدم الجواز فراجعه ديربي ثم رايته كذلك في حاشية ابج نقلا
عن زي فقول الشه ثلاثة ايام لا مفهوم له قوله وعلى المبتوتة اقتصاره
عليها بنا على الضعيف كما سيذكره الشه قوله ملازمة البيت اي الذي
كانت فيه عند الفرقة الخ اي او فورقت في طريقه بقصد النقلة اليه بان وقع
الفراق بعد خروجها باذن الزوج من مسكنها الى مسكن اخر ولو ببلد
اخر للنقلة بشرط مجاوزة العمران اي بحيث يجوز الترخص كما بحثه جماعة
وان عادت الى الاول لنقل متاع ونحوه بخلاف ما لو وقع الفراق قبل خروجها
الى ما ذكر فعليها ملازمة ما هي فيه وكذا بعد خروجها اليه بلا اذن
الزوج فعليها العود الى الاول وملازمته والعبرة بنقل بدنها دون متاعها بخلاف ما لو سافرت باذنه
لحاجة له او لها كحج وتجارة او لا كنزهة وزيارة فوجبت العدة في الطريق
فلا يجب العود لكنه اولى وهي معتدة في سيرها مضت او عادت واذا
مضت فان كان لحاجة اقامت الى انقضائها وان زادت اقامتها على
مدة المسافرين من غير زيادة على ذلك الا ان ياذن لها في مدة معينة فلها
استيفاؤها او لغير حاجة كنزهة وزيارة فان قدر لها مدة معينة
اقتصرت عليها وان اطلق اقامت مدة المسافرين وهي ثلاثة ايام غير
يومي الدخول والخروج ولو سافرت مع الزوج لحاجته فطلقها او مات
لم تنقطع بحل الغرفة الا في مدة المسافرين او لحاجتها فكما لو اذن لها وخرجت ولو وافقها على الاذن لها ولم
يتعرض

يتعرض لحاجة او نزهة او اقامة او رجوع حمل على سفر النقلة وشرط
لزوم العود في ساير الصور امن الطريق ووجدان الرفقة ولو تنازعا
فادعت الانتقال باذنه وانكر الاذن هو او وارثه فالقول قوله بيمينه
لان الاصل عدم الاذن او ادعت انه اذن في النقلة وادعى انه انما اذن
لغيرها فان كان النزاع معه فهو المصدق ايضا لان الاصل عدم الاذن بالنقلة
او مع الوارث فهي المصدقة لانها اعرف بما جرى منه ويشمل البيت بيت البدوية
من نحو شعر فعليها ملازمته الى انقضا العدة وفي معناه السفينة لزوجة
الملاح اذا اسكنها اياها فيجب اعتدادها فيها ان انفردت عنه بمسكن
مع مرافقه فيها والا فان صحبها محرم يمكنه تسيير السفينة وجب خروج الزوج
منها واعتدادها فيها والا خرجت الى اقرب البلاد الى الشط واعتدت فيه
فان تعذر خروج كل منهما استترت وتنحت عنه بقدر الامكان سم تتمة
قوله جاز لها الخروج معتدة كذا في خط المولف وصوابه وجب عليها الخروج
كما في متن الروض مرحومي قوله لتقدم الاحرام اي مع ان في خروجها يحصل
انقضا العدة ايضا شه الروض قوله فان قدرت الخ عبارة سم نعم ان
ادعت الانفاق على ولدها لم ترجع الا بعد ثبوت انها انفقت واشهدت
او ان الحاكم اذن لها في الانفاق لترجع عليه وقياس النظاير عدم اعتبار
اشهادها مع القدرة على استيذان الحاكم اه وكتب الشيخ ابج قوله فان قدرت
واشهدت الخ والحاصل انها ان قدرت على استيذان الحاكم فلا بد منه وان لم
تقدر على استيذان الحاكم اشهدت ان قدرت على الاشهاد فان لم تقدر
عليهما فعلت بقصد الرجوع كنظايره فقول الشه قدرت واشهدت اي ان
قدرت على واحد منهما تعين او عليهما تعين الترتيب

فصل في الاستبرا

ووطئ الامة قبل استبرايها كبيرة كما ذكره حج في الزواجر

ثم قال وذلك غير بعيد قوله تربص الامة عبارة شرح المنهج التربص بالمراة
وهي اعم لشموله التربص منها او من سيدها ولشموله الحرة فقد يطلب
فيها الاستبرا كما لو مات ابن زوجته من غيره فيتربص بلا وطي لزوجته
لاحتمال ان تكون حاملا بولد حال موت ابنها فيرث من اخيه السدس قوله المعرفة متعلق
بتربص فلا يكون للتبعيض كالعدة لانه لا يتصور هنا قوله بسبب حدوث ملك
اليمين اي كالشرا والهبة والارث او الوصية او رد بعيب او باقالة او
تخالف او سبي قوله او زواله اي فيما اذا اعتق موطوته فيجب عليها
الاستبرا و يستحب لمالك الامة الموطوة استبراوها قبل بيعها ليكون على بصيرة مرحومي قوله
او حدوث حل اي حل التمتع اي او روم التزوج او غير ذلك كان وطي امة
غيره ظانا انها امته فانه يلزمها قرء واحد لانها في نفسها مملوكة
والشبهة شبهة ملك مرداما لو وطئ امة غيره ظانا انها زوجته الحرة
فيجب ثلاثة اقراء ان قوله وموضعه هنا انسب وهو كذلك بل ليس
لتقدمه وجه قال اي لانه يكون فاصلا بين فصل العدد والفصل
الثاني المتعلق بها قوله اي حدث في تفسير الفعل المتعدي باللازم
الذي فيه اخراج كلام المص عن اعرابه وحذف الفاعل فتامل قال واشار
بهذا التفسير الى ان السين ليست للطلب بل لو دخلت في ملكه قهرا
كالموروثة كان الحكم كذلك قوله والصبي والممسوح قوله او رد بعيب
ولو في المجلس قوله او اقالة او تخالف اي رد باقالة او تخالف قوله او سبي
اي بشرطه من القسمة او اختيار التملك كما يعلم مما سيذكره في السير
فلا اعتراض عليه مر و بخطه مر المعتمد جواز وطي المسبية بعد الاستبراء
لاحتمال ان يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس كذمي ونحوه ونحن لا نحرم
بالشك مر ونقله ابن شرف قوله او نحو ذلك كرجوع في الهبة قوله حرم عليه
فيما

فيما عدا المسبية الاستمتاع بها الخ اي لادائه الى الوطي المحرم ولاحتمال انها
حامل بحر فلا يصح نحو بيعها نعم الخلوة جايزة بها ولا يحال بينه
وبينها لتفويض الشرع امر الاستبرا الى امانته وبه فارق وجوب الحيلولة
بين الزوج والزوجة المعتدة عن شبهة كذا اطلقوه وقد يتوقف فيه
فيما لو كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهي جميلة شرمر قوله
بما سياتي من وضع الحمل او شهر او حيضة قوله لاحتمال حملها هذا التعليل
جري على الغالب لما تقدم من وجوب الاستبرا ولو اشتراها من امراة
او ممسوح او كانت بكرا لان الاصل فيه التعبد قوله اما المسبية الخ ومثلها
المشتراة من حربي كما قاله صاحب الاستقصا وتبعه الاذرعي وغيره سم
قوله غير وطي اي في فرج ولو شبهة قوله او طاس بضم الهمزة افصح
من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين قال قوله ولم ينكر عليه احد
من الصحابة اي لا في التقبيل ولا في الاخبار فان قلت كيف ارتكب هذا
الامر الذي يخل بالمروة مع ان الصحابة يابى ذلك اجيب بانه غلب على
ظنه انه لا يراه احد او كان بحضره من لا يستحي منه او غير ذلك قوله جلولي
لعله جلوي بدليل قوله على غير قياس لان هذا هو الذي يسمع من
العرب كما قاله العلامة الاشموني والقياس جلولي فتامل وقد يقال
القياس جلولاوي كصحراوي فجلولي ايضا على غير قياس وهذا
هو الصواب قوله اليرموك بفتح اليا وسكون الرا قوله ثمانية عشر
الف الف اي من الاما الصواب من الدنانير غير الاما والمواشي قوله
فاستبراوها يحصل بحيضة نحو واذا قالت مستبراة حضت صدقت
لانه لا يعلم الا من جهتها بلا يمين لانها لو نكلت لم يقدر السيد
على الحلف على عدم الحيض فللسيد وطوها بعد طهرها وهذا
حيث امكن كما تصدق الحرة في انقضا عدتها حيث امكن لانها موتمنة.. مقام

على رحمها حيضا وطهر الانسبا واستيلادا واذا صدقناها وظن
كذبها فهل يحل له وطوها قياسا على ما لو ادعت التحليل فظن كذبها
بل اولى اولا ويفرق المتجه الاول ولو منعت السيد من تمتع بها
فقال انت حلالي لانك اخبرتني بتمام الاستبرا صدق بيمينه ويحث
له ظاهر المما تقرر ان الاستبرا مفوض لامانته ومع ذلك يلزمها
الامتناع منه ما امكن ما دامت تتحقق بقاشي من زمن الاستبرا
اما لو قال لها حضت فانكرت صدقت كما جزم به الامام ولو ورث
امة فادعت حرمتها عليه بوطي مورثه فانكر صدق بيمينه لان الاصل
عدمه ولا تصير امة فراشا لسيدها الا بوطي منه في قبلها او دخول
مايه المحترم فيه ويعلم ذلك باقراره او بينة وبه يعلم ان المجبوب يلحقه
الولد ان ثبت دخول مايه والا فلا وبذلك يجمع بين القول باللحوق
وعدمه وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحقه به ولد اجماعا وان خلى
بها وامكن كونه منه لانه ليس مقصوده الولد بخلاف النكاح كما مر
اعتماده من تناقض لهما وقول الامام ان القول باللحوق ضعيف
لا اصل له صريح في رد الجمع بحمل اللحوق على الحرة وعدمه على الامة مر في شه
قوله صيانة لمايه اي ماء السابي وهذا جري على الغالب لما تقدم من ان
المغلب فيه التعبد قوله بعد انتقالها اليه اي الى ملكه وان لم يقبضها
قوله وتنتظر ذات الاقرا الكاملة بنصب الكاملة مفعول تنتظر
اي الحيضة الكاملة وعبارة الروض وشه وهو لذات الاقرا يحصل
بحيضة كاملة لا طهر وتنتظرها اي ذات الاقرا الحيضة الكاملة الى
سن الياس ثم تعتد بشهر كالمعتدة اذا انقطع حيضها فانها
تنتظر الى سن الياس ثم تعتد بالاشهر قوله ببقية الحيضة اي
التي وجد السبب فيها قوله ببقية الطهر الذي وقع الطلاق فيه

على

على الزوجة قوله لانه بقية الطهر اي في العدة يستعقب اي يعقبه
الحيضة قوله وهذا اي الحيض في الاستبرا قوله ولا دلالة له اي الطهر
على البراءة قوله ولو من زنا كذا في متن المنهج اي سوا كان من زنا او غيره
كمسبية سباها حاملا من كافر لان ماه لا عدة له لعدم احترامه
فسقط قول بعضهم كيف يتصور ان الامة لو كانت حاملا من غير
الزنا يكون استبراوها بوضع الحمل لانه ان كان من سيدها صارت
به ام ولد فلا يجوز بيعها وان كان من زوج فتنقضي العدة به ولا يدخل
الاستبرا في العدة بل يجب على مشتريها بعد انقضا عدتها ان يستبرها
ويكون الولد في هذه رقيقا وان كان من شبهة فكذلك تنقضي به عدة
الشبهة بوضعه ويجب على المشتري بعد ذلك ان يستبريها ويكون
الولد في هذه حرا ويغرم الواطي قيمته لسيد الامة ولا يصح بيعها
وهي حامل به لان الحامل بحر لا تباع فتعين ان يكون الحمل من الزنا فالواو
للحال قوله بالوضع محله اذا لم تكن من ذوات الحيض فان كانت من ذوات
الحيض وحاضت حيضة قبل الوضع فانها تكفي فان لم تكن من ذوات
الحيض ومضى شهر قبل الوضع فانه يكفي ايضا سم فمحل الاكتفا بوضع
الحمل من الزنا ان وجد الوضع قبل الحيض او الشهر والحاصل ان استبراء
الحامل من زنا بالاسبق من الوضع وحيضة فيمن تحيض وبالاسبق من الوضع
وشهر في غيرها قوله بدليل صحة بيعه اي المملوك بالارث قبل قبضه
وكذا ان ملكت اي الامة بشراء لا خيار فيه قوله ونحوه كالتولية والمرابحة
والمحاطة قوله بعد لزومها اي المعاوضات قوله لان الملك لازم اي
حيث لا خيار فاشبه اي الاستبرا الواقع قبل القبض ما بعد القبض
قوله فانه لا يعتد به اي ولو كان الخيار للمشتري على الاصح كما صرح به الشه
في شه المنهاج فهذا هو المنقول فلا عبرة بما كتبه الميداني من قوله والذي

يظهر انه يكتفى بالاستبرا في زمن خيار المشتري لان الملك له قوله
لضعف الملك اي بدليل التمكن من الفسخ قوله بعد عقدها اي
الهبة قوله في مكاتبة الخ عبارة مر في شرحه ويجب الاستبرا في مكاتبة
كتابة صحيحة وامتها اذا انفسخت كتابتها بسبب مما ياتي
في بابها كان عجزت وامة مكاتب كذلك عجز لعود حل
الاستمتاع فيهما كالمزوجة بعد وتزني الامة بقسميها
قوله او عجزت بضم العين وتشديد الجيم مبنيا للمفعول
قال قوله عند عجزها او امتناعها من الاداء مع القدرة قوله لعود
ملك التمتع بعد زواله علة الوجوب واخذ منه البلقيني
ان امة التجارة اذا مضى عليها الحول واخرج الزكاة عنها
وجب الاستبرا لان الفقرا ملكوا جزا منها باخر الحول فاذا
اخرج الزكاة فقد تجدد الحل ورد بان الشركة ليست حقيقية
فلا حاجة الى استبرا بخلاف القراض اذا حصل ربح فانه
اذا حصل اخذ العامل حصته لا بد في امة التجارة من الاستبرا
لحلها للمالك لان شركة العامل حقيقية بخلاف ما مر اه ج
قوله اما الفاسدة اي الكتابة الفاسدة فلا يجب الخ لانها لم تخرج
عن ملك سيدها بدليل صحة بيعها وتزويجها بغير رضاها بخلاف
المكاتبة كتابة صحيحة فليس للسيد ذلك الا برضاها قوله لزوال
ملك الاستمتاع اي بالردة ثم اعادته اي بالاسلام قوله لما ذكر
وهو زوال ملك الاستمتاع بالردة قوله ثم طلقها الزوج ولو في
المجلس قوله وجب الاستبرا لما مر اي لحدوث الحل بعد زواله
قوله بل يلزمه ان يستبريها بعد انقضا عدتها لانها اشبهت
من لزمها عدتان لشخصين لان العدة حق الزوج والاستبرا
حق

حق السيد قوله واحرام اي ورهن بعد حرمتها على السيد بذلك
قوله ولو اشترى زوجته الخ عبارة مر ولو اشترى حر زوجته
الامة فانفسخ نكاحها استحب الاستبرا ليتميز ولد الملك
المنعقد حرا عن ولد النكاح المنعقد قنا ثم يعتق فلا يكافي حرة
اصلية ولا تصير به امه مستولدة وقيل يجب لتجدد الملك ورد
بعدم الفايدة فيه لان العلة الصحيحة فيه حدوث حل التمتع
ولم يوجد هنا ومن ثم لو طلق زوجته القنة رجعيا ثم اشتراها
في العدة وجب لحدوث حل التمتع ومر انه يمتنع عليه وطوها زمن
الخيار لانه لا يدرى ايطا بالملك او الزوجية وخرج بالحر المكاتب
اذا اشترى زوجته ففي الكفاية عن النص انه ليس له وطوها وان
اذن له سيده بالملك لضعف ملكه ومن ثم امتنع تسريه ولو باذن
السيد اه بحروفه فاستحباب استبرا الزوجة المشتراة للزوج مشروط
بشرطين الاول ان لا يشتريها في عدة الطلاق والا وجب الاستبرا
لحدوث حل التمتع والثاني ان يكون حرا قوله لانه اي الولد بالنكاح الخ
قوله سيد ام الولد او المدبرة قوله او عدة اي من زوج لا من شبهة لقصورها
عن دفع الاستبرا منه الروض مرحومي قوله لم يلزمها استبرا اي
بالنسبة للتزويج بخلافه للحل الى ارث في صورة الموت في غير المستولدة
كما هو ظاهر اه سم وكلامه فيما هو اعم من المستولدة والمدبرة
فراجعه تعرف قوله وهما اي المنكوحة والمعتدة مشغولتان الخ
تتمة قوله وجب استبراان اي على المشتري في صورة البيع
وعلى المالكين في صورة التزويج قوله لم يقر بوطيها في قبلها
بان نفى الوطى او سكت قوله فادعاه اي البايع ليبطل البيع ويثبت
الاستيلاد وكذبه المشتري فالقول قول المشتري بيمينه انه لا يعلمه

منه اي من البايع اي فيستمر على رقه ويثبت نسب البايع اي باستلحاقه
قوله من خلاف فيه اي في النسب قوله وثبت نسب البايع الخ لم
يتعرض الشهاب ق ل وكذا العلامة المرحومي لضعفه والذي
في ش م ر خلافه وعبارته ولو باع امة لم يقر بوطيها فظهر بها حمل
وادعاه صدق المشتري بيمينه انه لا يعلمه انه منه وفي ثبوت
نسبه من البايع خلاف والاصح منه عدمه اي فكلام الش ضعيف
قوله اذ لا ضرر على المشتري الخ اي لثبوت رقه له ويتصور ثبوت
نسبه مع كون الولد رقيقا للمشتري بان يطاها البايع قبل
ان يملكها على ظن انها زوجته الامة فتامل قوله في المالية اي لانه
يجوز له بيعه لكن لو قتله البايع لا يقتل فيه ويلزم البايع قيمته
للمشتري ولو باعه المشتري للبايع عتق عليه حتى لو مات البايع
بعد عتق الولد فانه يرثه طوخي قوله بخلافه اي بخلاف ثبوت
النسب علله اي عدم الثبوت بان ثبوته اي النسب يقطع ارث
المشتري اي اذا اعتقه بالولاء اي لان عصوبة النسب مقدمة
على عصوبة الولاء قوله علله بان ثبوته يقطع ارث المشتري بالولا
يعني اذا اعتق المشتري الولد المذكور ثم مات عن معتقه
المذكور والبايع المذكور لانا لو قلنا بثبوت النسب لحجب المعتق
المذكور لان عصبة النسب مقدمة على عصبة الولاء قوله فان اقر الخ
هذا قسيم قوله فيما تقدم ولو باع جارية لم يقر بوطيها قوله
لحقه ولا عبرة بهذه الحيضة للعلم بانه كان موجودا وايضا
الحبلى تحيض قوله لثبوت امية الولد اي للبايع و ح فيمتنع عليه بيعها
ورهنها وكل تصرف يزيل الملك قوله ان لم يكن اي المشتري
وطيها اي اصلا او وطيها وطيا لا يمكن ان يكون منه بان ولدته

لدون

لدون ستة اشهر من وطيه قوله والا بان وطيها المشتري قوله منه اي المشتري قوله وان لم
يكن اي البايع استبراها قبل البيع فالولد له اي للبايع ان امكن
كونه منه اي فقط بان لم يطاها المشتري وطيا يمكن كونه
منه قوله واقر السيد بوطيها الخ كذا في خط المولف والذي
في متن الروض واقر السيد بوطيها الى اخر ما ذكره وهذا
متعين لان الولد يلحق بالزوج بمجرد امكان الاجتماع وان
لم يقر بالوطي بخلاف السيد تامل مرحومي قال الشيخ الطوخي
وحمل بعضهم كلام الش على ما اذا اتفق الزوج والسيد
على الطلاق قبل الدخول لكن اقرت الامة كاذبة بان الزوج وطيها
ثم انها اتت بولد يمكن كونه منهما بان اتت به بعد ستة اشهر
ولحظتين فيمكن كونه منهما فيلحق السيد ولا عبرة باقرار
الامة اه لكن هذا خلاف ظاهر قول الش واقر السيد بوطيها

فصل في الرضاع

قوله اسم لمص الثدي
الخ اذا تاملت ما ذكره الش رايت المعنى اللغوي اخص
من المعنى الاصطلاحي قوله الاتيين كذا بخطه وصوابه الاتيان
بالالف كما لا يخفى الا ان يقال انه نعت مقطوع بتقدير اعني
قوله واذا ارضعت الخ الفعل ليس بقيد فلو قال اذا رضع طفل
الخ او اذا وصل لبن امراة الخ لكان اولى قوله حياة مستقرة
اي بان لم تصل الى حركة مذبوح فان وصلت اليها بمرض حرم
لبنها او بجراحة فلا ق ل قوله تقريبا لو قال تقريبية لكان انسب
والمراد به ما في الحيض بان ينفصل اللبن قبل تمام التسع بما لا يسع



حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما ق لـ قوله وان لم يحكم ببلوغها
بذلك اي لان بلوغها انما يحصل بالحيض او بالاحتلام او ببلوغ
خمس عشرة سنة قوله بلبنها اي ولو حكما او مع غيره فيدخل جبنه
وقشطته وزبده لا سمنه الخالص عن اللبن ولا مصله ودخل المختلط
بنحو مايع حيث بقي طعمه او لونه او ريحه والا فان شرب الكل حرم
والا فلا ودخل في الخليط لبن امراة اخرى فيشملها التحريم قال وهل
يوثر لبنها الخارج من غير ثديها الاصلي كثدي زايد او منفتح
او مطلقا او على نحو تفصيل الغسل بخروج المني من غير طريقه المعتاد
فيه نظر ولعل القياس الثاني سم في شرح ثم ان اللبن احد الاركان
فكان ينبغي للشارح ان ينبه على انه في كلام الماتن قوله فلو مات قبله
اي قبل البيان قوله ونحوها كاخت قوله وهو الراجح ضعيف قوله لو
النسب اي تابع له قوله منفكة الخ اي غير مكلفة ولا ترد الصغيرة
لانها تمنع من فعل المحرم وتومر بالعبادات كالبالغة اهـ وكتب
النور الحلبي اي صارت غير مكلفة ولا يمكن عود التكليف اليها عادة
فلا ترد المجنونة قوله او جر لطفل اي بعد موتها قوله فان انكسر
الخ وهل العبرة في الانكسار بمجرد التقام الثدي ومصه مثلا او
بوصول شيء من اللبن الى المعدة او الدماغ حتى لو وقع الالتقام
والمص مع ابتدا الشهر لكن لم يصل اللبن الى ما ذكر الا بعد مضي
جزء منه حصل الانكسار فيه نظر والاظهر ان المراد الثاني لان الوصول
هو الموثر الى ما ذكر لا غير سم قلت قد يشكل علينا هذا فان
المدار على تمام انفصاله من الفرج فان كان اول شهر حسب الحولان
بالهلال

بالهلال وان كان اثنا شهر تمم عدده ثلاثين الى اخره قوله وهو
المذهب وهو المعتمد وكون هذا ظاهر كلام المص غير ظاهر بل ظاهره عدم التحريم
فتامل فذل قوله فنسخن اي لفظا وحكما بخمس معلومات
ونسخت هذه الخمسة ايضا لفظا لا حكما فائدة لو
حكم حاكم بالتحريم برضعة او رضعتين هل ينقض حكمه او لا
المعتمد انه لا ينقض سم قوله تعددا اي وان لم يطل الزمن بينها في
قوله الى جوف الرضيع او دماغه اي من منفذ مفتوح اليهما غير
الفرج ولو جراحة واصلة اليهما وان تقاياه في الحال بمص
او ايجار او اسعاط او غير ذلك لوصوله الى محل التغذي فلا اثر
لتقطيره في اذن ظاهره ان تقطيره في الاذن لا يحرم وان
وصل الى الدماغ وبه صرح فذل في حاشية على التحرير وقيده
شيخنا م ر بما اذا لم يصل الى الدماغ الخ او احليل اذ لا منفذ
لهما الى ما ذكر ولا لحصوله فيه بواسطة المسام بنحو صبه في العين
ولا بواسطة تقطيره في الدبر لعدم التغذي بالتقطير فيه ومن هنا
يظهر انه لا اثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وان كان في حد
الباطن المفطر للصايم سم وظاهره ان تقطيره في الاذن لا يحرم
وان وصل الى الدماغ وبه صرح قال في حاشيته على هذا الكتاب
لكن قال في حاشيته على التحرير وقيده شيخنا م ر بما اذا لم يصل
الى الدماغ الخ قوله ولو شك المراد بالشك مطلق التردد فيشمل
ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء
المجتمعة في بيت واحد وقد جرت العادة بارضاع كل منهن

اولاد غيرها وعلمت كل منهن الارضاع لكن لم يتحقق كونه خمسا ‌‌ـ
فليتنبه له فانه يقع كثيرا في زماننا شي على مرد **قوله** ولا يخفي الورع اي
فلا يتزوج بها لكن لو تزوج بها جاز ولا تنتقض وضوءه كذا بخط
الميداني **قوله** واعلم شروع في حرمة الرضاع المتعلقة بالمرضعة
والرضيع والفحل وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وينتشر التحريم من مرضع الى ٭ اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن ٭ رضيع الى ما كان من فرعه فقط

قوله او وطي شبهة اي او وطي ملك **قوله** تنبيه كان الاولى الخ هذا مبني
على ان المراد بمن ناسبها من بينه وبينها نسب فان اريد من بينها
وبينه انتساب شمل ما كان من الرضاع فيساوي الانتما المذكور **قوله** على الجملة
المنفية لعل مراده بالجملة الشبيه بالجملة وهو الجار والمجرور اعني
قوله في درجته واراد بالمنفية كونها في حيز دون **قوله** او على عطف
على في درجته اي كما اشار اليه الش فكان اما زايدة او ما مرة بمعنى
وجد قال قلت لا داعي الى زيادة كان ولا الى تمامها **قوله** المتمحضات
لو اسقط هذه الكلمة لكان مستقيما لاقتضايها قبول شهادة رجل
وامراتين في الحالة المذكورة وليس كذلك كما سياتي في كلامه في الشهادات

فصل في نفقة القريب

الخ ولو تعدد
المنفق من المولودين كاثنين فان استويا كابنين او بنتين
فعليهما النفقة بالسوية فان غاب احدهما اخذ قسطه من ماله فان لم
يكن له مال اقترض عليه فان لم يمكن امر الحاكم الحاضر مثلا بالتموين
بقصد الرجوع على الغايب او على ماله اذا وجده وان اختلفا فعلى

الاقرب

الاقرب ولو انثى غير وارث فان استويا في القرب فعلى الوارث فان ورثا وتفاوتا في الارث
فوجهان احدهما ورجحه اليمني والزركشي ونقل تصحيحه عن جمع النفا
عليهما بالسوية وثانيهما وبه جزم في الانوار انها عليهما بحسب
الارث وهو نظير ما رجحه النووي فيمن له ابوان وقلنا ان مونته
عليهما او من الوالدين فهي على الاب ثم على الجد وان علا ثم الام **قوله**
بخفض الخ صوابه بكسر الخ لانها حركة بنا لا حركة اعراب **قوله** وولده
من كسبه مبتدا وخبر **قوله** الوالدين اللذين بفتح المهملة والمعجمة
قال **قوله** اذ ايجاب الاجرة الخ عبارة غيره لانا اذا اوجبنا للزوجات
النفقة بسبب الولد فلأن نوجبها للولد بطريق الاولى وهذا
جري على الغالب والا فنفقة الزوجة واجبة مطلقا **قوله** منفقا
عليه بفتح الفا اسم مفعول **قوله** فان عجز بفتح العين وتشديد الجيم
قال **قوله** من مرتد وحربي وتارك الصلاة بعد امر الامام بخلاف
الزاني المحصن لعذره لعدم قدرته على عصمته بخلاف اوليك **قوله**
اي باحد شرطين تعبيره بالاحد لتعبير المص باو وبه يعلم ان المراد
بالشرط مجموع امرين الفقر مع احد الامرين ولا يخفى ما في ظاهر
هنا وفيما بعده من التسامح قال **قوله** والعاهة ومنها المرض
والعمى وفسر بعضهم الزمانة بما لا يقدر معه على الكسب اللايق
به ويدل له كلام الش الخ اقال وعبارة سم عقب قول الزمانة اي
التي لا يقدر معها على الكسب اللايق والحق بها البغوي المرض
والعمى ومشى عليه الشيخان **قوله** فتجب نفقتهم اي ما لم يضيف
لزوال الا فتسقط اي سوا اضيف تكرمة له او للمنفقة لان المقصود

هذه الرجل ... ابنا ... والاولاد اولاد ... واصول ... والسبط ... بالكسر ابن البنت اه

فلا مطالبة لها
وهذا بخلاف الزوجة اذا ضيفت فان كان لاجل الزوج
سد المخرج وقد حصل
والا فلها المطالبة على ما هو مقرر في نفقتها اج وقوله والا فلها
الخ اي ان كانت الضيافة لاجلها فان كانت لاجلهما وجب
القسط فقط قوله اذا كانوا ذوي كسب اي بالفعل اخذا مما بعده
قال قوله فان لم يكونوا ذوي كسب اي بالفعل ولو مع قدرتهم
على ذلك ولو نشزت الزوجة على زوجها فهل تجب لها نفقة
على فرعها مدة نشوزها ذكر الشيخ المناوي انها لا نفقة لها
على فرعها لان ذلك اعانة لها على المعصية قوله ان كانوا ذوي كسب
اي بالفعل وقوله وكذا ان لم يكونوا اي بالفعل مع قدرتهم على ذلك
فتامل مرحومي بشرط ان يكون لائقا به والا وجبت نفقته على
اصله ومثله ما لو كان له كسب يليق به لكن كان مشتغلا بالعلم والكسب
يمنعه قياسا على الزكاة والحق ابن الرفعة بذلك الصحيح المشتغل
عن الكسب بالتصرف في مال الوالد ومصالحه اه شوبري قوله
لاشتراط اليسار وضابطه ان يقال من ملك ما يفضل عن كفاية
ممونه من نفسه وغيره وان لم يفضل عن دينه يومه وليلته
تلزمه كفاية اصله وفرعه وعبارة شرح الدمياطي ويشترط يسار
المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يوم وليلته ويباع فيها
ما يباع في الدين ويلزم كسوبا كسبها القريبة والواجب فيها
الكفاية ولا يكفي سد الرمق قوله ويعتبر حاله الخ عبارة شرح م ر فيعتبر
حالهم في السن والرغبة والزهادة فيجب للطفل مونة ارضاع
حولين ولغيره ما يليق به ولو قدروا على بعض كفايتهم وجب تتميمها
او

او ضيفوا بما يشبعهم سقطت نفقتهم لحصول كفايتهم بذلك
ولو اتلفوها او تلفت في ايديهم بعد قبضها وجب ابدالها وضمنوا بالاتلاف اي بعد
اليسار وعبارة شرح المنهج في الكبير ولو سلم النفقة الى القريب فتلفت
في يده او اتلفها وجب الابدال لكن اذا اتلفها لزمه ضمانها
اذا ايسر وقال الاذرعي ويجب ان يفرق بين الرشيد وغيره فيضمن
الرشيد دون غيره لتقصير المنفق بالدفع اليه فهو المضيع وسبيله
ان يطعمه او يوكل باطعامه ولا يسلمه شيئا قال ولا خفاء ان
الرشيد لو اثر غيره بها او تصدق بها لا يلزم المنفق ابدالها
قال شيخ مشايخنا وهو ظاهر ان كانت باقية وليس لهم الاعتياض
عنها لانها امتاع لا تمليك ولو قال لهم كلوا معي كفى ولا يجب
تسليمها اليهم قاله الامام اه سم قوله ويجب اشباعه اي شبعا
يقدر معه على التردد والتصرف لا ما زاد على ذلك ولا تجب المبالغة
في اشباعه كما لا يكفي سد الرمق كما مر قوله الا باقتراض قاض الخ
قال في شرح المنهج وعدلت عن تعبير الاصل بفرض القاضي بالفا الى
تعبيري باقتراضه خلافا للغزالي في بعض كتبه بالقاف لان الجمهور
على انها تصير دينا بفرضه خلافا للغزالي في بعض كتبه اه قال
الزيادي نقلا عن ابن العماد ما ذكره الغزالي والرافعي صحيح وصورته
ان يقدرها الحاكم وياذن لشخص في الانفاق على الطفل فاذا انفقه
صار دينا في ذمة الغايب او الممتنع وهي غير مسيلة الاقتراض
واما اذا قال الحاكم قدرت لفلان على فلان كذا ولم يقبض شيئا
لم تصر دينا بذلك وهو غير مراد لهما اي فلا تصير دينا بمجرد

فرض القاضي اما اذا فرض واذن لشخص في اقراض الطفل بالانفاق
عليه او اقترض القاضي مالا ثم انفق عليه منه كل يوم كذا بنفسه
او نايبه او امر القاضي شخصا بان يقترض مالا فاقترض
ثم اذن له الحاكم بان ينفق عليه كل يوم كذا ففي هذه الصور
الثلاث تصير دينا عليه فتامل قوله ثم استلحقه ظاهره انها ترجع
وان لم تشهد ولم ياذن القاضي وهو كذلك كما في شرح م ر فليراجع
فما بخط الميداني اي باقتراض باذن القاضي ضعيف قوله واستقرضت
الام اي وليست غنية قال قوله المحتاج نعت للطفل اي فان نفقته
على الاب فاذا غاب اقترض الجد على الاب باذن الحاكم ان تيسر والا
فبالاشهاد قوله ولا تاخذها الام من ماله اي الفرع الصغير او المجنون
وقوله ولا الابن اي لعدم ولايتهما وعبارة خضر وليس للام
اخذها من ماله حيث وجبت لها الا بالحاكم كفرع وجبت نفقته
على اصله المجنون لعدم ولايته قوله اجارة ابيه المجنون اذا اصلح
لصنعة اما اذا لم يصلح فهل ياخذ الابن من المال باذن القاضي او
يقترض الى افاقته فيرجع قوله ويجب على الام ارضاع ولدها
اللبا الخ ويرجع في مدته الى اهل الخبرة وقيل يقدر بثلاثة ايام وقيل
سبعة ولها ان تاخذ عليه اجرة ان كان لمثله اجرة على الصحيح كما
يلزمه بذل الطعام للمضطر ببدله قوله لانه الولد لا يعيش بدونه
الخ فان امتنعت فعليها الضمان قال قوله وجب على الموجود منهما
ارضاعه وفي هذه لو امتنعت من الارضاع فلا ضمان عليها اتفاقا
ويفارق ما لو شمت رايحة فاجهضت حيث تضمن جنينها بان سبب
الموت

الجهيض الولد السقط واجهضته وجاهضه نفد وعاجله

الموت هنا ترك وهناك فعل لما به الرايحة اهـ ولعل الفرق بينه
وبين اللبا انه لا يقوم مقامه غيره بخلاف الرضاع بعده فانه يقوم
غير اللبن مقامه في الجملة فراجعه قوله لم تجبر الام اي حيث لم تمتنع
الاجنبية قوله وان كانت في نكاح ابيه غاية في عدم اجبار الام
قوله وهي منكوحة ابي الرضيع وكذا لو كانت مفارقة منه كما في شرح
المنوفي الكبير فان كانت منكوحة غير ابيه فله منعها قوله فليس له
منعها مع وجود غيرها اي اذا استويا في عدم الاجرة او في
طلبها فان تبرعت الاجنبية دون الام او كان ما طلبته الاجنبية
دون ما طلبته الام فللاب منع الام اهـ قال قوله ويجب على السيد
ولو ذميا شرا ما طهارته اي رقيقه وان تعدى بنقصها
كما يجب عليه ابدال النفقة وان ابدلها عمدا وان تكرر ذلك منه غاية
الامر ان له تاديبه على ذلك قوله او مستحقا منافعه بوصية او غيرها
او كان مستحق القتل بردة او غيرها فلا يشترط عصمته وفرقوا
بينه وبين القريب المرتد لاشتراط عصمة القريب بتمكنه من اخراج
الرقيق عن ملكه بخلاف القريب قوله وابقا اي ابقا الى محل يعرفه
السيد وهذا ظاهر واما اذا كان السيد لا يعرفه فكيف يتصور
ويتصور بما اذا كان مال سيده بمحل وله وكيل فابق العبد
الى ذلك المحل فجا الى الوكيل وقال له انا عبد موكلك ابقت فلم
يصدقه فياخذه العبد ويرفعه الى القاضي ويدعي عليه وياخذ
نفقته من الوكيل سم بالمعنى وقرر شيخنا الخليفي رحمه الله ان العبد
لو ابق وانتهى الى موضع لا يجد النفقة فيه لا بالاكتساب ولا بتبرع ولا

غير ذلك وتعين بيعه طريقا لدفع ضرره تولى بيع نفسه وهل
يتولى قبض الثمن فيه بعد جدا والاقرب ان الثمن يبقى بيد المشتري
او يقبضه الحاكم قوله نعم ان عجز الخ وكذا ان احتاج بان لم يكفه
الكسب ولو لم يعجز نفسه كما بشرح مر وتجب فطرة المكاتب كتابة
فاسدة على سيده لعدم تكررها كل يوم قوله فعليه اي السيد
نفقته الخ قوله وكذا الامة المزوجة الخ اي لا يجب لها على السيد شيء
قوله حيث اوجبنا نفقتها على الزوج بان سلمت له ليلا ونهارا
قوله من جنس طعامه الضمير في هذا وما بعده عائد للمالك
وهو السيد قوله قال اي الشافعي والمعروف عندنا الخ قوله لما
فيه من الاذلال الخ نعم ان اعتيد ولو ببلادنا على الاوجه كفى
اذ لا تحقير ح اهـ حج قوله فلذلك هذا يفهمه قولهم من الغالب
فلو كانوا لا يستترون اصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى
ويوخذ من التعليل ان الواجب ستر ما بين السرة والركبة شم ر
وان المراد هنا عورة الصلاة بالنسبة للرقيق الذي الكلام فيه
قوله فلا تصير دينا الخ عبارة شرح المنهج فلا تصير دينا الا بامر في
موت القريب اهـ وهذه اعم قوله ويبيع القاضي فيها ماله او
يوجر ماله قوله انفق عليه من بيت المال اي قرضا على الاوجه فان
تعذر فعلى مياسير المسلمين قرضا كما في اللقيط قوله بل يخليها
اي يجب عليه اي او يقتلها او يكفها قوله ولا يجوز حبسها لتموت جوعا
قال مر ولو كان مستحق القتل الحرابة او ردة او نحوهما اذ لا تسقط
كفايته بذلك لان قتله بتجويعه تعذيب يمنع منه خبر مسلم الذي
ذكره

ذكره الشارح قوله الا لاكله يوخذ منه انه لا يذبحه لاخذ جلده او ريشه
قوله فعلى بيت المال ثم على المسلمين قوله ولا يكلفون الى جمع العقلا
لتغليبهم على غيرهم قل قوله لا يحلب بابه قتل قوله ما يضر ولدها
اي او يضرها وضابط الضرر هو ما يمنع من نمو امثالها ح ج
قوله لقناة ودار اي وزرع وثمار فلا يجب سقيها ولا يرد على ذلك
ان اضاعة المال حرام لان محله اذا كان سببها فعلا دون
ما اذا كان تركا كما هنا فالحاصل ان اتلاف المال بالترك
جائز كترك الاشجار بلا سقي والدار بلا عمارة وبالفعل لا يجوز
كرمي درهم مثلا بلا غرض

فصل في نفقة الزوجة

وقد جمع بعضهم الحقوق للزوجة فقال
حقوق الى الزوجات سبع ترتبت • على الزوج فاحفظ عدها ببيان
طعام وادم كسوة ثم مسكن • وآلة تنظيف متاع ببنيان
ومن شأنها الاخدام في بيت اهلها • على زوجها فاحكم بخدمة انسان
قوله واورد على الحصر الخ واجيب بان ذلك يشبه الملك ولذلك
لا يبرا منه الا بالتسليم فلا ايراد وكتب اج قد يقال لا ايراد لان
ما ذكر داخل في الملك اي مملوك فيما سبق قوله ومنها نصيب
الفقراء الخ ومنها خادم الزوجة نفقته على الزوج واجيب بانها
من علق النكاح دمياطي قوله الممكنة سواء كانت مسلمة او ذمية
او امة وخرج بها غير الممكنة فلا نفقة لها وعدم التمكين بامور
منها النشوز وهو الامتناع من الوطء او غيره من الاستمتاعات
حتى القبلة واذا نشزت بعض النهار سقط جميع نفقة ذلك اليوم

وكذا اذا نشزت بعض الليل واذا نشزت اثنا فصل سقطت
كسوته الواجبة من اوله وعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم
وفصل النشوز بالاولى ولو جهل سقوطها بالنشوز فانفق
رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك ومنها الصغر فالصغيرة
لا نفقة لها بخلاف الكبيرة اذا كان زوجها صغيرا
فلها النفقة ومنها العبادات فاذا احرمت بحج او عمرة
بغير اذنه فلها النفقة ما لم تخرج لانه قادر على تحليلها او باذنه
فان لم يخرج معها فلا نفقة لها وكذا اذا صامت تطوعا
بغير اذنه وامتنعت من الافطار ومحل سقوط النفقة بالنشوز
اذا لم يستمتع بها معه كما مر في باب القسم والنشوز قوله
بالتمكين التام خرج بالتام ما لو مكنته ليلا فقط مثلا او في
دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها مر قوله فالظاهر وجوبها
بالقسط هذا في اليوم الاول واما لو نشزت في اليوم بعد ذلك
ثم اطاعت فيه لم يجب قسطه كما سياتي قال قوله ولو اختلف
الزوجان في التمكين الخ خرج بذلك ما لو اختلفا في الانفاق
والنشوز فانها المصدقة فان ادعى دفع النفقة والكسوة
وانكر صدقت بيمينها وكذا اذا ادعى النشوز بعد اتفاقهما
على التمكين فانها المصدقة ايضا حاشية زي اج قوله صدق
بيمينه فلو رد عليها اليمين فحلفت استحقت النفقة لان
اليمين المردودة كالبينة قوله اي غالب قوت بلدها اي مما
يقتاتونه اكثر ايام السنة قال قوله وقد تغلب الفاكهة الخ

بسر

ليست هذه من الادم ويستفاد منها ان الواجب لا يتقيد
بالاكل والادم بل كل ما جرت به العادة يجب حتى نحو قهوة
وفطرة وكعك وسمك في اوقاتها وستاتي قال والاوجه
كما بحثه الاذرعي ايضا وجوب سراج لها اول الليل في محل
جرت العادة باستعماله فيه ولها ابداله بغيره اهـ مر قوله ومكعب
اي مداس ويلحق به القبقاب اذا جرت عادتها به شرح الروض
مرحومي قوله كوفية اي عرقية قوله من قطن وهو افضل من الصوف شيخنا
قوله عملا بالعادة واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة
لانها في الكسوة محققة بالروية بخلافها في النفقة شرح المنهج
قوله كزلية بكسر الزاي وتشديد اليا شيء مضرب صغير وقيل بساط صغير صح
شرح المنهج والذي في متن المنهج الاقتصار في جانب المعسر
على اللبد في الشتا والحصير في الصيف وجعل الزلية على المتوسط
في الشتا والصيف والطنفسة على الموسر في شتا ونطع في صيف
تحتهما زلية او حصير والحصير معروف ولا يقال حصيرة
بالها فهو فعيل بمعنى مفعول قوله نطع في الصيف وطنفسة
في الشتا اي تحتهما زلية او حصير لانهما لا يبسطان وحدهما
قوله ملحفة بكسر الميم من الالتحاف اي ملاة ولكن جعلها بدلا
عن اللحاف يقتضي تفسيرها بغير ذلك قوله واحتجوا الخ اسند
الاحتجاج للغير لان الاية ليست واضحة فيما ذكر اذ مقتضاها
ان لا نفقة على المعسر اذ لا سعة له قوله واعتبر الاصحاب الخ
اي قاسوا النفقة على الكفارة قوله والمعسر هنا مسكين الزكاة

فالمعسر هنا هو الذي عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب فقط او
دونه فان زاد على العمر الغالب فان كان مدين فاقل فمتوسط
او اكثر فموسر كذا بخط بعض تلامذة ق ل بهامش شـ المنهج
قوله ومن فوق المسكين الخ وهنا ضابط للشيخين وهو اسهل
وهو ان من زاد دخله على خرجه فهو موسر ومن استوى دخله
وخرجه ومن زاد خرجه على دخله فمعسر قوله وجب لايق
بالزوج قد يتوهم منه ان الغالب لا يعتبر فيه اللياقة وليس في
محله لان المراد بغالب قوت المحل ما يستعمله اهل ذلك المحل في غالب
الاوقات ومن لازم ذلك غالبا لياقته بالزوج شوبري قوله طلوع
الفجر اي اذا كانت ممكنة والا فيعتبر حاله عقب التمكين كما
سيذكره ويلزمه الادا عقب طلوعه ان قدر بلا مشقة لكنه لا يخاصم
فان شق عليه فله التاخير على العادة ولا ينافي قول [illegible]
المنوفي ولها المطالبة بها اذا طلع الفجر كل يوم كذا قال الجمهور اهـ
قوله وعليه مونة طحنه وعجنه وخبزه وان اعتادتها بنفسها
للحاجة اليها حتى لو باعته او اكلته حبا استحقت مونة ذلك
على المعتمد وفارق ذلك نظيره في الكفارة بان الزوجة في
حبسه قوله ولو اكلت مع الزوج الخ عبارة المنهج وتسقط
نفقتها باكلها عنده كالعادة وهي رشيدة او اذن وليها
اي في الحرة وسيدها في الامة قوله وبعده اي بعد النبي وقوله
بنفقة بعده اي بعد الاكل مع الزوج قوله ويكون الزوج
متطوعا فلا رجوع له عليها بشي من ذلك ان كان غير محجور
عليه

عليه وان قصد به جعله عن نفقتها والا فلوليه ذلك كما
افتى به الوالد مر قوله الة تنظيف ومنها اللبان التي تنتف به
العانة قوله لدفع صنان الخ وللزوج منعها من تعاطي الثوم وما
له رايحة كريهة على الاظهر وله منعها من تناول السموم بلا خلاف
ولكل احد المنع وكذا للزوج منعها من كل ما يخاف منه حدوث
مرض على الاصح شـ المنوفي قوله ثمن ما غسل وما وضو يلمسه
ولو معها او نحو ابن نوالد ق ل قوله واحتلام والحق به استدخالها
لذكره وهو نايم او مغمى عليه كما اقتضاه تعليلهم لانتفا صنعه
كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطي شبهة فما هذه
عليها دون الواطي وبه يعلم ان العلة مركبة من كونه زوجا وبفعله
مر في شـ قوله وسترة بفتح اوله وضمه زاد بعضهم وكسره قال
كمغرفة بالكسر كمر وداج قوله ولا بد ان يكون المسكن الخ القاعدة
ان كل ما كان تمليكا كالنفقة والكسوة والاواني يراعى فيه حال الزوج
وما كان امتاعا كالمسكن والخادم يراعى فيه حال الزوجة قوله تلك
الزوجة مسلمة اولا قوله في بيت ابيها فلو ارتفعت بالانتقال
الى الزوج بحيث صار يليق بحالها في بيت الزوج الخادم لم يجب
صرح به الشيخ ابو حامد في تعليقه واقره في الروضة والواجب
خادم واحد ولو ارتفعت مرتبتها ويشترط كون الخادم امراة
او صبيا او محرما شـ المنوفي واعلم ان قول المص في بيت ابيها
قيد فلو خدمت في بيت زوج قبل فلا يجب على الزوج الثاني
اخدامها خلافا لق ل وقد علم ايضا من قول المنوفي السابق

فلو ارتفعت الخ قوله لزمه نفقتها الخ فان قال انا اخدمها بنفسي
لم يلزمها ذلك دمياطي قوله على المتوسط الخ كذا في خط المولف رحمه
الله ويشبه ان يكون فيه سقط وهو لفظ مد بعد قوله المتوسط
اي ليكون خبرا عن ان تامل مرحومي قوله ويجب للخادم ايضا
كسوة تليق بحاله ولو كانت دون كسوة المخدومة جنسا ونوعا
وعبارة المنهج فيجب له ان صحبها ما يليق به من دون ما للزوجة
نوعا من غير كسوة ودونه جنسا ونوعا منها انتهت وانما لم يجب
على المعسر ثلثا المد للخادم لان النفس لا تقوم بدون المد غالبا
كما في شرح المنهج قوله ولا يجب عليه سراويل هذا مبني على عرف قديم
وقد اطرد العرف الان بوجوبه للخادمة وهذا هو المعتمد مر
اج قوله وجب اخدامها اي بقدر الحاجة ولو باكثر من واحدة وله
منع من لا تخدم من ادخال واحدة ومن تخدم وليس مريضة من
ادخال ما زاد على واحدة داره سواء كن ملكها ام باجرة وله منع
الزوجة مطلقا من زيارة ابويها وان احتضرا وشهود جنازتهما
ومنعهما من دخولهما لها كولدها من غيره مر قوله تمليك اي انه
دفعه بقصد اداء ما وجب عليه ويعتبر في الظروف ان تكون
لائقة بها فان اطردت عادة امثالها بكونها نحاسا وجبت
لها كذلك وقال بعضهم الشرط عدم الصادق كادا الدين مرحومي
قوله وما دام نفعه مبتدا خبره تمليك قوله فلو قترت اي ضيقت
على نفسها في طعام او غيره مما يضرها او احدهما او الخادم
منعها فان لم تمتثل فله ضربها على ذلك ان افاد ولا تصير
ناشزة

ناشزة لامتناعها من الواجب عليها وتسقط نفقتها قوله
اول فصل شتاء الخ والمراد بالفصل هنا نصف العام فالربيع
والصيف فصل والخريف والشتا فصل ق ل قوله هذا اذا وافق
النكاح الاول ان يقول التمكين كما لا يخفى قوله والا وجب اعطاوها
الكسوة في اول كل ستة اشهر من حين الوجوب نعم ما يبقى سنة
فاكثر كفرش وبسط وجبة يعتبر في تجديدها العادة الغالبة
كما مر شرح مر ولو كانت عادتهم جبة تبقى طول السنة لم يجب
غيرها كما في ع ش قوله ثم تلفت فيه بلا تقصير منها عبارة شرح المنهج
ولو بلا تقصير وعبارة شرح المنوفي وكذا لو اتلفتها او تمزقت
قبل اوان التمزق لكثرة ترددها فيها وتحاملها عليها لم يلزمه
الابدال ايضا قوله فان مات الخ وافهم قوله لم ترد ان محل ذلك
بعد قبضها فان وقع موت او فراق قبل قبضها وجب لها
من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة فلو دخل بامراة
فاقامت عنده شهرا ثم ابانها فلها عليه سدس الكسوة عن ذلك
الفصل على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الصيمري لكن المعتمد
كما افتى به المص وجوبها كلها وان ماتت اول الفصل وسبقه
الى نحوه الاذرعي واعتمده جمع متاخرون كالاذرعي والبلقيني
واطال في الانتصار له قال ولا نقول عليه بانها كيف تجب كلها
بعد مضي لحظة من الفصل لان ذلك جعل وقتا للايجاب فلم
يفترق الحال بين قليل الزمان وطويله مر في شرح وقال ايضا
فان نشزت اثناء الفصل سقطت كسوته كما ياتي فان عادت

للطاعة الخ عوده من اول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم
النشوز وكلام م ر السابق في الكسوة اما النفقة ففي شرح المنوفي
على المتن ولو قبضت نفقة يوم ثم ماتت او ابانها في اثناء
النهار لم يكن له الاسترداد بل المدفوع لورثتها لوجوبه اول
النهار ولو ماتت او ابانها في اثنا النهار ولم تكن قبضت
نفقة يومها كانت دينا عليه على الصحيح وبه قطع الجمهور ولو
نشزت في النهار فله الاسترداد قطعا قوله وان اعسر الخ
اعسر قيد اول والنفقة قيد ثان واضافتها للزوجة قيد ثالث
والمستقبلة قيد رابع كما اشار اليه الشارح بقوله اما لو اعسر
بنفقة ما مضى وقوله ولا فسخ بالاعسار بنفقة الخادم وقوله
ولا بامتناع موسر وقوله ولا تفسخ باعساره عن الادم وينبغي
ان يزاد قيد خامس وهو كون النفقة نفقة معسر فتامل
قوله ويومر باحضاره سرعة قال حج وقضية كلامه انه لو تعذر
احضاره هنا للخوف لم تفسخ وهو محتمل لندرة ذلك وهذا
هو المعتمد ن ز قوله ابا او جدا ومثله السيد مع عبده قوله
وجب عليها القبول ووجهه ان المتبرع به يدخل في ملك المودى
عنه ويكون الولي كانه وهب وقبل له بخلاف غير الاب المذكور والسيد
فلا يلزمها القبول نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها
الزوج لها لم تفسخ لانتفاء المنة عليها بل المنة على الزوج لانه
ملكها باخذه شرح المنهج قوله وقدرة الزوج الخ واذا عجز عن
الكسب بمرض يرجى زواله في ثلاثة ايام فلا فسخ وان طال فلها
الفسخ

الفسخ دمياطي قوله والمسكن ضعيف والمعتمد ان لها الفسخ
بالمسكن قوله ان اعسر بالصداق اي كلا او بعضا كما سينبه
الشارح عليه على المعتمد في الثاني قوله بالصداق اي الحال بخلاف المؤجل
فلا تفسخ به وان حل لانها رضيت بذمته قوله مع بقا العوض
وهو البضع قوله ولا تفسخ بعده اي الدخول قوله على تسليم
نفسها ليست على في خط المولف مع ان الاتيان بها متعين تتمة
قوله يجب امهاله ثلاثة ايام ولو في المهر على المعتمد ن ز الدعة
اي الواحة قوله يفسخ القاضي بقوله فسخت نكاحك او هي
باذنه بقولها فسخت نكاحي سئل م ر عن شخص معسر
غاب عن البلد فهل تفسخ عليه زوجته في صبيحة الرابع كالحاضر
او الحكم خاص بالحاضر فاجاب بانه ان شهدت بينة شرعية
بانه معسر الآن عن نفقة المعسرين ولو باستنادها الى استصحاب
بشرطه امهلها الحاكم ثلاثة ايام ومكنها من الفسخ في صبيحة
الرابع و ح فالحكم شامل للحاضر والغايب اه من الفتاوى بنت
على المدة فلها الفسخ حالا قوله فانها تبني ولا تستانف الخ
والحاصل انه اذا ايسر يوما او يومين ثم اعسر بنت بخلاف ما اذا
ايسر ثلاثة ايام فانها تستانف ولا تبني مرحومي سئل شيخنا
عن رجل يملك عصابة عليها ذهب وفضة ولؤلؤ دفعها لزوجته
على السكوت من غير ان يذكر لها انها وديعة او هبة فهل تملكها
بمجرد وضع اليد ام كيف الحال افيدوا الجواب فاجاب
بما نصه وامر بكتابته واملاه الحمد لله وحده العصابة المذكورة
م لفظ

امانة شرعية بيد الزوجة المذكورة للزوج نزعها منها قهرا عليها
اي وقت اراد لانها ملكه ولم يصدر منه صيغة شرعية تنقل ملكه عنها
للزوجة فهي باقية على ملكه وما اشتهر على السنة العامة من ان
كل شي تتمتع فيه المراة يصير ملكا لها كلام باطل لا اصل له والله اعلم
اهـ ما قاله البجيرمي في حاشيته

فصل في الحضانة

وتسمى كفالة وتنتهي بالبلوغ او الافاقة قوله ومونتها على
من تلزمه النفقة ومن ثم ذكرت هنا قوله من لا يستقل بامور ه
لصغره او جنونه قوله بفعل الخ اشار بذكر المصدر الى ان الواجب على
الحاضنة الافعال واما الاعيان فعلى من عليه نفقته قال قوله محله بفتح
الكاف قوله لكن الاناث اليق بها الخ هذا توطية لما بعده والا فهذا
لا يدل على انها تجب لهن فكان ينبغي ان يقال تثبت الحضانة للنسا
والرجال ويقدم النسا على الرجال ويقدم من النسا ام الخ حلبي قوله
واذا فارق الخ احترز بقيد المفارقة عما اذا كان الابوان على النكاح
فان الولد يكون معهما يقومان بكفايته الاب بالانفاق والام بالحضانة
والتربية ان كان على دينها قوله فهي احق بحضانته ومونة الحضانة
في ماله ثم على الاب لانها من اسباب الكفاية كالنفقة فيجب على
من تلزمه نفقته قوله غيرهن وهي قد يقال الضمير عايد على الغير
وهو مذكر فكان حقه ان يقول وهو الخ ويجاب بان الغير هنا
مونث في المعنى فلذلك صحت اعادة الضمير المونث عليه ومن ثم
قال قال في حاشيته قوله وهي اي الواحدة منهن قوله كالاخت مع
الاخ يوخذ منه ان الاخ مقدم على الخالة وفي عبارة غيره فاخت
فاخ

فاخ فخالة الخ قوله كما صرح به ابن الصلاح ومثل الزوجة الزوج فلا
بد ان يتاتى منه الوطي ان ذكر قوله وبنت عمة وبنت عم لغير ام وان كانت
غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية بالانوثة
بخلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف من ادلت بذكر غير وارث
كبنت خال وبنت عم لام وكذا من ادلت بوارث او بانثى وكان
المحضون ذكرا يشتهى شرح المنهج والمعتمد ان بنت الخال تثبت
لها الحضانة دون بنت العم لام ويفرق بان بنت الخال اقرب
للام من بنت العم للام لان اباها الذي هو الخال اقرب للام كذا
قيل حلبي قوله قريب وارث فلو فقد في الذكر الارث والمحرمية
كابن الخال وابن العمة او فقد الارث دون المحرمية كالخال والعم
للام وابي الام او فقدت القرابة دون الارث كالمعتق فلا
حضانة لهم والاقسام اربعة ثبوت الارث والمحرمية كالاب
ثبوت الارث فقط كابن العم ففي هاتين الصورتين تثبت
الحضانة فقدهما كابن الخال ثبوت المحرمية فقط كالخال
ففي هاتين لا تثبت الحضانة قوله بترتيب ولاية النكاح متعلق
بتثبت المقدر اي تثبت الحضانة لذكر قريب وارث على ترتيب
ولاية نكاح قوله قدمت الانثى فتقدم اخت على اخ وبنت اخ
على ابن اخ قوله ذكورة كعمين وانوثة كخالتين قوله ان صلحا
فان لم يصلح الا احدهما تعين فلا تخيير قوله ولو فضل
احدهما الاخر دينا اي بان كانا عدلين لكن احدهما ارجح
عدالة لما سياتي ان الفاسق لا حضانة له ومقتضى القياس

ان يجري مثل ذلك في غير المسلمين بان يكون احدهما في دينه ويقدم
اليهودي والنصراني على الاخر ان كان حربيا او مجوسيا او مرتدا كما
هو معلوم قوله كالغلام في الانتساب كذا في خط المولف وفي شرح الروض
كما في الانتساب مرحومي قوله وهو اي حصول ذلك كما كول الخ قوله
وبخير اي المميز الذي لا اب له ايضا بين ام وان علت وجد وان علا
قوله او غيره اي بعد فقد الجد حلبي قوله كما يخير حيث لا ام بين اب
واخت لغير اب ولو لام مع ان الاخت للاب مقدمة على الاخت للام
حلبي قوله الاول معتمد قوله من زيادتها اي الام قوله لا في كل يوم
هذا فيمن منزلها بعيد اما من منزلها قريب فلا باس بدخولها
كل يوم قاله الماوردي شرح مراج قوله واذا اختارها اي الام ذكر
الخ قوله فعندها ليلا اي يكون ليلا قوله على ما يليق به اي وان لم تكن
صنعة ابيه بل الواجب اللايق به هو كابن حمار لكنه عاقل حاذق
جدا فلا يليق به ان يكون حمارا وكابن عالم في غاية من البلادة وعدم
المعرفة فلا يليق به ان يكون عالما وهكذا فلذلك اعتبر المص
اللايق به قوله لان ذلك من مصالحه واجرة ذلك في مال الولد ان
وجد والا فعلى من عليه نفقته مر قوله يقال الادب على الاباء
والصلاة على الله وعلى في الاول للتاكيد وفي الثاني للفضل والكرم
قال قوله ولم يختر غيرها اي فيبقى استصحاب الاصل قوله كيوم
في سنة الخ ويتجه ثبوت الحضانة في ذلك اليوم لوليه ولم ار
لهم كلاما في الاغما والاقرب ان الحاكم يستنيب عنه زمن اغمايه
ولو قيل يجي ما مر في ولي النكاح لم يبعد مر قوله فيستوي ام الولد
كذا

كذا في خط الش وفي شرح الروض فيستوي الخ مرحومي قوله ما لم تنكح
فلو نكحت قال الرافعي صار الاب احق بالولد الا ان يكون الولد
مميزا فيخاف ان يفتنه عن دينه فلا يترك عنده قال النووي الصحيح
الذي عليه الجمهور انه لا حضانة لكافر على مسلم فلا حضانة هنا
للاب ن ز قوله فلا حضانة لكافر على مسلم الخ حاصله ان الصور
اربع مسلم على مسلم كافر على كافر مسلم على كافر ففي هذه الصور
تثبت الحضانة كافر على مسلم ففي هذه الصورة لا حضانة قوله ان
وقع نزاع الخ اي قبل ان يتسلم الحاضن المحضون والا قبل قول الحاضن
في الاهلية مرحومي قوله والخلو من زوج قضيته اطلاقه انه لا فرق
في حصول الخلو من الزوج بين الطلاق الرجعي وغيره وهو المذهب
المنصوص لانه انما سقط حقها بالنكاح لاشتغالها بالاستمتاع
وبالطلاق الرجعي يحرم الاستمتاع كما يحرم بالطلاق الباين شرح
المنوفي مع تصرف قوله فلا حضانة لمن تزوجت براي لامراة
تزوجت بمن لا حق له في الحضانة قوله وعاء بالنصب خبر الكان
وحواء وسقاء بالمد منصوب بين اج واو ل كل مكسور قوله ان تكون
الحاضنة مرضعة الخ هذا راي ضعيف كما سيعلم من كلام
البلقيني الاتي وسياتي ان الش يعتمده ايضا قوله وقال
البلقيني الخ معتمد قوله فالاصح لا حضانة لها الخ وان رضيت
باجرة ووجد الاب متبرعة فالحكم على جواب الاكثرين انه لا حضانة
للام كذا افاده الامام البلقيني دمياطي قوله وهذا هو الظاهر
معتمد قوله ان لا يكون به مرض الخ عبارة المنوفي في شرح ثانيها

الحجر مثلث الحاء
حضن الانسان

فقد المرض الذي لا يرجى برؤه فان كان في احدهما مرض لا يرجى
زواله كالسل والفالج ان كان بحيث يولم ويشغل الالم عن كفالته
وتدبير امره سقط حق الحضانة وان كان تاثيره تعسر الحركة
والتصرف سقطت الحضانة في حق من يباشرها بنفسه دون من
يشير بالامور ويباشرها غيره ذكره في الروضة قوله ان لا يكون اعمى
اي ان كان يحتاج لمباشر ولم يجد من يتولى ذلك عنه وعبارة مر
في شه والاوجه الموافق لكلام الرافعي ما اشار اليه اخرون انها
ان احتاجت للمباشرة ولم تجد من يتولى ذلك عنها اثر والا فلا
اج قوله سقطت حضانتها الاولى سقطت الحضانة لان كلام المص
شامل للذكر والانثى وقوله اي لم تستحق حضانة اراد بهذا التاويل
دفع ما قد يقال ان السقوط فرع عن الوجوب مع ان الكلام في نفي
الاستحقاق ولو ابقى كلام المص على اصله وجعله شاملا لما لو طرا
فقد شرط على الحاضن لكان اعم واولى فتامل ق ل قوله على الف مثلا
اي او على حضانة الولد فقط مرحومي قوله وحضانة ولده الصغير
سنة اي وتزوجت في اثنا السنة فليس له انتزاعه منها وليس
الاستحقاق هنا بالقرابة بل بالاجارة دمياطي وبه يعلم ما في
كلام الشم من السقط وقد نظمت شروط الحضانة بقولي

الحق في حضانة الجامع • تسع شرائط بلا منازع •
بلوغه وعقله حريته • اسلامه لمسلم عدالته •
اقامة سلامة من ضرر • كبرص وفقده للبصر •
ومرض يدوم مثل الفالج • كذا خلوها من التزوج •

السل بالكسر والضم والسلال بالضم داء

الا اذا

الا اذا تزوجت باهل • حضانته وقد رضي بالطفل •
وعدم امتناع ذات الدر • من الرضاع ولو باخذ اجر •

قوله كان كملت الخ ذكر التانيث في ذلك نظرا الى ان اصل الحضانة
للاناث والا فلا يتقيد ق ل قوله حضنت اي بغير تولية جديدة
من حاكم كما في الاب والجد والناظر بشرط الواقف ولا خامس
لهم قوله قبل انقضاء العدة قال في الروض وشرحه ولصاحب
العدة المنع من ادخاله اي الولد بيته الذي تعتد فيه لكن اذا رضي
به استحقت بخلاف رضى الزوج الاجنبي بذلك في اصل النكاح
لان المنع ثم لاستحقاقه التمتع واستهلاك منافعها فيه وهنا
للمسكن فاذا اذن صار معيرا قوله انه كالصبي معتمد اي بمعنى
دوام ولاية الاب وان علا عليه فما ذكره ابن حج والرافعي لا يلايم
ذلك وهو ضعيف قوله حضانة الخنثى المشكل اي كونه محضونا
وتقدم انه يحتاط فيه حاضنا ومحضونا ق ل قوله ويعلم التفصيل
فيه مما مر هو ان الاولى ان لا يفارق الابوين او احدهما ان لم
تكن ريبة والا وجب عدم المفارقة

كتاب الجنايات

وهي احدى الكليات الخمس التي شرعت لحفظ
النفس والنسب والعقل والمال والدين ولهذا شرعت هذه
الحدود حفظا لهذه الامور فشرع القصاص حفظا للنفس
فاذا علم القاتل انه اذا قتل قتل انكف عن القتل وشرع حد الزنا حفظا
للانساب فاذا علم الشخص انه اذا زنى رجم او جلد انكف عن الزنا وشرع
حد الشرب حفظا للعقل فاذا علم الشخص انه اذا شرب

المسكر حد انكف عن الشرب وشرع حد السرقة حفظا للمال فاذا
علم السارق انه اذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة وشرع
قتل الردة حفظا للدين فاذا علم انه اذا ارتد قتل انكف عن الردة
اهـ مرحومي قوله لتشمل اي الجراح وذكر باعتبار المذكور وقيل التعبير
بالجراح اولى لشمول الجناية جناية المال وليس مرادا قوله مما اوجب
حدا او تعزيرا لا يخفى ان ذكر هذا يدل على انه اراد بالجناية ما يعم
الجناية على الاعراض كالقذف وهو غير مستقيم فلو فسر نحوهما
بنحو الموضحة والهاشمة لكان اولى فتامل قوله وهو اي التعبير
بالجنايات حسن الخ قوله في ذلك اي في الجنايات اي في مجموعها اذ
ليس في الاية الا ما فيه قصاص من قتل او قطع وليس في الحديث
الا الاول فتامل قوله اجتنبوا السبع اي الكبائر السبع المذكورة
في هذا الخبر لاقتضاء المقام ذكرها فقط والا فهي الى السبعين
بل قيل الى السبعمائة اقرب منها الى السبع والاجتناب الترك والموبقات
المهلكات بالعذاب والعقاب والحق انه يشمل القصاص
والحد كالزنا والاكل والاخذ والاتلاف والتولي الفرار والزحف
من صف القتال والمحصنات الحرائر والغافلات التي لم يقع
منهن ما يقتضي القذف والذكور كالاناث فقد فهم ايضا
من الكبائر وقد نظمها بعضهم بقوله من الخفيف
اكل مال اليتيم والشرك والسحر واكل الربا وقذف المبرا
والتولي في يوم زحف وقتل النفس سبع قذا وبعت من تجرا
قوله ندا بكسر النون ثم بالدال المهملة المشددة اي شريكا او
مماثلا

٢٣٧

مماثلا او نظيرا قوله ان يطعم بفتح اوله اي ياكل اي يشاركك
في الرزق قوله في خطر المشيئة اي ان شاء عذبه وان شاء سامحه
قال البرهان اللقاني ومن يمت ولم يتب من ذنبه •
فامره مفوض لربه قوله والقتل لا يقطع الاجل قال البرهان اللقاني
وميت بعمره من يقتل • وغير هذا باطل لا يقبل •
قوله القتل اي من حيث هو وهو حصول الهلاك الناشئ عن فعل
ولو حكما كالسحر قوله وجه الحصر اي عقلا قوله بعمد من باب
ضرب قوله اي الشخص المقصود الخ دخل فيه رميه لجمع قصد
اصابة اي واحد منهم بخلاف لقصد اصابة واحد فقط والفرق بين
العام والمطلق اذ الحكم في الاول على كل فرد فرد مطابقة
فكل منهم مقصود جملة او تفصيلا وفي الثاني على الماهية
مع قطع النظر عن ذلك شم مرحومي قوله الجارح والمثقل والسحر
الواو بمعنى او قوله وسحر وهو لغة صرف الشيء في غير محله وشرعا
مزاولة النفوس الخبيثة لافعال واقوال ينشا عنها امور
خارقة للعادة الخ انظر المرحومي قوله ويقصد قتله لا حاجة
اليه او هو مضر لانه لو ضربه بما يقتل غالبا فقتله كان عمدا
وان لم يقصد قتله بذلك كما هو ظاهر ولهذا لو ضرب مريضا
جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح او قصد تعزيره
بما يقتل غالبا كان عمدا موجبا للقود مع ظهور انه لم
يقصد قتله بما ذكر شم قوله عدوانا من حيث كونه مزهقا
للروح هذا لا حاجة اليه هنا لان الكلام في تفسير قتل العمد

قال ابن القيم والتحقيق ان القاتل
يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله تعالى وحق للمقتول
وحق للولي فاذا اسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا
الى الولي ندما على ما فعل وخوفا من الله تعالى وتوبة
نصوحا سقط حق الله بالتوبة وحق الاولياء
بالاستيفاء او الصلح او العفو ويبقى حق المقتول
يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده وهذا الارفاق
التائب ويصلح بينه وبينه [illegible]
[illegible] فعلم ان عدم المطالبة [illegible]
[illegible] اهـ من حاشية [illegible]

من حيث هو وسياتي الكلام عليه من حيث القصاص فتامل
زلقت بكسر اللام **قوله** كما لو غرز ابرة اي ابرة الخياط لا نحو مسلة فانها
تقتل غالبا اه **قوله** في غير مقتل اي كورك واليه اما بمقتل كدماغ
وعين وحلق وخاصرة واحليل ومثانة وعجان بكسر العين
وهو ما بين الخصية والدبر فعمد وان انتفى الم وورم لصد قحده
عليه نظر الخطر المحل وشدة تاثره وقوله ولم يعقبها ورم اي ولا الم
فان اعقبها ذلك حتى مات فعمد لكن الورم ليس قيدا بل
المدار على التالم الماشديدا حتى مات فالعمد في صورتين
غرزها بمقتل مطلقا وغرزها بغيره وتالم حتى مات فان لم يظهر
اثر ومات حالا فشبه عمد ولا اثر لغرزها فيما لا يؤلم او لا يؤثر
كجلدة عقب فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره لعلمنا بانه لم يمت
به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم او القي عليه خرقة
فمات **قوله** فلا قصاص فيه بل دية شبه العمد **قوله** وكذا ان
اطلق العفو لا دية على المذهب فان اختار الدية عقب عفوه
مطلقا اي عقبه فورا وجبت اه فان عفى عن الدية لغى فان
عفى عليها بعد عفوه عنها ولو متراخيا وجبت قال سم
في شرح بخلاف ما لو صالح بعوض فاسد سقط القود **قوله**
اسقاط ثابت ولذا صح من المحجور عليه بفلس او سفه او مريض
مرض الموت او وارث مدين **قوله** او عفى على مال في المنهج ولو عفى
على غير جنسها اي الدية او على اكثر منها ثبت ان قبل الجاني ذلك
والا فلا يثبت ولا يسقط القود **قوله** سقط كله اي سقط القود
كله

كله لانه لا يتبعض وهذا شامل لنحو يده واصبعه وهل كذلك
ظفره وشعره راجعه وقضية الحاقه بالطلاق انه كذلك قال و
المعتمد انه من باب السراية فيشترط ان يكون العضو متصلا
لا من باب التعبير بالجزء عن الكل حتى لا يشترط الاتصال **قوله**
ولو عفى بعض المستحقين سقط ايضا حتى لو اقتص بعض الورثة
بعد عفو البعض اقتص منه وان لم يعلم بعفوه لتقصيره في
الجملة **قوله** ويغلب بالتشديد **قوله** هو ان يقصد الفعل الخ
فله صورتان قصد الفعل وعدمه كلاهما مع عدم قصد
الشخص **قوله** فسقط على غيره وعدم قصده له لا يمنع من نسبته
اليه فلا يقال لم اوجبتم الدية ولا حاجة للفظ اصل ولا حاجة
لايراد هذه على كلامه لان الرمي علم في كلامه مثال كما اشار اليه
بالكاف فقال **قوله** ومن قتل مؤمنا خطأ المراد بالخطا ما قابل
العمد الصادق بشبه العمد واعلم ان المصدر اذا وقع جوابا
للشرط واقترن بالفاء جرى مجرى الامر فالتقدير هنا فليحرر
رقبة **قوله** مخففة اي مخمسة **قوله** على العاقلة اي فالعاقلة لا تحمل
الا الخطا وشبه العمد ولا تحمل عمدا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا
بالجناية روى ذلك ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف
بالجناية حملت عنه ولو كانت العاقلة من الولاء او بيت المال
وهو الامام **قوله** على سبيل المواساة اي الاحسان ولا ينافيه
كونها واجبة عليهم لما فيها من الرفق والتوسعة كما في الزكاة
والكفارة **قوله** في ثلاث سنين اي في النفس الكاملة بذكورة

واسلاموحرية كما ياتي قوله المسمى بشبه العمد وجه تسميته بذلك انه اشبه العمد في اعتبار القصد قوله او عصى خفيفة اي بحيث ينسب القتل اليها لا نحو قلم لانه موافقة قدر قوله فموته الخ الصوا اسقاطه لان موافقة القدر هدر فتامل قال قوله لفقد الالة القاتلة هذا ظاهر في قوي البدن اما لو كان طفلا او هرما او نحيف الخلقة فانه يكون من العمد المتقدم لان الالة المذكورة تقتل غالبا من ذكر وهذا نظير ما قيل في الابرة اج قوله الا ان الخ بكسر همزة ان لوقوعها بعد الا الاستفتاحية وقوله قتيل السوط بالجر بدل او عطف بيان من قتيل الاول وقوله مائة بالنصب اسم ان موخرا وخبرها في قتل عمد الخطا مقدما قوله في بطونها خبر مقدم اولادها مبتدا موخر قوله جهات الخ لا يخفى انه عنون بذكر الجهة الاولى ولم يعنون عن الاخيرتين بل ادخلهما في الاولى وهذا غير لائق فتامل قال ولا الفريد في نسخة العديد والاولى هي الظاهرة فيدخل من ادخل لبعد منها بابنا المفعول الاقرب فالاقرب بدل من وهم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث المعتوه هو ناقص العقل ومعتقون الخ عبارة المنهج ومعتقون وكل من عصبة معتق كمعتق ومعتقون في تحملهم كمعتق فعليهم نصف دينار ان كانوا اغنياء او الا فربعه ويوزع عليهم بحسب الملك لا الرؤس فلو كان لامراة ثلثا عبد ولرجل ثلثه فاعتقاه وهما غنيان فعلى ولي المراة كاخيها ثلثا نصف

الدينار

[illegible]

الدينار وعلى الرجل ثلثه فان اختلف فلكل حكمه فان كان الرجل غنيا دون ولي المراة فعليه ثلث نصف الدينار وعلى وليها ثلثا ربعه او عكسه فعليه ثلث ربع الدينار وعلى وليها ثلثا نصفه وهكذا قال وكل شخص الخ والمعتبر حال العاصب وان خالف حال المعتق ففي المثال المذكور يحمل كل شخص من عصبة المراة ثلثي نصف الدينار ان كان غنيا وان كانت هي متوسطة وثلثي ربعه ان كان متوسطا وان كانت هي غنية وهكذا قال عقل ذووا الارحام وتقدم عليهم الاخوة للام كما في شرح المنهج عقل بيت المال اي عن المسلم فكله على الجاني وتوجل عليه كعاقلة دية نفس كاملة مرحومي وصفات من يعقل خمسة هي في الحقيقة سبعة الذكورة وعدم الفقر والحرية والبلوغ والعقل واتفاق الدين وان لا يكون اصلا ولا فرعا فتامل من يملك اي اخر السنة ومن مات في اثنا سنة فلا شيء عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها او قارنها وبما ذكر علم ان من اعسر اخرها لم يجب عليه شيء وان كان موسرا قبل او ايسر بعد الخ انظر شرحر فاضلا عما يبقى له في الكفارة اي من كفاية العمر الغالب او قدرها بالجر عطفا على العشرين اي او دون قدرها من الفضة وفوق ربع دينار ثم يجمع الحاصل ويشترى به الواجب من الابل وهو ثلث الدية فان كثر المقدم عن العاقلة بحيث يزيد الماخوذ منه على الواجب نقص منه بالقسط وانظر هلا اكتفوا بربع دينار فقط الجناية على العبد

واما جنايته فتتعلق برقبته قوله والاطراف الخ مبتدا قوله وشرايط
وجوب القصاص اربعة الخ عبارة المنهج اركان القود في النفس ثلاثة
قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه ما مر من كونه عمدا ظلما وفي القتيل
عصمة على قاتله ثم قال وشرط في القاتل امران التزام للاحكام
ومكافاة حال جنايته بان لم يفضل قتيله باسلام او امان
او حرية كاملة او اصلية او سيادة قوله والدا يعني من النسب
قوله فلا قصاص بقتل ولد الخ وان كان الوالد كافرا والولد
مسلما سم قال ابن حج ولو حكم قاض بقتل والد بولده نقض
اه ما لم يذبحه كالبهيمة والا فيقتل والمراد كل من له ولادة
وان علا ولو انثى من جهة الام بخلاف حكمه بقتل المسلم بالكافر
او الحر بالرقيق فلا ينقض زي قوله فلا يكون هو سببا في عدمه
اعترض بان الوالد لو اقتص منه كان هو الذي تسبب في عدم
نفسه بقتله ولده فالولد لا يكون سببا واجيب بان الولد
سبب بعيد اذ لولاه لم يحصل قتل الاب اياه فقد تحقق كونه
سببا في عدم ابيه والاعتراض للناصر اللقاني والجواب لتلميذه
ابن قاسم العبادي قوله والاشبه انه يقتل به ضعيف قوله والاوجه
انه لا يقتل به مطلقا معتمد قوله فورث بعضه ولده بعضه
مفعول مقدم وولده فاعل موخر قوله وهو يملكه قيد قوله ويقتل
العبد اي الولد اذا كان عبدا وقتل عبد والده يقتل به كما
يقتل بوالده لا بعبد لولده كما لا يقتل بولده قوله بتقييد
العصمة اي في قوله او معصوم بالاسلام قال في الروض وشرحه

فصل

فصل يقتل مرتد بذمي قوله لو استيفاؤه بحد الله الخ اي في الواقع
وان لم يعرف او يقصده قال قوله لانه لم يقتل بالبعض الخ
يقتل بالبنا للفاعل قوله بل قتله جميعه مفعول قوله على الدية
لو قال بدل ذلك بحصته من الدية كما قال شيخ الاسلام في
شرح المنهج لكان اولى قوله ثم ان كان الخ راجع للمسئلتين
كما يعلم من شرح المنهج قوله بقرعة وانما تجب القرعة عند التنازع
فان رضوا بتقديم واحد منهم جاز ولهم الرجوع الى القرعة
ولو اقر بسبق بعضهم اقتص منهم وليه ولغيره تحليفه
ان كذبه برماوي قوله بالباقي من الدية فان كانوا ثلاثة حصل
لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية شرح المنهج قوله بعد الشرايط
يفيد ان شروط القصاص في النفس شروط له في الطرف
وزاد عليها اثنين وصح الاخبار به عن شرايط لانه اريد
بها الجنس او اطلق الجمع على اثنين مجازا او حقيقة على
قول رحماني قوله في البدن اي في اسمه ووصفه كما يوخذ
من امثلة قال قوله او شلت بفتح اوله يده اي الجاني قوله
لانتفاء المماثلة اي حال الجناية قوله بغير اذن الجاني
ليس بقيد بل مثله ما اذا اذن له في قطعها قصاصا
واما اذا اذن له في القطع واطلق فقد استوفى
حقه ولا يلزمه شي وان مات الجاني بالسراية لانه
اذن في القطع قوله نزف الدم اي خروجه كله قوله
تشنج اي يبس قوله او العضو صوابه كما في بعض النسخ

او العضد قوله متغور ليس بقيد قوله ومنها المقلوعة
اي والمقلوعة من تلك الاسنان الواضع قوله وشفران
صوابه وشفرين لان يقال هو على لغة من يلزم المثنى الالف
قوله والتتمه من غيره اي كالوجه والقفا لانه غير محل
الجناية مرحومي قوله خطا اي بغير اضطراب الجاني والا
هدر مرحومي **فصل في الدية** جمعها ديات وهاؤها
عوض عن فا الكلمة فاصلها ودي حذفت الواو وعوض
عنها ها التانيث وهي ماخوذة من الودي وهو دفع الدية
يقال وديت القتيل بكسر الدال اديه وديا واول من سنها عبد المطلب
كما في السير قوله على الحر خرج الرقيق فالواجب القيمة بالغة
ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع الملكية كما ياتي قوله لانها
بدل عنه على الصحيح هذا ضعيف والمعتمد ان الدية بدل عن
النفس فلو قتلت امراة رجلا ثم عفا المستحق على الدية لزمتها
دية ولو كانت بدلا عن القود لم يلزمها الا دية امراة ولو قتلها
لزمه ديتها لانها بدل نفس المقتول قوله طافحة اي ممتلية قال الجوهري
طفح الانا طفوحا اذا امتلأ حتى يفيض قوله ابدا كما في قتل الوالد ولده
قوله خلفة تمييز ومعلوم ان تمييز باب اربعين مفرد قوله بقول اهل
الخبرة بالابل اي خبيرين عدلين وان لم تبلغ خمس سنين فلا تتقيد بسن خاص قوله
بكسر اللام اي والحامل كما قال في شرح المنهاج قوله اذ كان اهلا للتبرع خرج به غيره اذ
لا يعتد برضاه قوله ومن لزمته دية اي من جان وعاقلة قوله ولا يكلف لها اي فلو
تكلف وحصل الابل من غالب ابل محله قبل منه ذلك فهو مخير بين الاخراج

من ابله او من ابل غالب محله مرحومي قوله فمن غالب ابل بلده الخ وان كان
ذلك الغالب من غير نوع ابله على المعتمد خلافا للزركشي حيث قال يتعين
نوع ابله سلما قوله واذا وجب نوع من الابل كالغالب بالبلد لا يعدل عنه
الى نوع وان كان اعلى قوله والجروح دون الحكومات قوله انتقل الى قيمتها
هذا اذا لم يمهل الدافع فان امهل بان قال له المستحق انا اصبر حتى
توجد الابل لزمه امتثاله لانها الاصل فان اخذت القيمة فوجدت
الابل لم يعد لتسترد الابل لانفصال الامر بالاخذ قوله لانها اي الابل
قوله بدل المتلف وهو النفس فيرجع الى قيمتها عند اعوازها اي فقد اصلها اي اصل
البدل وهو الابل لان قيمتها بدل ثالث وفرع عن الاصل قوله بفقد بلده
اي العدم قوله وهذا اي النقل الى القيمة قل قوله واوضحها اي بالنسبة
لقول التغليظ وان كان كل منهما ضعيفا قوله اذا قتل في الحرم الخ تنبيه
يلتحق بما ذكره المصنف ما لو جرحه في الحرم فخرج منه ومات في غيره
بخلاف عكسه شرح المنوفي وسياتي ان القتل ليس بقيد قوله جزاء
الصيد المقتول فيه اي فاذا غلظ على الامة في شان صيده وطيره
بالضمان فالادمي اولى بالتغليظ قوله ام قطع السهم في مروره هواء
الحرم بخلاف ما لو ارسل كلبا فر الكلب فيه وقطع هواه وقتله في الحل والمرسل
خارجه فلا تغليظ لان للكلب اختيارا اي قوله وهي ذو القعدة الخ ولا
يلتحق بها شهر رمضان وان كان سيد الشهور لان المتبع فيها التوقيف
شرح المنوفي قوله محرما ذات رحم لو قال محرم محرم بالاضافة لكان اخصر
واولى ليخرج به بنت عم هي ام زوجته مثلا كما مر ولا يخفى عدم دخول
الذكور في ذلك قال قوله اي قريب محرم صوابه اي قريبا محرما لان قريبا

تفسير لذات المنصوب فتامل قوله كالايمان في القسامة فلا يطلب
فيها التغليظ بالمكان والزمان كما في اللعان قوله تحل مناكحته
اي اما من لا تحل مناكحته فكالمجوسي كما سيذكره
قال الزركشي وهو كذلك الان لعدم العلم بحل
مناكحتهم وحكمة زيادته عن المجوسي ان فيه
خمس فضايل الكتاب والدين وحل النكاح
والذبيحة والتقرير بالجزية وليس للمجوسي
منها الا الاخير انتهى رحماني ثم رايت الشارح
ذكره ولم يكتبه في المبيضة قوله ومن لم
تبلغه دعوة الاسلام اي دعوة نبينا
وقتل قوله فدية اهل دينه ديته فان
كان كتابيا فدية كتابي او
مجوسيا فدية مجوسي فان جهل
قدر دية اهل دينه بان علمنا
تمسكه بدين حق كصحف شيث
وابراهيم والتورية والانجيل ولم
يعلم عينه وجب اخس الديات
يعني دية المجوسي لانه المتيقن
قوله والا بان تمسك بما بدل
من دين او لم يتمسك
بشيء بان لم تبلغه دعوة

دعوة نبي اصلا قوله ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة اي قبل الدعا
الى الاسلام متن الروض قوله وان تمكن اي لان العصمة بالاسلام
يعني ان تمكنه من الهجرة ولم يهاجر لا يخرج عن العصمة فتامل قوله
وجرح بالرفع قوله الكف مع الاصابع الخمس فيه اضافة مع الى المتبوع وهو
الاكثر قوله فوقه الكف شامل للقطع من المنكب قوله المسميان على لغة
من يلزم المثنى الالف او هو نعت مقطوع اي وهما المسميان
بالمنخرين الخ قوله على بياضها او سوادها الخ علا فعل ماض وفاعله
ضمير البياض وبياضها بالنصب مفعول قوله وهو رقيق اي البياض
لا جرم له قوله فان نقص اي البياض الضوء قوله فتقلص اي ارتفع قوله
عدم تكميل الدية اي ديته وانما يجب قسط ما قطع فقط وهو المعتمد
نظير ما ياتي قريبا في الشفتين قوله سليم الذوق ليس بقيد
على المعتمد كما سيذكره قوله قطعهما الاولى قطعها اذ الشارب على
الشفة العليا قوله وهما عظمان تنبت الخ كذا بخطه قوله بان يروع
كذا بخطه اي يزعج في غفلته لينظر اينطق اولا قوله كما يحلف الاخرس
اي بالاشارة قوله ربع سبعها اي الدية وهو ثلاثة ابعرة واربعة
اسباع لان سبع المائة اربعة عشر وسبعان قوله فعلى هذا لو
ابطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه عبارة المنهج
وش لا ان كان عدم احسانه لذلك بجناية فلا دية فيه لئلا
يتضاعف الغرم في القدر الذي ازاله الجاني الاول اه قال م ر
وان كان الجاني الاول غير ضامن قوله فلو فقاها اي فقعها قوله
عند اكثر الفقها معتمد م ر قوله وهذا هو الظاهر ضعيف قوله

اذ تلك اللطيفة اي البصر متعددة قوله بل لان ضبط نقصانه اي السمع
قوله بالروايح الحادة اي القوية من الطيب والخبيث قوله هش اي انبسط
قوله وعبس باب ضرب قوله للاختلاف في محله واعلم انه لا يجب
القصاص في المعاني الا في ستة اشيا السمع والبصر والبطش
والذوق والشم والكلام لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة
طرق في ابطالها كما في المنهج وشرحه نظم ولا قصاص في المعاني يجب
من غير ستة وفيها اوجبوا ٠ سمع وبطش بصر كلام ٠ والذوق
والشم لها ختام قوله يعقل صاحبه اي يمنعه اذ العقل المنع قوله
ولو ادعى ولي المجني عليه الخ لما كان المجنون لا تصح دعواه قال
هنا ولو ادعى ولي المجني عليه الخ قوله وخرج بالغريزي الخ هذا
مكرر مع ما مر كما قاله ق ل وقد يقال لا تكرار لان الذي ذكره اولا
للاحتراز وما ذكره هنا لاجل نسبة القول الى قايله فتامل وقد
يقال انه اولا نسبه ايضا لقايله فانه قال قال الماوردي وغيره
فهو محض تكرار قوله وفي الموضحة الخ لو قال المص وفي الموضحة والسن
نصف عشر دية صاحبها لكان اولى واشمل منوفي قوله ففي موضحة
ثلث بعير وفي موضحة ذمية خمسة اسداس بعير لان ديتها
ستة عشر وثلثان وعشرها بعير وثلثان بعشرة اسداس فنصف
العشر خمسة اسداس بعير وفي موضحة مجوسية سدس بعير
لان ديتها ثلاثة وثلث عشرها ثلث بعير فنصف العشر ثلث
بعير قوله لكل من المسالتين اي الموضحة والسن وذلك انه قال
وفي الموضحة والسن خمس من الابل قوله يستثنى الخ صوابه ان يقول

وخرج

وخرج بالتامة التي وصف السن بها فيما مر اذ لا يصح ان يكون
مفهوم القيد مستثنى فتامل ق ل قوله انه لا يجب الخمس
هذا وجه مرجوح والراجح انه لا فرق بين الطويلة والقصيرة
في وجوب الخمس كذا بخط الشيخ عبد الرحمن الاجهوري قوله
الخارجة تفسير للشاغية قوله ففيها حكومة واما السن المتخذة
من ذهب ونحوه فلا دية في قلعها ولا حكومة شه المنوفي قوله
لم يثغر بالبنا للمفعول وفي جوابه بقوله نظر لتهافت في العبارة
ق ل قوله وحركة السن مبتدا خبره جملة ان قلت فكصحيحة وقوله
حكمها هو مستدرك وقد يجعل بدلا وفيه بعد وفي بعض النسخ
في حكمها قوله ويجب في كل عضو الخ اعراب المتن في كل عضو خبر مقدم
وحكومة مبتدا مؤخر فقدر الش فعلا وجعل حكومة فاعلا له فاخرج
المتن عن نوع اعرابه وهو ليس بمعيب فلا اعتراض ق ل قوله واما حلمتا
المراة بالالف في صحاح النسخ وهو ظاهر قوله جزء من الدية فالواجب
من الابل والتقويم بالنقد قوله على ايراد احدى عشر صورة وهي اليدان
والرجلان والاذنان والعينان والجفون والانف واللسان والشفتان
والذكر والانثيان والاسنان واهمل من صوره ستة وهي اللحيان
والحلمتان والاليان والشفرتان والجلد والانامل قوله على خمسة
وهي الكلام والبصر والسمع والشم والعقل واهمل من صوره تسعة
وهي الذوق والمضغ والجماع وقوة الامنا وقوة الحبل والافضا والبطش
والمشي والصوت قوله اي والجناية الخ على حذف مضاف اي وواجب
الجناية فسقط اعتراض المرحومي حيث قال كذا في خط المولف ولا يستقيم

الاخبار بقيمته عن الجناية فحق العبارة ان يقول وفي الجناية على نفس الرقيق الخ فتامل قوله ولم يتبع مقدرا
كالكف التابع للاصابع قوله ولا يبلغ بالحكومة قيمته الخ هذه من المحال لان
الحكومة جزء من القيمة فكيف تبلغ القيمة كما قاله ق ل فكان الصواب ان يقول ولا يبلغ بها جميع غير المقدر
قيمته الخ قوله على ما سبق في الحر هذا على توهم انه ذكر مثله في الحر وليس
كذلك ق ل قوله وان قدرت اي الجناية في الحر الخ فسقط قول ق ل الاولى وان
قدر اهـ كذا بهامش قلت كلام ق ل صحيح لان الشارح اولا قال ان لم يقدر
ذلك الغير الخ فالمناسب للمقابلة ان يقول وان قدر الخ قوله لانا نشبه الحر
الخ تعليل لقوله ما نقص من قيمته ان لم يقدر وقوله ولانه اشبه الحر في اكثر
الاحكام الخ راجع لقوله وان قدرت في الحر وصحة الخ فتامل قوله قطع
بالبنا للمفعول فقوله وانثياه بالالف صحيح على الجادة فسقط الاعتراض
واذا قطعت اطراف عبد ثم حز رقبته اخر لزمه قيمة العبد ذاهب الاطراف قوله
وفي دية الجنين الخ لا يخفى ان لفظ دية في كلام المص مرفوع مبتدا مضاف وفي
ادخال الجار عليه تغيير اعراب الظاهر واخراجه عن الابتدا وكل منهما معيب
مع انه لا يستقيم كون الدية ظرفا للغرة فتامل ق ل قوله عبد او امة كما نطق
به الخبر بخيرة الغارم لا المستحق وعلم من ذلك امتناع الخنثى كما قاله
الزركشي والدميري ويؤيده قولهم يشترط كونه سالما من عيب المبيع
والخنوثة عيب فيه م ر قوله فاذا فعلته اي صامت فاجهضت اي وضعت
ضمنته بخلاف المرضع اذا صامت فقل اللبن او انقطع ومات الرضيع فانه
لا ضمان عليها لانها لم تحدث فيه صنعا كما لو اخذ طعام شخص وشرابه
فمات ذلك الشخص فلا ضمان وعبارة عب فرع من حبس ادميا ومنعه
الزاد والماء او اعراه فمات فان كان زمنا يموت فيه غالبا جوعا او عطشا

اوبردا فعمد اولا يموت فيه فان لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه
عمد والا فان حبسه زمنا اذا ضم الى الاول مات وعلم سبق جوعه
وعطشه فعمد محض فان جهل وجب نصف دية شبه العمد
ولو اطعمه وسقاه حتى مات ضمنه ان كان عبدا لا حرا او اخذ زاده
او ماءه او ثيابه بمفازة فمات جوعا او عطشا او بردا هدر قوله والاثر
لنحو لطمة خفيفة الخ هذا محترز قوله موثرة فيه قوله اقامت بعدها
الخ اي بحيث لا ينسب القا الجنين الى تلك الضربة الموجودة ق ل قوله
او انفصل بعد موتها بجناية في حياتها اي فانه تجب فيه الغرة وكذا
عكسه كما لو جنى عليها وهي ميتة فاحياها الله سبحانه وتعالى والقته
في حياتها فانه تجب فيه الغرة ايضا كذا قرره الميداني وظاهر كلام
الشارح وغيره خلافه اي لا تجب فيه الغرة وهو كذلك كما قاله بش قوله
ولامه ليس بقيد قوله او لم ينفصل اي كلا ولا بعضا قوله بان جنى
السيد على امته الحامل اي من زوج بان كانت مزوجة فحملت من زوجها
ثم جنى السيد عليها ثم عتقت واجهضت فلا شيء على السيد الجاني
وفي ذكر هذه الصورة نظر لان الكلام الان في الجنين الحر والظاهر
انه لا حاجة لقوله فعتقت فتامل وحرر ثم ظهر انه انما قال فعتقت
للاحتراز عن عتقها قبل الحمل فان ولدها يكون حرا تبعا لها
فيضمنه الجاني ويتبعها الحمل في العتق ولكن لا يضمنه لانه حال الجناية
رقيق مملوك له لكن الكلام الان في الجنين الحر الجناية فتامل قوله ولا
ظهر بالجناية على امه شيء الاولى او لم يظهر الخ لان الشارح جعلهما
مسالتين وعبر عنهما بالاخيرتين فتامل قوله والمراد بالاولى هي جنين حربية من حربي والمراد

بالثانية كون الجنين وامه ملكا للجاني والثالثة كون ام الجنين ميتة
والمراد بالاخيرتين هما عدم الانفصال وعدم ظهور الشين بالجناية
على امه والعلة ظاهرة في اولى الاخيرتين دون الثانية فتامل **قوله** فلا ضمان
على الجاني اي لانا لم نتحقق موته بالجناية شرح المنهج **قوله** فدية نفس كاملة اي
ولو انفصل الجنين لدون ستة اشهر من الوضع مرحومي **قوله** على الجاني هذه العبارة
زايدة على ما في شرح المنهج وشرح م ر **قوله** والخيرة في الغرة من كونها عبدا او امة
او بيضا او سودا **قوله** مميزا اي وان لم يبلغ سبع سنين كما قاله م ر **قوله**
فلا يلزمه قبول غيره اي غير المميز وظاهره انه يجوز قبوله ويجزي ومثله
غير السليم المذكور بعدهم فراجعه قال **قوله** ويشترط بلوغها الخ هل هذا
الشرط لعدم لزوم القبول او لعدم الاجزاء **قوله** فان فقدت الغرة
الخ وان فقدت الابل ايضا وجب قيمتها كما في الدية مرحومي **قوله** فيه عشر الخ
كذا في خط المولف لفظة فيه ثابتة والصواب اسقاطها مرحومي وعبارة
المنهج عشر اقصى قيم امه من جناية الى القاه وقد اشار لذلك الشارح فيما
سياتي **قوله** وخرج بالرقيق المبعض الخ وانظر لو كانت الام مبعضة هل يعتبر
في قيمة الغرة عشر قيمتها او عشر ديتها او عشرهما معا فراجعه الا ان
يقال لا حاجة لذلك لانه ان كان مبعضا فتقدم في الشارح حكمه وان
كان رقيقا والام مبعضة فتقدر رقيقة بالاولى بما ياتي في الشارح من تقديرها
رقيقة لو كانت حرة والولد رقيقا فتامل قال وقوله وان كان رقيقا
لعل المراد على طريقة ضعيفة اذ الراجح ان ولد المبعضة مبعض ويمكن
تصويره بما لو اوصى شخص بما تحمله امته ثم مات عن ابنين وقبل الموصى
له الوصية واعتقها احدهما وهو معسر فانها تصير مبعضة والولد
الحاصل

الحاصل بعد ذلك يكون رقيقا مملوكا للموصى له **قوله** ويحمل
العشر المذكور عاقلة الجاني على الاظهر اي لانه لا عمد في الجناية على
الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد شرح المنهج

فصل في القسامة

واول من قضى بها الوليد
ابن المغيرة في الجاهلية واقرها الشارع في الاسلام اج **قوله** وقيل
اسم للاولياء تعبيره بقيل يقتضي انه ضعيف **قوله** لوث هو لغة
القوة والضعف وشرعا قرينة توقع في القلب صدق المدعي **قوله**
وهو بالمثلثة كان عوض تلوث المتهم بنسبته الى القتل شرح المنوفي
قوله بان يغلب بالتخفيف والفاعل صدقه لان اللوث قرينة الخ ولا
يناسب تشديده يغلب لقوله بقرينة فتامل **قوله** بقرينة حالية
او مقالية فالاولى كان وجد قتيل الخ والثانية كان اخبر بقتله
عدل او عبد او امراة او صبية او كفار او فسقة **قوله** كراسه
الظاهر انه في موضع الحال فيفيد اشتراط كون الموجود مما يغلب
على الظن صدق المدعي في دعواه القتل لا كخو يدا وظفر ع ش **قوله**
اذا تحقق موته قيد في البعض قال **قوله** في محلة اي حارة **قوله** لاعدايه
قيد في جميع سابقه وكاعدايه اعداء اوليايه ع ش **قوله** وتفرق
عنه جمع اي محصورون على المعتمد وعليه يحمل المثال الذي ذكره
قال فان كانوا غير محصورين مكن من الدعوى والقسامة **قوله**
جنون او اغماء يبني الخ وكذا لو عزل القاضي ثم ولي بخلاف ما لو
ولي غيره او مات اي القاضي ولو بعد تمامها فيستانف الحالف
سم **قوله** واما وارث المدعى عليه الخ حاصل الفرق بين المدعي والمدعى عليه

فلا قسامة نعم ان
ادعى على عدد منهم
محصورون صح

من ثلاثة اوجه الاول ان وارث المدعي لا يبني بخلاف وارث المدعى عليه
الثاني ان المدعي لا يبني اذا عزل القاضي وولي قاض اخر بخلاف المدعى
عليه فانه يبني الثالث ان المدعي توزع الايمان عليه لو تعدد بخلاف
المدعى عليهم قوله بل يحلف الخاص خمسين يمينا اي ويأخذ حصته
واما بيت المال ففيه ما سيذكره اخر التتمة من انه ينصب القاضي
الخ كما ذكره زي قوله الى عشرة اي للزوج منها ثلاثة هي خمس وعشر
ولكل اخت لاب اثنان هما خمس ولكل من الباقين واحد هو عشر فحلفهم
من الخمسين على هذه النسبة قل قوله فيحلف الزوج خمسة عشر لان
حصته ثلاثة اعشار العشرة فيحلف ثلاثة اعشار الخمسين وهو
خمسة عشر قوله وكل اخت لاب عشرة لان حصتها خمس العشرة فتحلف
خمس الخمسين قوله وكل اخت لام خمسة لانه نابها عشر العشرة فتحلف
عشر الخمسين ومثلها الام قوله فلو كان ثلاثة بنين بالرفع على ان
كان تامة وبالنصب على انها ناقصة اي فلو كان الوارث ثلاثة بنين
وعلى الاول نسخة او تسعة واربعون وعلى الثاني نسخة او تسعة
واربعين اي او كان الوارث تسعة واربعين قوله ولا يجوز اسقاط
اي الكسر لئلا ينقص نصاب القسامة اي عن الخمسين قوله لما مر
اي من قوله لان الدية لا تستحق باقل منها قوله يمين مبتدا خبره خمسون
تنبيه صح
قوله مرة ثانية وليس لنا يمين تردد مرتين الا هذه قل قوله على الاظهر
معتمد قوله ولا قصاص في الجديد هو المعتمد نعم يجب
القصاص باليمين المردودة على المدعي في قتل العمد لانها كالاقرار
او كالبينة وكل منهما يوجب القصاص وكان حق الشارح ان ينبه
على

على هذا زي قوله لقتل عبده اي المكاتب قوله اقسم خبر كل قوله وان
لم يكن هناك لوث بان تعذر اثباته الخ سياتي ان جواب كل واحدة
من هذه المسائل الخمسة قول المص فاليمين على المدعى عليه قوله او شهد
عدل الخ كذا في صحاح النسخ وفي بعضها او شهد به عدل ولا
وجه له قوله او كذب بعض الورثة والحاصل انه لا قسامة في ست
صور الاولى تكاذب الورثة الثانية تعذر اثبات اللوث الثالثة
انكار المدعى عليه الرابعة ظهور اللوث في اصل القتل بدون كونه
عمدا او خطا او شبه عمد وصورته ان يقول الوارث ادعي على هذا
انه قتل ابي عمدا ثم يخبر العدل بان المشار له قتل مورث المدعي
ولم يقل عمدا ولا غيره فلا قسامة الخامسة الشهادة من عدل
او عدلين ان زيدا قتل احد هذين القتيلين لابهامها ففي
هذه الصور الايمان على المدعى عليه السادسة عدم الوارث
الخاص وسياتي حكمها قوله واظهرهما معتمد قوله كما مرت
الاشارة اليه اي في قوله تنبيه يمين المدعى عليه قتل بلا لوث
الى قوله خمسون الخ قوله اما اذا ارتد قبل موته اي ارتد الولي قبل
موت المجروح قل قوله لانه لا يورث اي لعدم ارث الكافر من المسلم
بخلاف الصورة السابقة فانه كان مسلما عند موت المجروح
المسلم فيرثه ولا تمنع منه الردة بعد قوله خاص صفة لوارث
على محله قبل دخول لا ويجوز نصبه نعتا له على محله بعد دخولها
قوله ينصب اي وجوبا قوله ليحلف او يقر فان حلف ترك وان
اقر اخذت الدية على ما مر قوله وهو اوجه معتمد قوله ولا يشترط

في وجوب الكفارة تكليف ٤ والضابط ان يقال تجب على غير حربي بقتل
معصوم عليه وان يكون تعديا وتجب فورا في عمد تداركا لاثمه بخلاف
الخطا مرحومي **قوله** لكن يكفر بالصوم اي باذن السيد او بعد العتق
اما قبله فان اذن له في القتل صام بلا اذن والا توقف عليه **قوله** كالمكره
بكسر الرا **فرع** من قتل رجلا بامر الامام فظنه بحق فبان
ظلما فلا شي عليه بل يسن له ان يكفر وعلى الآمر القود او الدية والكفارة
وان علم ظلمه ولم يخف سطوته فذلك على المامور فقط ويأثم الامر
وان خافها فعليهما لا لاكراه عب ثم قال وهل كتبه الى من يقتله
كامره لفظا فيه تردد والراجح انه مثله نظرا للعرف **قوله** وحافر البير
عدوانا ظاهر كلامه ان حفر البير من قبيل السبب مع انه شرط
الا ان يريد السبب اللغوي لا الاصطلاحي **قوله** ونفسه فتخرج من
تركته لان الكفارة حق الله تعالى ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن
لم تجب فيه وان اثم بقتل نفسه كما لو قتله غيره افتياتا على الامام
مر **قوله** وخرج بذلك اي بتقييد النفس بالمحرمة اي اذ انها **قوله** قتل
المراة الخ من اضافة المصدر الى مفعوله ومثله ما بعده **قوله** لانهما
لا يضمنان بالبنا للمجهول **قوله** ومرتد وزان محصن فان قتلا
نفسهما فلا كفارة ايضا في مالهما لانهما اتيا بما يقتضيه
الشرع وان كانا معصومين على نفسهما **قوله** بالنسبة لغير
المساوي اما بالنسبة للمساوي بان قتل مرتد مثله او زان
محصن مثله فعليهما الكفارة **قوله** والكفارة عتق مبتدا وخبر
قوله لا كفارة اي ولا دية على من اصاب غيره بالعين الخ **قوله** فقال

الله

الله تعالى انك استكثرتهم فعيّنتهم هذا يجب تاويله لعصمة
الانبيا عليهم السلام **فائدة** قال القسطلاني في شرح البخاري
في كتب وهب بن منبه من استطاع ان ينفع اخاه فليأخذ
سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضرب به بالما
ويقرا عليه اية الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات
ثم يغتسل به فانه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل المحبوس
عن اهله

كتاب الحدود

وهي على ثلاثة اقسام
قتل وقطع وضرب انظر التحرير **قوله** وهو لغة المنع وسميت بذلك
لمنعها من ارتكاب الذنب وقيل لان الله تعالى حددها وقدرها
فلا يزاد عليها ولا ينقص واخر حد الزنا عن القتل لانه دونه
قوله مقدرة اخرج التعزير **قوله** وجبت زجرا اي بنا على ان الحدود
زواجر والصحيح النافي المسلم جوابر لسقوط عقوبتها
في الاخرة اذا استوفيت في الدنيا ق ل **قوله** ما يوجبه ذكر الضمير
العائد على العقوبة باعتبار معنى الحد **قوله** جمعا اي بصيغة
الجمع **قوله** مجازية وهي افصح لان القران نزل بها وهذا باعتبار
لفظه واما باعتبار معناه فهو لغة مطلق الايلاج وشرعا
ايلاج الذكر في قبل الادمي او في فرج الادمي او في الفرج مطلقا
ق ل وعبارة بعضهم وشرعا الايلاج على وجه مخصوص **قوله** وهو
من الفحش الكبائر اي بعد القتل على الاصح ومن السبع الموبقات
ومن الكليات الخمس وانما لم تقطع الته كالسرقة حفظا للنسل
ولذا لم تقطع الة القذف حفظا للعبادات والمعاملات

وابقا لاشرف نوع فضل بر الانسان **قوله** وهو مكلف الخ حاصل
الشروط اثنا عشر احدها ان يكون مكلفا ثانيها واضح الذكورة
ثالثها اولج جميع حشفته رابعها اصالة الذكر خامسها اتصاله
سادسها في قبل سابعها ان يكون القبل واضح الانوثة ثامنها
ان يكون محرما تاسعها في نفس الامر عاشرها العين الايلاج
حادي عشرها الخلو عن الشبهة ثاني عشرها ان يكون مشتهى طبعا
والشارح جعلها تسعة وقال احد عشر والخطب يسير **قوله** عند
فقدها خرج به ما اذا كانت موجودة فلا عبرة بقدرها من
بقية الذكر فلو ثني ذكره وادخل منه قدرها لم يحد ولم يترتب عليه
شيء من احكام الوطي زي **قوله** في قبل اي قبل آدمية اصلي
او جنية تحققت انوثتها كما بحثه العراقي لان الطبع لا ينفر
منها ح مر وقيد بالقبل لاجل كلام المص الاتي **قوله** ولو غورا
يعني اذا اولج حشفته بقبل الغورا فهو زنا وان لم تزل البكارة
بخلاف ما اذا طلقت ثلاثا واولج المحلل حشفته ولم تزل البكارة
فلا يحصل التحليل والفرق ان مدار التحليل على اللذة الكاملة ولا
توجد الا بازالة البكارة ومدار الزنا على مجرد ايلاج الحشفة
وان لم يوجد كمال اللذة وترجم الغورا حيث وطيت في القبل
من زوج ولو لم تزل بكارتها وان كان حكمها حكم البكر في اجبارها
وتخصيصها بسبع ليال في الزفاف وغير ذلك وانما رجمت
في الحد زجرا لها وتغليظا عليها **قوله** بنا على تكميل اللذة اي ولا
تكمل اللذة للمحلل الا بزوال البكارة **قوله** مشتهى اي جنسه لتدخل

القبل صح

الصيغة

الصغيرة قال **قوله** فرج آدمي اي آدمي على المعتمد **قوله** وكون هذا اي ولاحتمال كون هذا الخ **قوله**
فلا حد عليهما وكذا لا حد على من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام
او لكونه نشا ببادية بعيدة عن المسلمين ومن نشا بين المسلمين
وقال لا اعلم التحريم لم يقبل قوله شح المنوفي ولو زنا ظانا انه غير بالغ
فبان انه بالغ فوجهان اصحهما وجوب الحد سم **قوله** وبنفس الامر
اعتباره مستقلا يقتضي جعله ثامنا مع ان الشارح ادرجه في السابع
وذكر بعده الثامن وهو غير ظاهر ولذا قال ق ل اي وخرج بقيد
نفس الامر فهو قيد لم يذكر عدده وذكر محترزه **قوله** وبالثامن
وهو لعين الايلاج ولو ابدل هذا بقوله الاتي مشتهى طبعا لكان
مستقيما ق ل **قوله** وبالتاسع وهو خال عن الشبهة ق ل **قوله** شبهة
الطريق وهي ما قال بها عالم كنكاح بلا ولي وشهود ق ل كما هو مذهب
داود الظاهري فالمراد بالطريق المذهب **قوله** والفاعل كان يظن
امراة اجنبية زوجته فيطاها وكوطي المكره **قوله** والمحل اي وطي شبهة
المحل كوطي جارية ولده ووطي امته المحرمة عليه بمحرمية نسب او رضاع
او مصاهرة كاخته منهما او بنته وامه من الرضاع وموطوءة
ابيه وابنه ووطي امة له فيها ملك كالامة المشتركة شح المنوفي
قوله ثم هو اي الزاني **قوله** وتظافر في نسخة وتظاهر **قوله** جلد
ثم رجم على الاصح هو المعتمد لانهما اي الجلد والرجم عقوبتان
مختلفتان كحد الشرب والسرقة فجمع بينهما ويدخل التغريب
تحت الرجم وكتب الشيخ عبد الرحمن الاجهوري هذا في الحر
بدليل قوله جلد ثم رجم اما الرقيق فقد صرح في الروض في باب

اللعان ما نصه ولو زنى العبد ثم عتق ثم زنى غير محصن لزمه
مائة جلدة فقط ويدخل الاقل في الاكثر لاتحادهما جنسا وان اختلفا
قدرا ولو زنى البكر الحر ثم جلد خمسين وترك لعذر ثم زنى مرة اخرى
وهو بكر جلد مائة ودخلت الخمسون الباقية فيها اهـ ذلك قوله وارسل
في نسخة واطلق اي ساق قوله ومشيته في نسخة ومشى قوله فلو
قدم التغريب بالبنا للمفعول او للفاعل اي قدم الامام او نائبه
قوله جاز لكن الاولى عكسه قوله لفظ التغريب اي لاشتماله على فعل فاعل
وهو الحاكم بخلاف التغرب فانه لا يفهمه قوله فخرج بنفسه كما اذا
حد نفسه فلا يكفي قوله من حصول اي حلوله وهو ضعيف قوله والوجه
الثاني معتمد قوله من خروجه فيكفي العام ولو ذهابا وايابا قال
فلو قطع المسافة ذهابا كفى قوله ان يبيت اي ضبطا للمدة لا يدعي
المغرب مضيها قبل ان تمضي ولا احتياج في عوده الى اذن الامام قوله الى
مسافة القصر اي من محل زناه وقوله فما فوقها عطفا على قوله مسافة
القصر واعلم ان جملة شروط التغريب ستة احدها ان يكون من الامام
او نائبه ثانيها ان يكون الى مسافة القصر فما فوقها ثالثها ان يكون الى
بلد معين رابعها كون الطريق والمقصد امنا خامسها ان لا يكون
في البلد طاعون لحرمة دخوله كما هو ظاهر سادسها كونه عاما وينبغي
ان يزاد في حق المراة والامرد الجميل ان يخرج مع نحو محرم قوله جهة خروج
البلد فله انتقال الى اخرى بقربها او ابعد منها على ما سيذكره الش
لكنه ضعيف قوله فليس للمغرب بفتح الراء اسم مفعول قوله اصحهما
كما في الروضة لا يمنع الخ وعبارته في شرحه ويلزمه الاقامة فيما غرب اليه ليكون

له

له كالحبس وهو يخالف كلام الش فكلام الش ضعيف الا ان يكون بينه وبين
بلده مسافة القصر ظاهره وان لم يكن بينه وبين البلد الذي زنى
بها مسافة القصر وليس كذلك بدليل عموم قوله السابق ويغرب
من بلد الزنا الى مسافة القصر قوله منع منه ويستانف تغريبه
ان وصل الى دون مسافة القصر منه قوله الاحصان اي فهو
احصان حد الزنا واما احصان حد القذف فسياتي ان شروطه
خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعفته عن وطي محرم مملوكة
له وعن وطي زوجته في دبرها والا بطلت حصانته قوله ولو كان
ذميا غاية على قوله الحرية قوله قد احصنا بالبنا للفاعل او للمفعول
قوله حتى لو عقدت له ذمة فزنى اي بعد عقد الذمة بخلاف ما اذا
زنى حال حرابته فلا يحد لانه لم يلتزم الاحكام ولا يسقط
الحد باسلام الذمي الذي زنى حالة ذميته فتامل قوله المستامن
فانا لا نقيم عليه الحد اي لانه لم يلتزمه بعقد بخلاف الذمي قوله من
مكلف اي وان طرا تكليفه اثنا الوطي فاستدامه مرور التكليف فهو
شرط في الحالين فلو وطي زوجته قبل البلوغ ثم زنى بعد البلوغ فليراجع
او حال رقه ثم زنى بعد عتقه او حال جنونه ثم زنى بعد افاقته
فلا رجم عليه قوله ولو لم تزل البكارة وتصير محصنة بوطي زوجها
وان لم تزل بكارتها فترجم بخلاف التحليل فانها لا تحل لزوجها الاول
الا اذا ازال المحلل بكارتها قوله ولانه اي الوطي في النكاح يكمل طريق
الحل اي وهو العقد اي حل النكاح بدفع البينونة بطلقة او ردة
فان من طلق قبل الدخول او ارتد او ارتدت زوجته قبل الدخول

[illegible] فرع [illegible] فرع [illegible] ولو كان او النساء او الغلمان [illegible] فرع [illegible] قوله ويشترط [illegible] صح

تحصل البينونة بمجرد الطلاق او الردة بخلاف ما اذا وجد احدهما
بعد الدخول فلا تحصل البينونة بمجرده بل لا بد من انقضا العدة
فعلم من هذا ان للوطي مزية تقتضي التوقف عليه هنا فلا يكتفى
بمجرد العقد قوله فالعبرة بالكمال في الحالين مستدرك ق ل قوله
بناقص متعلق بكامل وخبر ان محذوف اي ان الكامل المتزوج بناقص
اذا وطي صار محصنا ق ل وفيه نظر بل خبر ان مذكور وهو قوله محصن
فتامل قوله بل مع زوج او محرم اي او نسوة ثقات مع امن المقصد
والطريق ويجوز واحدة ثقة او ممسوح كذلك او عبدها الامين
ان كانت هي ثقة ايضا بان حسن حالها الما مر في الحج من الاكتفا في السفر
الواجب بذلك مر وقد تقرر في باب الحج جواز سفرها وحدها
مع الامن للحج الواجب وقياسه جواز تغريبها وحدها وعليه
قد يحمل نص الام في موضعين على تغريبها وحدها والظاهر مع الامن صح
كما قال الاذرعي ان الامرد الحسن الذي يخاف عليه الفتنة يحتاج
الى محرم او نحوه سم والمراد صحبته من ذكرها ذهابا وايابا لا الاقامة
قاله شيخنا ونوزع فيه ق ل قوله تومن بالله واليوم الاخر جري على
الغالب والا فالكافرة كذلك قوله مسيرة يوم اي مثلا قوله جلباب
اي ستر قوله باجرة فتجب عليها ان قدرت والا فعلى بيت المال والا
فعلى اغنيا المسلمين ق ل وعبارة مر فان كانت معسرة ففي بيت
المال فان تعذر اخر التغريب الى ان تيسر كامن الطريق قوله المكلفين
نعت مقطوع اي اعني المكلفين قوله نصف حد الخ يستثنى من
اطلاقه ما لو زنى ذمي ثم نقض العهد ثم استرق فانه يحد حد الحر
وان

وان كان رقيقا الآن لوقوعه منه في حال الحرية سم المنوفي ولم يحده
الامام لانه لم يكن مملوكا حال الزنا مر قوله فاذا احصن اي تزوجن وقيد به لئلا يتوهم ان حكم
الارقا كالحراير في حالة الاحصان وليس المراد تقييد الحكم بحالة
الاحصان اي التزوج قوله خمسين خمسين كرره مرتين لانه لو اقتصر
على مرة لتوهم ان الخمسين بينهما قوله على نفسه وهذا شامل للزوجة
ويوجه بانها غير ممكنة فلا نفقة لها فان صحبها وتمتع بها فينبغي
وجوب نفقتها سم فلو لم يكن للمغرب مال فيقترض عليه الى ان
يوسر فان لم يجد من يقرضه ففي بيت المال قرضا لا تبرعا قوله وان
زادت على مونة الحر صوابه الحضر قوله والاوجه انه اي المؤجر حرا
كان او رقيقا لا يغرب الخ معتمد قوله ان تعذر عمله في الغربة
كبنا قوله لان ذلك اي الحبس وقوله وهذا اي التغريب قوله لانه
اي المستمتع لا غاية له قوله وهو كذلك هو المعتمد لانه ملتزم الاحكام
حكما وان كان لا جزية عليه كالمراة قوله حقيقي اخرج الحكمي وسياتي
قوله ولو من غاية للرد على ابي حنيفة قوله والكيفية اي ويذكر
الكيفية قوله من اتى نسخة من ارتكب قوله صفحته اي حاله وفي نسخة
فضيحته اي زلته وجريمته قوله غير زوجته بنصب غير قوله مطلقا
لعل معنى الاطلاق سوا القبل والدبر ومعناه سوا كانت البهيمة
ماكولة ام لا ويحتمل ان يراد من الحر والعبد في القبل او الدبر قوله
حكم الزنا ظاهره انه لا يسمى زنا وهذا من حيث اللغة والا فهو
زنا شرعا ولذلك يحنث به من حلف لا يزني ق ل قوله على المذهب
في مسيلة اللواط بعضهم حمل كلام المص على ان المراد حكم الزنا

من جهة توقف ثبوته على اربعة شهود فالحمل اولى من التضعيف قوله مطلقا بين الاطلاق
بقوله احصن ام لا لان الاحصان لا دخل له في المفعول في دبره اذ لا يتصور
ادخال الذكر في الدبر على وجه مباح حتى يوثر الاحصان اختلاف الحكم
فيه ولا يتوهم ان من خشي الزنا وزوجته حائض مباح له دبرها لان ذلك باطل قطعا بل يباح له وطيها
في القبل مع الحيض للضرورة قوله بل واجبه التعزير فقط وليس كبيرة
في المرة الاولى قوله والزوجة والامة في التعزير مثله هو المعتمد اي
فانها اذا امكنت زوجها او سيدها من دبرها باختيارها فانها
تعزر وانما توقف التعزير على التكرير لخوف المقاطعة بين الزوجين
وان كانت المعفة تسقط به قوله يفرق بين المحصن وغيره اي فيقتل
الاول ويجلد الثاني ويغرب قوله من اتى الخ عبارة الدمياطي في شرحه
وتذبح البهيمة الماكولة وتوكل وعليه التفاوت بين قيمتها حية ومذكاة
قوله فاقتلوه لعله منسوخ لما ياتي او محمول على المستحل قوله واقتلوها
معه اي سترا على الفاعل لانها اذا رويت يذكر الفاعل بها قوله واظهرها
لا حد فيه الخ قال سم فعلى الاظهر لا يجب قتلها بل لا يجوز بغير ذبح لكن صح
الحديث بالامر بقتلها فيحتاج للجواب عنه ويمكن ان يحمل قتلها
فيه على ذبح الماكولة والامر على الاستحباب اهـ بحروفه قوله بل يعزر ولو
في المرة الاولى معتمد وكالذكر الانثى فتعزر اذا امكنت من نفسها نحو قرد
قوله الاولى ومن باشر لان حقيقة الوطي ايلاج قدر الحشفة في فرج
قوله بما يراه الامام افهم كلامه عدم استيفاء غير الامام له نعم للاب والجد تاديب
ولده الصغير والمجنون والسفيه ومثلهما الام ومن نحو الصبي في كفالته
كما بحثه الرافعي وللسيد تاديب قنه ولو لحق الله تعالى وللمعلم تاديب المتعلم
منه

منه لكن باذن ولي المحجور وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز لا لحق الله
تعالى ان لم يبطل او ينقص شيا من حقوقه كما لا يخفى مر قوله من ضرب
اي غير مبرح قوله او صفع هو الضرب بجميع الكف او بسطها مر قوله او
حبس او قيام من مجلس او كشف راس او تسويد وجه او حلق راس
لمن يكرهه في زمننا لا لحية وان قلنا بكراهته وهو الاصح واركابه الحمار
منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بانواع العقوبات
وجوز الماوردي صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة ايام ولا يمنع طعاما
ولا شرابا ويتوضو ويصلي لا مومئا خلافا له على ان الخبر الذي استدل
به غير معروف ويتعين على الامام ان يفعل بكل معزر ما يليق به من هذه
الانواع بجنايته وان يراعي في الترتيب والتدريج ما مر في دفع الصايل
فلا يرقى لمرتبة وهو يرى ما دونها كافيا فاو للتنويع ويصح ان تكون
لمطلق الجمع بين نوعين فاكثر ان راه مر في شرح قوله وله الاقتصار اذ للامام الجمع صح
على التوبيخ الخ اي ان افاد قوله فيما يتعلق بحق الله يرجع للتوبيخ
قوله كالتزوير اي محاكاة خط الغير قوله وشهادة الزور اي الاخبار
بخلاف الواقع قوله ولا يبلغ الخ شروع في حكم التعزير اي فلا يزاد الحر
على تسع وثلاثين جلدة ولا العبد على تسعة عشر جلدة واذا عزر بنفي او
حبس وجب ان ينقص في الحر عن سنة وفي الرقيق عن نصف سنة
وفي الحديث من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين قوله ومنع الزوج
اي الزوجة حقها الخ قوله اقتضى الضابط المذكور اي وهو ان التعزير
يجري في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة قوله ومنها اذا كلف بخ
ومنها ما لو وطي الرجل حليلته في دبرها اول مرة فلا يعزر ولا ينافي
ذلك تعزيره على وطي الحائض لان الفحش للاجماع على تحريمه وكفر مستحله

مع ان الوطي في الدبر رذيلة ينبغي عدم اذاعتها م ر في شـ مع بعض تصرف
قوله لا تعد بفتح التا وضم العين من العود قوله لزمه العتق كفارة للصوم
وقوله والبدنة لافساد النسك من عمرة وهو ظاهر اه ح بان صابر الحرام
في غير اشهره قوله يمنع من يكتسب باللهو اي ولو مباحا كمن يعلم الناس
الشطرنج لشي يأخذه منهم فيعزر المحتسب الاخذ والمعطي اه تحفه
قوله كالغال بالغين المعجمة وتشديد اللام اي الخاين في الغنيمة قبل قوله
ولاوي شدقه بكسر الواو من الالتوا والشدق جوانب الفم قال قوله في حكمه
اي حكم النبي للزبير وقال الذي لوى شدقه حكمت لابن عمك فعفي عنه ولم
يعزره قوله على المعتمد هو المعتمد بل اذا عفى الادمي عن حقه فللامام
استيفاؤه نظر الحق الله تعالى قال وعبارة شـ المنوفي ولو عفا مستحق
العقوبة عن القصاص او الحد او التعزير فهل للامام التعزير فيه اوجه
اصحها في الروضة ان عفى عن الحد فلا تعزير وان عفا عن تعزير عزر
قال لان الحد مقدر لا نظر للامام فيه فاذا سقط لم يعدل الى غيره
والتعزير يتعلق اصله بنظره فلم يوثر فيه اسقاط غيره اه فالحاصل
انه اذا عفا مستحق القصاص او حد القذف عنه سقط واذا عفا
مستحق التعزير عنه فلا يسقط لكن سياتي ما ينافيه وهو قول
الشـ في الفصل الذي بعد هذا والحق في الروضة التعزير بالحد
فقال انه يسقط بالعفو ايضا فتامل

فصل في حد القذف

هو معقود لامور اربعة الاول حقيقة القذف
وانه ينقسم الى صريح والى كناية بخلاف التعريض فليس بقذف الثاني
في شروط القاذف وهي كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا لم
يأذن له المقذوف وليس اصلا له ولا يشترط اسلامه ولا حريته ويعزر

المميز

المميز والاصل اه وشروط المقذوف وهي كونه محصنا اي مكلفا
حرا مسلما عفيفا الثالث في مقدار حد القذف وهو ثمانون للحر
ونصفها للرقيق الرابع فيما سقط به حد القذف وهو احد امور
خمسة باقامة البينة بزنا المقذوف بالشهود الاربعة وباقراره
وبعفوه وباللعان في حق الزوجة وبارث القاذف الحد اه قلت
وينبغي ان يزاد سادس وهو زناه بعد قذفه وقبل الحد قوله في موضع
التعيير اي في مقام هو التعيير اي التوبيخ فخرج به قذف طفلة
لا توطأ قوله والفاظ القذف ثلاثة في ادخال الثالث تغليب
او تجوز لانه ليس قذفا قال فكان الاولى ان يقول والفاظ التعيير
ثلاثة الخ قوله وبدأ بالاول لو قال وبدأ بما يدل او بما يتضمن
الاول لكان مستقيما قال قوله بفتح التا وكسرها هو على اللف
والنشر المرتب وليس قيدا كما سيذكره بقوله ولو قال لرجل يا زانية
الخ قوله سبحا كذا في خطه وصوابه كما في تهذيب الاسما واللغات
سحماء بتقديم الحا على الميم وهي امه وابوه عبدة البلوي وهو
حليف الانصار قوله فلو قال للرجل يا زانية هذا في خطاب الرجل
قد يكون ابلغ من ترك التا بان تجعل فيه للمبالغة دون التانيث
عناني قوله ولا يضر اللحن الخ على انه لا لحن لان التانيث باعتبار النسمة
والتذكير باعتبار الشخص قوله بتحريم مطلق نازع في شـ الروض بان
مطلق التحريم صادق بالتحريم لعارض فلا يصير به صريحا اه وقد
يجاب عن الشـ بان قوله بتحريم مطلق معناه مقيدا بالاطلاق بان
يرميه بايلاج حشفته في فرج محرم مطلقا اي في كل حال قوله صريح

خبر الرمي ومع ذلك اذا قال في الصورة الثانية اردت دبر زوجته
فانه يقبل قوله بيمينه على الاوجه فيعزر ولا يحد اهـ شرح م ر بالمعنى
في باب اللعان قوله بالهمز وكذا بابدالها الفا قوله في الجبل الخ
بخلاف زنأت بالهمز في البيت فصريح وان كان فيه درج يصعد
فيه على المعتمد قوله والمعتمد انه كناية معتمد قوله وهو الظاهر معتمد
قوله والظاهر انه اي يا مخنث كناية هو المعتمد نظرا الى التخنث التكسر
والقول بصراحته نظر الاشتهاره فيمن يتصف بالفعل فيه
وهو ضعيف كما عرف قوله فاذا انكر شخص الخ راجع لجميع الفاظ
الكناية كما يصرح به قول الشارح ارادة قذف بها قوله والايمان اراد
اللعب او المزاح او نحو ذلك كالتاديب فلا تعزير قوله والنسبة
مبتدا خبره تقتضي التعزير قوله لكن يعزر ان خالف سم ويسقط
بالبلوغ والافاقة قوله فلا يحد اصلا وان علا كما لا يقتل به لكنه
يعزر للايذا سم قوله فلا حد على مكره اي لعدم قصد الايذا
بذلك على الصحيح اما المكره بكسر الراء فلا حد عليه ايضا على الاصح والفرق
بينه وبين القتل انه يمكن جعل يد المكره كالالة بان ياخذ يده
فيقتل بها ولا يمكن ان ياخذ لسان غيره فيقذف به اهـ شرح المنوفي
قوله ليخرج ما لو اذن الخ لكنه محرم لان الاذن لا يبيح القذف
كما قاله م ر وحج فيعزر بخلاف الاكراه فانه يبيح ما عدا القتل
والزنا قوله عفيفا الخ حاصله انه يعتبر عفته عن ثلاثة عن وطي
يحد به وعن وطيه دبر حليلته وعن وطيه محرما مملوكة له
قوله اكرام له اي والكافر ليس من اهل الاكرام قوله ولا بوطي

امة

المخنث في الاصل من فيه حركات النسا المهيجة ولينهن وفعله خنث وتخنث والخنث اهـ

امة ولزم مطلقا اي سوا حصل علوق ام لا وانما قيد الشيخ بالاول لاجل قوله لثبوت النسب كما لا يخفى
قوله فروع ثلاثة الاول قوله لو زنا مقذوف الخ الثاني قوله
ولو ارتد لم يسقط الحد الخ الثالث قوله ومن زنى مرة ثم صلح الخ قوله
من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم الخ لاقتضايه انهم قبل القذف كانت شهادتهم
مقبولة فيستلزم حريتهم اذ الرقيق لا تقبل شهادته وان لم يقذف
وانما ردت شهادتهم بالقذف لفسقهم به اذ هو كبيرة كما في اخر
الاية حيث قال واوليك هم الفاسقون قوله ويحد الرقيق فيه اي في
القذف قوله وكالردة السرقة والقتل اي فاذا رماه بالزنا فثبتت
سرقته او قتله لشخص مثلا فهل يسقط عن قاذفه حد القذف قال
لا يسقط لان هذا نوع اخر غير ما رماه به بخلاف ما لو ثبت عليه الزنا فانه
يدل على ما رماه به قوله يورث جملة خبر قوله حد وتعزير قوله لولا الردة
قيد لقوله وارثه دفع به انه ليس بوارث الان قوله مفصلة
بكسر الصاد قوله او عفو المقذوف اي ولو بمال وان لم يثبت المال
سم قوله ولو عفا وارث المقذوف على مال الخ الوارث ليس بقيد بل مثله
المقذوف كما نقلناه انفا عن سم قوله فعفا عنه ثم لم يحد ظاهره ولو
بزنا اخر غير ما سامحه منه لانه لما سامحه صار عرضه مخدوشا
بالنسبة له فليراجع قوله ما لو ورث الخ اي ورث جميعه بان قذف
احد اخوين الاخر ثم مات المقذوف ولا وارث له غير القاذف
فان الحد يسقط اما لو ورث بعضه فلبقية الورثة استيفا
الحد كله قوله والا سقط عنه قال في الاصل عن الاكثرين قالوا ولا
تسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه الا في هذه المسيلة اهـ الروض

قذفه صح

فصل في حد شارب المسكر

من خمر وغيره قوله وكان المسلمون يشربونها اي حتى القدر الذي يزيل العقل كما هو ظاهر كلامه خلافا لمن منع ما ذكر وستاتي الاشارة الى ذلك في كلامه وعبارة مر وكان شربها جايزا اول الاسلام بوحي ولو الى حد يزيل العقل على الاصح ولا ينافيه قولهم ان الكليات الخمس لم تبح في ملة من الملل لان ذلك بالنسبة للمجموع قوله في السنة الثانية عبارة شرح الروض ونقل بعضهم عن شرح مر لكن لم اقف عليه فيه في السنة الثالثة ويمكن الجمع بين الكلامين وان كان بعيدا بان نزول آيتها كان في السنة الثانية وتحريمها كان في السنة الثالثة فتامل قوله لان الاشتراك في الصفة وهي الاسكار قوله يقتضي الاشتراك في الاسم هو الخمر قوله اما في التحريم والحد اي والنجاسة قوله ومن شرب اي او اكل خمرا منعقدة قوله يحد الحر اي الكامل الحرية ذكرا كان او انثى قال قوله يضرب اي يامر بالضرب قوله وحد الرقيق اي ذكرا كان او انثى ايضا قال قوله لو تعدد الشرب اي قبل اقامة الحد كفى حد كغيره من حقوق الله تعالى كالسرقة والردة وكذلك اذا شرب اولا وحد ثم ثانيا فيحد وهكذا فكلام الشارح شامل للصورتين وسيقول الشارح في قطع السرقة كما لو زنى او شرب مرارا يكتفى بحد واحد قوله منسوخ بالاجماع كما نسخ قتل السارق في المرة الخامسة قوله والحلوة بها ولا نظر الى كبر او مرض او هرم او صلاح او غير ذلك قوله الحقنة به فاعل خرج قوله والسعوط بفتح السين وضمها قوله الحرافيش لعله

واحد صح

مولدة اي اراذل الناس اه

قوله او ادمانه ... اه

مولدة فليس هو في القاموس ولا الصحاح ولا المصباح كذا بخط بعض الافاضل قوله ولا حد فيها بل فيها التعزير وعبارة سم على المتن ويؤخذ من التعبير بالشرب فرض الكلام في المسكر المايع فخرج الجامد كالحشيشة والجوزة فهو وان شرب القدر المسكر منه ليس فيه الا التعزير قوله والذمي نظر قال في خروجه بالملتزم ووجهه ان الملتزم للاحكام يشمل الذمي فكيف يخرج به اللهم الا ان يراد لجميع الاحكام التي منها ترك المسكر فانه يخرج بذلك لانه لا يلتزم الجميع فتامل قوله ما لو غص بفتح الغين المعجمة ويجوز ضمها وعلى كل معناه شرق كما قاله الشارح قوله ولم يجد غير الخمر اي مما يقوم مقامها قال وهو قيد في نفي الحرمة قوله فلا حد عليه بل ولا حرمة فان وجد غيرها فلا حد مع الحرمة قال قوله لوجوب شربها عليه اي حيث خشي هلاكه من تلك اللقمة ان تنزل جوفه ولم يتمكن من اخراجها كما في شرح مر قوله والسلامة بذلك قطعية مبتدا وخبر في محل نصب حال او لا محل لها على الاستيناف قوله بخلاف الدوا فانه سياتي لا يباح تناولها صرفا للتداوي لعدم القطع بنفعها فيه بل نفع الدوا موهوم وقد لا يحصل بها الشفا قوله وهذه رخصة واجبة قال الشيخ مر وظاهر ان خصوص الهلاك شرط للوجوب لا لمجرد الاباحة اخذا من حصول الاكراه المبيح لها بنحو ضرب شديد مر حومي قوله واجبة اي كاكل الميتة للمضطر فانه لم يجب ذلك فان لم يفعل ومات يموت عاصيا قوله ولو تولاه اي ولو من مغلظ قال قوله ووجب حده مرجوح والمعتمد لا حد للشبهة وكذا يقال في الدوا

انه ان لم يجد غيرها لا حرمة ولا حد وان وجد غيرها حرمت ولا
حد والكلام في شربها صرفة والا فيجوز التداوي بما هي فيه كصرف
غيرها من النجاسات ق ل وانظر هل قوله ان لم يجد غيرها لا حرمة
ولا حد مناف لما سياتي من اطلاق حرمة تناولها للتداوي قوله
ولا يلزمه قضا اي لعدم تعديه بزوال عقله قوله بعد الاصحاء
مصدر اصحاه اذا فعل به ما يوجب الصحو والمراد هنا الصحو قوله
مسكرا كذا بخطه مع انه خبر ان الا ان يقال هو معمول المحذوف وهو الخبر
تقديره يكون مسكرا او يوجد في بعض النسخ لم اعلم كون لكنها مصلحة
قوله لم يجد قال ق ل ولم يحرم اهـ وانما لم يذكره الش لان مدعي
الجهل ولو كاذبا يقبل منه في دعوى الحد واما الحرمة وعدمها فتبنى
على صدقه وعدم صدقه في نفس الامر فتامل قوله بدردي مسكر وهو
ما يبقى اسفل انا ما يسكر تخينا قوله ولا يحد بشربه اي المسكر فيهما بالقصر
ليشمل غير المائع لكن يرد عليه عطفه قوله ولا بخبز الخ الا ان يقال انه خاص
بالمايعات قوله اكلته النار نظر فيه ق ل بل قال انه غير مستقيم ولعل وجهه
ان اللباب مشتمل على غير المسكر قوله بخلاف مرقه اي مرق اللحم المطبوخ
بالخمر فمرقه هو الخمر كما يدل عليه قوله لبقاء عينه قوله ويحرم تناول الخمر
اي الصرفة لدوا الخ اي ولا حد فيه وان وجد غيره للشبهة وظاهر
كلام الش حرمة تناولها للدوا وان لم يجد غيرها لانه لا نفع فيها قوله
وعطش قال سم ومحل حرمة شربه للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك
والا جاز بل وجب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب وهو واضح
ولا يبعد ان يلحق بالهلاك نحو تلف عضو او منفعة قال الحلبي على المنهج
وان كان لا يسكن العطش بل يثيره اهـ قال سم ويوخذ من ذلك

انه لو

الدردي بقية الخمر في اسفل الدن اهـ

او يوجد اي في قوله صح

انه لو شم الصغير رايحة المسكر وخيف عليه ان لم يسق منه جواز
سقيه منه ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر قوله اما الترياق الخ هذا قد
علم مما تقدم ق ل قوله كالتداوي بنجس فانه يجوز قوله لا يجوز بيعه
كذا في الروض قال شارحه قال في الاصل وكان ينبغي ان يجوز كالثوب
المتنجس لامكان طهره بنقعه في الما قوله واطراف ثياب اي ولا بد
من شد به طرف الثوب وفتله حتى يولم مر قوله اي الشارب فسر
به الضمير العايد الى الحد لاجل الخلاف بعده وان كان صحيحا فتامل
ق ل وفي نسخة اي للشارب الحر الخ وفي اخرى اي حد الشارب الحر
الخ قوله وكل سنة اي طريقة كافية قوله وهذا اي الثمانون احب الي
الخ قاله زي وقوله لانه اذا شرب سكر الخ يرجع لقوله على الاصح فتامل قوله
هذى بذال معجمة وياء اي صار يتكلم بكلام غير منظوم ق ل قوله
افترى اي قذف ق ل قوله وحد الافترا اي القذف ثمانون قوله على
وجه التعزير الاولى التعازير قوله وقيل حد ويترتب على انها تعزير
الضمان بالتلف وعلى انها حد عدم الضمان قوله فنزل الاقرار والشهادة
عليه اي على الغالب وهو علمه والاولى ان يقال ان الضمير يرجع
لما ذكر من الاصل والغالب ليشمل الاختيار والعلم قوله اصحهما
كما قاله البلقيني الاعتداد به اي ان كان له نوع احساس كما هو
ظاهر والا فلا يعتد به ومحل الوجهين ما لم يصر كالخشبة الملقاة
والا فلا يعتد به قطعا فان قلت كيف يكون حراما مع الاعتداد
به وقد فعله صلى الله عليه وسلم قلت قال سم وقد يستشكل الحرمة
مع ظاهر الخبر وقد يجاب بحمل السكران فيه على الشارب قبل تغيب عقله قوله ويتوقف الضرب وجوبا

وقوله وتجتنب المقاتل اي وجوبا ولا ضمان لو فعل وقوله ويجتنب
الوجه اي وجوبا قال قوله بخلاف الراس اي فلا يجب اجتنابه فيجوز
الضرب عليه اي حيث لم يترتب عليه محذور تيمم بقول طبيب ثقة والا
حرم جزما العدم توقف الحد عليه وحيث لم يكن عليه شعر لقرع او حلق
اجتنبه قطعا اه ملخصا من شرح م ر قوله ولا تشد بالبنا للمفعول
فيهم عند م ر قوله فتنزع عنه اي وجوبا قوله ولم يضبط هذا هو
الذي في خط المولف وفي بعض النسخ ولم يضبط وهو تحريف اج
قوله في كل دفعة بفتح الدال اي مرة من مرات التفريق قوله وتكره الخ
هذا ان لم تحصل نجاسة والا حرم قل

فصل في حد السرقة

لو قال في السرقة وحدها لكان اولى لعمومه وفيها ثلاث لغات
سرقة بفتح السين مع كسر الرا واسكانها وسرقة بكسر السين
واسكان الرا قوله الواجب بالنص اي باية والسارق والسارقة
الخ قوله اخذ المال خفية ومنه استرق السمع اي استمع مستخفيا
قوله ظلما خرج به سرقة مال الغير يظنه مال نفسه لا يقال يدخل
فيه اخذ مال نفسه من مستاجر ومرتهن فانه ظلم ولا قطع به
لانا نقول ان هذا ليس ظلما من حيث ذاته بل من حيث حق الغير
قال قل ويعتبر في الاثم كونه عمدا ظلما وفي الضمان ان يكون
مالا متمولا وفي القطع كون المال نصابا قوله ابو العلا اي الملحد
قوله شكك اي اوقعهم في الشك والتردد قوله بخمس مئين
جمع مائة بنا على القول القديم ان الدية الف دينار قوله وقاية
النفس الخ اي لو وديت بالقليل لكثرت الجناية على الاطراف

المودية

كان عليه شعر فلو ح

المودية لازهاق النفوس لسهولة الغرم في مقابلتها ولو لم تقطع
الا في الكثير لكثرت الجنايات على الاموال زي وحاصله انها وديت
بالكثير لاجل وقاية النفس وقطعت في القليل لاجل وقاية
المال فتامل قوله ثمينة اي ثمنها غال قوله واركان القطع ثلاثة
عدل عن تعبير غيره باركان السرقة لما يلزم عليه من اخذ السرقة
في تعريف السرقة لكن اجيب عنه بان المعرف هو السرقة الشرعية
وهي اخذ الشي خفية ظلما من حرز مثله والماخوذ في التعريف
هو مطلق الاخذ خفية قال ح وفيما سلكه الش مسامحة
لان القطع هو الحكم المترتب على السرقة والاركان لنفس السرقة
لا للحكم المذكور فصنيع غيره اولى بملاحظة الجواب المتقدم قوله
وتقطع يد السارق اي او رجله على التفصيل الاتي ولو قال المص
ويقطع السارق الخ كان اولى قوله ولو ذميين ورقيقين فلا
يشترط في السارق الاسلام ولا الحرية والحاصل انه يشترط
في السارق البلوغ والعقل والتزام الاحكام والاختيار
وعلمه بالتحريم وان لا يكون ماذونا له من المالك وان لا يكون
اصلا او فرعا او رقيق احدهما ويشترط في المسروق اربعة
شروط كونه ربع دينار خالصا او قيمته وكونه ملكا لغيره وكونه
لا شبهة له فيه وكونه محرزا بحرز مثله واما كونه محترما فيغني
عنه الاول فتامل قوله ورقيقين اي من غير مال السيد قوله
وهو احد الاركان وهو مسلم لكن المص انما ذكر بلوغ المسروق
نصابا وهو شرط لا ركن فلا حاجة لقوله ومراده بالشرط الخ

قال **قوله** لما ذكراي لعدم تكليفه ولو علم السرقة نحو قرد فسرق
له فلا قطع للحيوان اختيارا كما في شرح الشرح على المنهاج **قوله** المشار اليه
انه من الاركان فيه نظر لان الركن هو المال المسروق واما بلوغه نصابا
فهو شرط فيه قال **قوله** ولو كان الربع لجماعة الخ اشار به الى انه
لا يشترط في النصاب اتحاد مالكه **قوله** وان يكون خالصا عطف
على قول المتن ان يسرق نصابا وكان يكفيه ان ياتي بقوله خالصا
عقب قول المتن نصابا ومنع قال ان يكون عطفا على قول المتن
المذكور ولا وجه له فتامل **قوله** لان الربع المغشوش الخ فان قوم
الغش وضم الى الخالص فبلغ المجموع نصابا قطع **قوله** هو الذهب
الخالص اي المضروب **قوله** قومته اي بالذهب **قوله** وتعتبر
قيمته ربع دينار في صنيع الشرح تغيير لاعراب المتن ومعناه
فان جملة قيمته ربع دينار من المبتدا والخبر صفة لنصابا في محل النصب
فغيره الشرح الى ان جعل قيمته نايب فاعل فعل محذوف وربع
منصوب بنزع الخافض اي بربع دينار هذا وجه تغيير اعرابه واما
معناه فلان كلام المص فيما ليس من الذهب المضروب لعدم اعتبار
القيمة في الذهب المضروب ولم يذكره المص لشهرته باعتبار ان
غيره يقوم به والشرح حمل النصاب اولا على المضروب لقوله في بيان
النصاب وهو ربع دينار فصير هذه الجملة وهي قيمته ربع دينار
ليس لها ارتباط بما قبلها فلو اتى بحرف العطف بان يقول او ما
قيمته ربع دينار لانتظم الكلام والحاصل ان الذهب ان كان مضروبا
فالمعتبر وزنه ربع مثقال ولا حاجة الى اعتبار انضمام القيمة
وان

وان كان غير مضروب فلا بد فيه من الامرين جميعا الوزن وبلوغ
قيمته ربع دينار حتى لو كان وزنه اقل وبلغ بالصفة اكثر من ربع
دينار لا قطع فيه ولو بلغ وزنه ربعا ولم تبلغ قيمته ذلك فلا قطع
ايضا واما غير الذهب فالمعتبر فيه القيمة فقط فالصور ثلاثة
اعتبار الوزن فقط اعتبار القيمة فقط اعتبارهما فتامل **قوله**
وقت الاخراج من الحرز هو بمعنى قول شرح حال السرقة بشرط قطع
المقومين بذلك فلو قالوا نظن انه يساوي ربعا فلا قطع بسرقته
وعبارة قال نصابا اي يقينا فلو شك فيه ولو باختلاف الموازين
او المقومين او الشاهدين فلا قطع مطلقا ولصاحبه الحلف
على الاكثر للتغريم اذا لم يحلف الاخذ على الاقل **قوله** مسبوكا اي
من الذهب **قوله** كقراضة اي من الذهب كما يصرح به قوله قبل ذلك
ربع دينار **قوله** وان ساواه تامل مدخول الغاية مع فرض المسئلة
في انه ربع دينار سبيكة الخ فلا ياتي شموله لما اذا لم يساو
ربعا غير مضروب فلا يصح ان يكون المعنى سواء ساواه ام لا لان
الكلام في المساوي لقوله فلو سرق ربع دينار اه نبه عليه قال
ونبه ايضا على انه يلزم من هذه الغاية مساواة الشي لنفسه
اي لان معنى مساواة المسروق من الذهب لربع دينار غير مضروب
كون وزنه ربع دينار سبيكة وهو فرض المسئلة فتامل ويمكن
ان يجاب عن الاول بان الواو للحال اي والحال انه ساواه غير
مضروب اي وزنا فلا قطع لكن يلزم على هذا التكرار و
الصواب اسقاط هذه الغاية **قول** بالكل والظاهر ان
مثل ذلك بلغ الدراهم لانه يعد اتلافا حال **قوله** اشترك

اثنان خرج باشتراك مالو تميزا فيه فيقطع من مسروقه نصاب
دون من مسروقه اقل **تنبيه** محل ما ذكره المص ما اذا كانا
مستقلين فلو كان احدهما صبيا او مجنونا قال الزركشي تبعا للاذرعي
فالظاهر قطع المكلف وان لم يكن المخرج نصابين لانه كالالة
اهـ ويوخذ من التعليل ان محله اذا اذن له المكلف شـ المنهاج للشـ قوله
رث اي خلق اي بال قوله في جيبه تمام نصاب اي منضما الى قيمة
الثوب وهذا مستفاد من قوله تمام قوله وبنصاب اي ويقطع
بنصاب الخ قوله لا تساويه اي النصاب قوله لذلك اي لانه اخرج نصابا
من حرزه قوله ان ياخذه ليس قيدا بل يكفي اخراجه من حرزه قوله جراه اي
سلطه قوله ومكنه بتضعيفه عطف تفسير على جراه والبا بمعنى من
كما في بعض النسخ او البا سببية اي بسبب تضييع المالك اياه
لكونه لم يضعه في حرز مثلا فتكون صلة مكنه محذوفة قوله بلحاظ
اي نظر قوله بكسر اللام مصدر لاحظ بمعنى الملاحظة اما بفتحها
فموخر العين المحاذي للاذن اما المحاذي للانف فموق قوله و
الخانات اي وبيوت الخانات وبيوت الاسواق نحو قوله ومخزن اي
خزانة او صندوق قوله ونحوهما كلولو قوله وان انصب شيا فشيا
وان لم ياخذه ومثل النقب قطع الجيب زي وفرض المسيلة فيما
اذا اخرج اناه من الحرز فلو اتلفه فيه ضمنه ولا قطع قوله لذلك
اي لانه سرق نصابا من حرزه قوله علم المالك واعادته الحرز
اي اصلاحه بعد خلله بنفسه او بنائبه دون غيرهما فلا عبرة
باعادته بخلاف ما اذا لم يتخلل علم ولا اعادة او تخلل احدهما
فيقطع لان فعل الشخص يبنى على فعله والمالك في علم المالك قيد قوله
الاخر
بعد

بعد تسليم الثمن وكذا قبله ان كان الثمن موجلا قوله لا يحصل
بالموت اي بالقبول بعده قوله كشراه قبل اخراجه من الحرز كان راه
وكيله قبل ذلك ثم اشتراه لموكله السارق وهو في الحرز قوله او
نقص في الحرز عن نصاب باكل بعضه هذه تقدمت قوله انه له
بدل من قوله المسروق قوله فكذبه الاخر وقال بل سرقناه بخلاف
ما لو صدقه او سكت او قال لا ادري فلا يقطع ايضا اي كالمدعي
لقيام الشبهة قوله لما مر اي لاحتمال صدقه ولو شهدت البينة
بانه ملك المسروق منه قوله مالا مشتركا خرج ما لو سرق
غير المشترك فيقطع ان دخل الحرز بقصد سرقته فقط لامتناع
دخوله ح وعبارة ق ل هو اي التعليل يقتضي قطعه بمال
شريكه غير المشترك وهو كذلك ان سرق من حرز ليس فيه مال
مشترك بينهما او فيه ودخل بقصد سرقة مال شريكه والا فلا
وفيه نظر كذا بخط الميداني وعبارة ق ل على الشـ خرج ما لو سرق
مال شريكه غير المشترك ان دخل الحرز بقصد سرقته وحده
قوله سوا في ذلك شبهة الملك الخ ذكروا ان الشبهة ثلاثة شبهة
الفاعل وشبهة المحل وشبهة الملك وهل ياتي هنا شبهة الطريق
انظره قوله ومنها اي من حاجة الاخوان لا انقطع يده بسرقة
ذلك المال اي مال كل منهما حتى لو سرق الاخ مال اخيه مثلا
فادعى انه مال ابيه فلا يقطع وان كذبه الاب كان قال له ليس
هذا مالي بل مال اخيك تامل قوله فروع هي اربعة اولها
يتفرع على الشرط السادس وهو ان لا يكون للسارق شبهة

في المسروق كمال ابيه او ابنه فذكر من الشبهة مالو سرق طعاما زمن قحط وهو لا يقدر على ثمنه فلا يقطع لشبهة وجوب حفظ نفسه عليه وثانيها يتفرع على الشرط الرابع وهو الاخذ من حرز مثله فذكر ان محله ما لم يؤذن له في دخول الحرز فان اذن له فلا قطع به لكونه صار غير محرز عنه وثالثها يتفرع على عموم اخذ ما يساوي نصابا من حرز مثله فذكر انه يشمل الخسيس من حطب وحشيش وان تيسر اخذ مثلهما بسهولة من ارض مباحة كصحراء ورابعها مفرع على ما تقدم ايضا من قوله ان يسرق ما قيمته نصاب وقت الاخراج فذكر ان عموم الادلة تدل على شمول ذلك لما هو معرض للتلف كالاطعمة والفواكه ونحوهما قوله ويقول لذلك اي لعموم الادلة قوله لكونها مباحة الاصل وقيل لا يقطع بسرقة ماء من حرز مثله وعليه الغرم لقوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلاء قال في القواعد ويحرم على الشخص ان يأخذ متاع الغير على وجه المزاح لان فيه ترويعا لقلبه اهـ قوله لما مر اي لعموم الادلة قوله قطع المكره له لما مر اي من انه كالالة للمكره ولعل الشارح تبع في هذه العبارة ما تقدم فيها من التعليل بما ذكر وان لم يذكره هو قوله ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي صوره اربع قوله والتاسع كونه محترما فلو اخرج خمرا الخ قال في شرح الروض وهذا علم من اشتراط كون المسروق نصابا لان ما لا قيمة له لا يكون نصابا على ان مضمون هذا الشرط ان يكون مالا محترما فيخرج بالمال الخمر ونحوه وبالمحترم مال الحربي فالاحتراز بالمحترم عن الخمر غير ظاهر قوله فانه يقطع انظر هل كان طرو المالية فيه على دخول الحرز مانعا من القطع اللهم

الا

الان يقال هو ممنوع من دخول الحرز مطلقا فلم ينظر لطرو المالية فبعد هتك الحرز الاتي من هتك حرز الاستي فيه فجاء مالكه ووضع فيه مالا فاخذه ذلك الذي هتك الحرز يقطع لكونه ممنوعا منه كذا بهامش بخط بعض الفضلا قوله ومثله اي المدبوغ في القطع كما قال البلقيني الخ قوله بعد وقوع السارق بيده عليه اي ما لم يدخل بقصد اراقته والا فلا قطع عليه وان تخلل قبل اخراجه وهذه هي الصورة الاولى في كلام الشارح قوله هذا اي كونه يقطع باناء الخمر قوله فان بلغ اناء الخمر نصابا هذه هي الثانية وقوله قطع به اي ما لم يدخل لاراقتها مر قوله اما اذا قصد تغييرها اي الخمرة اي اراقتها قوله وسوا اخرجها في الاولى اي وهي ما اذا قصد بدخوله تغييرها اي الخمر فان ذلك يبيح دخوله فلا يصير الاناء محرزا عليه فلا يضر طرو قصد السرقة بعد اباحة الدخول قوله او دخل في الثانية وهي ما اذا قصد تغييرها باخراجها بقصد السرقة لا قطع ايضا لقطع قصده الاول بقصده الثاني وهو قصد التغيير والحاصل انه اذا دخل بقصد التغيير لا قطع وان اخرجها بقصد السرقة واذا دخل بقصد السرقة لكن اخرجها بقصد التغيير لا قطع ايضا فتامل وكتب الميداني على قول الشارح في الاولى بان انقلبت خلا قبل خروجه وعلى الثانية بان ساوى الاناء نصابا اهـ وهذا فاسد فتامل قوله في اخذ ما سلط الشرع بحرفها صلح مع ما ياتي انه ان بلغ نصابا قطع ما لم يقصد بدخوله ابطال المعصية قوله ولا فرق بين ان تكون اي الاشيا المذكورة وهي ما سلط الشارع على كسره الخ قوله

ويقطع بسرقة ما لا يحل الانتفاع به من الكتب نحو هذه تقدمت فهي مكورة من الشرح سهوا **قوله** ليستهويه بالكسر اي لينظر اليه في ازالة المنكر
قوله والطنبور ونحوه اي كالمزمار والصنم والصليب **قوله** لحكم الصحيح اي لحكم الاناء الصحيح اذا سرقه لا بقصد التغيير كما مر **قوله** فلا يقطع مسلم الخ بتامل تفريعه على مفهوم كون الملك تاما قويا فقد يقال ما معنى كون الملك في هذا غير تام وغير قوي الا ان يقال ما للمسلمين فيه حق مما هو مملوك فملكه غير تام وغير قوي اهـ فالمراد بالقوي ان يختص به معين **قوله** ولا ساير ما يفرش فيه كبساط وسجادة **قوله** بلاط المسجد ورخامه الذي في ارضه اما ما في جداره فيقطع به والكلام في غير البواب اما هو فلا يقطع اصلا لانه غير محرز عنه **قوله** وجذع اي ما بني عليه **قوله** وقناديل زينة بالاضافة جمع قنديل بكسر القاف وفتحها لحن ولا قطع بسرقة المسلم المنبر والدكة وكرسي الواعظ وان لم يكن السارق خطيبا ولا واعظا ولا موذنا ولا يقطع بسرقة بكرة بير مسبلة على المعتمد كما في حاشية المنهج الحلبي ومثل قناديل الزينة ما هو معلق عليها من نحو سلسلة حل **قوله** كمال المصالح هذه هي المسئلة الاولى **قوله** وكصدقة اي واجبة وهي الزكاة بدليل قوله او غارم لذات البين او غاز لان حقهم في الزكاة لا في صدقة التطوع وهذه هي المسئلة الثانية **قوله** بخلاف الذمي يقطع بذلك اي ما يتعلق بالمسجد وما يتعلق ببيت المال **قوله** وبشرط الضمان اي لا انه اذا ايسر رجع عليه بما دفع له اهـ شيخنا **قوله** وانتفاعه بالقناطر والرباط بالتبعية اي فلا نظر اليه في دفع الحد وهل يشكل بما ياتي فيما لو سرق مالا موقوفا على الوجوه العامة حيث لا يقطع ولو كان السارق ذميا للتبعية اولا ويفرق بقوة التبعية ثم باعتبار وقفه على نفس الجهة التي بها انتفاع التابع والمتبوع بخلاف

ماهنا

ماهنا فانه لم يختص بتلك الجهة بل المال كان قد يصرف فيما ينتفع به المسلمون كان شبهة لهم بخلاف غيرهم لضعف الشبهة بعدم تعينه في الصرف لما به الانتفاع واقر بعضهم الفرق وحاصله ان التبعية في مال المصالح ضعيفة والتبعية في الموقوف على الجهات العامة قوية لتعين هذه الجهة الانتفاع بخلاف مال المصالح **قوله** واما في الثانية وهي الصدقة اي الزكاة **قوله** فلا يقطع لما مر اي لاستحقاقه **قوله** موقوفا على الجهات العامة كطاسة السبيل **قوله** وعلى وجوه الخير كمركب موقوف على من يركبها **قوله** لانه تبع للمسلمين لا ينافيه ما تقدم من سرقة مال بيت المال حيث يقطع به الذمي ولا نظر للصرف منه في المصالح العامة التي ينتفع بها تبعا لتعين هذه المصالح ففوتت فيه الشبهة بخلاف ذاك كما تقدم **قوله** ولعل هذا حكم على الاغلب هو وارد على الفرق المتقدم وحاصل الايراد ان الجاحد اي من اضمر الجحد وهو الانكار يتوصل اليه بالاخذ خفية ليتاتى له الجحد فهو لا يقصد الاخذ عيانا **قوله** وتقطع يده اي بعد الطلب الخ لما فرغ من الشروط الموجبة للقطع والشبهة المسقطة له شرع في الحكم المترتب على السرقة وهو القطع **قوله** اليمنى ولو شلا حيث امن نزف الدم والا فرجله اليسرى وهذا حيث كان الشلل متقدما على السرقة اما لو سرق فشلت يمينه ولم يامن نزف الدم او سقطت بافة او بغيرها فيسقط القطع كما قاله سم وعبارة عب فرع لو كان للسارق كف زائدة متميزة قطعت الاصلية ان امكن افرادها والا قطعتا واذا قطعت الاصلية فسرق ايضا وقد صارت الزائدة اصلية اي بان صارت عاملة قطعت او غير متميزة قطعت احداهما فان

عادوا الاخرى وتقطع رجل من يده شلا وخيف من قطعها
ومن فقد كفه بان شلت او فقدت قبل السرقة لا بعدها قوله
التنكيل اي التحقير قوله وكاليد اليمنى في ذلك اي في الاكتفا
بقطعه بعد السرقة مرارا وفي الاكتفا بالمعيبة غير اليد اليمنى
من باقي اعضا القطع قوله من مفصل متعلق بتقطع قوله في مفصل
الكف اي مما اتصل بالزند كما في القاموس والصحاح والمصباح
فانهم قالوا الكوع بالضم والكاع طرف الزند الذي يلي الابهام فاذا
قطعت كفه فالكوع باق لان راس الساعد الذي يلي الابهام والكرسوع
والوسغ كذلك والاول ما يلي الخنصر والثاني ما بين الكوع والكرسوع
وقوله والبوع هو العظم الذي عند اصل ابهام الرجل اي المتصل
بابهامها فليس نظير الكوع لان ذلك في راس الزند كما مر قال بعضهم

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي • لخنصره الكرسوع والوسغ ما وسط •
وعظم يلي ابهام رجل ملقب • ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط •

قوله والبوع الخ كتب بعض الافاضل لم اقف في كتب اللغة المشهورة
كالصحاح والقاموس والمصباح والاساس على استعمال البوع
بهذا المعنى ولا ما نقله الش من قولهم ما يعرف كوعه من بوعه وانما
الذي في المصباح قولهم فلان لا يعرف كوعه من كرسوعه اي وهو
اقوى في الغباوة لقرب الكرسوع من الكوع واما البوع على تسليم
استعماله بالمعنى المذكور فلا يستغرب الجهل به لان كون عظمين يلي كل
منهما الابهام يختلف اسمهما باعتبار محلهما لا يستغرب الجهل به
قوله الذي عند الابهام لعل المعنى باعتبار كونه يلي الابهام في الجهة لا الالتصاق بما علم ان الكوع طرف
الزند

الزند الذي في جهة الابهام فاحفظ ذلك فكثيرا ما يغلط فيه قوله لما
مر اي لئلا يفضي التوالي الى الهلاك قوله فان سرق ثانيا ولو الى
ما سرقه اولا قوله ان السارق ان سرق الخ بكسر همزة ان لان
المراد انه روي هذا اللفظ قوله عزر معتمد قوله في نكاله اي حقارته
وتوبيخه قوله وعلى كلا الامرين اي انه من تصرف المص وانه لم فيه
سلف هو منصوب على المصدر اي صفة لمصدر محذوف اي قتلا
صبرا قوله وقتله صبرا حبسه بصيغة الفعل الماضي في الفعلين
قوله قتل فلان بالبنا للمفعول قوله على القتل اي لاجل ان يقتل قوله
انه لا يقطع بها وهو قياس ما قدمه في حد الزنا وشرب الخمر
انه لا يثبت باليمين المردودة وهو المعتمد كما قاله الش والحاصل
ان اليمين المردودة لا يثبت بها القطع ويثبت بها المال قوله
فيبين السرقة فيذكر انه اخذه خفية والشخص المسروق
منه لينظر فيه بما يكون اصلا او فرعا او سيدا قوله ومن اقر بمقتضى
عقوبة بكسر الضاد وقوله كالزنا الخ مثال له قوله وثبتت اي السرقة
ايضا قوله فلو شهد رجل وامراتان او رجل مع يمين قوله شروط
السرقة وان يقول لا اعلم له فيه شبهة قوله كما مر في الاقرار اي فلا
بد من التفصيل في الشهادة والاقرار قوله كساير العقوبات غير
الزنا اي لما مر ان الزنا يتوقف على اربع

فصل في قاطع الطريق

فصل في قاطع الطريق

اي قاطع المارين في الطريق اي مانعهم سلوكها
قوله لاخذ مال اي فقط او مع قتل قوله او ارعاب اي تخويف
قوله مكابرة اي مجاهرة وبخط م ر اي من غير حياء من الناس
ولا خوف من الله اهـ وهو حال من البروز اي حال كون البروز

جهارا وقوله اعتمادا اي للاعتماد قوله مع البعد عن الغوث لبعد
عن العمارة او لقرب منها مع ضعف اهلها عن الاغاثة كما يذكره
قوله وتثبت اي قطع الطريق بشهادة رجلين عبارة عب فصل
تثبت المحاربة بشهادة رجلين بشرط ان يفصلا ويعينا المحارب
ومن قتله او اخذ ماله وان كانا من الرفقة ان لم يتعرضا لنفسهما
وليس للقاضي البحث انهما من الرفقة فان سال لم يلزمهما جوابه
فان شهدا ثم طلبا حقهما قبل الحكم امتنع او بعده لم يوثر
وان تعرضا لنفسهما كنهبونا او نهبوا رفقتنا لم يقبلاه
بالحرف قوله او ذميا وقع في كلام الرافعي التنصيص على ان شرط
قاطع الطريق الاسلام الاتي والذي يقتضيه القياس ان الذمي
اذا حارب في دارنا او اخاف السبيل وقلنا بانه لا ينقض عهده
ان يكون حكمه في قطع الطريق حكم المسلمين واما تعبير الشيخين
بالاسلام فيجاب عنه بان جميع احكام الباب لا تاتي الا في المسلمين
اذ من جملة الاحكام الصلاة عليه وذلك لا ياتي الا في المسلم وقولهما
اي الشيخين الكفار ليس لهم حكم القطاع اي جميع احكامهم او
يقال خرج بالمسلم الكافر فان كان ذميا فهو من القطاع والا
فلا ففي مفهوم الاسلام تفصيل فلا يرد قوله من يبرز هو له الخ
ابرز الضمير الذي هو الفاعل لان الصلة جرت على غير من هي له فان
من واقعة على الشخص الممنوع من الطريق وضمير له عايد عليه
والبارز ليس ذلك الشخص بل القاطع والقاعدة ان الصلة اذا
جرت على غير من هي له ابرز الضمير سوا خيف لبس ام لا خلافا
للكوفيين القايلين بان ابرازه لا يجوز الا اذا خيف اللبس قوله
بحيث

بحيث اي بمكان يبعد معه اي مع ذلك المكان فالضمير راجع
لحيث المفسرة بالمكان اي فلا يغاث اذا استغاث قوله او
ضعف في اهلها اي بالنسبة للقطاع وان كانوا اقويا في ذاتهم
ولذلك لو دخلوا دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة ولو بالسلطان
ولو مع قوته فهم قطاع في حقهم كما سياتي قريبا في الشرح قوله فليس
المتصف بها اي باضدادها قوله ولو معاهدا اي ومومنا قوله وصبي
اي ومن صبي الخ قوله ومنتهب اي مع حضور القوة والا فقاطع طريق شوبري
قوله قاطع طريق اي بالنصب خبر ليس قوله وان شرطه في المنهاج كاصله
تقدم الجواب بان مفهومه فيه تفصيل فلا اعتراض قوله بالليل ليس قيدا
قوله المقتضية بالنصب نعت اخافة قوله فلا يسقط اي بعفو مستحق
القود ويستوفيه الامام لان فيه حق الله تعالى مر قوله اذا قتلوا الا خذ
المال وان لم ياخذوا وان كان قصدهم اخذ اقل من نصاب السرقة
بخلاف ما ياتي في الصلب قوله والا فلا تحتم ويصدق في ذلك لانه
لا يعلم الا منه عبارة ق ل ويصدق في عدم الملاحظة قبل اخذه وفيما
بعد اخذه نظر قاله الاذرعي قوله فان قتلوا واخذوا المال الخ ظاهر صنيعه
ان هذا الحكم مختص بمن باشر القتل منهم امامن اتفق معهم على القتل وعزم
عليه معهم لكنه لم يباشره فلا يقتل لعدم مباشرته بل يعزر ولا يقال
ان القتل من بعضهم منسوب الى الكل قال في المنهاج ومن اعانهم وكثر
جمعهم ولم ياخذ مالا ولا قتل نفسا عزر بحبس وتغريب وغيرهما
وعبارة المنهج فمن اعان القاطع او اخاف الطريق بلا اخذ نصاب وقتل
عزر قوله المقدر بنصاب السرقة فان كان دونه فلا صلب منوفي قوله وقياس

ماسبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة اي وهو كذلك قوله ثلاثة
ايام بلياليها فقط فلا تجوز الزيادة عليها قوله ولان لها اي للثلاثة
ايام قوله هذا اذا لم يخف التغير اي الانفجار او مجرد النتن والا فمتى
حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن قوله انزل اي وجوبا قوله غالبا صح
بطلب من المالك اي للمال كالسرقة وهذا هو المعتمد وقال بعضهم
ان قياس عدم توقف القتل المتحتم على طلب المستحق عدم توقف
القطع هنا على طلب صاحب المال بخلاف السرقة ثم قوله بان تقطع
اليد اليمنى الخ فان خالف الامام وقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى
اساء ووقع الموقع ولا ضمان بخلاف ما لو قطع اليد اليمنى والرجل
اليمنى فيضمن الرجل بالقود ان كان عالما والا فالدية ولا تقع الموقع
فلا تجزي عن قطع رجله اليسرى لمخالفته قوله تعالى من خلاف فتقطع
رجله اليسرى قوله لما مر في السرقة وهو ان لا يتعطل عليه جنس المنفعة
قوله للمال اي مع ملاحظة المحاربة لما سياتي انه لو تاب قبل القدرة عليه
سقط قطعها ولو كان قطعها للمال فقط لم يسقط قوله قال العمراني
وهو اشبه معتمد قوله للامام تركه اي التعزير ان راه مصلحة هذا يستفاد من قوله الاتي ولا يتحتم
غير قتل وصلب فان التعزير من جملة الغير قوله على اخذ المال الخ
اي نصاب السرقة قوله ان ارعبوا اي خوفوا قوله نحل اي ابن عباس قوله
كما في قوله تعالى الخ يوجع لقوله على التنويع قوله اذ لم يخير احد الخ
فاعل يخير والمراد لم يقع التخيير من احد من اليهود بين اليهودية
والنصرانية ولم يقع كذلك من النصارى بل قالت اليهود كونوا هودا
وقالت النصارى كونوا نصارى قوله وقتل القاطع مبتدا خبره يغلب
فيه

فيه الخ واستفيد من قوله يغلب الخ ان فيه شائبة من الجانبين ومن ثم
كان لا يسقط بالعفو نظرا لشائبة الحد وتعتبر فيه المكافاة نظرا
لشائبة القصاص فتامل قوله ولانه لو قتل اي الشخص المقتول بلا محاربة
ثبت له اي للمقتول القود على قاتله وقوله فيها اي في المحاربة قوله فتجب
قيمته مطلقا اي سواء مات القاتل ام لا اذ لا مكافاة قوله وتراعى
المماثلة فيما قتل به الخ اي من محدد وغرق وسيف الا ان قتل بما يحرم
فعله كلواط وايجار خمر او بول فلا يقتل به بل بالسيف ودليل المماثلة
قوله صلى الله عليه وسلم من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه قوله كان قطع
يده فاندمل اي اذا قطع قاطع الطريق يد شخص مكافي له عمدا واندمل
القطع وعفا عنه المستحق لم يتحتم قطع يده بخلاف ما اذا سرى القطع
ومات المقطوع بذلك فهو قاتل فيتحتم ح قتله مرحومي قوله كالكفارة
فانها خاصة بالنفس كما مر في قول المص وعلى قاتل النفس المحرمة الخ
قوله اي قبل الظفر به اي قبل قبض الامام او نائبه عليه ولو قدرنا عليه بزعم
التوبة قبل القدرة عليه فالظاهر عدم تصديقه ما لم تقم قرينة ثم قوله
وقطع الرجل واليد فيه ان قطع اليد لا يخصه دون السرقة تشاركه
ورد بان الذي يخصه مجموع قطع اليد والرجل فسقط قطع اليد
تبعا لسقوط قطع الرجل فقوله من يد ورجل اي قطع مجموع ذلك
ح قوله واخذ بمد الهمزة كما يدل عليه قوله من المواخذة قوله فلا
يسقط عنه اي عمن تاب قبل القدرة عليه وحمله بعضهم على ان المراد فلا
يسقط عنه اي عن قاطع الطريق ولا عن غيره فيكون قوله ولا عن غيره
زيادة حكم على ما الكلام فيه للاشارة الى ان التوبة لا تسقط الحدود
الا ما استثني اه قوله من حد زنا بيان لباقي الحدود قوله وسرقة اي

في غير الحرابة **قوله** الواردة فيها اي في باقي الحدود **قوله** لم تفصل
بكسر الصاد كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
ماية جلدة ولم يقل الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وقوله
تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولم يقل الا الذين تابوا الخ وهكذا **قوله** نعم تارك الصلاة
الخ استدراك على ما تقدم من عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة **قوله**
يقتل حدا اي فيكون حده قتله وليس المراد انه يحد بالجلد الى ان يموت
كما قد يتوهم **قوله** ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد اي لعموم ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف وهذا راي مرجوح والمعتمد عدم سقوط جلدا او
رجما حيث كان ملتزما للاحكام كما افاده مر **قوله** ولا يرد المرتد
الخ جواب عما يقال هلا استثنيت ايضا المرتد مما مر انه لا يسقط
الحد بالتوبة فانه اذا تاب بالاسلام سقط قتله فاجاب بان قتله
يكون كفرا لا حدا **قوله** واصل هذه التوبة وهي التي من غير ذنب وهي الرجوع
من مصالح الخلق للحق **قوله** وشرعا الخ هو مقابل قوله السابق هي لغة الرجوع
الخ

فصل في الصيال وما تتلفه البهايم

قوله والوثوب لعله عطف خاص على عام وعبارة ق ل تقتضي المغايرة
ونصها الاستطالة العلو والقهر والوثوب العدو بقوة او نحوه
من صال يصول اذا قدم بقوة وجراة وهذا معنى لغوي واما شرعا
فهو استطالة مخصوصة بالقيود الاتية وعبارة العباب الصايل
كل قاصد عدوانا مسلم او ذمي حر او عبد مكلف او غيره **قوله** فاعتدوا
عليه ذكر للمقابلة والمشاكلة واشارة الى افضلية الاستسلام فان
في تسميته اعتداء اشارة الى تركه وترك استسلام وقوله بمثل ما اعتدى

عليكم

عليكم المثلية من حيث الجنس دون الافراد شوبري وفي هذا الدليل
تصريح بان من اعتدى على شخص فكانه اعتدى على جميع الناس **قوله**
من ادمي او بهيمة بيان للصايل المذكور في كلام الشارح لا للمصول عليه
بدليل قوله الاتي او في ماله فان البهيمة مال فمن للبيان **قوله** او بهيمة
بالجر عطف على ادمي وخرج بذلك ما لو سقطت جرة من علو على انسان
ولم تندفع عنه الا بكسرها فكسرها فيجب ضمن حيث كانت موضوعة
بحق على هيئة لا يخشى سقوطها والفرق ان البهيمة لها اختيار
بخلاف الجرة قال في العباب ويهدر راي الصايل فان كانت امراة حاملا
فمات حملها بالمدفع فكما لو تترس كافر بمسلم في الحرب او بهيمة ماكولة
واصاب مذبحها حلت **قوله** اي بما يوذيه اشار به الى ان اذى في
المتن من اطلاق المصدر على الاثر كذا قاله ق ل حملا لما يوذي على الالة
التي يتوصل بها الصايل الى فعله كالسيف والرمح وهو غير مراد بقول
الشارح كقتل وقطع طرف وابطال منفعة فانه بين ما يوذي به فدل
على انه ليس اسم الة وانما هو اسم للفعل نفسه من قطع وقتل وغيرهما
قوله وقطع طرف اي او جرح **قوله** وابطال منفعة عضو لو سكت عن عضو
لكان اعم ومنه تقبيل انثى او امرد وارادة فاحشة ق ل **قوله** او في مال
اي او اختصاص كما سينبه الشارح عليه **قوله** دون دمه اي من اجل دمه
وفي شرح المنهج من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو
شهيد الخ فهي اربعة **قوله** فقتله اي مالكه **قوله** لم يبرا الغاصب
والمستعير ففيه دلالة على انه بصياله على سيده لم ينتقل الضمان فيه من
الغاصب والمستعير للسيد اذ لو انتقل اليه لم يضمناه مع انهما
ضامنان **قوله** ويستثنى من عدم الضمان الخ حاصله انه يستثنى

ثلاث مسايل مسيلة المضطر ومسيلة المكره على اتلاف المال وما
اذا لم يوتب مع الامكان وعصمة الصايل فتامل **قوله** المضطر اي الصايل
المضطر اذا قتله صاحب الطعام وهو المصول عليه **قوله** دفعا اي للمضطر
عن الطعام فان عليه اي الدافع القود اللهم الا اذا كان صاحب الطعام
مضطرا له ايضا فان له في هذه الدفع ولا قصاص عليه **قوله** ولو صال
مكرها اي صال صورة فانه ليس حقيقة صيال لانه ليس متعديا ولا
اثما بل صورته ولو قال ولو اكره الخ لكان اولى وقوله على اتلاف صلة
مكرها **قوله** لم يجز دفعه اي لعذره بالاكراه **قوله** بل يلزم المالك وهو
المصول عليه **قوله** ان يقي روحه اي المكره الذي هو الصايل **قوله** كما
ينال المضطر بالنصب مفعول اول وطعامه مفعول ثان **قوله** ولكل منهما
اي من المكره وصاحب المال دفع المكره بكسر الرا **قوله** لحرمة الروح علة
لوجوب الدفع **قوله** وعن نفسه اذا قصدها كافر مثله الزاني المحصن
وعبارة المنهج ونفس يعني ويجب الدفع عن نفس ولو مملوكة قصدها
غير مسلم محقون الدم قال في الشرح بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما
غير محقون الدم كزان محصن فان قصدها مسلم محقون الدم فلا
يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له الخ اهـ وفي حاشية زي يجب الدفع
عن المال اذا تعلق به حق الغير كالمرهون وفي حاشية ح ل وفي شرح
شيخنا نقلا عن الغزالي واقره انه يجب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة
اهـ ويجب على الولاة الدفع عن اموال الناس وعبارة م ر والاوجه
كما بحثه الاذرعي لزوم الامام ونوابه الدفع عن اموال رعاياهم **قوله**
لاستبقاء البقا **قوله** فيجب حيث يجب الخ اي يجب اذا قصدها غير مسلم
محقون الدم **قوله** من اذل بالبنا للمفعول **قوله** فان امكن دفعه بكلام
الخ في متن المنهج انه يبدا بالهرب فبالزجر فالاستغاثة فالضرب باليد

فبالسوط

قوله صح

٦١

٢٥١

فبالسوط فالعصى فالقطع فالقتل فتلك ثمانية لكن المعتمد
انه مخير بين الزجر والاستغاثة كما قاله ح ل **قوله** وعلى راكب الدابة سوا كان بصيرا
او اعمى وعبارة سم وقضية كلام المص وغيره تضمين الراكب وان
كان الزمام بيد غيره وقال ابن يونس لعل تضمين الراكب ان
كان الزمام بيده وانه يضمن اذا كان اعمى معه بصير يقوده وانه يضمن
وان غلبت الدابة وهو قضية كلام الشيخين **قوله** كالكلب التشبيه
من حيث انه اذا قصر صاحب الطعام بوضعه في الطريق ولم يكن صاحب
الدابة معها فلا ضمان على صاحبها كالكلب الغير المرسل بخلاف
ما اذا كان معها كالكلب الذي اغراه صاحبه وبحث الميداني نعم
ان لم ينسب الى المقدم فعل كمريض وصغير فعلى الرديف وحده
وكذا لو كان المقدم غير ملتزم الاحكام كحربي فالضمان على الرديف
قوله اوجههما الاول لان اليد لهما ضعيف والمعتمد ان الضمان
على الاول الا ان يكون غير مكلف فعلى الرديف كذا بهامش **قوله** اوجههما
الاول هذا معتمد وقوله ثانيا وعبارة سم وتضمين المقدم المذكور
جزم م ر ووجهه بانها وان كانت في يدهما بحيث يقضى لهما بها
فيما لو تنازعاها الا ان فعلها منسوب للمقدم نعم ان كان المتقدم
لا اثر له بحيث لو كان سيرها منسوبا للموخر فقط كان ركبها انسان
واحتضن مريضا لا حركة له فينبغي ان يكون الضامن الموخر وهذا
الحكم اذا كانا على ظهرها فلو كانا في جنبيها متحاذيين فالضمان عليهما
فلو ركب ثالث بينهما على الظهر فقال العلامة م ر يضمن الذي في الوسط
وحده وقال شيخنا كالعلامة سم تبعا للعلامة الطبلاوي يضمنون
سوا ولو تعدد احد الثلاثة مثلا ونزع على الرووس برماوي

قوله فهو على العاقلة لانه خطا قوله من اطلاقه وهو قوله وعلى راكب الدابة
ضمان ما اتلفته وقوله صو راي خمسة قوله صبيا او مجنونا اي
لا يضبطها مثلهما اهـ مرحومي وعبارة شـ المنهج والمعتمد الضمان
مطلقا اهـ بخط المرحومي ورايت ايضا بخط مرى وكذا لو امكنهما
الضبط على المعتمد قوله فو محتا اي رفست قوله على الناخس ولو رفقا
قوله ضمنه الراد ما لم ياذن له الراكب كما يعلم من التي قبلها او ما لم
يخف على نفسه او ماله منها ويشترط ايضا ان ينسب ردها اليه
ولو باشارة فان رجعت فورا منه فلا ضمان فالشروط ثلاثة قوله
سقوطها بمرض الخ ضعفه بعضهم فراجعه قوله وان كانت الدابة
وحدها الخ هذا مقابل قول المتن وعلى راكب الدابة الخ المراد منه من
صحبها فانه يخرج به ما اذا كانت وحدها تتمة قوله مطلقا اي
ليلا او نهارا قوله وقد افتى البلقيني الخ مثله في شـ مر فسقط تضعيف
بعضهم له قوله ولو اتلفت الهرة الخ ولا يجوز له ان يتعرض لها الا وقت
صيالها لا بعده ولا قبله على المعتمد قوله او صاحبها الذي ياويها
اي اذا كان له يد عليها كان كان مستاجرا او مستعيرا نعم ان انفلتت
قهرا فاتلفت شيئا فلا ضمان فيه كما مر اهـ فرع الفواسق الخمس
والاسد والذيب ونحوهما لا يعصمها الاقتنا ولا تملك ولا اثر
لليد ولا اختصاص عليها اهـ عب فصل في قتال البغاة قوله
جمع باغ واصله بغية تحركت اليا وانفتح ما قبلها قلبت الفا
قوله اية وان طايفتان قال الشيخ الامام السبكي رحمه الله تعالى
في تفسيره المسمى بالدر النظيم ما حاصله وفي هذه الاية
حكمان عظيمان احدهما وجوب قتال البغاة من قوله فقاتلوا
التي

التي تبغي فانه امر والامر للوجوب وعليها عول علي رضي الله عنه
والصحابة في قتال صفين والنهروان وقد قتل عمار معه يوم صفين
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار تقتلك الفئة الباغية وهذا
علم من اعلام النبوة ولم ينكر احد هذا الحديث حتى ان المقاتلين
لعلي رضي الله عنه لم ينكروه وانما عدلوا الى تاويل لا يخفى ضعفه
وهو قولهم انما قتله الذي اخرجه يعنون عليا ولما قتل عمار ازداد
الذين كانوا مع علي يقينا واقداما على القتال وعرفوا انهم الذين
عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق القصة احسن
سياق الحكم الثاني في الاية ان اسم الايمان باق مع البغي والمخالف
في ذلك الخوارج والاية رد عليهم وتمام الاستدلال بقوله تعالى
فاصلحوا بين اخويكم فانه صريح في ابقاء الايمان حين البغي ولولا
ذلك لامكن ان يقال في قوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى
وقوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا انه لا دليل فيه
لانه يصح اطلاق ذلك اذا كان يخرج به عن الايمان بان يكون
وصف الايمان بحسب الاصل او باعتبار المجموع لكن قوله تعالى
بين اخويكم دليل ظاهر اهـ وقال في الروضة قال العلما يجب
قتال البغاة ولا يكفرون بالبغي واذا رجع الباغي الى الطاعة
قبلت توبته وترك قتاله شـ المنوفي وفي عب فايدة يحرم
الطعن في معاوية ولعن ولده وتكفيره ورواية قتل الحسين
وما جرى بين الصحابة فانه يبعث على ذمهم وهم اعلام الدين
فالطاعن فيهم طاعن في نفسه ودينه وكلهم عدول ولما جرى بينهم

محامل قوله لعمومها بتنزيل الامام طايفة مستقلة قوله او تقتضيه
اي بطريق قياس الاولى كما اشار اليه بالعلة قوله وهم مسلمون الخ حاصله
ان القيود ستة ان يكونوا مسلمين وان يخالفوا الامام وان يكون
لهم تاويل وان يكون ذلك التاويل باطلا ظنا وان يكون لهم شوكة
وان يكون فيهم مطاع وسيذكر الشارح ان الشوكة تستلزم المطاع فلا
تغفل قوله ولو جايرا لانه يحرم الخروج على الامام ولو جايرا وسياتي
قول المتن وتجب طاعة الامام وان كان جايرا فيما يجوز من امره ونهيه
الخ قوله صفين بكسر اوله المهملة وتشديد الفا المشددة اسم بلد او
اقليم وكذا النهروان المذكور معه قال قوله يصدرون عن رايه
اي تصدر افعالهم عن رايه قوله اي محتمل اسم مفعول قوله الموطئة
اياهم اي لموافقته فقال لهم علي رضي الله عنه ما قتلت ولا ماليت
وانما نهيت اه قوله فليسوا بغاة اي فلا ينفذ حكمهم ولا يعتد
بحق استوفوه ويضمنون ما اتلفوه مطلقا كقطاع الطريق زي قوله
على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما ياتي وهو انه ان كان لهم تاويل
فمن البغاة والا فلهم حكمهم على المعتمد ثم ظهر ان قول الشارح هنا
عبارة شرح المنهج وهو قد ذكر بعده ان ذا الشوكة قسمان مرتد
ومن لا تاويل له الخ فكان ينبغي للشارح ان يذكر هذا او يحذف قوله
على تفصيل الخ قوله ضمنوه مطلقا اي ولو حال القتال قوله ما لم يقاتلوا
الخ حاصله ان الخوارج لا يقاتلون الا بشروط ثلاثة ان لا يقاتلونا وان
يكونوا في قبضتنا وان لا نتضرر بهم قوله وهم في قبضتنا حال
من الواو في فلا يقاتلون قوله نعم ان تضررنا بهم اي بان اظهروا

ما يبتدعون الخ موحومي قوله ولا يتحتم قتل القاتل منهم اي لا يتعين
قتلهم بعد العفو عنهم على الدية قوله فان قيد اي ما في المنهاج فلا
خلاف اي في انهم قطاع طريق زيادة على كونهم خوارج فيترتب
عليهم احكام قاطع الطريق وهذا التقييد هو المعتمد ق ل
قوله وتقبل شهادة البغاة الخ حاصله ان شهادتهم مقبولة
بشرطين الاول ان لا يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم
الخ والثاني ان لا يستحلوا دماءنا واموالنا بلا تاويل وقضاؤهم
مقبول بشرطين الاول ان يكون فيما قبل فيه قضا قاضينا فينقض
به ما اذا قضوا بما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا الثاني
ان لا يستحلوا الخ تامل قوله لموافقيهم اي في الاعتقاد بتصديقهم
كذا في صحاح النسخ وفي بعضها بتصديقه ولا يناسب
التعبير بالجمع قبله كما لا يخفى قوله يشهدون بالزور اي بما
لم يروه قوله ولا يختص هذا اي عدم قبول شهادتهم وقضا
قاضيهم قوله ح اي حين اذ بينوا السبب فيقولون رايناه باعه
او اقرضه قوله هذا اي الشرط المذكور في قوله الا ان يستحل
شاهد البغاة قوله دماءنا واموالنا الواو بمعنى او ق ل قوله
لان لهم تاويلا تعليل لقوله قضا قاضيهم قوله اهل الاهوا
اي البدع قوله وما اتلفه مبتدا وعكسه عطف عليه وقوله
ضمن كل منهما متلفه خبره وفي التعبير بمتلفه وضع الظاهر
موضع الضمير فتامل ولا يوصف اتلافهم بحل ولا حرمة لانه
خطا معفو عنه لتاويلهم في بذلك فارق حرمة اتلاف الحربي وان لم يضمن ايضا

ق ل قوله على الاصل في الاتلافات وهو الضمان قوله اضعافهم
اي عن القتال قوله كقاطع الطريق اي فانه يضمن ما اتلفه
قوله كباغ في الضمان وعدمه اي فلا يضمن حال القتال لوجود
الشوكة فرع المرتدون ولهم شوكة لهم حكم البغاة على الوجه
ق ل قوله ولا يقاتل الخ شروع في حكم قتال البغاة اشارة الى انهم
ليسوا كالكفار بل كالصايل قوله حتى يبعث اليهم اي وجوبا وقوله
امينا فطنا اي وجوبا ان كان البعث للمناظرة والا فندبا
وما احسن قول بعضهم

اذا كنت في حاجة مرسلا ❊ فارسل حكيما ولا توصه ❊
وان باب امر عليك التوى ❊ فشاور حكيما ولا تعصه ❊

قوله ناصحا لهم اي لاهل العدل كذا قاله بعضهم والمتبادر لاهل البغي
فتامل قوله فان اصروا اي بعد الازالة قوله نصحهم ووعظهم اي
وامرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة الدين واحدة قال تعالى
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فان اصروا اعلمهم بالمناظرة
فان اصروا اعلمهم بالقتال اي ثم يقاتلهم وان لم يبتدؤا به قوله
وفعل ما راه صوابا بان يوخر قتالهم ان كان استمهالهم للتامل في
رجوعهم ولا يتقيد الامهال بمدة ولا يوخر ان ظهر له ان استمهالهم
لاجل مدد او عدد ق ل قوله مدبرهم اي ما لم يكن متحرفا لقتال او
متحيزا الى فئة ق ل قوله من منع قتل هولاء اي المدبر والاسير
والجريح قوله والاصح انه لا قصاص هو المعتمد ويجب دية وكفارة
ق ل قوله ويتفرق جمعهم اي تفرقا لا عود بعده ق ل قوله فيطلق قبل

ذلك

كذا في المنهج فالشيخ ترك مرتبة قوله اعلمهم بالقتال صح

ذلك اي انقضا الحرب والحاصل ان الاسير على ثلاثة اقسام فان
كان صبيا او امراة او رقيقا ولم يقاتل اطلق بمجرد انقضا الحرب
فان كان كاملا او اطاع باختياره اطلق وان بقيت الحرب والا
اطلق بعد انقضا الحرب وتفرق جمعهم وعدم توقع عودهم قوله
ويحرم استعمال شيء الخ وتجب الاجرة ويضمن ما اتلف اه ق ل
واعلم ان المسايل المقيدة بعدم الضرورة ثلاثة كما يوخذ من
كلامه كالمنهج وشرحه وغيرهما من ملبوسهم واوانيهم قوله
غير خيولهم وتجب اجرة مثل تلك المنفعة كما يلزم المضطر قيمة
طعام غيره اذا اتلفه وهذا ما جزم به ابن المقري في تمشيته وهو
المعتمد م ر اهـ ز قوله لانه يحرم تسليطه على المسلم ولهذا يحرم
جعله جلادا يقيم الحدود على المسلمين اهـ ز ولا يستعان
عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين نعم يجوز ان يستعان عليهم به
اعني بمن يرى قتلهم مدبرين بشروط ثلاثة ان يحتاج الى الاستعانة
بهم وان يكون فيهم اعني فيمن يرى قتلهم مدبرين جراة ❊
وحسن اقدام وان يتمكن من منعهم لو اتبعوا اهل البغي بعد هزيمتهم
فتامل قوله ابقا عليهم اي لهم وفي بعض العبارات اشفاقا عليهم
ق ل قوله فشرط الامام الخ اي في الابتدا فلا يضر فقد شروطه مما
يمكن طروه في الاثناء ق ل قوله اهلا للقضا بان يكون بالغا عاقلا ذكرا
حرا عدلا ذا راي وسمع وبصر ونطق قوله بثلاثة طرق اي بواحد
من ثلاثة طرق قوله اهل الحل والعقد اي حل الامور وعقدها
قوله ووجوه الناس اي الوجها منهم المتيسر اجتماعهم اي عرفا بلا كلفة قوله المبايع بجيوشه

قوله صح

قوله صح

اسم الفاعل قوله بصفة الشهود من عدالة وغيرها لاجملتها قوله
ويشترط القبول في حياته بمعنى عدم الرد كالذي قبله قل قوله وان
امر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف المراد الحث على الطاعة وعدم
المخالفة او نقول هي قضية شرطية لاتستلزم الوقوع او المراد
بالعبد الشخص فهو الحر قال الجوهري الجدع قطع الانف
وقطع الاذن ايضا وقطع اليد والشفة وهو بالدال المهملة مرحومي

فصل في الردة اعاذنا الله منها

فايدة من دعا ابن مسعود
رضي الله عنه اللهم اني اسالك ايمانا لايرتد ونعيما لاينفد وقرة
عين لا تنقطع ومرافقة نبيك صلى الله عليه وسلم في اعلى
جنان الخلد اهـ وهي احدى الكليات الخمس وشرع حدها
لحفظ الدين قوله لغة الرجوع عن الشيء الى غيره يقال ارتد عمرو
عن معاشرة بكر الى خالد مثلا قوله واغلظه حكما اي لما يترتب
عليها من تغليظ الاحكام عليه من عدم تقريره بالجزية وعدم
تامينه وعدم حل مناكحته وذبيحته وغير ذلك قل قوله محبطة
للعمل فكانه لم يعمل شيا قوله والاحبط ثوابه اي لاعمله فلا يلزمه
بعد اسلامه قضا الصلاة مثلا خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه
وقيد بعضهم ذلك اي حبط الثواب بما وقع حال التكليف لاقبله
فراجعه قل قوله قطع من يصح طلاقه وهو البالغ الخ اي عمدا
فيخرج من سبق لسانه اليه او ذكره جاهلا به ولغير نحو تعليم
قل قوله استمرار الاسلام خرج المنتقل لانه يبلغ المامن والزنديق
والمنافق لعدم سبق الاسلام لهما وولد المرتد كذلك وخرج ايضا قطع

غير

غير الاسلام من العبادات كصلاة وصوم وحج فلا يكون ذلك
ردة وبتقدير استمرار اندفع الاعتراض بان الاسلام معنى من
المعاني فكيف يتصور قطعه قوله استهزا اي استخفافا ومن صور
الاستهزا ما يصدر من الظلمة عند ضربهم فيستغيث المضروب
بسيد الاولين والاخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم خلصك
ونحو ذلك اهـ حصني قوله قد كفر تم بعد ايمانكم حيث حكم عليهم
بالكفر باستهزايهم قوله فمن نفى الصانع وليس هذا من اسمايه
تعالى لانها توقيفية على الاصح قل قوله او نفى الرسل ال للجنس
فيصدق بالواحد قوله او نفى نبوة نبي او صدق مدعي النبوة
بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ولو ادعى انه يوحى اليه وان لم
يدع النبوة او ادعى انه يدخل الجنة ويا كل من ثمارها وانه
يعانق الحور العين فهذا كفر بالاجماع اهـ شم الحصني قوله
او كذب رسولا بخلاف من كذب عليه قوله ونبيا اي او كذب الله
بالاولى وكان ينفي صحبة ابي بكر رضي الله عنه كما ياتي قوله او
سبه او قصد تحقيره ولو بتصغير اسمه او سب الملايكة او
ضلل الامة الخ قوله مجمعا على ثبوتها كبسملة النمل التي في
وسطها اما بسملة الفاتحة فلا يكفر من نفاها من الفاتحة
لعدم الاجماع عليها ومنه نفي صحبة ابي بكر لثبوتها في القران
قال الشهاب م ر فيما علقه على الالفاظ الاعجمية الواقعة
في متن الانوار ما نصه لو قال ابو بكر لم يكن من الصحابة
كفر ولو قال ذلك لغير ابي بكر لم يكفر وفيه نظر لان الاجماع منعقد

فيقول خل رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

على صحبة غيره والنص وارد شايع قلت واقل الدرجات ان يتعدي
ذلك الي عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لان صحبتهم يعرفها
الخاص والعام من النبي صلى الله عليه وسلم فنفي صحبتهم مكذب
للنبي صلى الله عليه وسلم اهـ بحروفه واقول انما نص لنفيها
على ابي بكر لثبوت صحبته بالقران وسكوتهم عن غيره لا يمنع
اللحوق لما تقرر من كفر من انكر مجمعا عليه معلوما من الدين
بالضرورة وصحبة عمر كعثمان وعلي من هذا القبيل اهـ ح قوله قلم
اظفارك اوقص شاربك قوله او امرني الله ورسوله بكذا ما
فعلته اي او لو جاني بالنبي ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد
نفسه او يطلق فان المتبادر منه التبعيد كما افتي بذلك الوالد
رحمه الله تعالى تبعا للسبكي في انه ليس من التنقيص فرع قوله
من سُئل في شيء لو جاني جبريل او النبي ما فعلته م ر قوله صدقا
بالنصب خبر كان وفي نسخة بالرفع اسمها موخرا لكن فيه انه نكرة
والخبر معرفة وفي قول المومن انا مومن ان شا الله خلاف فانظر
شرح الاربعين النووية للشبرخيتي قوله لمن حوّله صوابه حوقل
قوله اولم يلقن الاسلام طالبه منه حيث لا عذر في التاخير والا
بان كان له عذر كان كان يصلي الفرض او النفل ولم يخش فوات
اسلامه فان خشي فوات اسلامه وجب عليه التلقين وتبطل
به صلاته ان احتاج الي خطابه بنحو قل والا بان اقتصر على
الشهادتين وقصد الذكر فلا بطلان فليتامل قوله او حلل محرما
بالاجماع اي اجماع الايمة الاربعة ولا بد ان يكون معلوما

من الدين

اي هل يعتقد او لا فيه اي الكفر ام لا اي التكفير وبعضهم

من الدين بالضرورة فخرج انكار ان لبنت الابن السدس مع بنت
الصلب تكملة الثلثين فلا يكفر به ولو من عالم خلافا لبعضهم
ق ل قوله وجوب مجمع عليه لو اسقط وجوب كان اعم ليشمل
الراتبة ونحوها طبلاوي قوله زيادة ركعة جعله شاملا للتردد في
ايجاب فعل مكفر ايضا كما لو تردد في القاصد بقاذورة وهو
ظاهر ما في المنهج وفيه نظر فراجعه ق ل قوله وهذا باب لا ساحل
له اي لكثرة مسايله وفيه استعارة بالكناية حيث شبه الباب
بالبحر تشبيها مضمرا في النفس وقوله لا ساحل له استعارة تخييليه
ولو قال بحر لا ساحل له لكان انسب قوله بقاذورة اي قذر
ولو طاهرا كبصاق ومخاط ومني على وجه الاستخفاف لا لخوف
اخذ نحو كافر له وان حرم وكالقا ذلك على القذر القا القذر
عليه وكالقران الحديث سم بالمعنى وكل علم شرعي او ما عليه
اسم معظم قوله وسجود لمخلوق عبارة سم وسجود غير اسير في
دار الحرب بحضرتهم لصنم [illegible] وخرج بالسجود الركوع لو قوع صورته
للمخلوق عادة ولا كذلك السجود نعم يتجه ان كل ذلك عند
الاطلاق فان قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فلا
فرق بينهما في الكفر ح اهـ ح والحاصل ان الانحنا لمخلوق
كما يفعل عند ملاقاة العظما حرام عند الاطلاق او قصد تعظيمهم
لا كتعظيم الله تعالى وكفر ان قصد تعظيمهم كتعظيم الله تعالى
قوله استتيب وجوبا بان يومر بالشهادتين فياتي بهما مع ترتيبهما
وموالاتهما وان كان مقرا باحدهما وان كان كفره بانكار ما لا ينافي

الاقرار بهما او باحدهما كان خصص رسالته صلى الله عليه بالعرب
او جحد فرضا او تحريما وجب مع الشهادتين الاعتراف بما انكره بان
يعترف في الاولي بان محمدا رسول الله الي جميع الخلق وظاهره انه يكفي
الاعتراف برسالته الي الانس والجن لان رسالته الي الملك مختلف فيها او
يبرا من كل دين يخالف دين الاسلام ويرجع في الثاني عن جحده واختلف
في اشتراط لفظ اشهد والوجه على اشتراطه انه لايشترط تكريره عند العطف م ر سم وعبارة
في شرح ويوخذ من كلام الشافعي انه لابد من تكرير لفظ اشهد في صحة
الاسلام وهو مايدل عليه كلامهما في الكفارة وغيرها وخالف فيه
جمع اهـ بحروفه وكتب عليه ع ش مانصه قوله انه لابد من تكرير
لفظ اشهد اي وعليه فلا يصح اسلامه بدونها وان اتي بالواو
وقوله وهو مايدل عليه كلامهما معتمد ولبعضهم

شروط الاسلام بلا اشتباه • عقل بلوغ عدم الاكراه
والنطق بالشهادتين والولا • كذلك الترتيب فاعلم واعملا

قوله فيسعي بالبنا للمفعول قوله لا يعارض هذا اي وجوب الاستتابة
في حق المراة وقتلها اذا لم تسلم قوله لان ذلك اي النهي محمول قوله لان
قتله اي المرتد المترتب عليها احد تقدم في كلامه في فصل قاطع الطريق — اي على الردة صح
انه يقتل كغير الاحد او هو الصواب وح ففي هذا التعليل نظر ظاهر والصواب
اسقاطه قوله سن التاخير اي تاخير الاستتابة قوله يمهل
فيها اي في الاستتابة قوله يدعي الي الاسلام ببنا يدعي للمجهول
قوله يستتاب شهرين قال سم في شرح ولا خلاف انه لو قتل قبل الاستتابة — قوله هو ضعيف وهو كذلك
لم يجب بقتله شيء اي غير التعذير قوله وتكرر لكن يعزر ان تكررت وتوبة

الكفار

الكفار ومن كفره قطعية القبول بخلاف غيرها سم قوله وان لم يتب بان
امتنع من النطق بالشهادتين بشروطه قوله ويجب تفصيل الشهادة بالردة
ضعيف وكذا ما رتب عليه من قوله لم تقبل لما مر قوله او شهدت اي
البينة وقوله لم تقبل لما مر اي من وجوب التفصيل على ما اعتمده هو
وقد علمت ضعفه قوله وهذا هو الاظهر في اصل الروضة اعتمده م ر
في شرح ثم قال فان اصر اي على عدم التفصيل ولم يبين شيا فالاوجه عدم
حرمانه من ارثه وان اعتبرنا التفصيل في الشهادة بالردة على
القول به لظهور الفرق بينهما اهـ بحروفه قوله واحد اصوله
راجع لقوله او فيها فقط قوله والصحيح هو المعتمد وانهم خدم لاهل
الجنة على المعتمد وانهم خدم الذي عليه المحققون ن ق ل لكن بخط
الروض الصحيح انهم في الجنة استقلالا كما قاله مشايخنا ومحل
الخلاف كما قاله السيد عيسى الصفوي في اولاد كفار هذه الامة اما
اولاد غيرها فهم في النار قطعا

فصل في تارك الصلاة

قوله وان كان اي المصر مخالفا لغيره قوله ولعله اليق اي لما فيه من ضم
احكام الصلاة بعضها الي بعض قوله ودفنه في مقابر المشركين في نسخة
بدل المشركين المسلمين وعلى الاولي فدفنه عطف على غسله
اي وجواز دفنه في مقابر المشركين وجوز اغرا الكلاب
على جيفته جيفته وعلى الثانية فدفنه عطف على الصلاة اي
وحرمة دفنه في مقابر المسلمين قوله لا يضاهي اي لا يشابه
قوله سابقة اي على الحد كالخمر والزنا والسرقة قوله من الحق وهو
طلب الصلاة قوله في سقوطه اي القتل بالفعل اي الصلاة قوله ولا

فصل في تارك الصلاة

يتخرج اي لا ينقاس هذا الحد قوله عن وقت الضرورة المراد به
وقت العذر وهو وقت الجمع بدليل قوله فيما له وقت ضرورة الخ
لان وقت الضرورة في جميع الصلاة قوله عام مخصوص اي بالمسلم
المصلي قوله تفصيل وهو انه اذا تركها عمدا وقال لا اصليها فانه
يقتل بخلاف ما اذا قال لا اصليها فلا يقتل هذا ما سيذكره الشارح
وعلى كلام قال الاتي يكون التفصيل هو انه ان توعد بها بالامر
من الامام او نايبه قتل والا فلا قوله او بلا عذر المعتمد انه ان وعد
بها بالامر من الامام او نايبه قتل والا فلا وما ذكره الشارح غير
مستقيم قال قوله في خلوده في النار نظر لعل وجهه انه قد ينكشف
له امر خارج عن حكم الظاهر فيكون ذلك مانعا من اجرا احكام
الكفار عليه والا فهو كافر في احكام الدنيا ومقتضاه خلوده
في النار والله اعلم **كتاب احكام الجهاد** اي من انه كان
قبل الهجرة حراما وبعدها اما فرض كفاية او فرض عين قوله وما
يتعلق ببعض احكامه اي الجهاد كحكم الاسر قوله وقاتلوا الاية
المشركين كافة وهذه اية السيف وقيل قوله تعالى انفروا خفافا
وثقالا الاية قوله لغدوة اللام للقسم والغدوة بالفتح المرة
الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار
الى انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج
من اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها اهـ من فتح
الباري قوله بعث اي بالنبوة والرسالة على المعتمد وقيل
بالنبوة فقط وانما ارسل بعد فترة الوحي والصحيح الاول

[illegible]

ثم

ثم انظر قول الشارح بعث مع قوله الاتي ثم امر بتبليغ قومه الخ فلعل
المراد ببعث نبيي اي بعث جبريل اليه قوله وهو ابن اربعين اي
عند تمامها لا في ابتدايها قوله وقيل زيد ابن حارثة وجمع بان
اول من امن به من النسا على الاطلاق خديجة ومن الصبيان علي
ومن الرجال الاحرار ابو بكر ومن الموالي زيد ابن حارثة قوله واول
مبتدا وما فرض اي شيء فرض او الذي فرض هو فالعايد ضمير مستتر
يعود على ما وما ذكر خبر ومن قيام الليل بيان لما مقدم عليه
قوله من قيام الليل اي صلاة الليل قوله بما في اخرها وهو قوله
تعالى علم ان لن تحصوه ان مخففة من الثقيلة واسمها
محذوف اي انه لن تحصوه اي الليل لتقوموا فيما يجب القيام فيه
الا بقيام جميعه وذلك يشق عليكم فتاب عليكم رجع بكم الى
التخفيف فاقرؤوا ما تيسر من القران في الصلاة بان تصلوا
ما تيسر علم ان اي انه سيكون منكم مرضى واخرون يضربون
في الارض يسافرون يبتغون من فضل الله يطلبون من رزقه
بالتجارة وغيرها واخرون يقاتلون في سبيل الله وكل من الفرق
الثلاثة ليس عليهم ما ذكر في قيام الليل فاقرؤوا ما تيسر منه
منه كما تقدم واقيموا الصلاة واتوا المفروضة واتوا الزكاة
الخ من الجلالين قوله وجاهدوا الخ كذا في نسخة الشارح والتي في براءة
تقديم باموالكم وانفسكم على قوله في سبيل الله والتي في الصف
وتجاهدون قوله لكن افضل الجهاد حج مبرور بفتح لام لكن
وضم الكاف وبنون النسوة المشددة والجار والمجرور خبر

مقدم وافضل مبتدا موخر وحج اي هو حج الخ ولا يصح الاستدلال
الا اذا قري لكن بالتشديد كما ذكرنا وتسمية الحج جهادا من حيث
اتعاب النفس والمشقة فيه او من باب المشاكلة ليطابق
الجواب السوال قوله او معظم اصابعها بخلاف فاقد الاقل قضية
كلامه انه يجب على فاقد الابهام والمسبحة وعلى فاقد الوسطى والبنصر
لكن قال الاذرعي الظاهر انه لا يجب عليهما لانهما لا يجزيان في الكفارة
وقد يفرق بينهما روض وشرح شوبري ولا يجب على فاقد اكثر انامل
يديه كما في العباب اهـ قوله فاضل ذلك اي المركوب وما قبله
قوله لم يجز الا باذنه الخ اي لان ذلك من بر الوالدين فلذلك
اشترط رضى جميع الاصول لا الابوين فقط فليس اشتراط
الرضى لاجل احتياج الاصل اليه في المونة كما قد يتوهم لعدم فرقهم
بين الفرع الغني والفقير وبين البعيد والقريب وبين ان يترك
عنده ما يكفيه العمر الغالب او لا كذا قرره الزيادي وهو واضح
قوله ولو وجد الاقرب فالاوجه الخ غاية اي اذا اذن الاقرب لا
يجوز السفر حيث منع الابعد فرع لا يعتبر اذن الاصل
في السفر لطلب علم شرعي ولو كان فرض كفاية او امكنه
في البلد ورجى خروجه زيادة فراغ او ارشاد شيخ او نحو
ذلك ولا ترك طلب العلم غير المتعين بعد شروعه فيه وان
ظهر انتفاعه لا في صلاة الميت ولا يعتبر الاذن في السفر
لتجارة او غيرها حيث لا خطر فيه كركوب بحر او بادية مخطرة
وان غلب الامن اهـ عب قوله ولم تنكسر الخ اي ولم يخرج مع

الامام

الامام بجعل والا فلا يلزمه الرجوع بل لا يجوز شرح الروض فلا يجب
الرجوع الا بشروط اربعة ان لا يحضر الصف وان يامن وان لا تنكسر
قلوب المسلمين وان لا يخرج بجعل فان حضر او لم يامن او انكسر
قلوب المسلمين لرجوعه او خرج بجعل فلا يجب الرجوع قال ق ل
وظاهره جواز الرجوع مع عدم الامن وغيره وليس مرادا اهـ
اي فلو قال الشارح فلا يجوز كان اولى تامل قوله ان يدخلوا بلدة لنا
اي او يصير بينهم وبينها دون مسافة القصر ر فقوله
ان يدخلوا اي او يقربوا وقوله بلدة اي او صحرا لنا فالدخول
والبلدة ليسا بقيد قوله علم كل الخ عبارة شرح المنهج او لم يمكن
لكن علم الخ وهي اولى وقوله من قصد بالبنا للمفعول انه ان
اخذ قتل فيتعين القتال لامتناع الاستسلام لكافر وقوله
او لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل فيجب الدفع
ايضا لان عدم الدفع حينئذ ذل ديني مع غير خوف على النفس
والعلم هنا كالظن قوله او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت
اي فلا يحل لها الاستسلام بل يلزمها الدفع ولو قتلت
لان من اكره على الزنا لا يحل له المطاوعة لدفع القتل شرح الروض
قال الاذرعي الظاهر ان الامرد الجميل وغيره حكمه انه اذا علم
ان يقصد بالفاحشة في الحال او المال حكم المراة واولى
موحوجي فان ظن انه لو استسلم لا يقتل وامنت المراة فاحشة
جاز الاستسلام فان حصل بعد ذلك خلاف ظنهم وجب الدفع
عليهم بقدر الامكان اهـ ق ل قوله ومن هو دون مسافة قصر الخ

هذا قسيم قوله فتلزم اهلها قوله حكمه كاهلها اي فيجب
عليهم الحضور اليهم والدفع عنهم على العود قوله وان كان الخ
هذه غاية قوله لانه اي من هو دون مسافة القصر كالحاضر
الخ قوله ان علم اي ظن انه ان امتنع منه اي من الاستسلام
قتل لان تركه الاستسلام تعجل للقتل ن ز قوله وامنت
المراة فاحشة اي ان اخذت والا تعين الجهاد كما مر قوله
وهم النساء الخ ومثلهن الخناثا اهـ تحرير قوله ومثلهم
المبعضون اي بالنسبة للبعض الرقيق اما بعضه الحر
فيجري فيه ما ياتي في قوله وضرب لا يرق الخ سم وظاهره
جواز اختيار قتله نظرا لبعضه الحر وليس كذلك كما في شم ر
وعبارته وكالعبد فيما ذكر المبعض تغليبا لحقن الدم كذا اطلقوه
ومحله كما هو واضح بالنسبة لبعضه القن واما بعضه الحر فيتجه
فيه التخيير بين الرق والمن والفدا اهـ فالحاصل ان بعضه
الرقيق يستمر رقه وبعضه الحر حكمه حكم الحر لكن لا يجري فيه القتل
تغليبا لحقن الدم وما ذكره ق ل من سريان الرق على الحر الخ ضعيف
فتامل قوله او بعض شخص هذا هو الراجح من وجهين قال
الشوبري كغيره ولا يسري الرق لباقيه على الاصح قوله ولا يجوز
ان ترد الخ وهل يجوز ردها باسرانا وجهان اوجههما الجواز سم
قوله لم يختر الامام فيه الخ صفة لقوله اسير وخرج به ما لو
كان اسلامه بعد اختيار الامام فيه خصلة غير القتل فانها
تتعين كما في شرح المنهج وجواب لو قوله عصم الاسلام دمه وقوله وبقي

الخيار في الباقي عطف عليه وقوله دمه اي دون ماله بدليل قوله
الاتي ذكر المال في الحديث محمول على ما اذا قالوها قبل الاسر اي بخلاف
من اسلم بعده فتامل قوله ومن حقها اي الشهادة قوله الان المخير
بصيغة اسم مفعول قوله في الكفارة اي كفارة اليمين حيث يتخير
الان في اثنين بعد ان كان يتخير بين ثلاثة قوله ومن اسلم
اي او بذل الجزية قوله وصغار اولاده من اضافة الصفة للموصوف
اي اولاده الصغار الاحرار اي ومجانينهم وان سفلوا عن
الاسترقاق لانهم يتبعونه في الاسلام وخرج الارقا فامرهم
تابع لامر سيدهم لانهم من امواله وكبار اولادهم الاحرار
لاستقلالهم فيتخير الامام فيهم كغيرهم سم قوله عن السبي
اي الرقية قوله والجد كذلك اي كالاب في انه يعصم اولاد
ولده وان كان ولده كافرا حيا نظرا لتبعيتهم للجد في الدين
لانه الاعلى قوله لما مر اي لانهم يتبعونه في الاسلام ومثله
قوله لما مر ايضا قوله ويعصم الحمل بالبنا للمفعول قوله لا ان
استرقت امه قبل اسلام الاب اما اذا استرقت بعد اسلام
الاب فلا يتبعها حملها لعصمته باسلام ابيه قوله فلا يبطل
اسلامه اي الاب رقه اي الحمل كالمنفصل اذا سبي وحده وان
حكم باسلامه اي الحمل تبعا لاصله قوله فان استرقت الخ تفريع
على قوله السابق لا تتبعه زوجته وفي التعبير باسترقت
مسامحة لانها ترق بنفس السبي فليست السين لطلب الرق
فكان الاولى ان يقول فان رقت قوله ولقوله الخ اسند لال

علي قوله السابق فان استرقت انقطع نكاحه قوله فان قيل
هذا مخالف قولهم الخ وجه المخالفة انه اذا عصم زوجته عن الاسترقاق
كيف يلايم قولهم ترق زوجة الذمي بنفس الاسر لها وجوابه
ان التي يعصمها هي الموجودة عند عقد الجزية له والتي لا يعصمها
هي التي يطرا تزوجها علي عقد الجزية قوله لان العقد لم يتناولها
او يحمل ما هناك علي ما اذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة
حين العقد وما هنا علي ما اذا لم تكن كذلك شه الروض قوله لان
الاسلام الاصلي اقوي تعليل لاصل المسيلة اي لا يسترق
زوجة المسلم الاصلي قوله ولو سبيت لم يقل ارقت كما قاله في
الزوج لانها ترق بنفس السبي بخلافه قوله واذا رق الحربي
الخ الحاصل انه لا يسقط الا دين حربي علي مثله بارقاق احدهما
قد قوله ان غنم الخ وان زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق علي الموت
فانه يقضي الدين من التركة وان زال ملك الميت عن التركة وان
غنم قبل رقه او معه لم يقض منه لان المالكين ملكوه او تعلق حقهم
بعينه فكان اقوي فان لم يكن له مال او لم يقض منه بقي في ذمته
الي ان يعتق فيطالب به قوله لو رق رب الدين وهو علي غير حربي
لم يسقط بل يصير في ذمة من هو عليه حتي يعتق فيعطي له
او يموت فهو لبيت المال فيا ثم نقلا عن شه م ر ونقله المرحومي
عن الروض وشه والفرق بين الحربي داينا او مدينا وبين غيره
ان مال الحربي غير محترم بخلاف غيره من مسلم او ذمي قوله وجب
تعريفه انظر مونة التعريف علي من اذ الملتقط لا يتملك لانه

بعد

٦٤

بعد التعريف غنيمة اه شوبري بزيادة التعليل للاجهوري
قوله بان يعلق بين كافرين الخ تصوير لقوله ان يسلم احد ابويه
اي تحمل به امه حالة كفرها وكفر ابيه وساير اصوله ثم يسلم
احد اصوله قبل انفصاله او بعده قبل تمييزه او بعده الخ قوله
باسلام ابيهما ادم كذا في خط المولف وعبارة شه الروض جدهم
فكان الاولي للمولف التعبير بالجد لكونه حقيقة وما ذكره
مجاز مرحومي قوله بحيث يحصل بينهما التوارث ليس مرادا
بل المدار علي الانتساب ولو لغويا كما في الام قال قوله وانما
ابواه الخ هذا استدلال علي كونه حكما جديدا اي بدليل
قوله صلي الله عليه وسلم وانما ابواه يهودانه او ينصرانه
وهذا الصنيع تبع فيه الشه بعض المولفين واوضح منه قول
شه الروض من حكم جديد اي طارئ علي الولادة والاسلام حكم اصلي
لخبر وانما ابواه يهودانه او ينصرانه قوله واذا حدث للاب
اي الكافر قوله كفر انتازعه قوله وصف في الموضعين قوله
وان كان احد ابوي الصغير مسلما وقت علوقه فهو مسلم
يشير بهذا الي ان الاسلام الطارئ الذي اقتصر عليه
المص ليس بقيد قوله او المجنون لو قال ومثله المجنون لكان
اولي اذ المحدث عنه في كلام المص هو الصغير كما تقدم
قال قوله فعدم بالبنا للمفعول وكذا قوله وافتتح قوله
اما اذا سبي الخ هو محترز قول المص منفردا قوله مع احد
ابويه اي او تقدم سبي الاصل اما اذا تقدم سبي الولد

على اصله فهو على دين السابي المسلم وسبي اصله بعد لا يغيره عما ثبت
له من الاسلام قوله لان كونه اي الذمي السابي من اهل دار الاسلام
الخ قوله في حق من لا يعرف حاله اي بدليل قصر التبعية للدار على
اللقيط قوله كما ذكره الماوردي الخ ولو سباه مسلم وذمي حكم
باسلامه تغليبا لحكم الاسلام ذكره القاضي وغيره في شرح الروض
قوله او يوجد اي الصبي حال كونه لقيطا قوله في دار الاسلام
الخ بان يسكنها المسلمون وان كان فيها اهل ذمة او فتحها المسلمون
واقروها بيد الكفار او كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها
شرح الروض قوله وما الحق بها وهي دار الكفار التي بها مسلم كتاجر
قوله بلا بينة بنسبه فيلحقه ولا يحكم بكفره قوله ليس به
مسلم نعت لمحل وضميره عايد اليه فتامل قوله منتشر اي غير
محبوس قوله ولكن لا يكفي الخ عبارة الروض وشرحه ولا اثر لعابري
السبيل من المسلمين كما لا اثر للمحبوسين في المطامير قوله اجتيازه
اي مرور المسلم بدار كفر اي بالاصالة والا بان كانت دار اسلام
واستولت عليها الكفار الان فيحكم باسلامه حرمة لها ع ش
وهذا لا ينافي قوله فيما سبق انفا ولو مجتازا لان محله في دار
الاسلام فتامل قوله والقياس على الصلاة ونحوها اي على صحة
ذلك من المميز لا يصح قوله لا يتنفل بالغا قوله ليلا يفتنانه
صوابه ليلا يفتناه بحذف نون الرفع للنصب قوله ولم يتلفظوا
بالاسلام اما من تلفظ به فيدخل الجنة قطعا وان لم يصح
اسلامه بالنسبة لاحكام الدنيا

فصل في قسم الغنيمة

لو قال

لو قال في الغنيمة وما يتبعها من الرضخ والنفل وبيان التخميس
لكان اولى اهـ ز قوله وايجاف اي اسراع وهو عطف عام وقوله
او ركاب اي ابل وقوله او نحو ذلك كرجال وسفن قوله والحرب
قايمة جملة حالية وهي راجعة للامرين قبلها اعني الاهداء
والصلح قوله اي اذا الخ جعل اذا تفسير المن فغير صحيح لان من
موصول الخ مبتدا واقع على القاتل واذا ظرف او حرف وان جعل
شرطا مستقلا لم يصح دخول اي التفسيرية عليه ويلزم ان يكون
قتل شرطه ويكون من حذف الفاعل ويلزم ان يكون اعطي جوابه
وتصير من لا خبر لها وخالية عن الصلة فتامل قال قوله تنبيه
يستثني من اطلاقه الذي الخ حاصله ان شروط اخذ السلب
ثلاثة ان يكون مسلما وان يرتكب غررا وان لا يكون المقتول
منهيا عن قتله قوله والخاين ونحوهم كالمرتد قوله لانه متعين له اي
بالنص كالارث فلا يصح الاعراض عنه قوله كان يفقا عينيه الا وفي
كان يعميه قوله فلو رمي من حصن اي رمي وهو في حصن الخ قوله
التي هي عليه ليس بقيد لان مثلها الثياب التي خلعها وقاتل
عريانا في نحو او نحوه قوله وكذا اسورا ربا كان القاتل امراة ميداني
ولا حاجة اليه لان الكلام في الحربي قوله او جنيبة عبارة شرح م ر
وجنيبة واحدة وسلاح عليها على الاوجه من تردد للامام
قوله لا حقيبة ولا ولد مركوبه التابع له شرح م ر قوله مشدودة على
الفرس فاستعمالها فيها مجاز لما عرفت من ان اصلها المشدودة
على حقو البعير اي عجزه فان كان في الحقيبة سلاح يحتاج اليه

ومن اي اذا
ان صح

للقتال استحقه القاتل بخلاف ما لا يحتاج اليه قوله وتقسم الغنيمة
والافضل قسمتها بدار الحرب بل تجب ان طلبوها ولو بلسان
الحال ولا يجوز شرطه من غنم شيئاً فهو له خلافا للايمة الثلاثة
وما نقل انه صلى الله عليه وسلم فعله لم يثبت وبفرض
ثبوته فالغنيمة كانت له يتصرف فيها بما يراه قال قوله لمن
شهد الوقعة اي ولو في الاثنا مرحوما قوله سواد المسلمين
اي جماعة المسلمين قوله لم يستحق شيا ولا الرضخ قوله ونهى في
موت الفرس اي في اثنا القتال انه يستحق سهمها وهو كذلك
كما قال والاصح تقرير النصين الخ قوله والاظهر ان الاجير الخ حاصله
ان الاجير لا يسهم له بشرط ان يقاتل الا بثلاثة شروط ان
ترد الاجارة على عينه والا اعطي مطلقا اي وان لم يقاتل حيث
حضر بنية القتال وان تكون مدة معينة والا اعطي مطلقا
اي وان لم يقاتل ايضا وان تكون لا للجهاد والا لم يعط شيا
اي لا اجرة ولا سهما ولا رضخا ولا سلبا كما قاله قال قوله
ويدفع الخ لا يخفى ان للفارس ثلاثة اسهم مبتدا وخبر
في كلام المص بدل مما قبله وجعل الش الظرف متعلقا بمحذوف
وثلاثة نايب فاعل به وهو يقتضي كون الجملة مستانفة غير
متعلقة بما قبلها وليس مستقيما ومثله يقال في قوله الاتي
ويدفع للراجل سهم الخ فتامل قوله للفارس اي من كان معه فرس
صالح للقتال وان غصبه اذا لم يحضر مالكه والا فلما لكه
او ضاع وقاتل عليه غيره او مات او خرج عن ملكه في الاثنا

سهم قوله اذا كان يمكنه ركوبها بخلاف الاعجف والهرم وما لا نفع
فيه لعدم فايدته قوله وهو ما ابواه الخ قال بعضهم هذه الاوصاف
تجري في الادمي ايضا قال وعليه قول ابن الوردي ❁
❁ مات اهل الفضل لم يبق سوى ❁ مقرف او من على الاصل اتكل ❁
قوله ولا يعطي لفرس اعجف الخ حاصله ان الشروط ثلاثة يجمعها
قول المنهج ولا يسهم الا لفرس واحد فيه نفع قوله كالكافر سوا كان
ذميا او معاهدا او مومنا وكذا حربي يجوز لنا الاستعانة به قال
قوله والصبي الخ واذا كمل من ذكره اعطي سهما كاملا قوله بالضاد
والخا المعجمتين اي وبلهمال الثانية في لغة قال قوله تحفظ الرحال بالحا
بالمهملة جمع رحل كما لا يخفى قوله يستوي فيه المقاتل وغيره
اي الذي حضر بنية القتال ولم يقاتل قوله ولو كان الرضخ لفارس
اي مقاتل على فرس ممن يرضخ لهم قوله حضر بلا اجرة جملة الشروط
التي ذكرها ثلاثة ان يحضر بلا اجرة جملة وان ياذن له الامام وان
لا يكون مكرها قوله فله الاجرة ظاهره ولو زادت على سهم الراجل
قال قوله بل يعزره الامام لانه متهم بموالاة اهل دينه ش المنهج
قوله بعد ذلك اي قسمة الاخماس الاربعة بذبا ويجوز تقديم قسمته بعد
على قسمتها ولا بد من افرازه عنها قبل قسمتها بقرعة وتجب ان
احتيج اليها قال قوله فالقسمة من خمسة وعشرين من ضرب
خمسة في مثلها وهذا من حيث اقتضا الحساب لا انه
مطلوب قال قوله والمقاتلة بكسر التا جمع مقاتل قوله والقنا طر
اي الجسور قوله غلول اي خيانة لان الظفر بالحق انما يكون

في الاموال الخاصة دون العامة وفي نسخة غلو والغلو التعمق
في الدين قوله لان المال ليس مشتركا الخ تامل هذا التعليل فانه
لايناسب الا الاول قوله لان ذلك ابعاد كمن الغنيمة والميراث
قوله ويفضل الذكر كالارث اي فله مثل حظ الانثيين وبحث الاذرعي
ان الخنثي كالانثي وانه لايوقف له شيء والمتجه وقف بقية نصيب
ذكر سم قوله في تفسيرهم اليتيم اي بعد ان يزاد فيه معروف شرعا
فقوله ولا تيسير الخ غير مناسب قال شيخنا ولا يرجع علي نحو
اللقيط بما اخذه اذا عرف ابوه وفي شرح شيخنا م ر الرجوع ان ظهر
لاب قد قوله وسهم لابن السبيل اي المسلم الفقير والمراد به الجنس
ويجب ان يعم بالاعطا احاد كل صنف من هذه الاصناف الاربعة
ولا يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم لكن يجوز التفاوت
بين احاد غير ذوي القربي لتفاوت الحاجة ولو قل الحاصل بحيث
لو وزع لم يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب
للضرورة سم قوله الحاجة وح فالشروط ثلاثة الفقر والاسلام
واباحة السفر قوله غير الصدقة لا يخفي ان الكلام في خمس الخمس
لا في الزكاة وكذا يقال في قوله انها من محل الزكاة قوله ويصدق مدعي
المسكنة والفقر صوابه كما في الروض والسفر ليدخل ابن السبيل
فتامل قوله وهو ظاهر معتمد قوله بلا بينة الخ عبارة سم بلا يمين
وان اتهم نعم ان ادعي تلف مال عرف او عيالا فالقياس تكليف البينة

بيان تلف مال عرف

فصل في قسم الفيء قوله ورجالة جمع راجل اي ماش
قوله ومن قتل الخ علي حذف مضاف اي وتركة من قتل الخ كما يوخذ

من

من المنهج وشرحه قوله لنا اي يدل لنا قوله تعالى الخ وفي نسخة
ودليلنا قوله وكان صلي الله عليه وسلم يقسم له الخ قال في شرح الروض
فجملة ما كان له من الفيء احد وعشرون سهما سهم منها للمصالح
كما مر والمراد انه كان يجوز له ان ياخذ ذلك لكنه لم ياخذه وانما كان
ياخذ خمس الخمس كما مر قوله في حياته متعلق بتلزمه قوله مما
كان ياخذه اي من وقف كان ياخذه قوله وهذا هو الظاهر معتمد

فصل في الجزية

فصل في الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول علي اهل الذمة
وشرعا مال يلتزمه الكافر بعقد علي وجه مخصوص وذكرها
عقب الجهاد لان الله تعالى غيا قتالهم باعطائها في قوله تعالى
حتي يعطوا الجزية قوله تطلق اي شرعا قوله بمعني القضا اي الادا
لانهم يودونها او من القضا بمعني الحكم لان الله تعالي قضي عليهم بها
قوله من مجوس هجر اي هجر البحرين قوله وقال سنوا بهم السنن قوله
وربما يحملهم ذلك علي الاسلام اي بسبب ما فيها من مخالطة المسلمين
ودرايتهم محاسن الشريعة اه سم قوله بالتزامها اي ولو قبل الاعطا فنكف
عنهم اذا التزموها وان تاخر اعطاؤهم لها كما لا يخفي قوله والصيغة اظهار
في محل الاضمار ايجابا خبر لتكون محذوفة اي تكون ايجابا وقبولا عطف
عليه قوله ومن يمكنا بدارنا مثلا يرد به انه لا يشترط الاقامة في دارنا بل لو رضوا
بالجزية وهم مقيمون بدار الحرب صحت ثم المراد بدارنا غير الحجاز
لما سياتي اه سم قوله لحكمنا مفرد مضاف فيعم قوله ولامن وليهما
اي ولا يصح عقدها من ولي الصبي والمجنون والمناسب لما قبله
ان يقول مع وليهما قوله فالاصح تلفيق زمن الافاقة الخ عبارة م ر فالاصح تلفق

وقوله صح

الافاقة ان امكن فاذا بلغت ايام الافاقة سنة وجبت الجزية لسكناه
سنة بدارنا وهو كامل فان لم يمكن اجري عليه حكم المجنون في الجميع
كما هو المتجه وكذا لو قلت بحيث لا يقابل مجموعها باجرة وطرو جنون
اثنا الحول كطرو موت اثناه اهـ والحاصل انه ان اطبق جنونه
او قلت مدة الافاقة بحيث لا يمكن تلفيقها او لا تقابل باجرة فلا تلزمه
الجزية والا لزمته قوله فان بانت ذكورته وقد عقدت له الجزية اي وقع
العقد على الاوصاف وصور غير واحد المسيلة بما اذا عقدت له
حال خنوثته فاذا اتضح تبين صحة العقد عملا بما في نفس الامر
سم بالمعنى قوله طالبناه بجزية المدة الماضية اي وان كان دفعها في زمن
الخنوثة لا يعتد بذلك لانه انما دفعها على صورة الهبة ح ل
على المنهج قوله لا اصل اهل الكتاب تعليل لضرب الجزية لاهل الكتاب
قوله وتعقد ايضا لمن شككنا في وقت تهوده اما اذا علمنا تمسك
الجد بالدين بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه السلام فلا
تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته نعم يجوز عقد
الامان لهم كما ذكروه في بابه لان باب الامان اوسع من الجزية
قوله واما الصابئة الخ الصابية طايفة من النصارى نسبة الى
صابئ عم نوح عليه السلام والسامرة فرقة من اليهود نسبة للسامري
عابد العجل قوله في اصول دينهم وهي موسى والتوراة وعيسى والانجيل
وان خالفوهم في الفروع قوله لو اشكل امرهم اي لم نعلم هل كونهم
اليهود والنصارى ام لا قوله حالم اي محتلم اي بالغ ولو بالسن قوله
او عدله اي بدله وهو بفتح العين كما في شم ر وحاشيته ول قوله
من المعافر

من المعافر بالعين المهملة كما في ابن شرف على التحرير وفي المصباح وفي
حاشية ق ل بغين معجمة قوله فقد نقل الدارمي عن المهذب كذا في المعلق
وفي شم الروض المذهب بضم الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الهاء كذا
ببعض الهوامش قوله تجب بالعقد معتمد قوله فان قلنا بالعقد لم تسقط
اي بل يوخذ القسط من التركة كما سيذكره قوله ويندب للامام اي
عند قوتنا بل حيث امكنته الزيادة بان علم او ظن اجابتهم عليها
وجبت عليه الا لمصلحة كما سيذكره الشم قوله مماكسة الكافر اي غير
الفقير والمماكسة طلب زيادة على الدينار ولها حالتان احداهما
ان تقعد على الاوصاف فيستحب المماكسة عند الاخذ وعند العقد
ايضا والثانية ان تعقد على الاشخاص فلا تجوز المماكسة عند الاخذ
بل عند العقد فقط فيجب ما عقد عليه سواء استمر على حاله او لا وهذه
هي التي في كلام الشم قوله يوخذ اي من الرشيد اما السفيه فلا يجوز
عقده ولا عقد وليه له باكثر من دينار فلو عقد الرشيد باكثر ثم سفه
فهل تلزمه الزيادة وجهان اوجههما اللزوم سم ومثله م ر بالمعنى
وضابط الغني والمتوسط انه كالنفقة كما في حاشية المرحومي
لكن نقل الاجهوري عن م ر ان المعتمد كالعاقلة قوله استحبابا
راجع للمتوسط والغني لا الفقير لان المتن اقتصر عليهما فلا
يرد عليه ان اخذ الدينار من الفقير واجب قوله لزمهم
ما التزموه اي من الزايد قوله وله وارث مستغرق يرجع
لمات فقط فان كان غير مستغرق اخذ من نصيبه قسطه
م ر في شم قوله اخذت جزيتهن اي السنين قوله الضيافة ولو مع نحو عطف الضيافة بما اد

فهولا هل التي للطارقين م ر قوله فضلا الخ عبارة المنهاج مع
شرحها المرزايد على اقل جزية فلا يجوز جعله من الاقل لان القصد
من الجزية التمليك ومن الضيافة الاباحة لكن قال سم على المنهج
عقب نقله كلام م ر وينبغي ان كل ما امكنه ان يعقد به الجزية
مما زاد على الاقل وامكنه زيادة الضيافة عليه امتنع النقص
لانه مهما كان لمصلحة المسلمين وجب فعله قوله لانها مبنية على
الاباحة الخ فلا يصح ان تكون منها لتغايرهما قوله ويجعل ذلك
ثلاثة ايام فاقل ويسن ان لا يزيد عليها سم في شه قوله رجلا بفتح
الرا واسكان الجيم شه الروض قوله ايلة بهمزة مفتوحة فتحية
ساكنة فلام مفتوحة العقبة المشهورة من منازل الحج المصرية
قوله لكن لا يغتال اي لا يخدع ويقتل ويصح قراته بالبنا للفاعل
اي الامام لا يغتال المعقود له من جهة الاحاد قوله وعليه اي
الامام اجابتهم اي اهل الكتاب لعقد الجزية قوله يخاف شرهم
كذا في خط المولف وهو صحيح اذا اريد به جنس الجاسوس لا
وفي شه المنهج شره تامل مرحومي قوله فلا يجب تعزيره بها بل يجوز
لان الواجب فيه التخيير بين اربعة امور وعقد الجزية
يبطل التخيير لكن يختار فيه الامام غير القتل قوله الحجاز
سمي بذلك لانه حجز بين نجد وتهامة او بين الشام واليمن
او لتحجزه بالجبال والحجارة وهذا اولى قوله واليمامة هي مدينة
بقرب اليمن على اربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطايف
وسميت باسم جارية زرقا تنظر من مسيرة ثلاثة ايام قال المعري

قال

سبحان

سبحان من قسم الحظوظ فلا عتاب ولا ملامة
اعمى واعشى ثم ذو بصر وزرقا اليمامة
قوله وقراها اي الثلاثة كالطايف وجدة وخيبر والينبع م ر قوله
الا لمصلحة او ضرورة كما في شه م ر قوله من متاعها اي التجارة قوله
كالعشر هذا اصل منشا المكس المحرم قل قوله الا ثلاثة ايام اي
غير يومي الدخول والخروج لانه الاكثر مدة الاقامة وهو ممنوع منها
شه المنهج قوله فان مرض فيه اي في الحجاز غير حرم مكة قوله وخيف
منه اي من نقله موته الخ قوله فان دفن فيه نبش اي ما لم يتغير
تحرير قوله المشتمل بالرفع نعت عقد واستدل الشه على ذلك بقوله
وقد قال البلقيني اعتراضا على المتن لكن قد يقال التضمن
في كلام المتن معناه الاستلزام وفي كلام البلقيني معناه
الاشتمال على ان البلقيني عبر بالاشتمال لا بالتضمن فليتامل
قوله ويضرب لهزمتيه هل يحرم ضربه او لا حرره ثم رايت ق ل
قال وهو حرام ان حصل بها ايذا او اكره قوله مردود خبر تفسيره
قوله ونكاح المجوس عبارة شه المنهج ونكاح مجوس لمحارم قوله
والاستسلام عطف تفسير او مرادف قوله وان لا يذكروا الخ
عبارة سم وان لا يذكروا الله او رسوله او القران او نبيا
او دين الاسلام او نحوها الا بالخير فان سبوا الله او رسوله
او القران او دين الاسلام او احدا من الانبيا او نحوها جهرا
بما لا يتدينون به كالطعن في نسبه صلى الله عليه وسلم
او نسبته الى الزنا فان شرطا انتقاضه عهدهم بذلك انتقض

منها وهو اربعة ايام صح

الخ قوله ثم بين اي المص ولعل الشه ذكر كلام البلقيني صح

والافلا اما ماينديغون به كقولهم القران ليس من عند الله
وان الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا اهـ بحروفه قوله
ولا شبهة لهم بخلاف ما اذا كان لهم شبهة كان استعان
بهم البغاة وقالوا ظننا انهم محقون وان لنا اعانة المحق قوله
من سقيهم اي المسلمين خمرا الخ قوله من احداث كنيسة وبيعة
وكذا من ترميمها نعم لو لم يعلم اصل الموجود منهما جاز ابقاه لاحتمال
وضعه بحق ق ل قوله كالمدينة قال م ر في شـ وقول بعض الشراح
كالمدينة محل وقفة لانها من الحجاز وهم ممنوعون من سكناه
مطلقا كما مر ويهدم وجوبا ما احدثوه ولو لم يشرط عليهم
هدمه والصلح على تمكينهم منه باطل قوله لا تبنى بالبنا للمفعول
قوله سوا شرط عليهم اي هدمه ام لا قوله ولو فتحنا البلد صلحا
الخ عبارة المنهج ومنعهم اي ولزمنا منعهم احداث كنيسة ونحوها
وهدمها الا ببلد فتحناه صلحا وشرط لنا مع احداثهما او ابقايهما
اولهم قوله فلو اطلق الصلح اي او بشرط كونه لنا ولم نشرط احداثهما
ولا ابقاهما قوله لا لمحض حق الدار كذا في خط المولف وفي شـ الروض
لا لمحض حق الجار وهو واضح تامل مرحومي والكلام في بنا الجار
المسلم الصالح ذلك البنا للسكنى عادة والافلا يمنع
الكافر من ذلك وخرج بالاحداث ما لو ملك ذمي دارا عالية
فلا يكلف هدمها بل يمنع هو واولاده من الاشراف على المسلمين
ومن صعود سطحها الا بعد تحجير السطح ولو انهدمت هذه الدار
فليس لهم اعادتها ولكن يمنع من الرفع والمساواة ولو بني دارا عالية

او

اومساوية ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم كما لو غصب ارضا وبني
فيها ثم باعها لا يسقط الهدم بخلاف ما لو اسلم بعد البنا فانه
يبقي ترغيبا في الاسلام فيما يظهر اهـ زيادي قوله المكلفون نعت
مقطوع اي هم المكلفون قوله في دار الاسلام فان انفردوا ببلد
فلهم ترك الغيار قوله والقا مبتدا خبره كالخياطة قوله خيط غليظ
فيه الوان شـ المنهج قوله ولا ينبغي اي لا يجوز قوله لفعلة الخ جمع
فاعل قوله البارقي نعت عروة وقوله الخيل بدل من حديثه قوله ويحسن
ان يتوسط الخ ضعيف والمعتمد انهم يومرون بالركوب عرضا
مطلقا قوله ومن اللجم جمع لجام قوله اما النسا والصبيان الخ مقابل
قوله اي الذكور المكلفون قوله فاضطروهم كذا في خط المولف
وفي شـ الروض فاضطروه اي بالافراد وهو المناسب للتعبير
باحدهم فتامل مرحومي كتاب الصيد والذبايح قوله
على المصيد وهو الحيوان قال تعالى الخ وانما اول باسم المفعول
ليناسب الذبايح ولاجل قوله ان قدر عليه الخ ق ل قوله ولا تقتلوا
الصيد التلاوة بحذف الواو قوله فاصطادوا والامر بالاصطياد
يقتضي حل المصيد وقوله الا ما ذكيتم مستثني من المحرمات في الاية
فيفيد حل المذكيات شوبري قوله ذكر المصنف الخ ووجهه ان الجهاد تارة
يكون فرض كفاية وقدمه في كلامه وتارة فرض عين وطلب
الحلال فرض عين فضم فرض العين الي فرض العين اهـ زيادي قوله
واركان الذبح بالمعني الحاصل بالمصدر اي وهو الانذباح الذي
هو اثر الفعل الحاصل في المذبوح والمراد بكونها اركانا انه لابد

الخ صح

كتاب الصيد والذبايح

فناسب صح

لتحققه منها والافليس واحد منها جزا منه ع ش علي م ر قوله
قصد اي قصد العين او الجنس بالفعل ش كمنهج فلو اجال سيفه
فاصاب مذبح صيد او ارسل سهمه في ظلمة راجيا صيدا فقتله
حرم سم قوله لا لصيد كان ارسله الي غرض او اختبار لقوله ش
منهج قوله وغابت عنه مع الصيد اي قبل جرحه اما لو بلغ
منه مبلغ الذبح وهو يراه ثم غاب عنه ثم وجده ميتا حل قطعا
لانه قد صار مذكي عند مشاهدته فلم يجرم ما حدث بعده قوله
الي حركة مذبوح وغابت في المنهج وغاب الذي فلعل مراد الش غابت
الجارحة مع الصيد قوله هو ما عليه الجمهور معتمد قوله ظبا بالمد
قوله فاصاب غيرها ولو من غير الجنس حتي لو رمي صيدا فاصاب
غيره فانه يحل ز يادي مح قوله مع القدرة اي فيستباح به مع العجز
بخلاف الجارحة لا يستباح بها الا في العجز زيادي قوله ولو دخلت نخله
اذا شككنا هل صادفته حيا ام لا اما اذا علمنا انها صادفته حيا
وشككنا هل مات بها او بثقل الجبل الا علي حل ش الروض قوله اوحي
اي اسرع ق ل والمري تحت الحلقوم ش المنوفي قوله والمجزي منها
قطع الحلقوم والمري ولا يشترط كون القطع في دفعة واحدة
بل يجوز التعدد بشرط ان يبقي في المذبوح حياة مستقرة عند
ابتدا الوضع في اخر مرة وبه علم انها لو وضعا سكينين من خلفه
وامامه وتلاقيا معا في قطع عنقه انه لا يحل ق ل وسيذكر الش المسيلة
الاخيرة قوله فان لم يسرع قطعهما اي لانه يجب ان يسرع الذابح
في الذبح فلو تاني بحيث ظهر انتهاوه الشاة قبل تمام قطع المذبح الي حركة

دون الدم ... قوله فانه يحل ... اهـ

مذبوح

مذبوح لم يحل اي لتقصيره زي فائدة من الدرر في الباب
العاشر اذا ذبح ذبيحة ورفع السكين ثم اعادها سرعة من
غير تأخير ولا فترة جاز اكلها ثم ذكر بعدها جواز مسيلة القطع
بعد ان كلت مع السكين الاولي بشرط عدم رفع الاولي حتي وضع
الثانية اهـ وانظر اذا اقلب السكين وقطع بها وكان القطع
بها بعد قلبها في غير محل القطع الاول حرر وعبارة ع ش علي
م ر ولا يضر رفع السكين واعادتها فورا ولا قلبها لياخذ عليها
ما بقي من الحلقوم والمري ولا القاوها لياخذ غيرها ولا يشترط
فيما ذكر حياة مستقرة وانما يشترط قصر الفصل عرفا اهـ
بحروفه قوله معا راجع للصورتين قوله ولو عرفت اي الحياة
المستقرة بشدة الحركة او انفجار بخ غاية لقوله يكفي الظن
وعلم من تعبيره باو ان احدهما كاف وسيذكر في تنبيه ان
المعتمد الاكتفا بشدة الحركة بعد قطع الحلقوم والمري ولو لم
يجر الدم وظاهره انه لا يكفي عكسه وهو جريان الدم دون الحركة
الشديدة وفي حاشية ق ل علي الكتاب انه يكفي ايضا قوله ومحل
ذلك اي الاكتفا باحد الامرين وكتب الميداني اي الاكتفا بالظن
اهـ وقوله ما لم يتقدمه ما يحال الخ كتب الروحي عبارة ولمحل ذلك عند
تقدم ما يحال عليه الهلاك وكذا قرره شيخنا سلطان وشيخنا ع ش
رحمهما الله تعالى فتامل قلت اي في محل اشتراط العلم والظن
ببقا الحياة المستقرة عند وجود ما يحال عليه الهلاك والا فلا
يشترط فراجعه في نفيه وقد ... قوله وقد صار آخره مع حاله اي وان لم يسل دم دلم يتحرك

كما افاده الشيخ الزيادي في درسه اه بخط المرحومي وانظر هل الظن موجود
الحياة المستقرة موجود والحالة هذه واعلم انه لا يشترط الحياة
المستقرة قطعا قوله ولو مرض باكل نبات مضر الخ عبارة حج ولو
كان مرضه بسبب اكل نبات مضرة كوني نجم لانه لم يوجد ما
يحال عليه الهلاك فعلم ان النبات المودي اكله لمجرد المرض لا
يوثر بخلاف المودي للهلاك غالبا فيما يظهر وفي شه سم وانتهي الحيوان
عند ابتدا القطع الي حركة مذبوح بنحو جرح او انهدام سقف او اكل نبات مضر او نحوها حرم
بخلاف ما لو انتهي ذلك بمرض وان كان سببه اكل نبات
مضر اه وهذه مخالفة لكلام الشه فالمعتمد ما في الشه كما في غاية
قل قوله سكينة الخ وسميت سكينا لانها تسكن الحرارة الغريزية
ومدية لانها تقطع مدة الحياة قوله شفرة بفتح الشين سميت شفرة
لاذهابها الحياة من شفر المال ذهب قوله ذبيحته اي مذبحها
فقط لا يقال ينبغي ان يكره لانه حالة٧ عبادة يتقرب الي الله
بها ومن ثم سن فيها ذكر الله تعالي بخلاف تلك شوبري قوله
لا يهامه التشريك اي ويحرم عليه ان يقول ذلك كما صرح
بالحرمة في شه المنهج ومع ذلك لا تحرم الذبيحة الا ان قصد التشريك
كما صرح به الشيخ الزيادي في الحاشية اه كذا بخط المرحومي
والحرمة محمولة علي صور الاطلاق واما اذا اراد التبرك باسم
محمد فيكره كما في شه المنهج ايضا والحاصل ان الصور ثلاثة ففي
صورة الاطلاق يحرم عليه مع حل الذبيحة وفي صورة ما اذا اراد
التشريك يكفر وتحرم الذبيحة وفي صورة ما اذا اراد التبرك باسم

محمد

٧ اخراج نجاسة كالبول لوضوح الفرق بان هذه حالة صح

محمد يكره مع حل الذبيحة قوله لقوله تعالى مكلبين بكسر اللام
اسم فاعل حال من تا علمتم اي حال كونكم مرسلين لها مغرين
قوله صفة لجارحة وهي معتبرة فيما بعدها ايضا قل قوله
ان تكون الجارحة معلمة لو اسقط لفظ معلمة وابقي المتن علي
حاله لكان صوابا اذ التعليم داخل فيه الشروط الاربعة الا انه
الاول منها فتامل ق ل قوله لم تكل اي ولم تقاتل صاحبها دونه
حين اخذه منها ولم تهضم في وجه صحح كما بحثه ابن الرفعة قوله
وهذا هو المعتمد ضعيف قوله قبل قتله ولا يقدح في ذلك كون معلم
الجارحة مجوسيا شم ر قوله وعقبه اي لا بعد انصرافها وطول
الزمن عرفا سم قوله وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط ١
اي ويشترط فيها ايضا ٢ ان تهيج عند الاغرا وهذا هو المعتمد
فيشترط امران ترك الاكل فقط وان تهيج عند الاغرا زيادي
قوله مع تفصيل تقدم هو قوله ومحل ذلك الخ عبارة الرحماني
وشرط في الذبيح كونه ماكولا وفيه حياة مستقرة اول ذبحه
والا فلا يحل نعم الحيوان اذا انتهي لحركة مذبوح بمرض وذبح في
اخر رمق حل واما بغيره نحو اكل نبات مضر فلا يحل لوجود
سبب يحال عليه الهلاك فلو جرح سبع صيدا او شاة او انهدم
عليه بنا او جرحت هرة حمامة ثم ذبحت وبها حياة مستقرة
اول القطع حلت والا فلا قوله ثم سقط منه احترز به عما
اذا لم يسقط منه ولكن تدحرج من جنب الي جنب فانه يحل
بلا خلاف فائدة افتي المصنف بان الرمي بالبندق جائز ولكن محله

اذا كان المصيد لا يموت منه غالبا كالكركي فان كان يموت منه غالبا
كالعصافير وصغار الوحوش حرم كما قاله في شرح مسلم فان
احتمل واحتمل ينبغي ان يحرم شرح المنهاج للشارح قيل وهذا التفصيل
في بندق الطين واما الرصاص فيحرم الصيد به مطلقا لانه
مذفف رحماني قوله مجوسي مثله المرتد لعدم حل مناكحته مر
قوله وجهل ذلك اي المعية والترتيب مرحومي قوله وكذا صغير
غير مميز اي وكان فيه قوة الصيد او الذبح مر قوله لان لهم قصدا
في منه يوخذ عدم حل ذبح النايم شرح مر الاجهوري قوله وذكاة
الجنين انفرد او تعدد وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين
في جوف هذا الجنين قل ولا بد ان تظهر فيه صورة الحيوان
ولا يعتبر فيه نفخ الروح كما قاله مر اخرا ونقله عنه سم
على المنهج قوله ذكاة الجنين ذكاة امه الرواية المشهورة برفع
ذكاة وبعض الناس ينصبها ويجعله بالنصب دليلا لا
يجاب ابي حنيفة في انه لا يحل ويقول تقديره كذكاة امه
حذفت الكاف فانتصب وهذا ليس بشي لان الرواية
المعروفة بالرفع على ان ذكاة الجنين خبر مقدم وذكاة امه
مبتدا موخر والتقدير ذكاة ام الجنين ذكاة له لان الخبر
ما حصلت به الفايدة ولا تحصل الا بما ذكرناه واما رواية
النصب على تقدير صحتها فتقديرها ذكاة الجنين
حاصلة وقت ذكاة امه قال قل ويجوز في ذكاة
امه ان يكون منصوبا على نزع الخافض وهو الباء الموحدة

عندنا

عندنا والكاف عند ابي حنيفة فلا يحل عنده الا بذبحه كامه
واما قولهم تقديره كذكاة امه فلا يصح عند النحويين بل
هو لحن وانما النصب باسقاط الخافض في مواضع معروفة
عند الكوفيين بشرط ليس موجودا هنا اه تهذيب
الاسما واللغات للنووي تعالى لم يجب ذبحه حتى يخرج هو
كذلك كما قاله سم نقلا عن مر وعبارة شرح روان خرج
بعد ذبح امه ميتا او اضطرب في بطنها بعد ذبحها زمانا
طويلا ثم سكن لم يحل او سكن عقبه حل كذا ذكره ابو محمد
وهو المعتمد وعليه لو اخرج راسه وبه حياة مستقرة
لم يجب ذبحه حتى يخرج اه كلامه ومثله في الروض وشرحه
وبه يعلم ان تضعيف قل كلام الشرح غير سديد اه
بخط الديربي **فصل في الاطعمة** الشاملة
للاشربة قل قوله جمع طعام بمعنى مطعوم قوله ويحل اي يبين
لهم الطيبات اي الحلالات ولتفسير يحل بيبين اندفع ما
يقال المراد بالطيب الحلال فيلزم من تعلق الحل به تحصيل
الحاصل فلتفسر الطيبات بالطاهرات لكن لا يصح الدليل
لان الكلام فيما يحل من الاطعمة لا في الطاهر منها فتامل
قوله اي حيوان كذا في خط المولف مرفوع ومقتضى القواعد
ان يكون منصوبا لانه مستثنى من كلام تام موجب
وكذا اما بعد تامل مرحومي ويمكن الجواب عن المولف بان
يكون قوله اي حيوان منصوبا جاء على لغة ربيعة لانهم

فصل في الاطعمة

يسمون المنصوب بصورة المرفوع او ان قول المص فهو
حلال مضمن للنفي اي لا يحرم فلا اعتراض فتامل قوله
مادب من اي حبي ودرج اي مات قوله وعمل بتسميتهم
له فان سموه باسم حيوان حلال حل او حرام حرم شرح روض
قوله والحمار عطف على البغل قوله وكنيته ابو زياد وكنيته
ايضا ابو جابر ومن عادته انه اذا اشتم رايحة الاسد
القى نفسه عليه من الخوف قوله ياوي الى عوا ابنا جنسه
القوا الصباح وصياحه يشبه صياح الصبيان قوله والنسر
بفتح النون اشهر من ضمها وكسرها قوله وبقر وحش هو
وما بعده معطوف على الانعام اي مما ورد فيه النص بحل
بقر الخ وتقييده بالوحشي لا لاخراج الاهلي بل لعطف حمار
عليه قوله وظبي وظبية انظر الحكمة في الجمع بينهما دون
غيرهما من الحيوانات التي تحل والتي تحرم فانه اكتفى بذكر
الذكر عن الانثى بارادة الجنس فهلا اكتفا هنا الا ان توهم (عن صح)
حل الذكر دون الانثى من البعيد قوله ضبعان بوزن عمران
قد قوله اكل على مايدته وكان مشويا قوله فاجدني اعافه
اي اجد نفسي تكرهه قوله والكلب غير العقور الخ والذي
اعتمده م ر حرمة قتله قوله كخنفسا بضم اوله مع فتح ثالثه
اشهر من ضمه وبالمد وحكي ضم ثالثه مع الكسر قوله كعندليب
وهو الهزار اي بفتح الهاء وهو المعروف بالبلبل بضم
الموحدتين قد على المحلي قوله واوز بفتح اوله وكسر
ثانيه

٢٧١

٦٣

ثانيه وهو يشمل البط اه منهج قوله وهو الظاهر معتمد قوله
اي يجب اشار به الى ان المص كان حقه ان يعبر بالوجوب كما
هو واضح الوجهين في المسئلة قوله موتا مفعول لخاف قوله
ولم يجد حلالا خرج به ما اذا وجده ووجد ملكا للغير لم
يبذله فانه يقدم الميتة لعدم ضمانها واما لو وجد مال
الغير فقط فسياتي فيه تفصيل وهو ان الغير ان كان مضطرا (فهو صح)
ايضا فهو احق به والا اكل منه ضامنا له بالقيمة فان منعه منه مالكه
قاتله فان قتله لم يضمنه قوله قبل اضطراره ظرف للحرمة اي التي
كانت تحرم عليه قبل اضطراره واما الان فحلال بل واجبة كما عرف
فوصفها بالحرمة باعتبار ما كان قوله كما في الاكراه على الخ فلك
اي على اكل الميتة فانه يكفي فيه الظن بخلاف الاكراه على غير الاكل
من نحو اتلاف مال الغير فيتوقف على تحقق اي علم ما هدد به قوله
يستثني الخ اي لان اباحة الميتة رخصة فلا تناط بالمعاصي
وقوله حتى يتوب اي بان يقلع طاعة او يقيم قوله غير متجانف
لاثم قال البيضاوي غير مايل له ومنحرف اليه بان ياكلها تلذذا
او مجاوز احد الرخصة لقوله غير باغ ولا عاد قوله لزمه القي
ضعيف والمعتمد خلافه اي انه لا يلزمه القي لعذره حال
الاكل فلا يكلف الاستقا منه ولا ينافيه ما ذكره بعد (يكلف صح)
لانه ما ابيح له الا بالاكراه بخلاف الميتة فان اكلها مباح له
في الحالة المذكورة من غير اكراه فتامل قوله فعليه ان يتقايا
الخ هذا محله اذا لم يكن صايما فرضا والا فيحرم عليه لان اتمام

صومه واجب فان كان في صوم نفل كان الاولي ترك القطع لانه
يكره قطعه قال تعالي لا تبطلوا اعمالكم ع ش راج قوله عند اياس
منها اي من المعرفة ع ش قوله فانه لا يجوز ظاهره ولو لنبي
اخر وهو كذلك كما في ش م ر قوله اجيب الخ هذا الجواب
يفيد ان موتهم حقيقي وانهم يطرأ لهم في القبر الحياة كما
كانوا في الدنيا وفي كلام بعضهم ان موتهم يبقي معه اتصال
للروح بالجسد خاص بهم يستمر ذلك معهم الي البعث
فلا فرق ح بين ما قبل الدفن وما بعده قوله لا يجوز الخ قيده
الاذرعي بالمحترم والاوجه الاخذ باطلاقهم ومحل امتناع
ذبحه وشيه حيث امكن اكله نيا والا جاز قوله والمحارب
اي في قطع الطريق مرحوم قوله حر بين نعت صبيا او بالغ
مقطوع بتقدير اعني قوله فيما شبه بالصبي المراة والخنثي — وهو صح
والرقيق قوله ولو وجد مضطر الخ حاصل ما اشار اليه انه اذا وجد
طعام الغير فاما ان يكون ذلك الغير غايبا او حاضرا واذا
كان حاضرا فاما ان يكون محتاجا اليه اولا فان كان
لغايب اكل منه وجوبا وغرم البدل بالقيمة في المتقوم
والمثل في المثلي سوا اقدر علي البدل ام لا اكتفا بالذمة وان
كان لحاضر وهو مضطر اليه لم يلزمه بذله لان الضرر
لا يزال بالضرر الا ان يكون غير المالك نبيا فيجب بذله له
وان لم يطلبه لوجوب فدايه بالنفس وللمالك في الاولي
ايثاره علي نفسه بل يسن فان كان لحاضر غير مضطر
لزمه

لزمه بذله للمعصوم بثمن مثله ولو في الذمة اذا لم يحضر
فلو سكت عن الثمن لم يجب حملا علي المسامحة به فان امتنع
المالك من اعطايه فله قهره واخذه منه وان قتله لم
يضمنه ما لم يكن المضطر كافرا معصوما والمالك مسلم فيضمنه
قوله وان امتنع غير المضطر من بذله الخ فلو اختلفا في
الزام عوض الطعام فقال اطعمتك بعوض فقال مجانا صدق
المالك بيمينه لانه اعرف بكيفية بذله ش الروض مع متنه
قوله او وجد مضطر ميتة وطعام غيره هذا قسيم قوله
السابق ولو وجد طعاما اي فقط اي فذاك فيما اذا وجد
شيا واحدا وهذا فيما اذا وجد شيين قوله وطعام
غيره عبارة الروض وطعام غايب قوله لم يبذله اما اذا
بذله له مجانا او بثمن مثله او بزيادة يتغابن بمثلها ومع
المضطر ثمنه او رضي بذمته فلا تحل له الميتة قوله تعينت
اما في الاولي فلان اباحة الميتة للمضطر بالنص واباحة اكل
مال الغير بلا اذن ثابت بالاجتهاد واما في الثانية
فلان المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع ان مذبوحه
ميتة ايضا واما في الثالثة فلان صيد الحرم ممنوع من
قتله واما لو لم يجد المحرم الا صيدا او غير المحرم الا صيد
حرم فله ذبحه واكله وعليه الفدية واما لو وجد المحرم
صيدا او طعام الغير فيتعين القصد علي المعتمد من
ثلاثة اقوال لان حق الله مبني علي المسامحة ش البهجة

قوله وكان خوف قطعه اقل اي من خوف الترك اوكان الخوف
في ترك الاكل فقط كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا وجد نحو ميتة
اوكان الخوف في القطع فقط اومثل الخوف في ترك الاكل او
اشد فانه يحرم القطع قوله لما مر اي وهو قوله لا قطعه
لغيره الخ مرحومي قوله وبلعهما ولو حيين قوله حكمه حكم المرفوع
اي لانه لا يقال من قبل الراي قوله يكون بهذه الصيغة مرفوعا
اي بقول احلت لنا اي احل لنا الشارع وهو النبي صلى الله عليه وسلم
فهو نحو امرنا ونهينا قوله وهو لبن الخشخاش قال الجوهري
والخشخاش نبت اي وهو المعروف الان بابي النوم مرحومي
قوله ويحرم اكل الشوي للكمو وقرر شيخنا الخليفي ان المعتمد
الكراهة قوله التبسط اي بالالوان المختلفة وفي منعها البلادة
اي اذا منعها ذلك مطلقا اورثه البلادة

فصل في الاضحية

واول طلبها في السنة الثانية من الهجرة
قليوبي قوله تقربا خرج ما يذبحه الجزار للبيع قوله من عمل
اي يتقرب به اليه من النوافل فلا يرد ان الفرض افضل قوله
احب مجرور بالفتحة نعتا لعمل قوله بمكان اي قبول قوله نفسا
تمييز محول عن الفاعل الاصل فلتطب نفوسكم بها اي افعلوها
عن طيب نفس قوله بمعنى التضحية التي هي عن فعل المكلف
الموصوف بالسنية قوله لا الاضحية اي لا بمعنى الاضحية
اي الحيوان المضحى بها اذ لا يصح الاخبار عنها بسنة قوله
في حقنا معاشر المسلمين وواجبة في حقه صلى الله عليه وسلم

وكان

معروف صح

وكان له اضحية مندوبة ايضا واكله صلى الله عليه وسلم من
اضحيته محمول عليها والواجب عليه صلى الله عليه وسلم واحدة
وما زاد عليها مندوب قوله ان تعدد اهل البيت وهم من
اجتمعوا في المعيشة والعشرة وقيل من تلزم نفقتهم الفاعل
والثواب خاص بالفاعل ويسقط عن غيره الطلب سواء
كان الفاعل هو الذي تلزمه النفقة او غيره قال قوله
واشترطوا فيها اي في زكاة الفطر ان تكون فاضلة عن
ذلك اي عن يوم العيد وليلته فيشترط هنا ان تكون
الاضحية فاضلة عن كفايته وكفاية مونة يوم العيد
وايام التشريق قوله فيجري فيها ما يجري الخ فان اذن
له سيده صحت منه ووقعت له كما سيذكره الشارح اخر
الفصل قوله شمل كلام المص اي في قوله والاضحية سنة قوله
للادخر مضارع رخص قوله لمريدها اي غير المحرم ان
لا يزيل شعره ولو من عانة وابط الخ فتكره الازالة الا لعذر
وقال الامام احمد تحرم الازالة المذكورة قال قوله وانظر ما وجهه
وسالت بعض الحنابلة عن ذلك فاجاب بانه يحرم
تشبيها بالمحرمين ميداني قوله في عشر ذي الحجة ولو في
يوم الجمعة قوله حتى يضحي ولو بواحدة لمن تعددت
في حقه ويخرج وقت عدم الازالة لمن يضحي بزوال وقت
التضحية قال اي بخروج يوم العيد وايام التشريق الثلاثة
قوله ولا تجب الا بالنذر اي وما الحق به قوله فليشهدها

المراد بالشهود الحضور ولو اعمى قوله فاشهديها اي احضريها
قوله قال عمران اي للنبي صلى الله عليه وسلم هذا الثواب المذكور
لفاطمه من انه يغفر باول قطرة منها ما سلف من الذنوب لك
يارسول الله واهل بيتك لا انكم اهل له وحدكم ام للمسلمين
عامة فقال صلى الله عليه وسلم بل للمسلمين عامة فقوله الكم
فاهل لذلك الخ علة لما قبله وقوله ام للمسلمين عطف على قوله
لك الخ قوله وبشرط التضحية نعم الخ وعند ابن عباس يكفي اراقة
الدم ولو من دجاج او اوز اهـ ميداني قوله ولان التضحية عبادة
الخ اي فكما ان الزكاة قاصرة على النعم كذلك التضحية قاصرة
عليها بطريق القياس قوله اي سقطت اسنانه انظر ولو
واحدة وقياس الاكتفا بقطرة في البلوغ بالاحتلام الاكتفا
بسقوط السن الواحدة اهـ قوله ويكون ذلك اي ما ذكر
من تمام السنة والاجذاع قوله والثني الخ في المصباح والثني
الذي يلقي ثنيته من ذوات الظلف والحافر في السنة
الثالثة اي في ابتداها ومن ذوات الخف في السنة السادسة
وهو بعد الجذع قوله خمس سنين اي تحديدا قوله من البقر
الانسي ومن الجاموس وقيد البقر بالانسي لان غيره لا
يوجد منه وحشي قوله نزوان الذكر اي طروقه للانثى قوله
وتجزي البدنة اي الواحدة من الابل ذكرا كان او انثى قوله
عن سبعة ويظهر فيما لو قصد السبعة الاضحية وجوب
التصدق

التصدق من حصة كل لانها بمنزلة سبع اضاحي سم قوله
مهلين اي محرمين قوله ان تشترك اي عند ارادة عدم الانفراد
فلا يرد ان الاشتراك في الابل والبقر ليس بواجب قوله
للحديث المار وهو قوله ان تشترك في الابل والبقر قوله
ومباشرة محظورات الاحرام وترك الرمي والمبيت وتركه
الميقات قوله واشرك في ثوابها جاز ومع ذلك يختص الثواب
به ويسقط الطلب عنهم قوله من امة محمد ظاهره شمول ذلك
للفقرا والاغنيا وقول بعض الخطبا فلا تحزن الفقير فقد
ضحى عنك البشير النذير لا حصر فيه وفايدته سقوط الطلب
عنهم لكن قد يقال الطلب لا يتعلق بالفقرا فليتامل قوله
ومما يستدل به لذلك اي ان الشاة الواحدة تجزي عنه
وعن اهله الخ قوله ثم تباهى اي تفاخر قوله فصارت مباهات
اي لا يقصدون بذلك الا الريا فلا يثابون على ذلك قوله بين
اثنين فانه لا يصح اقتصارا على ما ورد الخبر به قوله كذلك
اي مشاعتين قوله لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة الخ
يوخذ منه انه لو اشترى خمسة باقيها ثم ذبحوها و
قصد الثلاثة الاول الاضحية كفى ذلك ووقع اضحية عنهم
فراجعه اهـ لكاتبه كذا بخط الديربي قوله ينبغي انه لا
يجزي عن اكثر من واحد فيجزي عن واحد ويعتبر اعلا
السنين مرحومي قوله لاقامة شعارها اي علاماتها الشرعية
قوله على استحباب السمين وتقدم السمن على اللون فسمينة

غيره صح

ايها صح

ثلاثة اسباع بدنة
او بجزء من مالكها
ثم اشترى منهم

سودا افضل من هزيلة بيضا قوله فتهزل بالبنا للمفعول
لانه من الافعال الملازمة للبنا للمجهول قال الشاعر
لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى سامها كل مفلس
قوله بلا هوا اي اسم التولا اولي بها من المجنونة لان الجنون عدم
العقل الخاص بالعقلا الادميين والملايكة والجن قوله والودك
اي الدهن وقوله موجوا بن بجيم ثم همزة مفتوحة بين الواو
والتحية من الوجا بكسر الواو اي القطع قال قوله غير مقصودة
الخ يوخذ منه ان مقطوع الذكر يجزي وهو كذلك قاله شيخنا ثم
قال والمسئلة منقولة اج قوله علي جواز خصا الماكول في صغره
اعلم ان الخصا جايز بشروط ثلاثة اذ يكون لماكول وان
يكون صغيرا وان يكون في زمان معتدل والاحرم قوله بل
يكره غيرها اي غير ذات القرن قوله فلو ذهب الكل الخ المعتمد
ان فقد الاسنان كلها او بعضها ان اثر في الحز والا فلا
قال قوله وافهم الخ هذا ان كان لفظ بعض في كلام المص ولعله
في بعض النسخ اهـ قل قوله منع كل الاذن اي عنع مقطوع كل
الاذن قوله المخلوقة بلا اذن الخ وسكتوا عن فقد بعض الاذن
خلقة سم قوله فكما يجزي ذكر المعز اي مع خلوه عن الضرع
والالية فيوخذ منه ان فاقدهما من الجنس الذي يغلب و
جودهما فيه يجزي ايضا ويقاس عليه فقد الثالث وهو الذنب
قوله اما فقد ذلك لقطع الخ جوابه قوله الاتي فانه يضر قوله
شيء يسير خرج الكثير فلو ترتب علي بقايه ضررها بان تنجرح

فهل

ومنع

فهل يضر الكثير ابتداء اولا عموم كلامهم يقتضي انه لا يغتفر
قوله ويدخل وقت الذبح للاضحية الخ لو وقفوا في العاشر حسبت
الايام للذبح فبحسبهم وقته الي غروب شمس الرابع عشر علي
حساب وقوفهم كما في الحج رملي قوله صلاة العيد لعله يجوز
باستعمال الصلاة في الاعم من الصلاة والخطبة لاشتراط
الامرين جميعا ولهذا عطف الشارح علي قوله من وقت مضي
قدر صلاة ومضي قدر خطبتين قوله وهو طلوع شمس الخ صوابه
من طلوع الخ اي مضي ذلك من طلوع فليتامل قوله قوله كلله علي اضحيته اي وجعلها
اضحية وهذه اضحية ومعلوم انه لا يحتاج للنية اكتفا بالصيغة وح
فما يقع في السنة العوام من قولهم لمن سالهم عما يريدون
التضحية به هذه اضحية تصير به واجبة يمتنع اكلها
ولا يقبل قولهم اردنا التطوع به خلافا للبعض قاله الشيخ
م ر في شرح ر قوله خطبتين خفيفتين والخفة بان يقتصر
علي الواجب فيهما اي الخطبتين قال قوله في كل ايام التشريق
ذبح وكذا في لياله قوله من مثلها اي من قيمة مثلها وحو مي
قوله فان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها اي في جميع
الصور السابقة اي فيما اذا كانت منذورة معينة او
في الذمة اي وقت التلف فان قيل ما الحكمة في ان الاجنبي
ضمن بالقيمة والناذر باكثر من قيمتها يوم التلف ومثلها
يوم النحر والجواب ان الناذر لما التزم التضحية بالمعينة
ثم اتلفها غلظ علي نفسه فامر بذبح مثلها ان كان المثل

الكثر من قيمة يوم التلف او شرا ما يذبحها بقيمتها ان كانت
القيمة اكثر لانا لو الزمناه بالاقل لكان الزائد كانه راجع اليه
لوجود التزام منه مع التقصير في التلف بخلاف الاجنبي فانه
لا التزام منه فلم يلزمه الا القيمة قرره بعضهم لكن هذا لا يناسب
ما مر عن المرحومي من ان المراد الاكثر من قيمة مثلها يوم النحر
وقيمتها وقت التلف قوله فان لم يجد فدونها فان لم يمكن اشترى
شقصا فان لم يمكن اشترى لحما نعم فان لم يمكن تصدق
بالدراهم قوله مطلقا اي لا بقيد الاضحية الا التكبير فانه خاص
بالاضحية ومثله الدعا بالقبول كما مر قاله سم فراجعه قوله
بان يقول بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم اهـ عزيزي وغيره
وما اشتهر من انه لا يطلب ذلك لان الذبح لا يناسبه رحمة
مردود قوله والصلاة الخ اي عقب التسمية ويكره تركهما
اي التسمية والصلاة على النبي الخ سم قوله في غير مقابلتها
اي الذبيحة قوله ولا يأكل من الاضحية المنذورة اي لوجوبها
عليه وح يشكل عدم جواز الاكل بانه صلى الله عليه وسلم كان
يأكل من كبد اضحيته مع وجوبها عليه والواجب يمتنع الاكل منه
واجيب بان الاكل مما زاد على الواجب اي لان الواجب عليه
التضحية بواحدة وهو كان يضحي باكثر فكان يأكل من غير
الواجب كما قاله الزيادي وهل يجاب بان القلب والكبد
وباقي الاعضا الباطنة كالكرش لا يجب التصدق بها
حرره قوله المنذورة لو قال الواجبة لكان اعم ليشمل الواجبة

بقوله

بقوله هذه اضحية وان جهل ذلك كما مر قوله اي يحرم عليه
ذلك اي وعلى من تلزمه نفقته قوله كان يأكل من كبد اضحيته
ولعل حكمته كونها يقع بها اكرام الله تعالى لاهل الجنة لما
ورد ان اول اكرامه لهم بكبد الحوت قوله لظاهر الاية علة
ليجب واما قوله لقوله تعالى فعلة اي لنفي الوجوب فظاهر
الاية مناقض لقوله تعالى الخ قوله تقتضي خلاف ذلك حيث
عبر بالجمع ويجاب بان ال للجنس قوله واكل ولدها كله جاز
الخ دفع به ما يتوهم من ان المتطوع بها اذا عرض لها الحمل
يصير كانه ضحية ثانية فيجب التصدق بجزء منه اي
فهذا التوهم باطل قوله كما نص عليه في البويطي معتمد قوله ووقع
في المجموع جواز اطعام الخ ضعيف قوله وتعجب منه الاذرعي
الخ اي مما وقع في المجموع اي لان القصد منها ارفاق
المسلمين باكلها لانها ضيافة لهم من الله فلا يجوز تمكين غيرهم
منها وكلام الشارح يقتضي ان الذي في المجموع وتعجب منه الاذرعي
هو اطعام المضحي لفقرا اهل الذمة والذي في شم ر امتناع
ذلك وان ما في المجموع انما هو في اعطا الفقير او المهدي
له شيا منها للكافر وعبارته وخرج بالمضحي عن نفسه ما لو
ضحى عن غيره فلا يجوز له الاكل منها كما لا يجوز اطعام كافر منها
مطلقا ويؤخذ من ذلك امتناع اعطا الفقير والمهدى اليه
شيا منها للكافر اذ القصد بها ارفاق المسلمين باكلها لكن
في المجموع ان مقتضى المذهب الجواز اهـ قوله عملا بظاهر القران اي في قوله

تعالى فكلوا منها قوله ولد تفويضها اي النية قوله بخلاف ما
اذا اذن له وصورته في الميت ان يوصي بها شرح المنهج قوله ان
كان اي الرقيق غير مكاتب الخ

فصل في العقيقة

الاولى تسميتها ذبيحة ونسيكة اي لما في العقيقة من
الاشعار بالعقوق فالتسمية بها خلاف الاولى فائدة
يسن ان يقرا عند الطلق اية الكرسي وان ربكم الله الذي
خلق السموات والارض في ستة ايام والمعوذتين والاكثار
من دعا الكرب والحاجة قوله وهي سنة موكدة فيثاب
على فعلها فان نذرها وجبت قوله مرتهن بفتح الها اسم مفعول
قوله لم يشفع لوالديه في بعض الهوامش اي مع السابقين
قوله والعقيقة وهي كما تقدم احدى الولايم الذي نظمها ابن
المقري بقوله

وليمة عرس ثم خرس ولادة ... عقيقة مولود وكيرة ذي بناء
وضيمة موت ثم اعذار خاتن ... نقيعة سفر والمودب للثناء
وزاد بعضهم ... للعقد ملاكا ... وللحفظ القران حذاقا

قوله على راس المولود خرج بقية الشعر كشعر حاجبيه واهدابه
به فانها لا تسمى عقيقة قوله عند حلق شعر راسه سيذكر
الشارح انها قبل الحلق قوله باسم سببه اي البعيد لان العقيقة
في الاصل كما مر اسم لشعر الراس والشعر سبب لحلقه و
حلقه سبب للذبح قوله ويكره لطخ شعر المولود بدمها
ويحرم لطخ الابواب بدمها وبدم الاضحية قوله قوله وانما لم

يحرم

يحرم اي لطخ الراس قوله مع الغلام اي يطلب مع الغلام الخ قوله
وانما لم يحرم قد يقال ان كان الحديث صحيحا فلا كراهة ايضا
وان كان من فعل الجاهلية وان كان ضعيفا فذلك فهلا قيل
بالحرمة لحرمة التشبيه بهم فليتامل قوله قال حج اي العسقلاني
شارحه اي البخاري قوله فاريقوا عليه دما اي صبوا على راسه
وقوله واميطوا عنه الاذى اي اغسلوه بعد وبه وتسميته
اذى باعتبار انتقال ما كان على المولود من اذى اليه قوله ان
يحسن اسمه بالبنا للمفعول قوله وافضل الاسما عبد الرحمن
وعبد الله في بعض النسخ عبد الله وعبد الرحمن والحاصل
ان افضل الاسما عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما اضيف
بالعبودية لاسم من اسمايه تعالى ثم محمد ثم احمد وتكره
بعبد النبي على المعتمد وما وقع في حاشية الرحماني من
حرمة التسمية بعبد النبي ضعيف وصريح كلام الرحماني حرمة
التسمية بعبد العاطي لانه لم يرد في اسمايه تعالى وهي توقيفية
اه قوله وتكره التسمية ايضا بكل ما يتطير بنفيه او اثباته كما
كما قاله الشيخ كبركة وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب
وشيطان وحمار وتشتد الكراهة بنحو ست الناس او ست العلما
او ست القضاة او ست العرب او سيد العلما او سيد الناس
او ابا الطيب وتحرم التسمية بعبد الكعبة او النار او علي او الحسن
لايهام التشريك كما في شرح م ر وما في حاشية الجلال القليوبي
من كراهة التسمية بعبد علي ضعيف قال الرحماني وكذا ما

اضيف بالعبودية لغير اسمايه تعالي اي فيحرم اي غير عبد
النبي كما مر وتحرم باقضي القضاة اه وملك الاملاك وحاكم
الحكما الا قاضي القضاة فانه يكره علي المعتمد وتحرم ايضا برفيق
الله وجار الله لايهام المحذور ايضا ومما يحرم قول بعض
العوام اذا حمل شيئا ثقيلا الحملة علي الله كما في شم ر ايضا ويجب
تغيير الاسم الحرام علي الاقرب كما قرره الشهاب شم املسي
اه وتردد الرحماني في وجوبه وندبه قوله وافضل الاسما الخ
هذا في الذكور واما في البنا فامة الله كما نقل عن شيخنا
البابلي اه قوله ويحرم التكني بابي القاسم بالالف واللام ظاهره
انه لا يحرم بابي قاسم والاقرب الحرمة مطلقا اه تقرير ع ش اه
ونقل عنه ايضا عدم الحرمة بابي قاسم فراجعه كذا بخط الديربي
قوله بابي القاسم اي ولو لغير من اسمه محمد ولو بعد موته صلي
الله عليه وسلم ق ل وظاهره الحرمة ولو كان له ولد سماه
قاسما ولا باس بالتكني بابي الحسن لابهام توسع الناس فيه
مما يضاف الي الدين كبدر الدين وعماد الدين وامين الدين
فهو خلاف الاولي او مكروه ق ل علي الجلال من قوله ولا باس
الخ قوله ولا يكني كافر اي يحرم قوله وليسوا من اهلها وقد
قال صلي الله عليه وسلم اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز
لذلك العرش قوله كما قيل به يرجع للتعريف فالتكنية بابي
لهب للتعريف قوله واسمه اي ابي لهب عبد العزي الخ قوله
ويكون ذلك اي الحلق بعد ذبح العقيقة هو محمول علي

الاكمل

الاكمل قوله من تلزمه العقيقة نفقته اي بفرض اعساره
كما قاله سم فلا ينافي ما ياتي من قوله اما من مال المولود فلا
فسقط ما يقال اذا كان للمولود مال نافي قوله من تلزمه
نفقته قوله عن الغلام ويلحق به الخنثي احتياطا م ر خلافا
لحج ولكن الحظ كلامه علي ان الشاتين افضل فيه ولا يحكم علي
الواحدة بانها خلاف الافضل لعدم تحقيقه السبب
المقتضي كونه خلاف الافضل قوله متساويتين ليس قيدا
بل المدار علي ما يجزي في الاضحية قوله ان يعق بضم العين وكسرها
قوله اما من مال المولود فلا يجوز الخ هذا مقابل قوله السابق وهو
من تلزمه نفقته قوله لو كان الولي عاجزا الخ والعقيقة
مطلوبة من الولي الموسر الي البلوغ وبعده ينتقل الطلب
للمولود ولا ينافي ذلك ما قاله الش لعدم يساره في جميع المدة
بخلاف هذا قوله والعسل عطف خاص علي عام اي النحل او عطف
مغاير بناء علي ان الحلوي ما كان بنار قوله رجل الشاة الي اصل
الفخذ والافضل اليمني تفاولا بان يعيش ويمشي برجله قوله
فان كسره لم يكره بل هو خلاف الاولي قوله لم يومر بها اي
امرا موكدا كالامر ابتدا للموسر قوله ترجيح مخاطبته لبقا
اثر الولادة قوله كالاضحية المسنونة الخ هذا مكرر مع
قوله قبله كالاضحية قوله بحلو وطبخها بحامض خلاف
الاولي قوله ان يدهن غبا جميع البدن وهو ظاهر لانه
يرطب البدن قوله وهي اي البراجم جمع برجمة قوله بعض

الحلوى بالفتح الطعام المطبوخ علي النار اه

اي

الراس ومنه الشوشة المعروفة قوله وما يفعله الحلاق عند اختتان
الاولاد قال قوله واما حلق جميعها اي الراس ولو عبر هنا
هنا وفي حلقها الاتي بضمير المذكر لكان مستقيما قوله فلا
باس به الخ ولا باس بترك سبالتيه وهما طرفا الشارب
شه المنوفي قوله اذا اريد الخ ليس قيدا ولو اسقطه لكان اولي
ق ل قوله اول طلوعها ليس للتقييد بل مطلقا اي ان
حلق اللحية مكروه حتي من الرجل الكبير وليس حراما اه
قوله ولعله قيد به لقوله ايثار المروءة قوله واستعجال
الشيب اي يكره نعم ان دعت ضرورة اليه جاز قال

كتاب السبق والرمي

قوله سنة ذكر الشه انه تعتريه احكام ثلاثة
السنية بقصد الجهاد والاباحة بقصد غيره والحرمة بقصد حرام
كقطع الطريق واما الوجوب والكراهة فيحتمل ان يعرضا له ايضا
فليتامل قوله والمسابقة الشاملة للمناضلة اي المرامات قال في شه
المنهج فالمسابقة تعم المناضلة والرهان وان اقتضى كلام
الاصل تغاير المسابقة والمناضلة قال الازهري النضال
في الرمي والرهان في الخيل والسباق يعمهما اه لكن ظاهر
ترجمة المصنف الجري علي ما في المنهاج لان العطف في
قوله السبق والرمي يقتضي المغايرة وان احتمل ان يكون
الذي يعمهما هو لفظ السباق لا السبق ويدفعه ظاهر
حديث لا سبق الا في خف او حافر او نصل فانه روي بلفظ
المصدر تامل قوله سابقت النبي صلي الله عليه وسلم اي علي

الاقدام

كتاب السبق والرمي

المناضلة المسابقة والمغالبة اه

الاقدام وسياتي جوازه بلا عوض قوله او حافر او نصل كذا في
صحاح النسخ فيدخل في الخف الفيلة والابل وفي الحافر الخيل
والبغال والحمير والمراد بالنصل السهام ونحوها قوله ولا
بغيره راجع لغير الكلاب اما هي فيجوز المسابقة عليها بغير
عوض كما صرح به شيخنا ق ل كذا بخط الروحي قوله النبل
هو النشاب المشتمل علي الحديد في طرفه والنشاب هو الخالي عن
الحديد قوله بالمسلات اي الكبار قوله والابر اي ابر البرادع قوله المرامات
هذا هو الصواب وفي خط الشه المداحات وهو سبق قلم فقد
قال بعض الافاضل واطلاقه علي المعني الذي ذكره لم اقف عليه
في كتب اللغة قوله بان يرمي الخ فهي حرام لانها تؤذي قطعا نعم لو
كان عندهما حذق بحيث يغلب علي ظنهما سلامتهما منه لم يحرم
تنبيه يحل اصطياد الحية للحاذق في صنعته غلب علي ظنه
سلامته منها وقصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته كما يؤخذ
من كلام النووي في فتاويه ويؤخذ من كلامه ايضا حل انواع
اللعب الخطيرة من الحاذق بها اي كالبهلوان اللعب الخطير
من الحاذق حيث غلب علي ظنه سلامته ويحل التفرج عليه
اه قوله والاشبه جوازه عبارة شه م ر والاقرب جوازه حيث
خلا عن الخصام الواقع بين اهله قال ع ش وعمومه
يشمل ما لو كان بعوض اه قوله علي رمي بندق قال الزيادي
نقلا عن م ر والمراد به ما يؤكل او يلعب به في العيد اما بندق
الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه لان له نكاية في الحرب اشد من السهام

٢ اي التي يحشي بها البرادع

اي التي يخاط بها البرادع

اه وصورة رمي البندق ان يدفعه براس اصبعه على وجه
النقر حتى ينزل للحفيرة من غير تجاوز لها قوله ولا على
خاتم اي هل هو في اليمين او في اليسار قوله اقتصر المص منها
على ذكر اثنين اي في كل من الرهان والمناضلة لان المسابقة
تعمهما كما تقدم فالرهان في الخيل ونحوها ذكر المص من شروطها
علم المسافة والمناضلة ذكر من شروطها علم صفتها وذكر
من شروطهما معا اشتراط المحلل اذا كان العوض من الجانبين
اذا علمت هذا فكان ينبغي للشرح ان يسقط قوله اي مسافة
الخ فتامل قوله ويتعينان بالتعيين اي اذا وقع العقد على
عينهما باشارة ونحوها تعينا فينفسخ العقد بهلاكهما
وقوله فان وقع العقد على موصوف الخ فتميم له اي القوم
ويتعينان بالتعيين فتامل قوله كالاجارة اي بجامع
اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين وقيل بالجائزة
كالجعالة بجامع ان العوض مبذول في مقابلة ما لا يتوقف
به فكان كرد الابق قوله وصفة بالرفع معطوف على اسم
كان ومعلومة بالنصب معطوف على خبرها كما ذكره الش
قوله زيادة على ما مر اي وهو ان تكون المناضلة على نافع
في الحرب كالرماح والمزاريق ونحوهما قوله بان يبدر بتعيين
الدال قوله المشروط اي اصابته لخمسة من عدد معلوم
كعشرين الخ قال في شرح المنهج فلو شرطا ان من سبق الى
خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين او عشرة فاصاب

احدهما

احدهما خمسة والاخر دونها فالاول الفاضل وان اصاب
كل منهما خمسة فلا ناضل وكذا اي لا ناضل لو اصاب احدهما
خمسة من عشرين والاخر اربعة من تسعة عشر بل يتم
العشرين لجواز ان يصيب في الباقي وان اصاب الاخر من
التسعة عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضولا لليأس
من الاستوى في الاصابة مع الاستوى في رمي عشرين
اه بحروفه وقضية قوله فرمى كل الى قوله فالاول ناضل ان
الثاني لو رمى من العشرة ستة فلم يصب فيها شيئا
قضينا للاول وان لم يستوف الثاني باقي العشرة ولا
مانع من التزام ذلك قاله الشهاب عميرة البرلسي
وقوله وان اصاب كل منهما خمسة فلا ناضل ظاهره
وان كانت اصابة احدهما خمسة قبل اصابة الاخر خمسة
فيكون المراد بالمبادرة والسبق ان يصيب احدهما العدد
المشروط دون الاخر لا ان يصيب احدهما العدد المشروط
قبل الاخر لكن هذا لا يوافق قوله فالاول ناضل في مسئلة
العشرة لانه يقتضي ان المراد ان يصيب احدهما العدد
المشروط قبل الاخر والا اي لو كان المراد اصابة احدهما
دون الاخر كان في مسئلة العشرة لا ناضل لاحتمال
ان يصيب في العشرة الباقية من العشرين اللهم الا
الا ان يقال مراده او عشرة وكان العدد المعلوم عشرة فقط
لا عشرين اه ورايت بخط تلميذ الشهاب القليوبي قاسم

المفهوم من هذا التقرير الذي هو نص كلامهم انه ليس المراد
بسبق احدهما باصابة العدد المشروط ان يصيبه قبل الاخر
حتي لو كان الشرط السبق لخمسة من عشرين فبدر احدهما
باصابة خمسة منها وامكن الاخر اصابة الخمسة فيما بقي منها
لم يكن منضولا فله رميها الا ان يياس بان يبلغ السادس
عشر بدون اصابة اه فليتامل سم وقوله لجواز ان يصيب في
الباقي اي فلا يكون الاول ناضلا قال في الروضة وقولنا مع استوائهما
في عدد المرمي احترز عن هذه لان الاول بدر لكن لم يستويا بعد
سم قوله مع استوائهما في عدد المرمي اي الذي رماه صاحبه
لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الاتي او عشرة ومثل ذلك في شرح
البهجة والروضة وغيرهما سم قوله كعشرين من كل منهما قال
في المنهج وشرحه عقب ذلك ولا بيان عدد نوب للرمي كسهم
سهم او اثنين اثنين ويحمل المطلق الخ ففي كلام الشارح سقط
فتامل قوله او خزق بالخاء والزاي المعجمتين قوله استرده
ممن هو معه اي ان كان دفعه والا لم يلزمه شيء قوله صاحبه
السابق كان يقول احدهما للاخر ان سبقتني فلك علي هذا
او كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك قوله ولا يشترط
ح بينهما محلل اي لان العوض من جانب واحد فلا يحتاج
الي محلل قوله ثمانية قال الشيخ عميرة وحكم الاولين يا
خذ المحلل الجميع والثالثة لا شيء والرابعة للاول و
الخامسة كذلك والسادسة للاول وللمحلل والسابعة
للاول

للاول والثامنة لا شيء اه قوله ولا شك الخ اي فالعوض
من احد المتناضلين بالسهام لا يحتاج الي محلل كما انه اذا كان
منهما جميعا يحتاج اليه علي طبق ما قدمه في المسابقة
علي المركوب اه قوله الا بمحلل اي بان يقول ادخل
بينكما فان اصبت العدد المشروط اصابته من عشرين
مثلا دونكما اخذت المال والا لم اغرم فان اصاب
العدد المشروط وحده اخذ المال المشروط منهما وان
اصاب معه واحد قسم الماخوذ من الاخر عليهما

كتاب الايمان والنذور

كتاب الايمان والنذور

جمعهما لقربهما
من بعضهما ولان بعض النذر فيه كفارة يمين وهو نذر
اللجاج كما سياتي واركان اليمين ثلاثة حالف ومحلوف
عليه ومحلوف به فيشترط في الحالف التكليف والاختيار
والقصد وفي المحلوف عليه ان يكون غير واجب بان كان
محتملا او مستحيلا وفي المحلوف به ان يكون اسما
من اسما الله تعالي الخ قوله الايمان بفتح الهمزة من الحكم
ايمان المرء يعرف بايمانه اه قوله لانهم اي في الجاهلية
كانوا الخ وقيل لانها تحفظ الشيء علي الحالف كما تحفظه اليد
اليمني قوله بيد صاحبه اي بيمينه قوله وفي الاصطلاح
تحقيق امر غير ثابت اي بامر مخصوص حتي يكون
يمينا اصطلاحا ومن اسقط الزيادة اراد اليمين
اللغوي قال في المنهج وشرحه وتنعقد باربعة انواع

اي بواحد منها اي وهو ما اختص الله به او بما هو فيه اغلب
او ما يطلق عليه وعلى غيره سوا وقصد هو به او صفاته
الذاتية قوله تحقيق الخ قال سم وكان المراد بتحقيق
ما ذكر التزام تحققه فليتامل اهـ بحروفه قوله غير ثابت
هو اولى من قول المنهج محتمل لشموله للممتنع كحلفه
ليقتلن الميت فان عبارة المنهج لا تشمله والحاصل
ان المحلوف عليه منحصر في شيئين المحتمل كوالله لاضربن
زيدا والمستحيل كوالله لاقتلن الميت اما الواجب فلا
يكون محلوفا عليه كوالله لاموتن لانه لا يتصور فيه الا
البر وهو لا يخل بتعظيم الله تعالى بخلاف المستحيل
فانه لا يتصور فيه الا الحنث وهو يخل بتعظيم الله تعالى
قوله ماضيا كان نحو والله ما دخلت الدار ولا كلمت
زيدا او والله دخلت الدار وكلمت زيدا او مستقبلا
نحو والله لا ادخل الدار ولا اكلم زيدا قوله ليقتلن
الميت او ليصعدن السما فانه يمين تلزم به الكفارة
حالا وان صعد السما لان ذلك يخل بتعظيم الاسم
وحرمته فقد هتك حرمة اليمين ما لم يقيد كفي غد
فيكفر غدا اهـ شو بري لانه لا يحنث حالا وانما يحنث
بعد مضي الغد وقيل يحنث حالا قوله صادقة كانت
اي اليمين او كاذبة اي فانها منعقدة بكل حال قوله
ولانه اي الثابت لا يتصور فيه الحنث اي بعدم
الموت

ولو بالدلالة على ذلك وان استحال تحقيقه صح

[illegible]

الموت فانه لا بد منه وان طالت المدة قوله وفارق انعقادها
حيث لزمته الكفارة مما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت
فان امتناع الحنث اي في الثابت فيما لو حلف ليموتن قوله
وامتناع البر اي في الممتنع كقتل الميت قوله وتكون اليمين
للتاكيد اي كما تكون للتحقيق لكن عند عدم انكار السامع
تكون للتحقيق وعند الانكار تكون للتاكيد اهـ قوله والله
لاموتن او لا اصعد السما او لا احمل الجبل فليس بيمين
لامتناع الحنث فيه بذاته قوله الا بذات الله في نسخة
سم العبادي الا بالله قال اي بهذا الاسم الشريف
الدال على الذات العلية وقوله او باسم الخ قال كالرحمن
او الحي الذي لا يموت والاله ومالك يوم الدين الخ قوله المراد
بها نعت للذات قوله ولو مشتقا كالخالق الخ يتامل هذه
الغاية مع ان ساير اسمايه مشتقة قوله او من غير اسمايه
الحسنى كصانع الموجودات قال شيخنا م ر ومنه الجناب
الرفيع والاسم الاعظم ومقسم الادياب ونفي الشهاب عدم
الانعقاد بالجناب الرفيع وانه ليس كناية لان معناه
فنا الدار اهـ قوله او لم يكن مراده به الموصول او الموصوف
كما مثل وان كان كل منهما معدودا قوله الا ان يريد به
اي بهذا القسم في جميع هذه الاسما قال فل وهذه الارادة
تجري في جميع الاقسام فلو اخره كان اولى اهـ قلت
مرادهم الفرق بين ما كان صريحا فيه تعالى فلا يقبل الصرف

عنه ويقبل الصرف عن اليمين بخلاف المشترك بينه تعالى
وبين غيره فانه ان كان غالبا فيه صرف اليه الا ان يستعمله
الحالف في غيره وان لم يغلب فيه بل كان استعماله فيه وفي
غيره سوا توقف انعقاد اليمين به على ارادته تعالى به دون
ما اذا اطلق او قصد غيره فالحامل له على جعل قوله الا ان يريد
به غير اليمين قاصرا على النوع الاول اختصاصه عما بعده بامتناع
استعماله في غير الله فصار الحاصل ان ما اختص بالله من
الاسما لا يقبل الصرف عن الله ويقبل الصرف عن اليمين وما
اختص به من الصفات يقبل الصرف عن الصفة لا اثرها كما
اشار له الشـ بقوله وبالبقية ظهور اثارها اهـ ويقبل الصرف
عن اليمين ايضا وما كان استعماله في الله اغلب ينصرف اليه
عند الاطلاق ويقبل الصرف عنه باستعماله في غيره وما
كان فيه وفي غيره على السوا يتوقف انعقاد اليمين به على استعماله
فيه لكونه مشتركا اهـ كذا بخط بعض تلامذته قـ ل قوله غير
اليمين اي بان قصد التبرك بذلك اي ما لم يكن بحضرة
القاضي والا فلا تفيده التورية قوله ولا يقبل منه ذلك اي
ارادة غير اليمين في الطلاق الخ اي فيما لو قال ان حلفت بالله
فانت طالق او انت حر او لا اطاوك فوق اربعة اشهر فاتى بصيغة
مما تقدم اي كان قال بعد قوله السابق بالله لاضربن زيدا ثم
قال لم ارد به اليمين بل اردت استعنت بالله مثلا فانه لا يقبل
منه فيقع ما علقه على الحلف من الطلاق والعتق والايلا فارادة
غير

قوله الا ان يريد بها ما صدر منه عن [illegible] اليمين

غير اليمين تارة تقبل وتارة لا تقبل اهـ حل قوله لتعلق حق
غيره اي غير الله به قوله اما اذا اراد الخ حاصله ان الحالف اذا
تاول اليمين مع استعماله في معناه كقوله اردت بقولي والذي
نفسي بيده انه مبتدا خبره اعبده او اعتمد عليه او نحو ذلك
واما ان يريد اخراج اللفظ عن استعماله في اللهم بقا ارادة
اليمين فيقبل قوله في الاول دون الثاني وقول المنهاج
لا يقبل قوله لم ارد اليمين محمول على الثاني دون الاول قوله
او باسم الخ عطف على قوله او باسم من اسمائه المختصة الخ قوله
الغالب اطلاقه عليه وعلى غيره مشاركة الغير له سبحانه وتعالى
انما هي في الاطلاق المجرد عن الاغلبية خلافا لما يوهمه
صنيعه وصوابه ان يقال ويطلق لا غالبا على غيره تامل قوله
والرب اعترض بانه مختص به تعالى فهو من القسم السابق
واجيب بانه بالنظر للاصل وضعه وال قرينة ضعيفة لا
قوة لها على الغا القصد وبذلك فارقت الاضافة في قوله
رب العالمين اهـ قوله وخالق الافك اي الكذب قوله سوا
حال بتقدير مستويين او منصوب بنزع الخافض اي
على السوا والاسم الاعظم يمين صريح بخلاف القسم الاعظم
فانه كناية قوله او بصفته الخ هذا مقابل للاسم الشامل للصفة
بان يحلف بالصفة مجردة عن الذات كعظمة الله وقدرته
قوله من صفات الذاتية اي الثبوتية كما ذكره وتردد شيخنا
في صفات ذاته السلبية كعدم جسميته وعرضيته وع القاضي

صحة اليمين بها واما صفات الفعلية كخلقه ورزقه فلا تنعقد اليمين
بها خلافا للخفاف قول قوله وكلام وسمعه وبصره الخ صفات الذات
قوله لاحتمال اللفظ اي لها قوله والجد اي واللفظ كما ذكره حج
فاذا اراد بلفظ القرآن لا المعنى النفسي لم يكن يمينا انظر حج قوله
والمظهر مطلقا اي سوا لفظ الجلالة وغيره قوله وتالرحمن
ولا ينعقد بها اليمين وقيل هو كناية اه حج م ر قوله ولو قال
الله الخ فالصراحة متوقفة على النطق بحرف القسم قوله
وميثاقه وذمته الذمة بمعنى الميثاق والمراد انه ياتي بلفظ
الجلالة بخلاف ما لو اقتصر على الضمير وان تقدم له مرجع فكناية
اه قوله ان اراد يمين نفسه اي فيسن للمخاطب ابراره في غير
معصية ومكروه فان ابى كفر الحالف وقال احمد بل المخاطب
حج اما اذا لم يقصد عقد اليمين لنفسه بان قصده للمخاطب
او قصد الشفاعة في فعله او اطلق فليس يمينا لان ذلك
ليس صريحا فيها والاطلاق محمول على الشفاعة اه قوله ولا
يكفر به لكن الاتيان به حرام ويعزر على ذلك مطلقا ولا ينعقد
يمينه مطلقا وان قصد اليمين والتفصيل انما هو في الكفر
وان مات ولم يعلم قصده لم يكفر كما يفيده كلام الاذكار
خلافا للاسنوي في قوله يكفر لان اللفظ بوضعه يقتضيه
قوله وليقل اي ندبا لا اله الا الله وحذفهم اشهد هنا لا يدل
على عدم وجوبه في الاسلام الحقيقي لانه يغتفر فيما هو
للاحتياط ما لا يغتفر في غيره على انه لو قيل الاولى

ان

ان ياتي هنا بلفظ اشهد لم يبعد لانه اسلام اجماعا بخلافه
مع حذفه حج قوله فهو كافر في الحال ويجب عليه النطق بالشهادتين
قوله فان حلف على ارتكاب معصية عصى والحاصل ان المحلوف
عليه اما معصية او مباح او مندوب او مكروه فالمعصية
تكون بالحلف على ترك الواجب العيني او فعل الحرام فيعصي
بالحلف على ذلك واما المباح فالحلف على فعله وتركه سوا
في انه يسن عدم الحنث فيهما واما المندوب فان حلف على
تركه سن حنثه او على فعله كره حنثه والمكروه بالعكس
فان حلف على فعله سن حنثه او على تركه كره حنثه قوله
كمنذور مالي فانه يجوز تقديمه على وقته الملتزم لما مر
من انه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمه على احدهما
سوا اقدم على المحلوف عليه كالشفا ام لا كقوله ان شفى الله
مريضي فلله علي ان اعتق عبدا او ان شفى الله مريضي فلله
علي ان اعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفا فانه
يجوز اعتاقه قبل الشفا وقبل يوم الجمعة الذي عقب
الشفا اه ش المنهج قوله ومن الخ المراد به النذر الذي له حكم
الحلف وهو نذر اللجاج كما يدل عليه تعريف الش فكان المناسب
ان يذكر هذه في فصل النذر قوله ويسمى نذر اللجاج
والغضب وضابطه ان يعلق القربة بحث او منع او
تحقيق خبر كقوله في الحث ان لم افعل كذا فعلي عتق رقبة
وفي المنع ان فعلته فعلي ذلك وفي تحقيق الخبر ان لم يكن

الامر كما تلته فعلي عتق بخلاف نذر التبرر فانه التزام قربة بلا
تعليق او معلقة علي تجدد نعمة او اندفاع نقمة كقوله ان شفى
الله مريضي فعلي عتق رقبة او لله علي عتق رقبة فالمعلق عليه
في نذر التبرر محبوب والمعلق عليه في نذر اللجاج مبغوض
فتامل قوله لزمته الكفارة اي كفارة اليمين في الصورتين قوله
قال ابن الصلاح الخ ضعيف قوله والثانية منعقدة والمعتمد
عدم الانعقاد مطلقا ز يادي فكلام الماوردي ايضا
ضعيف لانه مفهوم لكلام ابن الصلاح قوله ولو حلف اي
اراد ان يحلف علي شيء فسبق الخ كان اراد ان يحلف انه
لا يكلم زيدا فسبق لسانه الي عمرو اه قوله بولاية او وكالة
المراد انه باع مال موليه او موكله او اشتري به قوله لم
يحنث وحكم اليمين باق حتي لو اتي به بعد ذلك عامدا حنث
قوله ولم يخالف الشافعي الخ فيه ان هذا ليس من الحلف واذا
حلف لا ينكح فنكح فاسدا لا يحنث اه والمهر وجب بالوطي
وان لم يكن اذن من السيد قال الاوضح الجواب بان الشر
قيد بالحلف لان الكلام فيه والمراد ان مطلق العقد يحمل علي
الصحيح فتامل وقد يجاب بان المراد ان كل ما يتوقف علي
اذن من له ولاية فاذن واطلق حمل اذنه علي الصحيح فمن
وكل شخصا ببيع او شرا حمل علي الصحيح فلو فعله
فاسدا لم يقع للموكل والسيد باذنه لعبده في النكاح
يضمن المهر في كسبه ولو كان ذلك النكاح فاسدا وكان القياس

ان لا يضمنه في كسبه في النكاح الفاسد لان الاذن منه
يحمل علي الصحيح فخولفت القاعدة في ذلك لمدرك يخصه
وقول قل ان المهر وجب بالوطي وان لم يكن اذن فيه
نظر لان المنقول انه لا يتعلق بالكسب الا ان اذن له والا له
ففي الذمة قوله فانه اي الشافعي اوجب فيه المهر فجعل
الفاسد كالصحيح ولو حلف لا يشارك فلانا فلا يحنث
الا بالشركة الصحيحة بخلاف الفاسدة فلا يحنث بها
ولو حلف لا يشارك فاستدامها حنث الا ان يريد شركة
مبتداة اه شو بركي قوله الا الحج الفاسد فاذا حلف
لا يحج فحج فاسدا حنث وصورته ان يفسد عمرته بجماع
ثم يدخل الحج عليها فانه ينعقد فاسدا واما تصويره
بان يحرم مجامعا فانما ياتي علي مرجوح اذ الاصح عدم
انعقاده اي لمقارنته للمانع كما مر في بابه قوله في حقيقته
ومجازه اي او في عموم المجاز كان لا يسعي في فعل كذا و
استثني الزركشي ما اذا كان قد وكل قبل يمينه والاوجه
خلافه روض اه محشي قوله انه لا يحنث لانه بعد اليمين الخ هو المعتمد
معتمد قوله لم يحنث هذا ضعيف فقد قال م ر وفيه نظر
والاقرب الحنث اه واعتمد فيما قبلها عدم الحنث ولعل
وجهه ان الاذن في قوله لا تخرج الا باذنه معناه الاذن
في المستقبل فصار مانعا لها من الخروج بدون اذن جديد
فاذا خرجت بالاذن السابق حنث لخروجها بدون اذن

جديد كما انه في مسئلة لا يبيع ولا يوكل لا يحنث ببيع وكيله بوكالة
سابقة لعدم وكالة جديدة لانها المحلوف عليها دون السابقة قوله
لم يحنث كما نقله الشيخان معتمد قوله حنث بعقد وكيله له
اي ما لم يقصد انه لا يتعاطى العقد بنفسه فان قصد ذلك
لم يحنث بفعل وكيله اه قوله وهو المعتمد معتمد قوله لمقتضى
نصوص الشافعي اي من حمله على فعل نفسه فلا يحنث
بعقد وكيله اخذا بعموم كون الحالف لا يشمل فعل الغير قوله
فوكل من راجعها اي سواء قلنا الرجعة ابتداء نكاح ام لا
استدامة فالمعتمد انه يحنث قوله فعلى قولي المكره والمعتمد
فيه عدم الحنث ويوخذ منه ان الاجبار بالنكاح يصح مع
الامتناع وليس مختصا بالسكوت مع عدم التصريح با
لامتناع قوله فهو كما لو اذن الخ اي فيحنث على المعتمد قوله
لا يحنث اي عند الاطلاق قوله فحلفه لم يحنث معتمد قوله
لا يبيع لي زيد مالا اي فهو كما لو حلف على زيد لا يبيع ماله
خلافا للبلقيني في فرقه بينهما وكانه يجعل اللام
للتعليل لا للتعدية قال م ر ومن ثم تعين في لا تدخل لي دارا
ان لي حال من دار قدم عليها لكونها نكرة وليس متعلقا
بتدخل لان ذلك هو المتبادر من هذه العبارة فيحنث
بدخوله دار الحالف وان لم يكن فيها ودخل لغيره لا دار
غيره وان دخله قوله سواء علم زيد انه مال الحالف علم
منه ان معنى العبارة لا يبيع مالا كائنا لي فليس لي متعلقا

ببيع

ببيع بل بالمال ولعله عند الاطلاق لتبادره فان قصد
غيره بان اراد لا يوقع عقد البيع لي عمل به قوله انما يعتبر
في المباشر للفعل اي في الحالف المباشر للفعل اي والمباشر
هنا غير الحالف قوله ووقت الغداء الخ اي فيما لو حلف انه
لا يتغدى فلا يحنث اذا شبع قبل الزوال قوله فليفعل
الخ اي فيما لو حلف ليحمدن الخ روي ان جبريل علمه لادم وقال علمتك
مجامع الحمد شرح الروض ولو حلف ليصلين عليه صلى الله
عليه وسلم افضل الصلاة بر بالصيغة التي في الصلاة
اي الابراهيمية واستشكل بعدم اشتمالها على السلام
واجيب بانها الترم الصلاة قوله بين فعل واحد من
ثلاثة اعترضه ق ل قائلا بان بين لا تضاف الا لمتعدد فلو
ابقى المتن على ظاهره ولم يزد فعل واحد كان مستقيما اه
قوله التبان بضم التاء المثناة فوق وتشديد الموحدة سروال
صغير يستر العورة فقط كذا في شرح المصري للازهرية قوله كالطعام
العتيق فانه يجزي في الكفارة وزكاة الفطر قوله فان لم يكن
المكفر رشيدا بان كان محجورا عليه بسفه ومثله محجور الفلس
قوله فصيام اي فالواجب صيام الخ قوله بالاطعام والكسوة
اي لا بالاعتاق لانه يستعقب الولاء لمن اعتق عن كفارته
وليس هو من اهله قوله اما العاجز بغيبة ماله ولو فوق
مسافة القصر فلا يكفر بالصوم بل ينتظر الحضور كما قاله الشيخ
قوله ولا يجد ما يفضل عن ذلك اي عن كفايته بقية العمر الغالب

بالدال المهملة صح

علي المعتمد ولو كان يملك نصابا او اكثر قوله بين البابين اي باب الكفارة حيث قلتم اذا كان فقيرا لا يلزمه الاعتاق ولا الاطعام ولا الكسوة وان قدر علي احدها بما لا يزيد علي كفاية العمر الغالب فله ان يكفر بالصوم وبين باب الزكاة حيث قلتم بايجاب الزكاة في النصاب الذي عنده فمراده بالبابين ما ذكره في قوله فتلزمه الزكاة وله اخذها قوله نسخت متتابعات اي منها قوله نسخت تلاوة لا حكما وفيه نظر لانها رواية شاذة ولا نسخ فيها فكان الاولي في الفرق ان يقال تلك نسخت لو فرض تواترها بخلاف اية السرقة فانها لو تواترت لم تنسخ قوله في احدهما اي الحلف والحنث

فصل في النذور

ولعله جمعها لاختلاف انواعها قلت قوله الوعد بخير او شر واستعمال الوعد في الشر لعله من باب المشاكلة فلا ينافيه ان الوعد في الخير والايعاد في الشر كما في قوله واني ان اوعدته او وعدته ٭ لمخلف ايعادي ومنجز موعدي ٭ قوله وشرعا الوعد بخير خاصة هذا يشمل المؤكد وغيره فالتعريف الاتي اولي قوله فيما ينذره بضم الذال وكسرها من باب نصر وضرب قوله فلا يصح النذر الخ لا يخفي ان عبارة المص النذر يلزم في المجازاة فهي مبتدا وخبر جملة وفاعل يلزم ضمير عايد علي النذر والشـ جعل لفظ النذر فاعلا بفعل محذوف منفي وجعل جملة يلزم مستانفة وجعل فاعل الفعل محذوفا او جعل الظرف متعلقا به ولا يخفي ما في ذلك من التشتيت ومخالفة الوضع العربي فراجعه قال قوله ويلزم ذلك اي لله المذكور في الصيغة السابقة قوله كاكل وشرب الي اخر كلامه صريح في ان المباح هو المنذور بان قال ان شفي الله مريضي فعلي اكل كذا او شرب كذا الخ فلذلك عقبه بقوله انه سهو والتصوير بذلك

يرده

يرده قول المتن الاتي ولا يلزم النذر علي ترك او فعل مباح كقوله لا اكل الحما الخ وانما لم يستند الشـ في رد هذا الي ذاك لان المتبادر منه انه ليس من المجازاة مع انه عند التامل لا فرق بينهما في عدم الانعقاد لكن اجاب شيخنا ق لعما ذكره المص هنا بانه اشتبه علي الشـ الملتزم بالمعلق عليه والذي يشترط كونه قربة هو الملتزم لا المعلق به فلو قال ان قام زيد او قعد فلله علي عتق رقبة صح ذلك كما يدل عليه لفظ المجازاة فالمجازاة واقعة بمطلوب علي فعل مباح ولا مانع من ذلك تامل اهـ بخط بعض تلامذة ق ل فكان ينبغي للشـ ان يسقط لفظ نذر في قوله علي نذر فعل الخ والحاصل انه ان كان المنذور معصية او مباحا لم ينعقد وان كان المعلق عليه معصية او مباحا فان تعلق به حث او منع او تحقيق خبر او كان فيه اضافة الي الله تعالي كان يمينا لا نذرا فتجب فيه بالحنث كفارة يمين فتامل قوله اللزوم اي لزوم الكفارة قوله لانه نذر الخ المناسب لانه يمين فتامل قوله من حيث اليمين اي لان قوله لله علي ان ادخل الدار فيه حث علي دخول الدار والقاعدة ان ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر كان يمينا والحاصل ان نذر المباح تارة يكون محضا كارادته الزام نفسه بالفعل فقط فهذا لا ينعقد لكن تلزم فيه الكفارة لانه يمين لتعلق الحنث به وتارة لا يتعلق به شيء من الثلاثة المتقدمة كان يطلق في الصيغة فهذا لا ينعقد ولا تلزم فيه كفارة قوله ولو

قراءة صلاة اي من غير امام لقوم لا يرضون بالتطويل لان العبرة
في الطلب وعدمه بحال الناذر كما يعلم مما ياتي في قوله لو علق نذرا
بمشيئة زيد لان قصد مشيئة زيد لا يناسب نية مقصودة فيصح النذر مع ان
قدوم زيد في حد ذاته لا يكون قربة قوله بان صححها اي الثلاثة
قوله ولو معينة والمعتمد انه ان عين اعلاها صح نذره او
ادناها فلا كما افتى به الشيخ م ر اه زيادي قوله على اقل واجب
الشرع وهو الصبح فانها واجبة بالشرع فهي ركعتان قوله
وفي الصدقة ما يتمول ولا يتقدر بخمسة الخ يعني انه لا يقال
كما حملنا الصلاة على اقل ما يجب وهو ركعتان كذلك تحمل الصدقة
على اقل ما يجب وهو اما خمسة دراهم او نصف دينار لان اقل
نصاب الفضة مايتا درهم وفيها خمسة دراهم واقل نصاب
الذهب عشرون مثقالا وفيها نصف دينار لان النظر لاقل ما
يجب لا ينحصر فيما ذكر بل قد يكون اقل متمول وصورته في الشركة
فانها تجري في النقود ايضا فاذا وجبت الزكاة في نصاب ربع
العشر فقط وكان مشتركا بين مائتين مثلا لم يجب على كل منهم
سوى اقل متمول قوله لان ذلك اي اقل متمول قوله نشفى ويحصل
الشفا بان يذهب اصل المرض ويوجد في المريض بعض قوة اه قوله
ولا يصح نذر الخ فيه تغيير اعراب المتن لان نذر مبني على الفتح
في محل نصب اسم لا النافية للجنس فجعله الش فاعلا لفعل
محذوف فلو قال كما قال سم العبادي ولا نذر ينعقد في فعل
معصية الخ لسلم من ذلك قوله كقوله اي لا على وجه اللجاج
والغضب

والغضب ان قتلت الخ قوله ان قتلت فلانا ما لم يكن قتله قربة
فان كان كالحربي فانه يلزمه ما التزم وهذا ظاهر قوله اورد
في التوشيح اي على قولهم لا نذر في معصية الله قوله ان نذر
عتقه في الحال بان كان موسرا عند النذر وهذا ضعيف
والمعتمد انه يلغو النذر صح واما الموسر فنذر اعتاقه جائز فينعقد
نذره فلا ايراد وعبارة ش م ر ولا يستثنى من ذلك صحة اعتاق
الراهن الموسر لانه جائز بحكم في ابتدائه اي وعليه فينعقد نذره
كما مر اما المعسر فلا يصح اعتاقه وان ايسر بعد ذلك او برئ
من الدين كما صرحوا به في باب الرهن وعليه فلا ينعقد نذره لانتفا
الشرط في الناذر وهو نفوذ تصرفه فيما ينذره وبهذا التقرير
تعلم عدم صحة الايراد المذكور كما تقدم فليتامل قوله وان تم الكلام
الخ قد علمت انه لم يتم باعتبار ان اعتاق الراهن الموسر جائز
فقوله وذكروا في الرهن ان الاقدام على عتق المرهون لا يجوز
غير تام فيبطل ان يكون النذر في المعصية منعقدا قوله منعقدا
بالنصب في صحاح النسخ ولا وجه للرفع الموجود في نسخ الا على
جعله خبر مبتدا محذوف قوله واستثنى غيره اي على قول
ضعيف والمعتمد عدم استثنائه كما سيذكره قوله هذا هو الظاهر
معتمد قوله وسوا القصد بالنوم النشاط ايؤخذ منه ان كل
ما وضعه الاباحة لا يكفي في صحة نذره عروض الطلب له قوله
في القسم الاول هو قصد العبادة بالمباح هو النشاط على
التهجد بالنوم قوله بنفي الانعقاد لاقتضائه نفي اللزوم الذي عبر به التخيير بين ما التزم

عند النذر وقوله او عند اداء المال اي ان كان معسرا صح

وكفارة اليمين وليس مرادا قوله المعلوم منه بالاولي ماذكره
اي المصنف من نفي اللزوم وفي نسخ ماذكره قوله ولا يلزم عقد
النكاح بالنذر اي لما تقدم ان ما وضعه الاباحة لا ينعقد نذره
اذا عرض طلبه قوله اذا كان مندوبا بان كان تائقا اليه واجد
اهبته قوله لغو ضعيف والمعتمد الصحة كما سيذكره قوله لان المباح
كالهبة هنا قوله والاوجه الخ هو المعتمد وهو من نذر اللجاج وقيل
من نذر التبرر قوله ويصح وجه ذكر هذه المسيلة انه يباح للمراة
ان تترك لزوجها حقوقها فكان القياس ان لا يصح نذره لاباحته
في حقها قوله خاتمة فيها مسايل جملتها ستة عشر مسيلة
قوله لزمه اي لزمه اتمامه اذا شرع فيه اما نفس النفل فلا يلزمه
بل هو باق علي نفليته وفايدة نذر اتمامه حرمة ابطاله قال فيثاب
عليه ثواب النفل كما هو ظاهر كلامهم فراجعه قوله وشيء منه
اي من الحرم وكذا من غيره من اجزا مكة كدار العباس قوله من مسكنه
متعلق بالمشي لا بالنسك قال قوله ونذر ان يحج او يعتمر كذا في خط
الش وسقط منه لفظ ماشيا سهوا وقوله او عكسه اي تنذر
ان يمشي حاجا او معتمرا كما في المنهج وش قوله فان ركبت اي حيث
لزمه المشي والمراد به في غير وقت نزوله او ذهابه لنحو استفتاء او غيره قال قوله وان ركب
بعذر غاية قوله او شمعا بفتح الميم قوله او وقف اي نذر وقف ما يشتري بان
اي الزيت والشمع به من غلته بان قال نذر علي ان اقف داري علي
شرا زيت او شمع يوقد في المسجد الفلاني او الرباط الفلاني ثم نذر
ان

ان قوله وقف جملة فعلية عطفا على نذر اي ولو وقف ما يشتري بان
الي آخره قوله والا لم يصح فهو باق علي ملك مالكه قوله ثم التصرف
فيه من دفعه له فان مات دفعت لوارثه ان علم والا صار
للمصالح العامة ان لم يتوقع معرفته والا وجب حفظه حتى
يدفع له اه

كتاب الاقضية والشهادات

قوله ثلاثة وجه الحصر انه اما ان يكون عارفا اولا والعارف
اما ان يحكم بالحق او يعدل عنه فان عرف الحق وحكم به
فهو في الجنة وان عرف وحكم بالباطل او لم يعرف الحق من
الباطل فقضى علي جهل فهما في النار قوله في حق الصالحين
المراد بالجمع ما فوق الواحد لانه في حق المنفرد فرض عين وهو
المراد بقوله فمن انفرد الخ قال قوله في ناحية اي مسافة
عدوى واعلم ان القضاء اي توليته تعتريه الاحكام
الا الاباحة فيجب اذا تعين في الناحية ويندب ان لم يتعين
وكان افضل من غيره فيسن له حينئذ طلبه وقبوله ويكره ان
كان مفضولا ولم يمتنع الافضل فيكره له حينئذ الطلب والقبول
ويحرم بعزل صالح له ولو مفضولا وتبطل عدالة الطالب
قوله خصلتين على ضعيف هما الكتابة واليقظة قوله وسكت
عن خصلتين هما كونه ناطقا وكفايته في القيام بامر القضا
قوله ولو بما له فيه شبهة كشرب النبيذ قوله العام هو لفظ
يستغرق الصالح له من غير حصر والخاص بخلافه قوله
والمجمل هو ما لم تتضح دلالته ومنه المتشابه والمبين

ووطي الشريك الامة المشتركة صح

بخلافه قوله والمطلق ما خلا عن قيد والمقيد بخلافه قوله والنص
هو ما دل دلالة قطعية كاسما العدد والظاهر هو ما دل دلالة
ظنية اه زيادي وقال قبله والمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل
النطق وهو نص ان افاد معنى لا يحتمل غيره كزيد وظاهر
ان احتمل مرجوحا كالاسد اه قوله كالاخذ باقل ما قيل من اقوال
العلما حيث لا دليل سواه فانه مختلف فيه فاثبته الشافعي
لانه المحقق ولانه مجمع عليه لانه في ضمن الاكثر ومنعه غيره
فاخذ باكثر ما قيل احتياطا وذلك كاختلاف العلما في دية الذمي
الكتابي فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها فاخذ
به الشافعي لذلك فان دل دليل على وجوب الاكثر اخذ به كغسلات
ولوغ الكلب قيل انها ثلاث وقيل سبع ودل عليه خبر الصحيحين
فاخذ به اه والمسئلة مبسوطة في الاصول قوله دون من يبصر
ليلا فقط المعتمد انه يكفي من يبصر ليلا فقط ايضا زيادي لكن
جرى م ر على ما قاله الش نقلا عن الاذرعي كذا بهامش بخط بعض الفضلا
قوله دون الحكم ويقال انها كانت زعامة ورياسة لا امامة
قوله متيقظا قال الغزي فلا تصح تولية مغفل بان اختل نظره
وفكره اما لكبر او لمرض او غيره قال ق ل هذا تصحيح لكلام المصنف
وهو معلوم مما مر واما تفسير المتيقظ بقوي الفطنة والحذق
والضبط فهو مندوب كما قاله الش لا شرط على الراجح اه قوله فان
تعذر الخ التعذر ليس بقيد وقوله بشوكة ليس بقيد وعبارة م ر
سلطان او من له شوكة فتولية السلطان صحيحة مطلقا

هذا محترز قولنا لا دليل سواه صح

قوله ولا يكتب اي ولا يحسب كما في الحديث الصحيح قال صح

اي

اي سوا كان له شوكة ام لم تكن كان زالت شوكته بنحو
اسر او حبس ولم ينعزل قوله معرفة طرف الخ المعتمد انه
لا يشترط وينفذ حكمه للضرورة ولذا قال م ر ولو جاهلا
اه قوله فان اطلق التولية اي عن الاستخلاف وعدمه
قوله او اجتهاد مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها
قوله اهلا اي رجلا اهلا الخ قوله في غير عقوبة الله تعالى
اما هي فلا يجوز التحكيم فيها اذ لا طالب لها معين واخذ منه
حق الله المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه
قوله وخرج بالاهل غيره الخ المعتمد الان امتناع التحكيم لوجود
القضاة ولو قضاة ضرورة م ر زيادي مرحومي اي الا اذا
كان ياخذ مالا له وقع قوله فلا يجوز تحكيمه مع وجود الاهل
والاجاز ولو في نكاح نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاضي
ولو قاضي ضرورة م ر الا اذا كان ياخذ مالا له وقع كما سلف
قوله ولا ينفذ حكمه اي المحكم قوله والا بان كان احدهما قاضيا
فلا يشترط رضاهما بناء على ذلك تولية منه قوله ولا يكون رضا الخ صح
جان اي لان اقراره لا يسري على العاقلة فلا يكون رضاه بل لا بد
من رضاهم ايضا او الثبوت كما في ش المنهج قوله امتنع اي الحكم
قوله قبل بلوغه عزله بالرفع فاعل بلوغ اي عزله بنفسه فله
الحكم قبل بلوغه ونائبه مثله فلا ينعزل احدهما قبل بلوغه
وان بلغ الاخر قوله وبقرائته عليه اي لان قوله اذا قرات
كتابي معناه اذا بلغك العزل ولا شهادة عطف على قوله ولا

قوله م

نقبل شهادة الخ قوله ولو ادعي بالبنا للمفعول وجور نايب
الفاعل قوله بشي لا يتعلق بحكمه كدين عليه قوله في وسط بفتح
السين على الاشهر قوله ليتساوى اهله في القرب منه كذا عللوا
به قال ابن سم كان المراد بهذا التساوي تساوي كل مع نظيره
فاهل الاطراف يتساوون وكذا من يليهم وهكذا اهـ اي لان
الساكن بالقرب من وسط البلد ليس مساويا لمن مسكنه
في اطرافها فاشار الى ان التساوي بالنسبة لمن في الطرف
المقابل له لا مطلقا قوله مترجمين لان في تبليغهما القاضي
كلام الخصمين شهادة فلذلك يشترط تعددهما بخلاف
ابلاغهما كلام القاضي للخصم لا يشترط فيه التعدد اهـ قوله
درة بكسر الدال المهملة وفتح الرا المشددة واول من اتخذها
الامام عمر رضي الله عنه وكانت من نعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما ضرب بها احد على ذنب وعاد اليه بعدها قال
قوله وعليهم احاطته اي ويسهل عليهم احاطته قوله امثل
او امثل بنا الاول للمعلوم والثاني للمجهول وكذا ما بعده قوله
الزبيلي بالزاي والدال المهملة على الخلاف في ضبطه قوله فاعطاه
على الدرع لعل المعنى تركه له مع قدرته على اخذه بالبينة والا
فعلي لم ينزعه منه ولا اثبته قوله فرس عتيق اى جيد
قوله جواز رفع مسلم الخ المراد به الوجوب لان ما جاز بعد امتناع
وجب قوله لكثرة ضرر المسلمين كذا في خط وصوابه كما في الروضة
وفروعها لكثرة ضرر التاخير قوله والصحيح الخ اي فيرفع

الذمي

قوله والا اي بان كثرت الخصوم المسلمون فيقدم غيرهم لقلة التضرر اهـ

الذمي على المرتد هنا اذا ادعيا ومنازعة البلقيني تفيد انه
لا جامع بين المكافاة في القصاص ووجوه الاكرام في الدعوى بدليل
انه لا يرفع الوالد على الولد ولا الحر على العبد مع عدم المكافات بينهما
قوله لرفع الحر على العبد اي لعدم الحر المسبوق على العبد السابق في الدعوى
والوالد على الولد في مثل ذلك قوله واما ان يقوم له ظاهره وان لم
يكن اهلا للقيام لضرورة التسوية قوله فان سلم احدهما
انتظر الاخر الخ استشكل بان القياس عدم انتظاره حملا على
ان السلام سنة كفاية فحصوله من احدهما كانه منهما وجوابه
انه وان كان سنة كفاية لكن الافضل تعدده ودفعا لاحتمال
ان يرى الاتي به لنفسه مزية على الاخر قوله او قال له سلم بهذا
يرد على من قال متى وقع فصل بين السلام وجوابه ولو ممن
تم سلامه ابطل الجواب كالفصل بين الايجاب والقبول
في البيع فهذا يرده فلا يضر الفصل بذلك حتى لو قال السلام
عليكم مولانا لم يكن زيادة مولانا مانعا من وجوب الجواب
كذا بهامش لكن الذي في شرح روض شرط السلام اتصاله بالرد
كاتصال الايجاب والقبول اهـ وما هنا لا ينافيه لقول الشم و
كانهم احتملوا الخ قوله من له خصومة اي من غلب على ظنه انه
سيخاصم ولو بعضا فيما يظهر بلا يمتنع من الحكم عليه م ر
قوله والاولى اذا قبلها الخ كان الاولى اسقاط قوله اذا قبلها
كما في عبارة غيره مرحومي اي لانه لا يناسب قوله ان يردها لكن
ينافيه قوله او يثيب عليها اي يدفع بدلها فانه فرع القبول

كذا بخط وصوابه كما في شرح الروض عن المذهب صح

قوله تحريم الجميع اي جملتها لا القدر الزائد على المعتاد فقط وقوله
عن المهذب لان الروياني اقدم من الشيخ ابي اسحاق صاحب المهذب
وتقدم له نظير هذا وحاصل ما اشار اليه ان المهدى اذا زاد
عن العادة بعد المنصب ففيه احتمالات ثلاثة الاول تحريم الجميع
مطلقا سوا كانت الزيادة من الجنس ام لا والثاني ان كانت الزيادة من
الجنس جاز قبول الجميع والثالث التفصيل بين ان تتميز الزيادة جنسا
او قدرا فتحرم وحدها او لا تتميز فيحرم الجميع وهو المعتمد فان
كانت الزيادة بسبب تغيير جنس الهدية بان كانت عادته ان
يهادي بالقطن فهاداه بعد المنصب بالحرير فهل يحرم الجميع او
مقابل ما زاد على قيمة القطن من الحرير احتمالان رجح الاسنوي
منها الاول وقيده بما اذا كان للزيادة وقع والا فلا يحرم قال
وحاصله انه ان كانت الهدية بعد من كان يهدي اليه قبل القضا
جنسا وقدرا وصفة جاز قبولها وتثبت العادة بمرة والا يحرم

وتثبت العادة بمرة صح

قوله العادية ان كانت مما تقابل باجرة كسكنى دار وركوب دابة ام
قوله ان الصدقة كالهدية ففيها التفصيل المذكور في الهدية من
انه ان كان يتصدق عليه قبل المنصب بما تصدق به بعده جاز والا
فلا قوله الرشوة هي مثلثة الراء م ر في شرح قوله ليحكم بغير الحق الخ افهم
انه لو رشي ليحكم بالحق جاز وهو ظاهر فليس من الرشوة المحرمة
والجواز من جهة الدافع اما القاضي فلا يجوز له ان ياخذ مالا على الحكم
مطلقا اي سوا اعطي من بيت المال ام لا قوله ولو ذكر احدا اي لفظا
احد قوله او سال الحكم بما ثبت عنده والاشهاد به هكذا في صحاح النسخ

وهو

وهو كذلك في المنهج وفي بعض النسخ اسقاط الواو من والاشهاد
وهو سبق قلم وجزم بتقييد السوال بالحكم ما الوسائل ان يكتب
له في قرطاس احضره محضر بما جرى من غير حكم وان يكتب
سجلا بما جرى مع الحكم به فانه لا تلزمه اجابته بل تسن لان
في ذلك تقوية لحجته وانما لم تجب كالاشهاد لان الكتابة لا تثبت
حقا بخلاف الاشهاد اه قوله ستة شروط نظمها بعض المعاصرين بقوله
لكل دعوى شروط ستة جمعت • تفصيلها مع الزام وتعيين
ان لا ينافيها دعوى تغايرها • تكليف كل ونفي الحرب للدين
قوله غالبا ومن غير الغالب ان لا تكون معلومة كالدعوى بالمتعة
والنفقة والكسوة والاقرار والرضخ والغنيمة قوله سن للقاضي
استفصاله اي ولا يجب عليه ذلك وهل له رده اخذا من التعبير
بسن فان عاد وفصل الدعوى سمعت قوله ملزمة بصيغة اسم الفاعل
قوله الا دعوى عليهم محله في الصبي والمجنون اذ لم يكن مع
المدعي بينة سمعت الدعوى عليهما الا ان كان مع المدعي
بينة والا فلا تسمع اه قوله وقبل احلاف القاضي في المصباح
يقال احلفته احلافا وحلفته تحليفا اه قوله قد علم اي بطريق
الاشارة من قوله ولا يحلفه الا بعد سوال المدعي قوله لما مر
اي لا ضراره بخصمه قوله وقد تكون الخ وقد تفضي العداوة
الى الفسق فترد شهادته مطلقا ولا تقبل شهادته على قاذفه
ولو قبل طلب الحد لظهور العداوة ولو شهد عليه فقذفه المشهود
عليه لم يوثر فيحكم بها الحاكم ولو عادى من سيشهد عليه وبالغ في خصامه

امر لا قرر شيخنا الخليفي رحمه الله ان له رده صح

وكذلك الغايب والميت لا تسمع الدعوى عليهما صح

ولم يجبه ثم شهد عليه قبلت شهادته لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى ردها
بن شم قوله ولا شهادة من يدعو الناس الخ ضعيف والمعتمد القبول
من الداعية فان قبلت شهادته قبلت روايته خلافا للشارح ولمن
تبعه زيادي قوله ولا شهادة خطابي لمثله والخطابية طايفة
من الروافض منسوبة الى ابي الخطاب محمد ابن وهب الاسدي
الاجدع الكوفي كان يقول بالوهية جعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه
اهـ والظاهر ان جماعته لا يقولون ذلك والا فهم كفار ولا تقبل شهادتهم
مطلقا فتامل ويتدينون بشهادة الزور لموافقيهم في العقيدة اذا
حلف على صدق دعواه مصباح قوله او شهد لمخالفه اي لغير خطابي
قوله لم تصح شهادته للتهمة قوله رجحه البلقيني معتمد قوله
قال شم هو مالكي المذهب قوله يشهدان بما فيه بعد حضور الخصم
لان الاعتماد عليهما حتى لو خالفاه او ضاع او انمحى ما فيه فالعبرة
بهما والكتاب انما هو سنة ليتذكر ابه ولو كتب لمعين فشهد الشاهدان
عند غيره امضاه لان الاعتماد على الشهادة اهـ شم قوله اوجبت الحكم
جملة نعت لحجة قوله واشهد بالحكم في شرح الروض واشهدت به اهـ
مرحومي وما في شرح الروض هو المتعين لان من جملة المكتوب لقاضي
بلد الغايب اهـ قوله ويسميهما ان لم يعدلهما ظاهره ان الكلام
في شاهدي الحكم لا شاهدي الحق لان الانهاء ان كان بالحكم
فلا حاجة لذكر الحجة التي اوجبت الحكم وان كان الانهاء بسماع
الشهادة من غير حكم احتاج الامر لذكر الشاهدين ان لم يعدلهما
والمصـ لم يتعرض لسماع البينة فقط اي من غير حكم فلا يحمل كلام
الشـ

الشـ على شاهدي الحق لكن قوله ان لم يعدلهما يقتضي الاكتفاء
بتعديله فيخالف ما في الروض من قوله ولا يكفي تعديل الكاتب
اياهما لانه تعديل قبل اداء الشهادة الخ قوله فان قال اي الخصم
قوله بل يحكم عليه اي يحكم قاضي بلده عليه قوله فان مات اي المشارك
في الاسم المعاهد للمدعى عليه قوله وقف الامر بالبنا للمجهول قوله
تتمة يذكر فيها خلاف التصوير المتقدم وهو ما لو جا قاضي
بلد الغايب لبلد الحاكم فشافهه بالحكم اهـ قوله الحكم للمدعي
الذي له الحكم اسم موصول اي الذي حكم للمدعي الخ قوله امضاه
اي المخبر بفتح البا قوله شافهه اي اخبره بلا واسطة
قوله في غير عمله اي المخابر بكسر البا قوله فليس له اي للمخابر
بفتح البا امضاوه اي لعدم قدرته على الانشاء فهو كالاخبار
بعد العزل فلا يغني الخ قوله من تعليلهم السابق هو قوله اذ يسهل
احضارها مع القرب فصل في القسمة اعلم ان قسمة
الافراز ضابطها ان تكون في مستوي الاجزا صورة وقيمة
مثليا او متقوما وضابط قسمة التعديل ان تكون فيما اختلفت
اجزاوه في الصورة والقيمة او احداهما وقسمة الرد وهي ما يحتاج
في قسمته الى رد مال اجنبي قوله وهي تمييز الحصص
الخ هو معنى لغوي وعرفي فهما متحدان هنا كما قرره الزيادي
وادرجت في القضا لاحتياج القاضي اليها ولان القاسم
كالقاضي في وجوب امتثال قسمته قوله والقسام الخ
والمقسوم هو الواقع فيه القسمة قال قوله واختلاف الايدي

فصل في القسمة

ای شوی اختلاف الخ قوله وعلم المساحة بكسر الميم وهي علم يعرف به طرق استعلام
المجهولات العددية العارضة للمقادير وهي قسم من الحساب فعطفه عليها
من عطف الاعم وقال ق ل وهي معرفة الاسطحة والخطوط وعلم الحساب
اي المتعلق بالاعداد ويطلق الحساب علي مايعم المساحة كما اشار اليه ه
قوله لاستدعايها اي القسمة وقوله من غير عكس يعني ان المساحة لا
تستلزم القسمة قوله وانما اشترط علمهما اي المساحة والحساب قوله
مع ذلك اي مع ما ذكر من الشروط قوله معرفة التقويم اي تقدير قيم الاشيا
مصدر قوم السلعة قدر قيمتها قوله اوجههما لا يشترط اي ويسال
عدلين عن القيمة وهذا هو المعتمد قوله باستحبابه اي التقويم
اي العلم به قوله بدل العدالة تقبل شهادته كان الاولى ان تقبل ليكون مصدرا
بدل مصدر ومع هذا يقال عليه انه يشمل غير المراد لشموله النسا ولا يشمل
المراد وهو من به خارم مروة والمتهم فانهما يصح ان يكونا قاسمين لا شاهدين
فتامل قوله بل ويستغني لو عبر ببل ل بل بلكن كان اولى لان مراده ان الاستغنا
عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل حاصل وان لم يبدل العدالة بقبول
الشهادة فالمقام يقتضي التعبير بلكن للاشارة الى ان وجه الاولوية اشتراط
السمع والبصر والنطق والضبط واما الاستغنا عن ذكر الاسلام والبلوغ
والعقل فهو حاصل وان لم يبدل العدالة بالقبول لتضمن العدالة
لذلك لكنه اشار الى انه كان ينبغي اسقاطها قوله وفي نسخة فان
تراضي هي اولى لسلامتها من التخريج على لغة اكلوني البراغيث وقول
ق ل في كل من النسختين نظر ممنوع قوله الشريكان ومثلهما الشركا
من غير ان يحكماه سياتي محترزه بقوله اما محكمهما الخ قوله المال المشترك

صح الى

مفعول

مفعول بقسم وليس مفعولا بيحكماه كما توهم قوله اي الشروط المذكورة
لو قال اي المذكورة من الشروط لكان مستقيما ق ل قوله لكن يشترط
فيه التكليف اي لان الوكيل شرطه التكليف قوله وان كان فيهما
الخ هذا محترز قوله مطلقا التصرف يعني ان المحجور عليه لا بد في منصوب
وليه من العدالة قوله لانه وكيل عنهما فيجوز كونه رقيقا وامراة وفاسقا
والحاصل ان شرط عدم الافتقار ثلاثة رضاهما وان يكونا مطلقي
التصرف وعدم تحكيمهما اياه قوله لم يقتصر بالبنا للمفعول فيه
اي في التقويم باعتبار المقوم بن ح قوله في المقوم بصيغة اسم
الفاعل قوله لان الخارص الخ اي والمقوم يخبر بقيمة الشيء كالشاهد
فهذا هو الفرق سم قوله يعلمه ان احسن التقويم قوله فالاجرة
اي المسماة في الصحيحة واجرة المثل في الفاسدة قوله علي قدر
الحصص الماخوذة خرج بالماخوذة الحصص الاصلية في قسمة
التعديل فان الاجرة ليست علي قدر مساحتها بل علي قدر مساحة
الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل شرح
المنهج فان كانت الشركة في ارض نصفين وعدل ثلثها بثلثيها
فالصاير اليه الثلثان يعطي من اجرة القسام ثلثيها والاخر
يعطي ثلثها ورجح البلقيني ان كلا منهما يعطي النصف بكري
قوله كان نقص نفعه اي وبقي له وقع حلبي قوله نفعه المقصود
منه على حالته التي هو عليها لا ما يطرا قصدا ح ل قوله لم يمنعهم اي
لان الحق لهم وتم يجبهم لما فيه من الضرر قوله فالاول وهو ما نقص
نفعه كسيف يكسر قوله والثاني ما بطل نفعه المقصود قوله صغيرين

فيه تغليب المذكر الذي هو الحمام لانه مذكر والطاحونة مونثه قوله
فهو الاول اي قسمة المتشابهات وهي قسمة الافراز قوله والي هذا
النوع الخ لم يدخل الشارح النوع الثالث في كلام المص لانه انما يكون بالتراضي
فلا يدخل في قول المتن لزم الشريك الاخر اجابته قوله متفقة الابنية
بان يكون في جانب الدار صفة وبيت وفي الجانب الاخر كذلك قوله
ذلك الجز بالنصب مفعول يعطي قوله ويفعل كذلك في الرقعة الثانية
فيخرجها علي الجز الثاني او علي اسم عمرو قوله ان كانت الرقاع ثلاثة
وتعيين من يبدا به من الشركا او الاجزا منوط بنظر القاسم قوله علي
اقلها وهو في المثال السدس فيكون ستة اجزا او اقرع كما مر قوله
ويجتنب الظاهر وجوبا اذا كتبت الاجزا تفريق حصة واحد بان لا يبدا
بصاحب السدس لانه اذا ابتدا به حج ربما يخرج له الجز الثاني او الخامس
فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف مثلا فان
خرج علي اسمه الجز الاول او الثاني اعطيهما والثالث ويثني بمن له
الثلث فان خرج علي اسمه الجز الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس
لمن له السدس فالاولى كتابة الاسما اي اسما الشركا في ثلاث رقاع او
ست والاخراج علي الاجزا لانه لا يحتاج فيها الي اجتناب ما ذكر شرح
المنهج اي فيخرج رقعة منها علي الجز الاول فان صادف اسم صاحب
السدس اخذه او الثلث اخذه والذي يليه او النصف اخذه والذين
بعده لكن قال سم لك ان تقول اذا كتبت الاسما ثم بدا بالاخراج
علي الجز الثاني مثلا فربما خرج اسم صاحب السدس فيلزم تفريق
حصة غيره فيحتاج الي اجتناب البداة بالاخراج علي الجز الثاني

مثلا

مثلا فقوله لانه لا يحتاج الخ تامل فليتامل قوله الخاليين عن ذلك
يتامل مع ما قبله ق ل ووجهه انه لا يناسب الصورة الثانية فان
الارض بعضها نخل وبعضها عنب فتامل قوله ويلزم شريكه اجابته
اي يدخلها الاجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال المديون جبرا وانما لم
يدخل قسمة الرد مع ان كلا منهما بيع لان فيه دفع مال غير مشترك
قوله لم يختلف صفة نوع كما يوخذ من شرح المنهج قوله كارضيين اي جيدة
ورديئة يمكن قسمة كل منهما الخ قوله متقومة هو صفة لمنقولات
فيقرا بالجر والتنوين كما ضبطه المولف بخطه اج والحاصل ان الشروط
اربعة ان يكون المقسوم منقولا وان يكون نوعا واحدا وان لا يختلف
ذلك النوع وان تزول الشركة بالقسمة وان اعتبرنا متقومة قيدا
فالشروط خمسة فتامل فخرج بالمنقولات العقارات كدارين او
حانوتين كبيرين وخرج منقولات انواع كعبيد تركي وهندي وزنجي
وخرج ما اذا اختلف النوع كضانيتين شاميتين ومصرية اهـ وخرج
ما اذا لم تزل الشركة كعبدين قيمة ثلثي احدهما تعدل قيمة ثلثه
مع الاخر فلا اجبار فيها كما في شرح المنهج فان قلت هلا استغني
بقوله السابق ويلزم شريكه الاخر اجابته عن قوله ويجبر علي قسمة
الخ قلنا نقول ذاك مفروض في الارض التي تختلف اجزاوها فقط
فلذا احتاج الي ذكر بقية الصور فتدبر قوله مما لا تختلف في كل
منهما اي من الدكاكين ونحوها القسمة وعبارة شرح المنهج
مما لا يحتمل كل منهما القسمة الخ وهي واضحة قوله اعيانا اي
مستوية القيمة ح ل وظاهره انه حال من دكاكين قوله ان

زالت الشركة بها بان ياخذ كل واحد من الشركا واحدا على انفراده ولا
ختلاف تلك الدكاكين في الصورة جعلت من قسمة التعديل لا من قسمة
الافراز لما مر من انها فيما استوت اجزاوه صورة وقيمة قوله بخلاف
نحو الدكاكين الكبار اي فلا اجبار قوله فان كان الغا صوابه فان كانت اي
قيمة نحو البير كما قال اه ق ل قوله تمليكا لما لا شركة فيه وهو المال المدفوع
قوله افراز للحق لا بيع الراجح انها بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه
افراز فيما يملكه قبل القسمة مرحومي قوله على الاول وهو قسمة التعديل قوله
فان لم تكن اي التي بالتراضي قوله فله تحليف شريكه ولا يحلف القاسم الذي نصبه
الحاكم كما لا يحلف الحاكم انه لم يظلم مرحومي قوله وليس سوا بان اختص
احدهما به واصاب منه اكثر قوله شايعا او معينا سوا كان تقاسما ثلاثين
من الغنم لكل منهما خمسة عشر فادعى شخص على كل منهما خمسة معينة
مما بيده فانه يعطي من حصة كل خمسة وبقيت القسمة اه قوله لم
يجبهم اعتمده شيخنا ق ل

فصل في الدعوى والبينات

الدعوى تجمع على الدعاوي والدعاوى بكسر الواو وفتحها كفتاوي وفتاوى
قال في الخلاصة وبالفعالي والفعالى جمعا صحرا والعذرا والعيس اتبعا
وافرد لان حقيقتها واحدة وهي الاخبار بحق له على غيره وجمعت
البينات لاختلاف انواعها قوله اخبار وقيل هي شرعا مطالبة بحق
لازم حال عند قاض على منكر او مقر ممتنع بشرطه قوله في ذلك
اي في الدعوى والبينات فقوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله دليل
للدعوى وما بعده دليل للبينات قوله واما الاربعة وهي جواب
الدعوى واليمين والبينة والنكول قوله فمدرجة اي داخلة فيهما

قال

قال من خالف قوله الظاهر وقيل هو من لو ترك ترك والمدعى
عليه من لو ترك لم يترك من وافقه اي لكون الاصل عدم ما يدعيه
المدعي ومن ثم اكتفي في جانبه باليمين لقوته وكلف المدعي بينة لضعف
جانبه فهو مدع وهي مدعى عليها لان وقوع الاسلامين معا
خلاف الظاهر ومقتضاه انه حيث لا بينة معه تصدق هي بيمينها
وليس كذلك فالقول قوله لان الاصل بقا النكاح ق ل ق ل وهو المعتمد
وصرح به الشيخان في نكاح المشرك فيما لو قال اسلمنا معا فقالت
بل مرتبا بخلاف عكسه وهو ما لو قالت اسلمنا معا فقال بل مرتبا فلا نكاح
لاعترافه بانفساخه وان صرحا في الشرحين والروضة بان القول قولها
في المسيلة الاولى من هذا الباب فهو ضعيف وعلى المعتمد هي كون اليمين
فيها من جانب الزوج تفسير المسايل التي يكون اليمين فيها من جانب
المدعي ثلاثا هذه واللعان والقسامة في عين عين ودين اي الدعوى
بالحقوق المحضة ونكاح اي فيما لو ادعى زوجية امراة او رجعتها
فانكرت فلا بد في ثبوت ذلك من الرفع الى الحاكم زيادي ورجعة فيما
لو ادعاها بعد انقضا العدة وانكرتها ح ل اي ادعا بعد انقضايها
انه راجعها قبله فلا يستقل صاحبه باستيفايه اي فليس لها
ان تضرب مدة الايلا لتفسخ به وليس له بعد قذفها ان يستقل
بملاعنتها ح ل وان استحق شخص عينا اي كان له فيها استحقاق
كالمستاجر والموقوف عليه والموصى له بمنفعتها للضرورة اي
مونته ومشقة الرفع الى القاضي ح ل على ممتنع من ادايه وان لم
يكن امتناعه عند الحاكم ومثله الصبي والمجنون ح ل طالبه به اي

استمر على مطالبته لان الامتناع يدل على تقدم المطالبة مرحومي
بينة اي ولا شاهد ويمين سم ولكن يمينه بعد طلب خصمه وتحليف
القاضي فيلغو قبل الخصم او تحليف القاضي وتكون اليمين على حسب
جوابه حتي لو ادعي عليه مالا مضافا الى سبب كاقرضتك كذا فان اجاب
بنفي السبب حلف كذلك او بلا تستحق علي شيا او لا يلزمني تسليم شي
حلف كذلك ولا يلزمه التعرض لنفي السبب فان تعرض له جاز ومحل
تحليف المدعي عليه ما لم يبريه المدعي من اليمين والا لم يحلفه الا بتجديد
دعوى لسقوط حقه منها في الدعوى الاولى سم ولو حل اي حين
اذ كان ممتنعا من ادايه المتقدم في اول المسيلة سوا كان مقرا بالحق ام
لا ان كان بصفته والا فكغير الجنس وسياتي شم المنهج وقوله
والا اي بان كان اجود في الصفة دون الادون حل فيبيعه اي بنقد
البلد وان كان غير جنس حقه ثم يشتري به الجنس ان خالفه
ثم يتملك الجنس وما ذكر محله في دين ادمي اما دين الله تعالى كزكاة امتنع
المالك من ادايها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الاخذ لتوقفها
على النية بخلاف دين الادمي واما المنفعة فالظاهر كما قيل انها كالعين
ان وردت على عين فله استيفاؤها منها بنفسه ان لم يخش ضررا
وكالدين ان وردت على ذمة فان قدر على تحصيلها باخذ شي من ماله
فله ذلك بشرطه اه شم المنهج هذا اي جواز بيعه استقلالا محله
حيث لا حجة له الخ واذا لم يقدر على اخذ شي من مال غريمه ففيه
ما علم من انه ان كان له بينة معدلة اقامها والا حلف المدعي عليه الخ
قوله والمنجاز له الاخذ فعل الخ تقديم ما حقه التاخير يعني الحصر اي لمن

جاز

طلب صح

[illegible]

٢٩٧

جاز له الاخذ لا لوكيله في ذلك فان فعل ضمن ونقب جدار و
قطع ثوب فلا يضمن ما فوته شم منهج **فرع** قال الزركشي لا خلاف
ان من له حق على صغير فليس له ان ياخذ من ماله ان ظفر بجنسه
اي حقه حكاه في الذخاير عن القراحي ورايت من قال خلاف ذلك
وهو غلط ومال الطبلاوي الى ان الصغير كغيره سم كالمستام
من حيث اصل الضمان فلا ينافي ان هذا يضمن باقصي قيمه والمستام
بقيمته وقت التلف وان كان الدين على غير ممتنع هذا قسيم
قوله السابق وان استحق دينا على ممتنع من ادايه ويضمنه
ان تلف عنده اي ضمان المغصوب لا لدهشة وغباوة فان كان
سكوته لنحو دهش او غباوة شرح له القاضي الحال ثم حكم عليه او قال
للمدعي احلف اه شم المنهج والغباوة ان لا يفهم ما يقال له ردت
اي ردها القاضي عليه فلو حلف قبل امر القاضي لغا وكذا فعل عمر الخ
ذكر فعل عمر عقب فعله صلى الله عليه وسلم اشارة الي ان ردها
على المدعي ثبت بالنص وبالاجماع السكوتي وقول القاضي للمدعي
احلف الخ فيه اشارة الى ان قول المص نكل اي حقيقة او حكما
وان لم يكن حكم كذا في خط الش بالرفع فاعلا ليكن على انها
تامة اي وان لم يوجد حكم بنكوله حقيقة بل ضمنا وفي شم المنهج
حكما بالنصب على انها ناقصة وتخطية المرحومي للش ليست في محلها
الا برضي ~~جاز فلو رضي المدعي~~ له العود اليه لكن ان نكل ثانيا
لم يحلف المدعي يمين الرد لسقوط حقه برضاه بيمين الخصم ولو
اراد العود اليه بعد نكوله الخالي عن الحكم ولو بعد تعريضه وعوده مكن

المدعي فلو رضي جاز صح

منه سم ويبين القاضي اي وجوبا لطيفة من المسايل الدقيقة ١٨
التي ربما افتي المفتي بخلافها ويقضي بخلافها ايضا مالو ادعي علي شخص مالا فانكر
وطلب منه اليمين وقال لا احلف واعطي المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله
تحليفه لانه لا يامن ان يدعي عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين واراد المدعي
ان يحلف اليمين يمين الرد فقال الخصم انا ابذل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم
ان يقر والا حلف المدعي شم م راج وفي حاشية م ل علي قوله ويبين القاضي اي
ندبا علي المعتمد اه ويمين الرد مبتدا خبره كاقرار الخصم وقوله او كالبينة
اي فيترتب علي ذلك ان الحق يثبت بمجردها ولا يفتقر الي حكم بخلاف مالو جعلت
كالبينة فيحتاج للحكم ويترتب عليه ايضا عدم سماع حجة من المدعي عليه
بمسقط لمنافاتها للاقرار الحكمي بخلاف مالو جعلت كالبينة فتسمع
ولكن تسمع حجته اي ولو شاهدا ويمينا وليس له رد اليمين علي المدعي عليه
لان المردودة لا ترد سم فان لم يحلف المدعي الخ هذا محترز قوله ان
اختار ذلك امهل ثلاثة ايام اي صحاح غير يوم الانها الاتيا وبعد ويوم صح
ذلك لا يمكن من الحلف حتي يستحلف كذا في خط المولف وصوابه حين يستحلف
كما في متن المنهج مرحومي وان استمهل الخصم السين والتا للطلب
اي طلب الامهال الي اخر المجلس اي اخر النهار لان جميعه مجلس
القاضي وحلف فذاك اي يسقط عنه البعض اه وان لم توافق
الظاهر اي وان لم توافق دعواه الظاهر او وافقه عبارة شم المنهج
او وافقته اي وافقت الدعوى الظاهر ونكل الخ طولب بها اي بالجزية
وليس ذلك قضا بالنكول اي ان مطالبته بالجزية اذا نكل هل يلزم
عليها القضا بالنكول فاجاب بانه ليس قضا بالنكول فلا ينافي ما قدمه
في الدعوى

في الدعوى الخاصة بخصم معين انه لا يثبت الحق الا بيمين الرد فلا يثبت بالنكول
قبلها والفرق ان الحق هنا ثابت وهو يدعي مسقطا والاصل عدمه
فليس فيه قضا بمجرد النكول قوله لانها اي اليمين مستحبة لم يحلف
الولي اي علي استحقاق الحق ويحلف علي مباشرة العقد ويثبت الحق
تبعا ق ل علي النفي فقط اي يكفيه ذلك وهو ان يحلف علي نفي استحقاق
صاحبه للنصف ولا يكلف الجمع بين النفي والاثبات بان يحلف ان الجميع
له ولا حق للاخر فيه او يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف
الاخر لي قاله ق ل فالتحالف ليس علي حقيقته اي لان حقيقته ان يحلف
كل يمينا تجمع نفيا واثباتا لتناقض موجبهما بفتح الجيم اي ما توجبانه
فان بينة كل توجب تسليم الشي المتنازع فيه له وملكه له وبين التسليمين
تناقض اذ لا يعقل اجتماعهما او بيدهما او لا بيد احد اي وثم بينة
لكل منهما كما هو فرض المسيلة او لا بيد احد وصورها بعضهم
بعقار او متاع ملقي في طريق وليس المدعيان عنده سم هذا اي محل
ترجيح بينته اذا اقامها اي الداخل ولو قبل تعديلها بخلاف
مالو اقامها قبلها لانها اي بينة الداخل انما تسمع بعدها اي بعد
بينة الخارج لان الاصل في جانبه اليمين اي لانه مدعي عليه
عنها اي اليمين ولو ازيلت يده حسا بان سلم المال لخصمه او حكما بان
حكم به عليه صح فقط ام ر شم قوله ولو ازيلت الخ جعله في المنهج غاية لقوله رجحت بينته
اي الداخل واسندت الخ خرج بذلك مالو شهدت بملك من غير استناد فلا تسمع
م ر وعبارة شم المنهج بخلاف ما اذا لم تستند بينته الي ذلك فلا ترجيح لانه الان مدع
خارج اه واعتذر الخ لا حاجة اليه ق ل فهو ضعيف والمعتمد انه ليس شرط

واعتذر بغيبتها اي اعتذر عن اقامتها حال الدعوي بغيبتها او مرضها
او حبسها ولذا قال مثلا فانها اي بينة الداخل ترجح وقد ظهرت
فينقض القضا شم المنهج لكن لو قال الخارج الخ استدراك علي قوله ترجحت
بينة الداخل اشتريته منك او غصبته او استعرته او اكتريته مني
شم المنهج فلو ازيلت يده باقراره حقيقة او حكما وهذا مقابل قوله ولو
ازيلت يده ببينة الخ اه لانه مواخذ باقراره فيستصحب الي الانتقال
فاذا ذكر سمعت نعم لو قال وهبته الخ اى لجواز اعتقاده اي المقر
ولا ترجح بزيادة شهود عددا او صفة اي الا ان يبلغوا عدد التواتر فيرجح
م ر ولا بينة مورخة على بينة مطلقة لان المورخة وان اقتضت
الملك قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت احداهما بالحق والاخري
بالابرا رجحت بينة الابرا لانها انما تكون بعد الوجوب لان الشهادة
بالابرا شهادة بثبوت الحق ثم سقوطه فمعها زيادة علم اه تبتاريخ
سابق فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة الى الان وبينة اخري
لاخر بملك من اكثر من سنة الى الان كسنتين والعين الخ شم المنهج
والعين بيدهما الخ اي بخلاف ما لو كانت اليد لاحدهما فقط فانها
ترجح بغيره ورجحت بينة ذي الاكثر كذا في بعض النسخ بالواو
وفي بعضها بحذفها وهو الصواب لكن الشم اسقط من شم المنهج ما يجب
ذكره وهو ما نقلناه انفا من فلو شهدت الخ ذي الاكثر اي
اكثر المدتين وهي الاسبق تاريخا لعدم المعارضة في الزايد على الاخري
فهو توجيه لقوله ويرجح بتاريخ سابق لان الاخري لا تعارضها
فيه اي في الاكثر فيستصحب اي انهما اجتمعا على الاكثر وهو السنة

الزايدة

الزايدة السابقة فيستصحب هذا الاجتماع اه بالشهادة اي
بسببها لانهما اي الاجرة والزيادة الحادثة ومن حلف اي
اراد الحلف اثباتا نحو والله دفعت او نفيا نحو والله ما اخذت
منك بيد البايع اي لانها مضمونة عليه ضمان عقد فهو معرض
للبطلان بالتلف قبل القبض فلا تضمن فيه المنفعة ومن حلف
الخ كان يعتمد على خطه او خط مورثه فيه انه لا يلايم قول المتن ومن
حلف على نفسه لان خط المورث لا يكون فعل نفسه ويمكن الجواب
بان الكاف في قوله كان تنظيرية لا تمثيلية اه فان كان فعله
اي الغير اثباتا بان اريد اثباته حلف على البت اي بعد نكول
خصمه عن الحلف فيقول والله ان مورثي دفع لك كذا مثلا
نفيا مطلقا اي لا محصورا فليس المراد بالاطلاق التعميم وانما المراد
بالاطلاق مقابل الحصر فالمطلق مثل ما اذا ادعي دينا لمورثه على اخر
فقال الاخر ابراني مورثك فاذا اراد اليمين عليه قال والله ما ابراك مورثي
او قال والله لا اعلم ان مورثي ابراك اما لو قال ابراني مورثك من كذا
يوم كذا وقت كذا كالزوال مثلا تعين الحلف على البت فيقول والله لم
يبريك من كذا الخ لانه نفي محصور تامل وتعتبر نية القاضي المستحلف
للخصم بعد الطلب له ولم يكن المدعي ظالما في دعواه فالشروط اربعة فان انتفي
شرط منها نفعت التورية لبطلت لان التورية لو نفعته لم يكن
اتيا بيمين فاجرة فلا يهاب الاقدام على اليمين فتبطل الفايدة المذكورة

فصل في الشهادات

قوله وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص وهو لفظ اشهد فلا يكفي ابداله بغيره ولو كان ابلغ وهذا التوثيق

٧ محل هذه القولة قبل بقوله لتبين اه

فعل

لشموله لنحو هلال رمضان اولي من التعريف بانها اخبار بحق للغير
على الغير وظاهر كلام المصنف ان التعريف المذكور هو معناها لغة وشرعا
وعبارة بعضهم الشهادة لغة الرواية وشرعا ما ذكره الش اوبينه
اي الخصم واركانها خمسة اي في غير هلال رمضان ونحوه مما الغرض منه
تحقيق الخبر اذ لا مشهود عليه ولا له فيه عند الاداء اشياء محترزه اذ لا مشهور
عليه في كلام الش فلا تقبل شهادة الكافر واما قوله تعالى او اخران من غيركم
فاجيب عنه بان معناه من غير عشيرتكم او هو منسوخ بقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم اوشوبري في الوصية اي في السفر لا في غيره للاية فقوله
ولو بدار اي بان كان لقيطا بدار الاسلام او بدار كفر بها ذمي بخلاف لقيط
دار حرب لا مسلم بها ولا ذمي فانه رقيق كسائر صبيانهم ونسائهم كما قاله
البلقيني وهو اي المبعض او المكاتب مسلوب منها اي من الولاية
ولو قال وهي مسلوبة منه لكان اولى ويحتمل ان الضمير في وهو لمعنى
الولاية وقوله منها راجع للثلاثة الرقيق والمبعض والمكاتب ام
والعدالة ويسمى الشاهد بالعدل لاعتدال احواله دينا ومروءة وحكما فلا
يكون ناقص الحكم بصبي او سفه او جنون او رق شوبري
مروءة هي بضم الميم وفتحها كذا ضبطه الاجهوري المالكي وهي لغة الا
ستقامة وشرعا ذكره المص فيما ياتي بقوله بان تتخلق بخلق امثاله ماذكره الشاعر
مررت على المروءة وهي تبكي فقلت علام تنتحب الفتاة
فقالت كيف لا ابكي واهلي جميعا دون خلق الله ماتوا
مغفل اي لا يضبط والنياحة وشق الجيب هذا ما قاله الشيخان
وجرى حج على انهما من الكبائر لا يكفر ولا يفسق ببدعته ليس واقعا

مروءة

صفة لمبتدعا وان كان هو المتبادر لفساد المعنى عليه بل هو بدل بعض
من كل اي بان لا يكفر ولا يفسق فاستقام جعله بيانا للذي تقبل شهادته
بخلاف ما لو جعله وصفا لمبتدع بان ينحل الى قولنا شرطه ان لا يكون مبتدعا
لا يكفر ولا يفسق اي بان يكون مبتدعا يكفر ويفسق وهو غير مراد لان ذلك
هو الذي لا تقبل شهادته وليس الكلام فيه بل في الذي تقبل شهادته اهـ
وغير من لم يغلبه جوع او عطش نعم لو اكل داخل حانوته بحيث لا ينظره
احد وهو ممن يليق به او كان صائما وقصد المبادرة لسنة الفطر اتجه عذره
ح ش م ر ومما يخل بالمروءة بيعه لصديقه كما يبيع لغيره لان عدم محاباة الصديق
مخل بالمروءة اهـ عبد البر فقال الزركشي الخ اجاب ق ل بان ذلك كان عن اجتهاد
ولذلك وافقوه عليه انتهى وقد يتوقف فيه من حيث ان الخادم لا يدخله
الاجتهاد لانه عدم التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه مع كونه مباحا كان
تقبيل استحسان بمعنى انه استحسن ذلك لاجل اغاظة الكفار او قلنسوة
الخ فاقوق وحده او اكباب على لعب شطرنج وان لم يقترن به ما يحرمه وفي
حاشية اج ان الاكباب ليس قيدا نقلا عن الزيادي فليراجع اما لعب الشطرنج
ففي شرح المنهج انه ان اقترن به ما يحرمه وهو اشتراط المال من الجانبين او
احدهما يصيره صغيرة للخارم فقط لانه مع المال من الجانبين قمار ومن
احدهما مسابقة على غير الة القتال فقاعلها متعاط لعقد فاسد وكل منهما
حرام قال وان لم يشترط فيه مال كره لان فيه صرف العمر الى ما لا يجدي نفعا
فان لعبه مع معتقد التحريم حرام اهـ فتلخص ان للشطرنج ثلاث حالات
الاولى الحرمة اذا كان فيه مال الثانية الكراهة اذا خلى عن المال الثالثة
اخلال المروءة المقتضي لرد الشهادة اذا اكب عليه والمنقلة كالشطرنج ولعا

مطلب لعب الشطرنج والنرد

الغزو والطالب في امان وان لم يكن مع مال اهـ زيادي او على غنا بالمد اي بلا
آلة والاحرم واكثار رقص اي بلا تكسر والاحرم مع حصول الكفاية
اي فرض الكفاية بغيره ومن شروط القبول الخ هذا مكرر مع قوله السابق
السابع ان يكون غير متهم في شهادته غايته ان هذا تفصيل وتفسير لذاك
فلو قال وما تقدم من كونه غير متهم ان لا تجر اليه شهادته نفعا الخ كان اولى
والعراف كشيوخ البلدان واخذي المكوس والكاهن اي من يخبر عن
المغيبات اوفاسق اي او اعادها فاسق اقلاع الخ الاقلاع يتعلق بالحال
والندم بالماضي والعزم بالمستقبل حاشية ن ز

فصل قوله

الاسباب المانعة اي لجر النفع ودفع الضرر واسقط ذكر فصل في بعضها
هو مقابل قوله السابق كما في بعض النسخ وهو مفهوم منه فذكره تصريح بما
علم اووصفا كالذكورة والانوثة فانه الاغلب وقوعا علة قوله بدابه
فهو توجيه لتقديم الكلام عليه مع كون حق الله اهم منه ومقدما في التقسيم
اهـ ففيه لف ونشر مشوش كعقوبة لله هو تنظير فلا ينافي ان الكلام في
حق الادمي اولادمي كقصاص كطلاق اي بعوض او بغيره ان
ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين زي ونكاح
اي لا حل اثبات العصمة فان ادعته المراة لاثبات المهر او شطره او الارث
فيثبت بشاهد ويمين اهـ في المعنى المذكور وهو ما لا يقصد منه المال و
يطلع عليه الرجال غالبا ان رام اي طلب كالوكيل اي فلا بد من رجلين
برجل وامراتين اي او رجل ويمين كما في الضرب الاتي سم ويعرف
منه اي من هذا التفصيل صدق شاهده اي واستحقاقه لما ادعاه
فيقول والله ان شاهدي لصادق واني لمستحق لكذا كما ذكره في شرح المنهج

كبيع

٣٠١

٦٦

كبيع اي ليطالب بالثمن ومثله الاجارة وهذا مثال للعقد المالي قوله او اقالة
مثال للفسخ وضمان الظاهر انه مثال من امثلة العقد المالي ايضا وقوله
وخيار واجل مثالان للحق المالي كبكارة وثيوبة سم وحيض صريح
في امكان اقامة البينة عليه وهو المعتمد ورضاع اي من الثدي كما
سيذكره تحت ثوبها اي فيما بين سرتها وركبتها خص بالمعنى قوله
كجراحة الخ ورتق وقرن العيب في وجه الحرة الخ هو بدل من قوله ما
نقله في الروضة ولم يفصل بين الحرة والامة اي في عدم قبول النسا الخلص
فلا ينافي التفصيل السابق بينهما من انه في الحرة لا يثبت الا برجلين
وفي الامة يثبت برجل وامراتين لما مر اي ان المقصود منه المال
فقول العراقي الا الرجال اي ولو مع غيرهن من اغلظ الفواحش
اي اغلظها بعد الكفر والقتل ولذا عبر بمن بشرطه وهو ان تكون
له شوكة اهـ رمضان ومثل رمضان ذو الحجة بالنسبة للوقوف
وكذا شوال بالنسبة للاحرام بالحج كما قاله ابو ثور وكذلك الشهر المنذور
صومه اذا شهد برؤية هلاله واحد فيثبت بواحد على المعتمد خلافا
لشيخ الاسلام اهـ زي المسمع للخصم كلام القاضي لانه مخبر لا شاهد
بخلاف الذي يترجم للقاضي كلام الخصم فلا بد من اثنين فقوله او القاضي كلام
الخصم مصور بالقاضي الاصم لا المترجم له لما تقدم انه يشترط فيه اثنان
ولا تقبل شهادة على فعل الخ حاصله ان المشهود به ان كان فعلا اشترط
في الشاهد به الابصار فقط فيكفي الاصم وان كان قولا اشترط فيه امران
الابصار والسمع وكون اليد على مال انظر ما المراد بكونها على المال هل
هو بطريق الولاية الشرعية او اعم اهـ مرحومي فكلام الشرح ضعيف بالنسبة

لكون اليد على المال اذ يكفي فيه الاستفاضة كما ياتي   فلا يكفي فيه السماع من الغير
لكنه معترض في كون اليد على المال يكفي فيه الاستفاضة شرح روض اه مرحومي
من غير اضافة لمالك معين كذا في خط المولف وهو غير ظاهر وعبارة سم
العبادي بان لم يضف لسبب وهذا ظاهر تامل مرحومي فان اضاف الملك
لسبب فان كان ارثا ونحوه مما يكفي فيه الاستفاضة قبلت شهادته وان كان
بيعا فلا   اذا لم يكن منازع خرج به ما اذا [illegible] انكر المنسوب اليه النسب
او طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة به لاختلال الظن كما في شرح
المنهج   واما شروطه اي الوقف   شيخه اي النووي ولعله بواسطة
فان النووي لم يدرك ابن الصلاح   والارث بان شهد شاهدان بالتسامع
ان فلانا وارث فلان لا وارث له غيره كما نص عليه في البويطي ولا يثبت الدين
بالتسامع كما قاله ابن المقري في الروض اه زي   لا يثبت الصداق الخ انظر
هل المراد المسمى لان مهر المثل يسمى صداقا ايضا وانظر هل ياتي فيه كلام ابن الصلاح
في الوقف ام لا تامل مرحومي وقرر شيخنا ان المراد لا يثبت الصداق المدعى به
ويثبت المثل تبعا للنكاح اه   ولو صرح بذلك اي بمستند شهادته من تسامع   مهر صح
او رؤية يد او تصرف شرح الروض مرحومي   من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب
ولا تشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا تشترط في التواتر لكن
يشترط اسلامهم ولا يشترط الاسلام في عدد التواتر ويفرق بينها هنا
وبين عدد التواتر بان التواتر يفيد العلم الضروري بخلافه هنا فانه ضعيف
لافادته الظن القوي فقط اه شرح م ر   من مفهوم الشرط هو قوله ان كان المشهود
له الخ فمفهومه انه لا بد من العلم بالاسم والنسب   ويدهما الخ والحاصل ان
المسئلة لها اربعة احوال لانه اما ان تكون يداهما جميعا في يده او لا يكون

شيء

شيء منهما في يده او تكون يد المقر في يده فقط او يد المقر له فقط ففي
الاولى تقبل شهادته مطلقا وفي الثانية تقبل ان كانا معروفي الاسم والنسب
عنده وهذه من قبيل ما شهد به قبل العمى وفي الثالثة ان كان المقر
له معروف الاسم والنسب وفي الرابعة ان كان المقر معروف الاسم والنسب
عنده ولا بد في جميع ذلك من رؤية فمي اللافظ حال لفظه قبل العمى كما تقدم
في الشهادة على الاقوال   في يده اي الاعمى فيشهد عليه في الاولى
هي قوله ويدهما في يده وقوله مطلقا اي سواء عرف اسمه ونسبه
ام لا وقوله مع تمييزه اي بكونه مقرا له او مقرا   وفي الثانية
اي فيما اذا كانت يد المشهود عليه في يد الاعمى   فيقبل الخ اي ان وضع
يده على فمه حال التعلق والا فلا تقبل لاحتمال ان غير المضبوط تكلم
في اذنه بما سمعه اه شيخنا   ولان الوطي يجوز بالظن اي ومبنى الشهادة
على العلم ما امكن شرح روض وبهذا حصل الفرق بين الوطي والشهادة وقوله
المتمم جار بتشديد الراء من الجراية التحصيل اي محصل الخ   ولغريمه
عطف على لعبده وقوله ميت نعت لغريمه   تركته مفعول والديون
فاعل   بما هو ولي او وصي او وكيل فيه نعم ان شهد به بعد عزله ولم
يكن خاصم به قبلت شرح المنهج   قبل اندمالها بخلافه بعده فتصح لعدم التهمة
قبل الاندمال اي وبعده بالاولى اه شيخنا الخليفي   لا تقبل شهادة
مغفل الخ فان فسر شهادته وبين وقت التحمل ومكانه قبلت لزوال التهمة
متن الروض وشرح   والاغلب فيه الحفظ والضبط هكذا في صحاح النسخ
وفي بعضها او الاغلب وهو تحريف   ولا شهادة مبادر الخ وهو من
قاعدة من استعجل بشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه   خير القرون اي العصور

قوله اي عصري ولا يستشهدون وتتمة الحديث ويخونون ولا يؤتمنون
وينذرون ولا يوفون فيحمل على شهادة الحسبة او على ما اذا نسي
صاحب الحق انه شاهد فيذكره انه شاهد له بان يشهد بموجب
ذلك اي الحد اي بمقتضيه وتحريم مصاهرة اي التحريم بسبب المصاهرة
الا ان خصت جهتهما اي الوصية والوقف حقوق الادميين
اي فلا تقبل فيها شهادة الحسبة لا تسمع اي اكتفا بشهادتهما ولانه
لا حق لحشم روض ومن له الحق وهو الله تعالي لم ياذن في الطلب الخ
فيجب حمله الخ معتمد
بمعني الاعتاق اي فهو اسم مصدر لاعتق لا مصدر لعتق مطاوعه
بقرينة عود ضمير يصح اليه لكن هذا يودي الى قصور في الترجمة لان من
اشتري بعضه عتق عليه بلا اعتاق وقد ذكره المصنف بقوله ومن ملك الخ فقوله
ماخوذ من قولهم الخ فهو لغة الاستقلال والاطلاق كما عبر به غيره
لا الي مالك خرج البيع ونحوه وانظر الوقف خرج بماذا لانه في معني
السوايب وهو حرام نعم ان ارسل ماكولا بقصد اباحته لمن ياخذه جاز ولاخذه
اكله فقط قاله على الجلال وقوله تعالى اي في حق زيد ابن حارثة لما اعتقه النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث مومنة للغالب قل فلا مفهوم له من
ذلك الغل بضم الغين واما بكسرها فهو الحقد في الصدر قد تختلف اي كعتق
الامة من الرجل وعتق العبد من المراة مع اختلاف فرجيهما قل وانظر لو كان
العتيق واضحا والمعتق خنثي هل يعتق العضو الزايد منه كبعام لا راجعه
واجاب بعضهم بانه يعتق لان الخنثي في نفس الامر اما ذكر او انثي اهـ ويويد
الرواية الثانية في كلام الشارح التي ذكرها عن سنن ابي داود تخران الجواب الثاني
الخ

في كلام الشارح احسن من الاول للنقض الاول باللسان فانه يحصل به الكفر الذي
هو افحش الكباير حتى من الزنا نسمة النسمة الانسان جوهري اهل
للتبرع لعله تفسير لقوله جايز التصرف في ملكه ومن وكيل عطف علي
قوله من كل مالك لزمت موليه اي بسبب قتل فقط في البيع الخ
اي وفي الولي عن الصبي في كفارة القتل سم بشرط العتق اي اشتراه
بشرط الاعتاق فلم يعتقه فاكره على اعتاقه فاعتقه مكرها فانه يصح
ويثبت ولاوه الخ وفايدة ثبوت الولا الخ ان السيد لو اسلم ورثه بالولا
مسلما ام كافرا حال من المفعول لو هو ها اعتقه ولا يصح عتق موقوف
كان المناسب ذكر هذه المسيلة في الكلام على الركن الثاني وهو العتيق
ولان ذلك اي العتق كالتدبير مثال المحققة الوقوع ومثال غيرها
كدخول الدار موقتا كاعتقتك شهرا مثلا ويلغو التاقيت اي
ويعتق حالا والتحرير اي وفك الرقبة وما تصرف منهما عبارة
سم وهو ما تصرف منها كانت عتيق الخ واما نفس العتق والتحرير
وفك الرقبة كانت اعتاق او تحرير او فك رقبة فكناية لورودها
الخ فيه نظر بالنسبة للعتق فلينظر اي اية ورد فيها قل كمفكوك الرقبة
اي او فكيك الرقبة او فككت رقبتك سم فروع لو كان اسم
امته الخ هذا خارج باشتراط قصد اللفظ لمعناه ان لم يقصد
النداء لها باسمها القديم بان قصد العتق او اطلق فان كان اسمها في الحال
حرة لم تعتق اي سوا قصد النداء او اطلق وقصد الاخبار اي
كاذبا اما اذا قصد الانشا او اطلق فانه يعتق مرحومي لم يعتق
باطنا اما ظاهرا فيعتق وهذا هو المعتمد كما في شم ر فبانت امته بنصب

ساقط على نفسه من
اهو ان يعود الشارح
هو مسلما لعتقه
مع ... ١٠

امته الحاق البانت بصارت عتقا اي ان كانا ملكين له كما هو فرض
المسيلة وان قال الاسنوي الخ فقول الاسنوي ضعيف لان قال
له انت تظن او ترى اي ان عبدك حر فلا يعتق ويفارق الاولى بانه لو
لم يكن حرا فيها لم يكن المخاطب عالما بحريته وقد اعترف بعلمه والظن ونحوه
بخلافه قال الاذرعي وينبغي استفساره في صورتي تظن وترى ويعمل
بتفسيره اه شرح روض مرحومي والصريح لا يحتاج الى نية لايقاعه
اي لكن لا بد من قصد اللفظ لمعناه كما سيذكره لا ملك لي عليك انت اعتاق
او تحرير او فك رقبة كما مر ومنه ما اذا قال له وهبتك نفسك ناويا العتق
فيعتق وان لم يقبل او ناويا التمليك فيعتق ان قبل فورا وعبارة شرح
م ر ولو قال وهبتك نفسك ونوى العتق عتق ولم يحتج الى قبول او
التمليك عتق ان قبل فورا كما في ملكتك نفسك اه قال سم ولو اوصى
له برقبته اشترط القبول بعد الموت فورا كالامساك في الصوم اي
لانه يحتمل العادة والعبادة ولا يميز بينهما الا النية يشترط ان
ياتي بالنية اي في جزء من اللفظ وهو الظاهر معتمد من السودد
اي السيادة والشرف فيما هو صالح فيه اي في العتق انا منك
حر كذا في شرح المنهج واعترضها بعضهم بان الصواب انا منك طالق
وهو ما في اكثر النسخ منه اه فلا ينفذ به العتق اي فيكون لغوا
عتق جميعه اي ان كان المباشر لعتقه المالك او شريكه باذنه
فان كان وكيلا اجنبيا فان اعتق جزءا شايعا معينا كالنصف عتق والا فلا
يعتق منه شيء قال وعبارة اج فان كان الوكيل شريكا عتق ما اعتقه
وسرى والفرق انه لما كان يملك الاعتاق عن نفسه نزل فعله منزلة
فعل

فعل شريكه ولا كذلك الاجنبي فيقتصر فيه على ما اعتقه لا فرق بين ان يوكل
في الكل او البعض اه وهو موسر هذا من شروط السراية الاتية
ويصرف الى ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون اي لان قيمة نصيب شريكه
تصير كالدين لتنزل الاعتاق منزلة الاتلاف شرح الروض وكان عليه
قيمة نصيب شريكه اي الا في مسئلتي الاصل والمفلس فان العتق يسري
ولا قيمة كما سيذكره يوم اي وقت الاعتاق من اعتق شركا له
اي نصيبا مشتركا في عبد اي او امة فالمراد الرقيق ثمن العبد اي ثمن
بقية العبد والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت العين
به واللازم هنا القيمة لا الثمن قوم بالبنا للمجهول العبد اي باقيه
قيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين الاسنوي
اي قيمة استوا لا زيادة فيه ولا نقص بقيمة يوم الاعتاق فاعطى
شركاه حصصهم كذا للاكثر على البنا للفاعل ولبعضهم فاعطى على
البنا للمفعول وشركاوه بالضم وقوله حصصهم اي قيمة حصصهم اه والا اي بان
كان معسرا فقد عتق عليه منه ما عتق قال في فتح الباري قوله
عتق عليه منه ما عتق قال الداودي هو بفتح العين في الاول ويجوز
الفتح والضم في الثاني وتعقبه ابن التين بانه انتقله غيره وانما
يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم اوله لان الفعل
غير متعد فهو عتيق اي معتق بفتح المثناة اسم مفعول
فلو اعتق وهو معسر ثم ايسر فلا تقويم اي لعدم السراية حالا
وهو كذلك اي فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع
تعلق الزكاة شرح المنهج ولهذا لو اشترى به بما في يده عبد الخ
اي

ويستثني من السراية المذكورة في المتن   فلا سراية اي على
المعتق الذي هو غير المستولد   لان السراية تتضمن النقل اي
والمستولدة لا تقبله   ويجري الخلاف والمعتمد عدم السراية لما
تقدم من التعليل كما قرره شيخنا الخليفي   ثم اعتقها اي بخز اعتاقها
احدهما اي احد المستولدين وانما يعتق نصيب الاخر بالتنجيز
او بالموت قوله ولا قيمة عليه اي تنزيلا لاعتاقه منزلة رجوعه
في الهبة   ثم رجع على المشتري اي قبل ادا الثمن   فاعتق الخ
اي فاعتق البايع نصيبه اي الذي لم يبعه   بشرط
اليسار هو قيد للسراية في الصورتين وان لم يلزمه غرم
لتوقف السراية على اليسار وان تخلف الغرم لعارض فعلم
انه لو كان معسرا لم يسر لباقيه فيهما فسقط توقف المرحومي
في ذلك   لان عتقه الخ هذا التعليل راجع لكل من المسئلتين
نعم الخ استدراك على قوله المعسر لا يسري استيلاده
اي ما لم يكن اصلا استولد مشتركة بينه وبين ولده وهو
معسر فيسري كما لو استولد الامة التي كلها ملك لولده   كما
لو استولد اي الاصل الامة التي كلها ملك له اي لفرعه   من
مهر مثل بخلاف قيمة حصة الولد لان امه صارت ام ولد حالا
فيكون العلوق في ملك الولد فلا تجب القيمة منهج وشرح   ويجب
مع ذلك ارش البكارة اي حصة شريكه من الارش   باختياره
اي بتسببه كما سيذكره   الرابع ان يعتق من اعتق نصيبه
وقوله ليعتق بفتح اوله من عتق   حمل على ملكه فقط اي يسري
الى الباقي

الى الباقي بشرطه   ومن ملك واحدا الخ هذا محله اذا كان المالك
حرا كاملا فيخرج المكاتب والمبعض حتى لو ملك المبعض بنته او امه
لا تعتق عليه وان مات بل تورث عنه لا يقال انها تعتق بموته
لانها انتقلت للوارث بمجرد موته ولا ملك له بعد الموت
حتى يقال تعتق عليه وليست مستولدة له فتامل   كالارث
بان ورث امه من اخيه لابيه او ورث اباه او امه من عمه
لانه حكم متعلق بالقرابة اي الخاصه   لانه اي من عدا
ما ذكر لم يرد فيه نص الخ   ذا رحم هذا هو الصواب وبخط
الش ذي رحم سبق قلم   فضعيف اي او منكر فلا دلالة فيه
وبفرض دلالته يراد بذي الرحم الاصول والفروع حملا للمطلق
على المقيد قال   ولو وهب لمن ذكر او وصي له به اي بقريبه اي
بجميعه فان كان بجز منه لم يقبله مطلقا لضرورة السراية
ولزوم القيمة قال   كان كان هو اي المولى عليه معسرا
فعلى الولي قبوله فان ابي قبله الحاكم فان ابي قبل هو اذا
بلغ الوصية دون الهبة لبطلانها بتراخي القبول م ح
وهذا هو المعتمد معتمد كما قال   بلا محاباة اي بلا نقص
عن قيمته والمحاباة في الاصل الرعاية والمراد انه يشتريه
بقيمته كما ذكر   لانه اي المالك فوت الخ   ولا يرثه لانه
بخلاف من عتق من راس المال اذ لا يتوقف ارثه على اجازته
ش المنهج   فان كان المريض مدينا الخ تقييد لقوله السابق
لو ملك اصله في مرض موته مجانا اعتق من راس المال الخ

بمحاباة كان اشترى بخمسين ما يساوي مائة سم ولو وهب يا لبنا للمفعول والمناسب ذكر هذه المسيلة في شروط السراية المتقدمة بعض سيده اي اصله او فرعه فقبل اي الرقيق قال في المنهاج وشرحه ضعيف وهذا هو الظاهر فمعتمد فصل في الولاء قوله لو ورث بالبنا للمفعول وكان حق التعليل ان يقول لانه لو ورث لم يثبت للعصبة في حياة المعتق من حقوق العتق اي من اثاره المترتبة عليه فيثبت على العتيق ولو كافرا ولا يلزم منه الارث ما داما على اختلاف الدين وهو قسمان ولاء مباشرة وهو الذي يثبت على من مسه رق لمن وقع منه العتق وولاء سراية وهو الذي يثبت على من لم يمسه رق من جهة اصوله لان النعمة على الاصل نعمة على فرعه رحماني فلا ينتفي اي الولاء بنفيه اي بانكاره وجحده قضا الله احق اي حكم الله احق بالاتباع والامتثال من ان الولاء لمن اعتق وشرطه اي الله عز وجل اوثق اي اقوى ويثبت له اي لمن اعتق او بشرا الرقيق بنفسه فانه عقد عتاقة انظر لو عجز عن الثمن هل يعود رقيقا او يستمر في ذمته الى اليسار لانه عتق بمجرد العقد يظهر الثاني ام ضمنا عطف على منجز اما اذا اعتق غيره عبده عنه بغير اذنه اي بان قال لعبده اعتقتك عن فلان ولم يكن فلان ~~اذن~~ اذن له في اعتاقه عنه فان الولاء للمباشر للعتق خلافا لما في اصل الروضة من ثبوت

الولاء

[illegible]

الولاء بسبب اخر غير الاعتاق فعتقك عبدك عن غيرك باذنه صحيح يثبت الولاء له عليه وبغير اذنه صحيح ايضا لكن لا يثبت له الولاء وانما يثبت للمالك خلافا لما وقع في اصل الروضة اه وبذلك علم ان الصواب في عبارة الشارح ان يقول اما اذا اعتق عبده عن غيره بغير اذنه الخ فتامل خلافا لما وقع في اصل الروضة والمعتمد عند شيخنا ما في اصل الروضة ق ل والمعتمد كلام الشارح ما لو اقر بحرية عبد اي او امة ولا يكون ولاؤه له اي للمقر وهو المشتري لان المالك بزعمه لم يثبت له اي وانما هو افتدا له ممن يستخدمه عبدا من عبيد بيت المال فيه تصريح بصحة عتق الامام عبد بيت المال وجرى عليه م ر وان كان المنقول في المذهب ومقتضى القواعد انه لا يصح اعتاقه لانه لا مصلحة فيه للمسلمين وبنوا على ذلك بطلان اوقاف الجراكسة لانهم ارقا ولم يقع عتقهم بطريق صحيح فمن قام فيها واستحق من مال بيت المال شيا جاز له الاكل منها ومن لا فلا وقد علمت ان المعتمد صحة العتق فيملك بينهما اي بين المسلم والكافر اذا تزوج مسلم بكافرة او كان للمسلم قريب كافر او عكسه بحياته ومماته اي باحكام حياته من ولاية النكاح والعقل عنه ومماته اي فيصلي عليه ويرثه اختلفوا في صحته اي فلا يحتج به وحديث تحوز بالحا المهملة ضعفه الشافعي وغيره وجه تضعيفه

الجراكسة صح

لعدم صحة ملكهم فمن استحق من بيت المال صح

ان لقيطها تركته لبيت المال لاحق لها فيها واما ولدها
الذي لاعنت عليه وان لم يكن له اب معروف لاشي
لها من تركته الا الثلث ان لم تحجب او السدس ان حجبت
وحكمه اي الارث الخ في تفسير الشارح للضمير بالارث
قصور مع انه لايناسب قوله حكم التعصيب بالنسب في اربعة
احكام فالصواب ان يقال وحكمه اي الولا في التقدم في صلاة
الجنازة والارث به الخ فتامل في صلاة الجنازة بل في جميع
مايتعلق بالميت من غسل ودفن كما في شرح الروض ذو فنا
سائر الورثة كالام والزوجة والاخ للام وفيه اي ودون
من يعصبهم العاصب كالبنت مع الابن والاخت مع
الاخ يعني العصبة بالغير والعصبة مع الغير لانه اي
الولا لا يورث ظاهر كلامه اي حيث قال وينتقل لكن قال شيخ
قوله وينتقل اي من حيث فايدته كالارث به والا فالولا نفسه
لاينتقل كما ان نسب الانسان لاينتقل عنه الامن عتيقها
او منتميا اليه بنسب والاول يسمى ولا مباشرة وهو الذي
يثبت على من رق لمن وقع عنه العتق والثاني يسمى ولا سراية
وهو الذي يثبت على من لم يمسه رق لكنه مس احدهما اصوله
فيسري الولا عليه منه لان النعمة على الاصل نعمة على الفرع
او منتميا اليه بنسب لعل معنى الانتما اليه اي الى العتيق
بالنسب ان يكون من فروعه لاما يشمل الحواشي لانهم
غير منتمين اليه وانما هو وغيره منتمون لاخر وعبارة الشنشوري

مسئلة

ولحا

وكما يثبت الولا على العتيق الذكر والانثى يثبت على اولاده
واحفاده و على عتيق عتيقه الخ واعلم ان قول الشارح او منتميا
بالنصب مع انه معطوف على عتيقها المجرور بمن تبع عبارة
متن المنهج الا عتيقها او منتميا باسقاط من فكان حق
الشارح حذف من او يقول او منتم اليه كما هو ظاهر بنسب
اي كابنه او ولا كعتيقه كما عرفت لما مر انها لا ترث
اي لتوقف الارث على العصوبة بالنفس وهي لا توجد فيها
من حيث الميراث البنت اي لا للاخ من حيث البنوة بل من
حيث كونها معتقة معتق فقالوا ان الميراث للبنت
اي لا للاخ ولا لابن العم المتقدم لكونها اقرب منهما وغفلوا
عن ان جهة القرب شرط الارث بها وجود العصوبة فيها
وهي من حيث كونها بنتا لا عصوبة لها وانما عصوبتها من
جهة كونها معتقة المعتق وهي من هذه الحيثية متاخرة
الرتبة عن الاخ وابن العم فكان اي العاصب كالاخ و
العم وابن العم على معتق معتقه وهو في هذه المسئلة
بنته ولا شي لها اي لبنته مع وجوده اي العاصب
اخ واخت وصورة بعضهم ايضا بما اذا اشترت
الاخت فقط اباها ثم مات الاب ثم العتيق عنها وعن
اخيها فيكون ميراثه للاخ فقط وعلى ما نقله الشارح جرى
السبكي في فتاويه نظما فقال

اذا ما اشترت بنت مع ابن اباهما وصار له بعد العتاق موالي

وعلى عتيقه

واعتقهم ثم المنية عجلت عليه وماتوا بعده بليالي
وقد خلفوا مالا فخذ ما لهم هل الابن يحويه وليس يبالي
ام الاخت تبقي مع اخيها شريكة وهذا من المذكور رجل سوالي

واجاب

للابن جميع المال اذ هو عاصب وليس لفرض البنت ارث موالي
واعتاقها تدلي به بعد عاصب لذا حجبت فافهم حديث سوالي
وقد غلطت فيها طوائف اربع مئين قضاة ما وعوه ببالي

اهـ ما في فتاوى السبكي فقالوا اي القضاة للاخ وحده اي
لاخ البنت وهو ابن الميت مثاله اي الاعلا لعمه
اي لعم هذا الابن وقوله دونه اي دون ابن من مات
وان كان هو اي الابن الوارث لابيه فلو مات الاخر
اي ابن هذا المعتق وهو عم الولد الموجود فلكل منهما
اي العتيق وابي معتقه الولا على الاخر اما العتيق فلانه
معتق له واما ابو المعتق فلانه عصبة معتقه فلا ولا لواحدة
منهما على الاخرى اي لان على كل منهما ولا مباشرة فاذا ماتت
احداهما فللاخرى نصف مالها بالاخوة والباقي لمعتقها
بالولا والحاصل ان هذه لا تقاس على التي قبلها وهي ما اذا
اعتق ابا معتقه فان الولا يسري من الابن فلذلك كان لكل
منهما الولا على الاخر بخلاف هذه فلا ولا من ابيهما
اليهما حتى يصير لكل منهما الولا على الاخرى فلا يقال
كل منهما تقول للاخرى انت بنت عتيقي فارثك كما مر
من

من قوله لا ترث امراة بولا الا من عتيقها او من منتم اليه
بنسب او ولا وجوابه ان ما مر في عتق الكل لا البعض اي
وكل واحدة لم تعتق الا البعض هكذا قرره بعضهم وفي
الجواب وقفة فحرره ولو مات اي العتيق في حياة
معتقه الخ فميراثه لبيت المال اي لقيام المانع بالمعتق
وتعذر انتقال الولا لابنه المساوي للعتيق في الاسلام
لادلايه بمن قام به المانع وهذا مبني على راي ضعيف لما
تقدم في الفرايض ان المحجوب بوصف قام بالاقرب لا يمنع انتقال
الارث للابن المسلم في هذه الصورة في حياة المعتق الكافر لان
من قام به وصف مانع من الارث يصير به كالمعدوم وينتقل
الارث لعصبته لو نكح عبد حرج به الحر فلا ولا على اولاده منها
حل وعبارة الروض وشرح ولا ولا على من ابوه حر اصلي ولم يمس
الرق احد ابايه وامه عتيقه لا من جهة الاب اذ لا ولا عليه
وان كانت حريته غير متيقنة بان كانت مبنية على ظاهر الدار
وان الاصل في الناس الحرية ولا من جهة الام لان الانتساب
الى الاب ولا ولا عليه وكذا الفروع معتقة اسم مفعول
وهو مفعول نكح بالنصب والتنوين فولاوه لمولي الام
كذا في صحاح النسخ بافراد مولي وهو المناسب لقوله لانه
المنعم عليه اي لان مولي الام اي معتقها هو المنعم على الولد
فان الولد عتق الخ وانما ثبت اي الولا ابتدا لموالي الام لعدمه
اي الولا من جهة الاب ومعنى الانجرار اشار به الى انه

ليس معني الانجرار انه ينعطف على ماقبل المنجر اليه حتي يسترد به
ميراثه ممن انجر عنه زيادي بل يكون الميراث لبيت المال اي
لعدم العصبة بالولا الان فان اعتق الجد بانبنا للمفعول وكذا
في قوله فان اعتق الاب الخ اليه اي الى هذا الولد لانه لايمكن
ان يكون له على نفسه ولا واذا تعذر جره بقي موضعه فيبقى لموالي
الام على المعتمد وقيل يصير كحر الاصل لاولا عليه لاحد

فصل في التدبير

قوله بالموت اي بموت السيد
وحده او مع صفة قبله لامعه ولابعده فهو تعليق عتق
بصفة اي فلا يحتاج الى قبول ولا يصح الرجوع عنه بالقول كما
تقدم وانما يصح من المالك لامن وكيله فلو وكل في تدبير رقيقه
لم يصح لان التدبير يشبه الايمان والايمان لاتوكيل فيها
دبر غلاما اسم الغلام مذكور واسم سيده يعقوب اه ما قاله بعضهم
والصواب ان السيد هو مذكور الانصاري والغلام المدبر يعقوب
اجه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم الخ اي في دين كان على الرجل
وهو مذكور الانصاري بحكم الولاية الشرعية والنظر في مصالحهم
بثمانماية درهم ثم ارسل ثمنه اليه وقال اقض دينك اه ابن شرف
او انت مدبر اي او دبرت نصفك مثلا واذا مات في هذه عتق
ذلك الجز فقط ولا يسري وفي دبرت يدك وجهان اصحهما انه
تدبير صحيح لجميعه لان كل تصرف قبل التعليق صح اضافته
الى بعض محله سم بعد الدين اي وبعد التبرعات المنجزة
وان وقع الخ غاية لوقوعه من الثلث لانه حكم الوصية

وان

وان وقعت في الصحة هي من الثلث فلو استغرق الدين
التركة وهو فيها او نصفها اي استغرق الدين نصف التركة
وهي اي التركة هو وعتق ثلث الباقي منه اي وهو سدسه
وان لم يكن دين اي وحصل فيه ابرا ونحوه ولا مال غيره اي وهي
هو عتق ثلثه فاذا مات بعد التعليقين الخ حق العبارة ان يقال
فاذا مرض او مات بعد التعليقين الخ كما يوخذ من قول المرحومي
لا يخفى ان هذا ظاهر في صورة موت الفجاة دون صورة المرض فانه
يرد عليه ما لو نزل به المرض قبل مضي يوم من التعليق واستمر
المرض اكثر من يوم ثم مات فانه يصدق عليه انه مات بعد
التعليق باكثر من يوم مع انه لا يعتق في هذه الصورة لعدم
تقدم يوم قبل المرض وقد يجاب بان العبارة فيها تجوز بان
نزل ابتدا المرض منزلة الموت فسماه موتا تسمية للسبب باسم
المسبب واصل العبارة في متن الروض تامل ولا سبيل الخ
لاحد عليه اي وان لم يكن له غيره ولو كان عليه دين مستغرق
لان عتقه وقع في الصحة فاذا وجدت الصفة اي قبل الموت
ومات عتق والا بان لم يدخل او دخل بعد الموت فلا عتق
فان قال ان مت ثم دخلت الدار الخ اما لو قال ودخلت
الدار فكذلك الا ان يريد الدخول قبله نقله الشيخان عن
البغوي هنا وهو المعتمد وان قال في المهمات انه مبني على
ان الواو للترتيب كالبيع اي وكم عرضه عليه قال م ر اذ ليس
له ابطال التعليق الميت وان كان للميت ان يبطله كما لو اوصى لرجل

قوله

بشيء ثم مات ليس للوارث بيعه وان كان للموصي ان يبيعه
ولو نجز عتقه هل يعتق اولا ذهب بعضهم الى ذلك اي الى
العتق والاوجه عدمه حيث كان يخرج كله من الثلث لما يلزم
عليه من ابطال الولا للميت وهو مقصود ولا مع شيء
قبله هذا يفيد انه لو علق على الموت مع شيء قبله كان تدبيرا
ومنه قوله السابق ومعلقا كان الخ مسم على المنهج ان شيت
اما اذا اضاف لغيره كقوله ان شا زيد لم يشترط الفور بل متى
شا في حياة السيد صار مدبرا ولو على التراخي كما تقدم ر واقره
وفرق بين المشيتين فورا اي بان ياتي بالمشية في مجلس
التواجب شه المنهج هذا اذا قدم المشية فان اخرها ففي اصل الروضة
لو قال ان مت فانت حر ان شيت فيحتمل ارادة المشية في الحياة و
يحتمل المشية بعد الموت فينبغي ان يراجع ويعمل بمقتضى ارادته
فان قال اطلقت ولم انو شيا فالاصح حمله على المشية بعد الموت
وبه اجاب الاكثرون ومنهم العراقيون وشرطوا ان تكون المشية
بعد الموت على الفور بصيغة نحو متى باضافة صيغة لنحو
قوله ومن موتهما مرتبا يصير نصيب المتاخر موتا مدبرا اي لانه
صح معلق بالموت وحده وكانه قال اذا مات شريكي فنصيبي منك
مدبر زيادي ولحربي حمل مدبره لدارهم وصورته كون
الحربي له مدبر بدارنا ان يدخلها بامان فلو دخل دارنا بغير
امان فليس له حمله لان جميع ما ظفرنا به من ماله صار ملكا
لنا وكذا له حمل ام ولده بشرط ان يكون كل من المدبر وام الولد كافرا

اصليا

اصليا اما لو كانا مرتدين فيمنع من حملهما معه كما قاله م ر
بيع عليه ان لم يزل الخ وبالبيع بطل التدبير وان لم
ينقض ان لم يزل ملكه عنه اي بنحو بيع لتوقع
الحرية والولا ونحو ذلك من انواع التصرفات كالوقف
الا رهنه فلا يصح ولو على حال لاحتمال موت سيده فجاة
فيفوت الرهن بعتقه كما سيذكره الشر فلا يعود اي الا بتجديد
تعليق بنا على عدم عود الحنث في اليمين اي فيما لو حلف
على شيء ثم خلع زوجته ثم فعله وعقد عليها لم يعد الحنث
لان الزايل العايد كالذي لم يعد ويبطل اي التدبير ايضا
بايلاد الخ لانه اي الايلاد اقوى من التدبير بدليل انه اي
الايلاد كما يرفع ملك اليمين النكاح اي فيما اذا ملك
زوجته فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين اي لان
هذا دوام فلا ينافي ما تقدم من ان تدبير المرتد موقوف
ولا رجوع عطف على ردة السيد فيحلف انه ما دبره
الخ هو تفريع على ان الانكار ليس رجوعا اي فيتوقف
بطلانه على حلفه عليه حيث لا بينة لاحدهما ويصح
تدبير المكاتب من اضافة المصدر لمفعوله ويصح تعليق
كل منهما اي من المدبر والمكاتب فيقول للمدبر اذا جاء رمضان
فانت حر وللمكاتب مثل ذلك فاذا مات السيد في الاولى قبل
رمضان عتق بالتدبير واذا ادى النجوم في الثانية قبل رمضان
عتق بالكتابة من دبرت حاملا اي ولم يستثنه وخرج

بالحامل الحايل فاذا دبرها ثم حملت فان انفصل قبل موت
السيد فغير مدبر والا عتق تبعا لامه فحملها يتبعها في ثلاث
صور اذا كان حملا عند التدبير او عند الموت او عندهما
فرجوع عنه اي عن التدبير الحمل لتبعيته لها في البيع
فلذلك بطل تدبيره مدبر اي ذكر كما علم من قوله وانما
يتبع امه اي فحيث تبعها في الحرية يتبعها في بيعها وانما يتبع امه
اي مطلق الولد المدبر مرحومي بخلاف المدبر الخ اي
فلا يسمى قنا سوا كان الخ هو تعميم في القن فقوله سوا
كان اي القن الخ او نحوه كاختصاص بخلاف ولد
المدبرة ومثلها المستولدة اذا اختلفا هل ولدته قبل الاستيلاد
او بعده والحر لا يدخل تحت اليد اي بخلاف المال في المسالة
السابقة على ما قاله من المال او الولد لكن قوله لاعتضادها
باليد انما يناسب المال لما مر ان الحر لا يدخل تحت اليد ونصف
مهرها ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة ولا يلزمه نصف
قيمة الولد ولا يتبعها ولدها اي لان الخطاب معها فقط
فلا يسري عليه وقوله في حكم الصفة اي في اشتراط مضي المدة
اه الا ان اتت به بعد موت السيد اي لانه لما تبعها
في الحرية باعتبار ان الحرة لا تلد الا حرا تبعها ايضا في الصفة
وان لم يشمله قوله انت حرة بعد موتي بعشر سنين
فيعتق من راس المال اي واما امه فمن الثلث مرحومي والفرق
انه تجدد بعد الموت كما ياتي في كلامه فلا يحسب من الثلث

ارقاقه

لا بقيد ولد
صح

تمام ٦٧ حاشية المدابغي على الخطيب

ارقاقه كذا في نسخ وهو الانسب وفي خط المولف ارقاقها بضمير
المونث اذ الكلام في الولد فضمير المذكر هو الموافق كما ذكرنا اج
قوله توات بفتح التاء ومثناة بضمها قوله والفرق التعريف
والتنكير على هذا اقتصر في الروض وشرحيه ولم يزد على ذلك
شيا وهذا هو المعتمد وما بعده ضعيف مرحومي قوله واجيب
عن السوال اي اجيب بان ناقل النص حرفه فان الذي نص فيه
على الجميع انما هو القران بلا همز لكونه عنده اسم جمع بخلاف
المهموز فيطلق على القليل والكثير كالنكرة فصل في
الكتابة قوله على الاشهر مقابله انها بفتحها كالعتاقة
قوله العرف الجاري الخ تقدم قوله لما فيها من ضم الخ فللتسمية علتان
قوله بكتابة ذلك اي مضمون ذلك العقد في كتاب يوافقه اي
يوافق ذلك اي مضمون الخ قوله بلفظها اي الكتابة قوله منجم
اي موقت بنجمين اي بوقتين قوله داعية اليها اي لان السيد
قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشميره
اذا علق عتقه بالتحصيل والادا فاحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها
كما احتملت الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة واشار
بقوله والحاجة داعية اليها الى انه يدل عليها القياس ايضا
قوله مستحبة سياتي في كلام الشارح انها تكون مباحة اذا فقد شرط
من الشروط المذكورة للاستحباب ومكروهة اذا كان عاجزا عن الكسب
وكانت تفضي لتحصيله بطريق مفسق اه قال البلقيني وقد ينتهي
الحال الى التحريم حيث تفضي لتمكينه من المحرمات ذكره غيره بحثا

اه وتجب بالنذر لان ما كان مستحبا ينعقد نذره فتعتريها
الاحكام الخمسة قياسا على التدبير اي في عدم وجوبه لا في
استحبابه فليست مقيسة عليه فيه لان استحبابها بالنص وهو قوله
تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والتدبير ليس بسنة كما قاله الزيلعي
لكن بخط الميداني فان التدبير مستحب لا واجب فحرره اذا سالها
العبد اي الرقيق ولو انثى والقدرة اي واعتبره القدرة على الكسب
الخ وتفارق اي الكتابة الايتاء الخ وجوبها اي المواساة
اي كسب بنصب اي خبر كان وجملة كان خبر ان اي ولو كسبا
قليلا بحيث لا يفي رجا العتق بها اي بالكتابة ولا تكره بحال اي قوله
لذاتها فلا ينافي انها تكره لعارض كما لو توهم الاكتساب بالفسق
كرهت كما قاله الاذرعي الخ وانما كرهت ولم تحرم ح لعدم تحقق
الوقوع في الحرام لكونه مستقبلا فالعلم الواقع في كلامه بمعنى الظن
او توول الكراهة بكراهة التحريم والعقود اي التي يعتبر فيها
ايحصل اتصال القبول بالايجاب ولا من مبعض بخلاف
الايلاد والتدبير لان الولا فيهما يحصل بالموت الذي يزول
به الرق وقبولا اي فورا لان الاعيان الخ اي انما لم
تصح على عين لتوقف ايراد العقد عليها على ملكها والرقيق لا ملك قوله
له الى اجل اي وقت ولو كان المكاتب مبعضا اي وان كان
يملك ببعضه الحر ما يوديه والماثور مبتدا خبره انما هو
التاجيل مع اختلاف الاغراض اي في الملك من الصبر وعدمه
تنبيه لو كان العوض منفعة الخ اعلم انه لا بد ان يكون
العوض

العوض دينا او منفعة عين او منفعة في الذمة بخلاف
الاعيان فلا تصح الكتابة عليها لما تقرر انه لا يملك الاعيان
حتى يكاتب عليها وان المنافع الملتزمة في الذمة تتاجل
كالتزام ذمته خياطة ثوب موصوف بعد شهر مثلا بخلاف
المتعلقة بها بالاعيان كخدمته شهرا فيتعين جعلها فالان
لاشتراط اتصال الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد
ولذلك قال الشم لو كاتب قنه على خدمة شهرين وجعل كل شهر
نجما لم يصح لانها نجم واحد كما انه لو كاتبه على خدمة رجب ورمضان
لم يصح للتنافي بين شرط المنفعة المتعلقة بالعين وهو اتصالها
بالعقد وبين عدد النجوم لان رعاية التعدد يعارضها اشتراط
اتصال المنفعة المتعلقة بالعين بالعقد وخدمة رمضان لم
تتصل للفصل بين الخدمتين بشعبان كما لا يخفى فيفسد العقد
لذلك ثم انه اذا كان العوض منفعة عين شرط ضم غيرها لها
ليحصل التعدد وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما
كقوله كاتبتك على بنا دارين في ذمتك في شهر كذا او في شهر
كذا جاز ولا باس بكونها حالة لقدرته على الشروع فيها
حالا م ر فعلم ان محل التاجيل للعوض كونه غير منفعة يقدر
على الشروع فيها حالا وانها لا تكون سوى نجم واحد فيضم لها نجم
اخر كما يعلم مما تقدم وما ياتي ثمنا واجرة كقوله بعتك
هذا الثوب بسكني دارك سنة واجرة نحو اجرتك هذه
الدار سنة بخدمة عبدك هذا شهرا اي فيجوز ان تجعل عوضا

في الكتابة فانه لا يصلح تاجيلها كقوله كاتبتك على ان تخدمني السنة
القابلة بعد انقضايه اي الشهر اي او في اثنايه كما يعلم من
شم ر وعبارة المنهج ولو كاتب على خدمة شهر ودينار في اثنايه
صحت قال في شه هو اولى من قوله عند انقضايه والحاصل ان الشرط
ان يتاخر اعطا الدينار عن الخدمة فلو قدم زمن اعطا الدينار على زمن
الخدمة لم يصح لما علم من شرط اتصال المنفعة المتعلقة بالعين
بالعقد اه فليراجع وفيما ذكره هنا جمع بين التقديرين بالعمل
والزمان وقد منعوا ذلك في الاجارة فالعمل بنا الدارين والزمان
هو الوقتان المعلومان وقد يجاب بحمل الوقتين هنا على وقتي
ابتدا الشروع في كل دار لا على جميع وقتهما انظر سم على المنهج
المتعلقة بالاعيان يتصور هذا في المبعض لانه يجوز ان يجعل
منفعة عين من اعيانه المملوكة له عوضا اه مرحومي وهو جواب
عما يقال الرقيق لا يملك شيا فكيف يورد العقد على منفعة متعلقة
بعين تتصل تلك المنفعة بالعقد واقله اي الاجل نجمان
الخ نجمان اي وقتان كما سيذكره الش بان يوجل بعضه
الى وقت معلوم وبعضه الي وقت اخر كذلك تساوى البعضان
او تفاوتا ككاتبتك على ماية تودي نصفها في وقت كذا ونصفها
الاخر في وقت كذا او تودي ثلثها في وقت كذا وثلثيها في وقت
كذا سم ثم سمي المودى في الوقت نجما من تسمية الحال باسم المحل
ووزع العوض على قيمتهم الخ فاذا كانت قيمة احدهم
ماية والثاني مايتين والثالث ثلاثماية فعلى الاول سدس

العوض

العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه شه المنهج قوله فمن
ادى حصته منهم عتق قال في شه المنهج ولا يتوقف عتقه على اداء
الباقي ولا ينافيه ما تقدم من قوله وعلق عتقهم بادايه صح لانه
من باب ركب القوم دوابهم قوله واذن اي ذلك الغير له في الكتابة
قوله نعم لو كاتب في مرضه بعض رقيق والبعض ثلث ماله ضعيف
وقوله او اوصى بكتابة الخ معتمد وقوله وعن النص والبغوي
صحة الوصية بكتابة بعض عبد ضعيف ووجه الضعف
في الاولى والاخيرة ان التبعيض فيهما عارض كما قاله
ز قوله ان اتفقت النجوم اي بان كان ما جعل على المكاتب لاحدهما
من جنس ما جعل للاخر وصفته وعدد النجوم اي الاوقات
والاجل قال ح ل ولم يقل وقدرا لانه لا يشترط التساوي في مقدار
المال قوله وعددا اي في الاقساط لا في المقدار المودى فيها
فالمراد عدد الاوقات والقرينة على ذلك قوله وجعلت على نسبة
ملكيهما اي صرح به او اطلق قوله وقوم عليه الباقي اي وعتق
عليه وكان الولاء كله له قوله لم تصح كابتدا عقدها وكان ينبغي
ان تصح الكتابة لانه تبعيض في الدوام قوله ان ايسر وعاد
الرق اي والحال ان الرق قد عاد للمكاتب بان عجز فعجزه الاخر
كالاول فان اعسر لم يعد الرق وادى المكاتب في الصورتين
نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة
وكان الولاء لهما كما في شه المنهج قوله اذ ليس له تخصيص احدهما
بالقبض اي فما قبضه كان مشتركا بينهما قهرا عليه كما ان ما

ابتداء اي بخلاف
الثانية فان التبعيض
فيها صح

احدهما

قبضه احد الورثة مشترك لا يختص به قوله من جهة السيد متعلق
بقوله لازمة سم قوله عند ذلك اي عند الحل قوله او غاب الخ محله
ما لم يا زت العدوي وهذا هو المعتمد قوله وهذا هو الظاهر ضعيف قوله
بل يمكن اي الحاكم السيد قوله لانه ربما عجز نفسه الخ اي والحاكم
لا يقوم مقام الشخص الا فيما يلزمه ولا يمكنه الخلاص منه اهـ قال
في شرح المنهج اما اذا عجز عن الواجب في الابتدا فليس للسيد الا
فسخ ولا يحصل التقاص لان للسيد ان يؤديه من غيره لكن يرفعه
المكاتب للحاكم يرى فيه رايه ويفصل الامر بينهما اهـ وسيذكر
الشرح ذلك قوله من جهة العبد المكاتب متعلق بقوله جايزة اهـ
سم قوله وله تعجيز نفسه بقوله انا عاجز عن كتابتي مع تركه
الادا وحينئذ فللسيد الفسخ كما قال في شرح المنهج وان
عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وان شا بالحاكم
وهو صريح في عدم انفساخها بمجرد التعجيز اهـ سم قوله
فلا فسخ فيها وله فسخها اي وان لم يعجز نفسه سم قوله
فلا فسخ فيها اي في الثلاثة ايام قوله بجنون اي منهما او من
احدهما في قبض فلا يعتق بقبض السيد لنفسه
واذا لم يصح قبض المال فله استرداده لانه على ملكه
فان تلف فلا ضمان لتقصيره بالدفع الى سيده ثم ان لم
يكن بيده شيء اخر يؤديه فللولي تعجيزه شرح المنهج قوله
ان وجد له مالا الخ جملة ما ذكره من الشروط ستة قال
في شرح المنهج فان لم تجد له مالا مكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد

اي السيد قوله دون مسافة قصر اي فوق مسافة قصر

المكاتب

٢١٤

المكاتب قناله وعليه مؤنته فاذا افاق وظهر له مال كان حصله قبل
الفسخ دفعه الحاكم الى السيد وحكم بعتقه ونقض الحاكم تعجيزه ويقاس
بالافاقة في ذلك ارتفاع الحجر اهـ قوله ولو جنى شملت الجناية القتل
والقطع قوله بالغا ما بلغ معتمد قوله لان واجب جنايته عليه اي
على السيد وهذا اصل جنايته قوله لا تعلق له اي للواجب المذكور برقبته
لوجود المانع وهو ملك السيد لها لان السيد لا يثبت له على عبده
مال وبهذا فارق الاجنبي فيما اذا وجبت الجناية مالا وهذا
جواب عما يقال لم لم يجب الاقل من قيمته والارش بل وجب
الارش بالغا ما بلغ قوله لا تعلق له برقبته بل يتعلق بذمته عنانى
قوله مما معه اي ويكون الارش مما معه ومما سيكسبه لانه معه
كالاجنبي كما مر شرح منهج ويصح ان يتعلق قوله مما معه بقوله لزمه قوله
دفعا للضرر عنه اي لانه ان لم يعجز طولب بمال الجناية التي تحصل
منه لكونه فوته بما افضى للعتق اذ لولا ذلك لبيع فيها وسياتي
ان السيد لو ابرا المكاتب من النجوم وكان قد جنى يلزمه الفدا قوله
وفي اطلاق الارش اي في قوله لزمه قود او ارش قوله ان زادت
قيمته اي المكاتب عليه اي على الارش قوله والا اي وان لم تزد قيمته
على الارش قوله وعلى المستحق قبول الفدا تشوفا للعتق قوله
ولو اعتقه اي السيد او ابراه من النجوم قوله ولزمه اي السيد قوله
لانه فوت الخ اي كما لو قتله بخلاف ما لو عتق باداء النجوم بعد
الجناية فلا يلزم السيد فداوه وهذا محترز قوله اعتقه او ابراه
من النجوم تامل قوله ولو قتل بالبنا للمجهول قوله ومات رقيقا

انظره مع قولهم الرق ينقطع بالموت قوله ولسيده قود على قاتله ان
كان والا فالقيمة له لبقايه على ملكه ولو قتله هو اي سيده فلا شي
عليه الا الكفارة مع الاثم ان تعمد ولو قطع طرفه ضمنه لبقا الكتابة وبه
يلغز ويقال اي شي يضمن بعضه ولا يضمن كله والجواب
المكاتب بالنسبة لسيده اذا قتله لا ضمان واذا قطع طرفه ضمنه قوله
بما لا تبرع فيه ولا خطر قيدان في صحة التصرف والخطر بفتح الطا الاشراف
على الهلاك والمراد به الخوف قوله وان استوثق برهن او كفيل
لاحتمال تلف الرهن وهرب الكفيل فيفوت المال قوله فلا بد فيه من اذن
سيده اي لان احكام الرق جارية عليه قوله نعم ما تصدق بالبنا للمفعول
قوله له اهدايه كغيره اي المكاتب وهو الحر قوله عن نفسه خرج به ما لو
اعتقه عن غيره باذن سيده فانه يصح شـ المنهاج للش قوله وكتابته
اي لا يصح كتابته لرقيقه كما لا يصح اعتاقه له الخ قوله اي اقل متمول
انظر لو كان مال الكتابة اقل متمول فماذا يكون حكمه في لزوم الايتا
وقد يقال لا يلزم قوله او يدفعه له الخ فان دفعه اليه من المال المقبوض
منه او من جنسه وجب القبول او من غير جنسه جاز القبول ولم يجب
اهـ سم قوله جاز اي ان رضي به المكاتب اهـ م ر بالمعنى قوله والحط
او الدفع قبل العتق فان اخر عنه اثم وكان قضاً ولو مات السيد
قبل الخروج عن الواجب لزم الوارث او وليه ثم ان بقي المقبوض
تعلق بعينه حتى يتقدم على مؤن التجهيز والا قدم الواجب على
الوصايا سم قال الخفاف في الخصال وليس لنا عقد معاوضة يجب
الحط منه الا هذا سم على المنهج قوله بما ذكر وهو الوضع او الدفع قوله واستثني

له

الخ لعل وجهه في الاولى ان عتقه انما يتحقق بالموت لاعتبار الثلث
وقته فلا يتاتى فيه الايتا وفي الثانية ان المنفعة لا يتاتى فيها الايتا
ويضاف اليهما ما لو كان كل نجم اقل متمول فلا حط فيها قوله
ما لو كاتبه الخ اي وما لو ابراه عن النجوم او باعه من نفسه او
اعتقه ولو بعوض اهـ سم قوله على منفعته اي المكاتب قوله والحط
اولى من الدفع قال الماوردي ولو اراد السيد ان يعطيه واراد
العبد الحط اجيب العبد لانه يروم تعجيل العتق سم وفي هذا
تقديم الفرع على اصله اذ الاية دالة على الدفع لقوله تعالى واتوهم
من مال الله الذي اتاكم اهـ قوله اولى من غيره اي مما هو دونه
قوله ويحرم على السيد التمتع اي مطلقا ولو بالنظر لانها كالاجنبية
قوله مهرها وان طاوعته لشبهة الملك شـ المنهج ولا يتكرر بتكرر
الوطي الا اذا وطي بعد ادا المهر حل قوله ولا حد وان علم التحريم
لكنه يعزر حل قوله مستولدة مكاتبة فان عجزت نفسها عتقت
بموت السيد عن الاستيلاد وان سبق ادا النجوم عتقت
عن الكتابة فان مات السيد قبل التعجيز وادا النجوم عتقت
عن الكتابة كما قاله م ر قوله الحادث بعد الكتابة اي المتصل
بدليل قوله ولو حملت به بعدها فان معناه سوا كانت
حاملا به عند الكتابة او حملت به بعدها قوله فلو قتل اي
قبل ادائها النجوم فاز السيد بقيمته قوله وكسبه اي ومن
كسبه اهـ قوله صدق الخ اي فيحلف المكاتب انه ليس بحرام
فيصدق قوله او تبرئة عبارة المنهاج او ابراه قوله فان ابى اي السيد

قوله قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ان ادى الكل قوله حلف سيده
انه حرام قوله صدق اي السيد بيمينه لان الاصل الخ قوله ولا يطئ
امته الخ خوفا من هلاك الامة في الطلق فمنعه من الوطئ كمنع الراهن
من وطئ المرهونة قوله فلا حد عليه اي ولا مهر لانه لو ثبت لكان له قوله
قبل عتق ابيه اي او معه قوله تبعه عتقا ورقا اي فان عجز نفسه
تبعه في الرق وان عتق عتق معه قوله ووطئها مع العتق
مطلقا اي في الصورتين اعني صورة الوضع للستة وصورة
الوضع لاكثر قوله فهي ام ولد لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر
الى احتمال العلوق قبلها اي الحرية تغليبا لها والولد حر فان
لم يطاها مع العتق ولا بعده او ولدته لدون ستة اشهر من
الوطئ لم تصر ام ولد ش المنهج قوله قبل محلها بكسر الحا اي قبل
حلولها قوله كمونة حفظه اي مال النجوم الى محله او علفه كما في
المحرر وما قبله يغني عنه لانه مثال م ر قوله والا بان امتنع
لا لغرض اجبر على القبض اي او على الابرا كما استوجهه م ر في ش
قوله وعتق المكاتب اي ان ادى الكل قوله بطلا اي القبض والابرا
لان ذلك يشبه ربا الجاهلية من حيث جلب النفع فقد كان الرجل
اذا حل دينه يقول لمدينه اقض او زد فان قضاه والا زاده في الدين
والاجل قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة
وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق ش المنهج قال حج نعم لو ابراه عالما
بفساد الدفع صح وعتق كما بحثه الزركشي كالاذرعي اخذا من كلام
المص ويجري ذلك في كل دين عجل بهذا الشرط اه قوله ولا يصح بيع

النجوم

النجوم لانه بيع ما لم يقبض وما لم يقدر على تسليمه اذ العبد
يستقل باسقاطه م ر قوله ولا الاعتياض عنها لعدم استقرارها
قوله وان جرى بعض المتاخرين مراده به شيخ الاسلام وكني
عنه تادبا فانه قال في المنهج وصح اعتياض عن نجوم لا بيعها
قوله ولو باع السيد النجوم اي اتى بصيغة بيعها فلا يرد ان البيع
باطل قوله لم يعتق فان قلت اذا وكل السيد في قبض النجوم صح
قبض الوكيل وعتق المكاتب فهلا جعل المشتري كالوكيل لتضمن
البيع الاذن له في القبض قلت فرق بينهما بان المشتري يقبض
النجوم لنفسه بخلاف الوكيل قال في ش المنهج نعم لو باعها واذن
للمشتري في قبضها مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضه اه قوله
ويطالب السيد المكاتب اي بالنجوم قوله فان رضي اي قبل ايراد
البيع اما بعده فلا يقتضي صحة البيع لان ما وقع باطلا لا ينقلب
صحيحا قوله وهبته كبيعه اي فلا تصح الا برضاه ويصح بيعه
من نفسه لانه عقد عتاقة كما في ام الولد قوله عتق اي عن السيد
ولزمه اي الرجل الذي قال للسيد اعتق الخ وهو افتدا منه
قوله فانه لا يعتق عن السايل اي لانه بيع ضمني لان اعتاقه عنه
يتضمن دخوله في ملكه والمكاتب كالمستولدة لا يتصرف فيه السيد
بما يتضمن تمليكه للغير اه قوله لان هذا القدر لم يسقط عنه
اي لانه لا يسقط الا بالايتا او الابرا ولم يقع واحد منهما قوله
لا له اي للمكاتب قوله مثله بالنصب اسم ان قوله لكن يرفعه
اي السيد المكاتب الخ قوله او بالحوالة به اي بان احال المكاتب

سيده بمال الكتابة على اخر فيعتق بالحوالة و قوله ولا تصح الحوالة عليه
اي المكاتب وجهه ظاهر لان مال الحوالة شرطه اللزوم وهذا غير
لازم قوله المكاتب قن اي كقن لما مر ان القن هو الرقيق الذي لم يتصل به
شيء من احكام العتق قوله بالصفة وهي ادا النجوم هنا فهي لم
توجد جميعها تتمة قوله وغير ذلك اي وفي غير ذلك كجريان
التقاص واختلاف السيد والمكاتب في النجوم ونحوها قوله الا
في تعليق معتبر الخ اي كقوله ان اعطيتني دما او ميتة فانت حر اه عناني
على المنهج قوله ممن يصح تعليقه اي البالغ العاقل قوله وهي كالصحيحة الخ
حاصل ما اشار اليه ان الكتابة الفاسدة فيها شبهان شبه بالصحيحة في اربعة
اشيا استقلال المكاتب بكسبه واستقلاله بارش جناية عليه وعتقه
بالادا وتبعية كسبه له وشبه بالتعليق في ثمانية اشيا في انه لا يعتق بالابرا
ولا باذا الغير عنه تغليبا لمعنى التعليق باعطايه ولو غلبنا جانب المعارضة
لعتق بذلك وفي بطلانها بموت السيد قبل الادا لان المعلق عتقه بصفة
ينقطع حكم التعليق بانتقاله لملك غيره وفي صحة الوصية به لان المعلق
عتقه بصفة تصح الوصية به وفي انه لا يصرف له سهم المكاتبين لانه خاص
بالصحيحة وفي اعتاقه عن الكفارة لان المعلق عتقه يصح اعتاقه عنها
وفي جواز تمليكه ببيع وغيره لان المعلق يجوز فيه ذلك وفي منعه من السفر
لان المعلق عتقه بصفة لا تزول ولاية السيد عنه وفي جواز وطي الامة
لان المعلق عتقها يجوز وطيها قوله في استقلال المكاتب بكسبه وليس
لنا عقد فاسد يملك به الا المكاتب في الفاسدة رحماني قوله وفي اخذ ارش
جناية اي اخذ المكاتب ارش جناية عليه قوله اذا عتق كسبه اي الحاصل بعد التعليق

قوله

قوله في انه لا يعتق بغير ادا المكاتب اي لعدم حصول المعلق عليه قوله
متبرعا ليس قيدا بل لا يعتق باذا الغير عنه بوكالة قوله وفي ان كتابته
تبطل بموت سيده ان لم يقل ان اديت الي او الى وارثي رحماني قوله وتمليكه اي ان
يملكه سيده للغير ببيع او غيره قوله منها الحج الخ فالحج يبطل بالردة ويفسد
بالجماع فيجب المضي في الفاسد دون الباطل وصورة انعقاده فاسدا
ان يحرم بالعمرة ثم يجامع ويدخل عليها الحج فانه ينعقد فاسدا ويمضي
فيه اه واما العارية فتتصور باعارة الدراهم والدنانير فعند العراقيين
فاسدة فتضمن والمراوزة هي باطلة فلا تضمن لعدم قبولها الاعارة
ومثل هذه الاربعة الاجارة والهبة من صبي او سفيه فيضمن الموجر
والموهب ان تلف في يد المستاجر والمتهب ولو كان العقد فاسدا لم يضمنا
لان فاسد العقد حكمه حكم صحيحه في الضمان وعدمه رحماني والكتابة
الباطلة والخلع الباطل ما كان منهما على عوض غير مقصود كالدم او
رجع الى الخلل في العاقد كالصغر والسفه والفاسد خلافه وحكم
الباطل انه لا يترتب عليه ما ياتي والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق
ويرجع السيد والزوج بالقيمة قوله في ان السيد فسخها بالقول اي
بخلاف الصحيحة والتعليق فلا رجوع عنها بالقول قوله يرجع بما
اداه ان بقي اي لعدم ملك السيد له لفساد العقد قوله فان اتحد
واجبا السيد والمكاتب كان كاتبه على دينارين مثلا في نجم ودفعهما للسيد
وقيمة المكاتب ديناران فانه يحصل التقاص كما ذكر فلو كاتبه على عشر
دنانير والحالة ما ذكر رجع العبد بثمانية وحكم عكسه عكس حكمه اه قوله
هذا اي محل التقاص قوله تفصيل وحاصله وجود التقاص في المثلين

عتق صح

في الكتابة دون غيرها لتشوف الشارع الى العتق قوله تحالفا ويبدا بالعبد لقوة جانبه

فصل في امهات الاولاد

قوله لانه قهري اي وما كان قهريا دون ما كان اختياريا في الرتبة فلذلك قدم التدبير والكتابة عليها فلا يقال ان هذا لا يصلح توجيها للتاخير قوله واصلها امهة الخ لعل في العبارة سقطا بعد قوله وكسرها وهو جمع ام فتامل قوله امهة هذا بنا على ان الها اصلية والراجح انها زايدة قوله حال اسلامها ليس قيدا قوله بوطي مباح الخ متعلق بعلقت قوله او ما تجب فيه غرة صادق بانفصال بعضه كيده فانها لو القت يدا مثلا وماتت حالا وجبت غرة بخلافها اذا عاشت ولم تلق بقيته فالواجب نحو غرة كما في حاشية الزيادي في باب الغرة والمعتمد هنا انها لا تعتق بموته الا اذا القت جميعه كما في شم ر وغيره قوله وهو ما فيه تغيير اعراب المتن المحلى قوله ادمي قيد قوله كمضغة الكاف استقصائية ق ل على الجلال قوله حرم عليه بيعها ورهنها الخ وفرض المص هذه فيما بعد الوضع لا ينافي جريانها حال الحمل ايضا اه سم قوله عبيدة بفتح العين السلماني بفتح اللام وسكونها قوله اقضوا بكسر همزة الوصل عند الابتدا مثل امشوا لان عينهما في الاصل مكسورة وانما ضمت لمناسبة الواو والاصل اقضيوا وامشيوا سكنت اليا للاستثقال ثم حذفت لالتقا الساكنين وضمت العين لمجانسة الواو ولتسلم من القلب يا وان شئت قلت استثقلت الضمة على اليا فنقلت منها الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها وحذفت لالتقا الساكنين فالضمة على الاعلال الاول مجتلبة للمناسبة وعلى الثاني منقولة قوله فاني اكره ان اخالف الجماعة لعل هذا ليس مستندم فلا ينافي انه مجتهد فتامل كاتبه قوله بيعها من نفسها وكذا هبتها لنفسها وقرضها لنفسها فانهما صحيحان ويلزمها في القرض ان ترد امة مثلها صورة فيمتنع ان يرجع للمقترض اعني نفسها لتعلق العتق بها فتامل قوله وسري الى ولدها ولا يلزمها قيمتها بل لا يلزمها الا ما التزمته قرره الحلبي

والميداني

والميداني وكذا البرماوي اخرا قوله ومحل المنع اي منع بيعها وساير التصرفات المزيلة للملك او المعرضة لزواله قوله مستولدة الراهن ما لم يكن المرتهن فرعه فلا تباع قوله وهو معسر تباع ما لم يكن المجني عليه فرعه فلا تباع قوله وهو اي السيد معسر ومن لازم اعساره ان لا يكون في يد ماذونه وفا واما نفس الماذون فلا نظر للوفا به قوله ويستثني من نفوذ الاستيلاد تامل هذا الصنيع مع قوله السابق ويصح بيع المستولدة في صور فاثبت الاستيلاد وجوز البيع والجواب انه انما لم يثبت لها الاستيلاد هنا لان شرطه الملك وهذه تخرج عن ملكه بمجرد النذر حتى لو عادت لملكه بطريق اخر لم تكن مستولدة ح قوله ما لو نذر التصدق بثمنها ومثله ما لو نذر التصدق بها قال م ر ويجاب بمنع استثنايها لزوال ملكه عنها بمجرد نذره التصدق بها او بثمنها اي وشرط المستولدة ان تكون ملكا للمستولد وقت الاستيلاد وهل هذا الوطي بشبهة ام لا وهل يلزمه قيمة الولد يتصدق بها ايضا ام لا يراجع قوله والذي صوبناه الحكم ببلوغه وثبوت استيلاد امته ضعيف قوله والذي صوبناه الخ انظر هذا مع قوله والمعتمد الاستثنا فان فيها قلاقة قوله فرجح نفوذه ضعيف قوله ورجح السبكي خلافه معتمد قوله وكونه كاستيلاد الراهن المعسر اشبه الخ معتمد ويستفاد من هذا التشبيه انها اذا لم تبع في دين المفلس بان اكتسب مالا ووفى الدين من غيرها او بيعت وملكها نفذ الايلاد وهو كذلك قوله رقيقا وكذا لو مات حرا كما في خ ط الش قوله المنفصل في حال حياته قد يفهم ان المنفصل بعد الموت اي اذا انفصل من السيد بعد موته لا يقتضي لحوق الولد به وقال الش في ختمه ولو انفصل منه بعد موته واخلته امراة هل يقال هو محترم ويثبت نسبه بذلك او لا ينبغي ان يثبت اذ يصدق عليه حد المحترم ولم ار من ذكره وعليه فلا يرد حاصله ان الصور ثلاثة ان ينفصل في حياته وتستدخله في حياته فيثبت النسب والاستيلاد وان ينفصل في حياته وتستدخله بعد مماته فيثبت

وهنا منع الاستيلاد ح

ثم مات صح

النسب دون الاستيلاد وان ينفصل بعد مماته وتستدخله بعد مماته ففيه تردد واستظهر
خ ط ثبوت النسب وقال عدمه اه وعليه فلا يرث لانتقال التركة لغيره قبل خروج النطفة
التي خلق منها بخلاف ما لو خرج في حياته لكن جزم ق ل باشتراط خروج المني في الحياة
للحوق بخلاف بعد الموت فلا يثبت اللحوق لخروجه من جثة منفكة عن الحل والحرمة
اه قوله امته التي اشتراها الخ فهي مستولدة وان شرط اعتاقها عليه عند الشرا
بخلاف ما لو اولد وارث امة اشتراها مورثه بشرط الاعتاق فانه لا ينفذ الايلاد
لان نفوذه مانع من الوفا بالشرط عن جهة مورثه قوله انه هنا كذلك خبر قياس اي
تصح اعارتها لنفسها وخالف شيخنا م ر في ذلك ق ل وبخط الشيخ عبد الرحمن قوله
انه هنا كذلك المعتمد خلافه م ر ولعل الفرق ان الحر الاجير اهل لاستعارة نفسه
وقابل لملك المنافع فضلا عن الانتفاع بخلاف ام الولد فانها رقيقة فلا تصح اعارتها
لعدم صحة ملكها قوله اجيب بان السيد الخ الفرق الواضح ان يقال انه اذا اجرها
ثم احبلها فاستحقاق المنفعة مقدم على استحقاق العتق بخلاف عكسه فلذا انفسخت
الاجارة فيه فالاولى نصب الفرق بين هاتين الصورتين لا بين المستولدة و
العبد اذ لا فرق بينهما لاستوايهما حيث تقدم الايجار على الاحبال في عدم انفساخ
الاجارة بالعتق ولهذا قال ق ل ان فرق الشارح لا يجدي نفعا اه وبيانه ان المنافع
في الصورتين تعلقت بثالث فلم يوثر وجوده في اعتاق العبد فلم تفسخ الاجارة
فيه ولم يوثر في المستولدة فانفسخت قوله لا يملك منفعة الاجارة بل يملكها المستاجر
قوله ملكت نفسها اي بمنافعها قوله عتقت اي من حين الموت وان تاخر الوضع عنه كما رجحه
بعضهم وهو الظاهر سم قوله وهذا اي الحكم بعتقها مع قتلها للسيد قوله قبل الديون والوصايا
هو معلوم من قوله من راس المال فان معناه انه لا يحتسب قيمتها من التركة ولذا
قال ق ل انه لا حاجة اليه فتامل قوله لا يعتقون صوابه لا يعتق قوله وعتقه هو مجرد عطف على منع لانه في جملة ما دخل في حيزه لتها ق ل قوله فكذا في

سببه عبارة غيره في سببها اي الحرية وهو الاستيلاد فلعل الشارح ذكر ضمير
الحرية على معنى العتق وقوله اللازم اعترضه ق ل فقال لا يخفى ان السبب ملزوم
لا لازم قوله لم يعتق ولدها اي بعتقها بل بموت السيد قوله وهو اي التعليل
بالوطي جري على الغالب قوله سكت الخ اي بنا على اعمال اللفظ في حقيقته اما
على اعماله في حقيقته ومجازه فلا مسكوت لكن الاولى الاول لما في اولاد الاولاد
من التفصيل الذي ذكره بقوله ان كانوا من الاناث تبعوها والا فلا قوله وكذا
اذا نكحها بشرط ان اولادها الخ ضعيف فالمعتمد عدم صحة الشرط لانه يخالف
مقتضى العقد نعم ان اعتقد تاثير الشرط انعقدوا احرارا نظرا للظن قوله
تنبيه لو نكح حر الخ يتضمن ان محل قولهم من اولد مملوكة لو لده تصير
مستولدة اذا لم يطرا الملك على نكاح الاب ولم يطرا عتقه على نكاحها والا لم يثبت
الاستيلاد لبقا النكاح ولرضاه برق اولاده او يقال محل قولهم من اولد امة
فرعه صارت مستولدته اذا لم يكن نكاح قوله ابنه الاولى في هذا وما بعده ولده او فرعه
لانه اعم قوله انفسخ نكاحه كما لو ملكها سيده اي لان المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم فكان الملك لسيده وهو الزوج فلذلك انفسخ نكاحه وتصير بوطيه
بعد ذلك ام ولد كما سيذكره في الخاتمة حيث قال لو اولد السيد امة مكاتبه
ثبت فيه الاستيلاد فلا تغفل وتدخل في ملكه قبل العلوق وعليه قيمتها للمكاتب فلا تغفل
قوله واطلاقهم الخ اي ان وطء امة الغير بشبهة يقتضي حرية الولد مع شموله
لما اذا ظنها زوجته الامة مع ان هذا الظن يمنع الحرية فيحمل كلامه على غير هذه
الصورة قوله بشرطه هو سبق نكاح الامة لفقد طول الحرة وخوف العنت فان
القدرة الطارية لا تقتضي اندفاع الامة قوله اي بعد ولادتها عبارة سم بعد تعليقها
قوله كان الحكم كذلك اي لم تصر ام ولد قوله حاملا اي منه قوله اي وولاؤه عليه قوله او دونه قوله الكثرة الاولى او دون الكثرة لانها

الضمير راجع لمدة الحمل الاقل مدة الحمل الان يقال المدة اكتسبت التذكير من المضاف
اليه وانظر هل الشرط موجود وهو الاستغناء عن المضاف وقوله من غير وطي بعد الملك هذه هي
الصواب بخلاف ما في خط مرحومي لدون اقل صوابه لستة اشهر فاكثر من الوطي الواقع بعد
الملك فان دون الاقل هو دون ستة اشهر وتقدم انها لا تصير ام ولد لان هذه هي المسئلة الاولى
فتامل بحصول علوق في ملكه اي فتصير ام ولد خاتمة تشتمل على ثبوت الاستيلاد مع
كون المستولدة ليست ملكا للواطي بل له بها نوع علقة تفضي الى ملكه لكن في كرم دار انه يقدر انتقال الملك
فيها قبيل العلوق وجملة ما في الخاتمة خمسة فروع في نصيبه خاصة اي والولد مبعض على
الراجح وقيل حر كله اذا كان الاصل موسرا اي بنصيب الاجنبي لا بنصيب ابنه ايضا كما علم
مما مر وحكم براي بالايلاد لم يغرما شيئا اي الان ولا قيمة لها بانفرادها اي
لانها لا تنفرد بالعقد فانه في عهدة ضمان يده الخ اي بخلاف الشاهد فانه لم يصنع يده على ام
الولد بتعليقه خرجت الشهادة بوجود الصفة الثابتة بطريق اخر فلا غرم عليهم
وعليه قيمته لانه احال بين السيد وبين رقه بظنه كما لا يرفع ملك اليمين
بالعجز الخ انظر ما الجامع مرحومي اي ما الجامع بين الانفاق والاستمتاع فان الانفاق يجبر
بالملك دون طريق تحصيل النفقة لم ينحصر في العتق والتزويج حتى يجبر على احدهما
بل يكفي تخليتها للكسب او ايجارها لاجله والحاصل ان معنى كلام الشارح ان العجز عن الانفاق
لا يرفع ملك اليمين كالعجز عن الاستمتاع وتوقف المرحومي في المعنى الجامع بينهما
وقد يقال مطلق العجز او مطلق تضررها بعدم كل منهما ولا يجبر على عتقها او
تزويجها ومعلوم انه يمتنع بيعها فلا يقال ولا يجبر على بيعها خلافا لمن غفل وهذا
اقتصر على الاعتاق والتزويج في بيت المال فان تعذر فعلى مياسير المسلمين
قال من الاقناع اي الارضا لمن رام شرحا على هذا الكتاب من قنع كرضي وزنا
ومعنى فدونك اسم فعل بمعنى خذ ولا شلت جملة دعائية اي لا ابطل

علمها

علمها فيما عسى هي للاستبعاد من العثار بكسر العين
بوعوعته اي تصويته بعثرة قلم اضافة العثرة للقلم للايما الى انها
اذا وقعت ليست عن قصد فالصا اي معدوما قبول القبول
اثبت للقبول قبولا مبالغة لارادة اعظم انواع القبول والحمد لله على
حصول المامول وصلى الله على اشرف رسول وعلى اله واصحابه
والتابعين صلاة وسلاما دايمين الى يوم الدين
تمت بحمد الله وعونه يوم الخميس المبارك
الثالث عشر من ربيع الاخر الذي هو من
شهور سنه ثلاث وستين ومايتين
بعد الالف من الهجرة النبويه على
صاحبها افضل الصلاة والسلام
سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام
على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
امين
تم
وكمل
امين
م م م
م م
م